الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية

– دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية –

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية **تخصص**: نقود وتمويل

إعداد الطالب:

عزالدين شرون

إشراف الأستاذ الدكتور:

كمال منصوري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	
أ.د مفتاح صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر – بسكرة–	رئيسا
أ.د. كمال منصوري	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر– بسكرة–	مشرفا
د.محمد ناصر بوعزيز	أستاذ محاضر–أ–	جامعة 08 ماي 1945–قالمة–	مناقشا
د.محمد ناصر حميداتو	أستاذ محاضر–أ–	جامعة حمة لخضر– الوادي–	مناقشا
د.العياشي زرزار	أستاذ محاضر–أ–	جامعة 20 أوت 1955–سكيكدة–	مناقشا
د.وسيلة السبتي	أستاذ محاضر–أ–	جامعة محمد خيضر– بسكرة–	مناقشا

السنة الجامعية: 1437/1436هـ – 2016/2015 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية

– دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية –

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية **تخصص**: نقود وتمويل

إعداد الطالب:
عزالدين شرون

إشراف الأستاذ الدكتور:
كمال منصوري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	
أ.د مفتاح صالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر – بسكرة–	رئيسا
أ.د. كمال منصوري	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر– بسكرة–	مشرفا
د.محمد ناصر بوعزيز	أستاذ محاضر–أ–	جامعة 08 ماي 1945–قالمة–	مناقشا
د.محمد ناصر حميداتو	أستاذ محاضر–أ–	جامعة حمة لخضر– الوادي–	مناقشا
د.العياشي زرزار	أستاذ محاضر–أ–	جامعة 20 أوت 1955–سكيكدة–	مناقشا
د.وسيلة السبتي	أستاذ محاضر–أ–	جامعة محمد خيضر– بسكرة–	مناقشا

السنة الجامعية: 1437/1436هـ – 2016/2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا أنفِقُوا مِن طَيِّباتِ مَا كَسَبتُم وَمِمَّا أخرَجْنَا لَكُم مِن الأَرض﴾.

(سورة البقرة، **الآية:267**).

وقال تعالى:﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيم﴾.

(سورة آل عمران، **الآية:92**).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له». (صحيح مسلم)

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حبا وعرفانا (**وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**).

إلى: رفيقة الدرب زوجتي وأم بناتي: قطر الندى، هبة الرحمن، ليان. على صبرهم وتفهمهم.

إلى العائلة الكريمة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

عزالدين

كلمة شكر وعرفان

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني ويسّر لي سبل إتمام هذا العمل؛

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور **كمال منصوري** على تفضله بالإشراف على هذا العمل، الذي لم يبخل عليّ بالمادة العلمية والتوجيهات الهادفة التي أنارت لي درب البحث؛

كما أشكر الدكاترة والأساتذة الذين قدموا لي يد العون من النصائح والمراجع التي كان لها الفضل الكبير في إثراء هذا العمل؛

والشكر موصول للجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة الموضوع كل باسمه الخاص؛

والأساتذة الذين خصصوا جزءا من وقتهم لتحكيم الاستبيان؛

كما أشكر الأساتذة والباحثين وعمال وزارة الأوقاف في البلدان محل الدراسة على اهتمامهم بالموضوع واستجابتهم للإجابة على الاستبيان؛

كما لا يفوتني أن أشكر كل من ساعدني من أساتذة بكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، وأخص بالذكر: الأساتذة: لقوي عبد الحفيظ، احسن طيار، مقيطع حمزة، دراجي رابحي، وكل الأساتذة الذين لا يسعني ذكرهم جميعا؛

لكل هؤلاء أقول: بارك الله لكم في علمكم وعملكم ومالكم وأهليكم وجازاكم الله عني كل الجزاء.

عزالدين

الملخص:

تبحث هذه الأطروحة في معرفة الآليات التي تمكن من استغلال الأوقاف النقدية بأفضل الطرق الممكنة، وذلك بتعظيم المنفعة المرجوة منها. ويتأتى هذا من خلال البحث في التطورات التي شهدها قطاع الأوقاف عبر التاريخ وصولا إلى الأوقاف النقدية.

وللوصول إلى ذلك تتبعنا التطورات التاريخية للوقف، وما شهدته من اختلافات في الآراء الفقهية، كما تم البحث في العلاقة التي تربط الآليات المقترحة لتفعيل مساهمة الأوقاف النقدية من خلال أبعادها الثلاث المقترحة والمتمثلة في: الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية، والبنوك الوقفية في التنمية.

وعليه فقد تمت الدراسة التطبيقية على مجموعة من الدول الإسلامية المتمثلة في: تركيا، الكويت، ماليزيا والجزائر. حيث تم استخدام استبيان أُعِدّ خصيصا لهذه الدراسة وتم توزيعه على العاملين والمختصين الباحثين في قطاع الأوقاف وذلك لمعرفة آرائهم التقويمية لما هو كائن، والرؤية المستقبلية لما سيكون إن تم العمل بالآليات المقترحة مجتمعة.

خلصت هذه الدراسة إلى أن الوقف النقدي يساهم في التنمية، وإن اختلفت درجة تأثير كل آلية من الآليات المقترحة فكلما تواجدت هذه الآليات في بيئة واحدة سَهُل الاستغلال الأمثل للأوقاف النقدية الموجودة، إذا ما توافرت البيئة القانونية والتنظيمية لذلك، مما يحقق التنمية المنشودة.

الكلمات المفتاحية: الوقف النقدي، الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية، البنوك الوقفية، التنمية.

Résumé

Résumé.

La présente thèse, vise à explorer les techniques permettant l'exploitation optimale du waqfs monétaires a travers la maximalisation d'utilité espérée. Qui n'est accessible que par la recherche dans l'évolution qu'a connait le secteur au fur et a mesure de l'histoire, jusqu'à l'apparition des dites waqfs monétaires.

Pour y arriver nous avions recours à la chronologie historique des effets, ainsi qu'au différents avis de la doctrine, Avant d'aller rechercher la relation entre les multiples mécanismes proposés afin de réactiver l'apport du waqfs monétaires dans le développement par l'intermédiaire de leurs trois démentions : les fonds waqf, les sukuks waqf et les banques waqf.

Nos testes pratiques portaient sur un ensemble de pays islamique comporte l'Algérie d'abord, le Koweït, la Malaysia et la Turquie. En utilisant un questionnaire conçu spécifiquement pour cette étude et distribué sur les employés et chercheurs du secteur waqf pour qu'ils expriment leurs point de vu de redressement de constat, et voire même la conception d'une vision future de ce qu'il y aura si les mécanismes proposés seront tous ensemble pris en considération.

Notre étude fait preuve que le waqf monétaire participe au développement même si le degré d'effet exercé varie selon le mécanisme proposé, d'où la coexistence de tous les mécanismes tend vers l'optimisation de l'exploitation des waqfs monétaires. A condition de y avoir un climat législatif et organisationnel favorable ce qui induit le développement souhaité.

Mots clés: waqf monétaires, les fonds waqf, sukuks waqf, banques waqf, développement.

Abstract:

This thesis searches for fugure out the mechanisms that enable to use efficientlly the manetary waqf , in ordre to obtinize the utility needed. The research came through looking at the developments of awqaf field among history until monetary waqf notion.

To reach that,we have followed the historical progress of waqf agents,. It had a differenciation of fik ‘h opinions, we have also looked on the relationchip between proposed mechanisms to promote the contribution of monetary waqf through its three dimensions : waqf funds, waqf cheques(sukuk), waqf banks on development.

To meet all that, imprical study done upon a group of islamic countries : Turkey, Kuwait, Malaysia, and Algeria. Wa have used a questionnaire prepared to this study, it has distributed to employees and reseachers of waqf sector in order to know their assessed of view about the available actions, the futur vision in we apply the proposed mechnisms.

Eventually, the study concluded. That monetary waqf contributes on devlopment, even there is a diffrent inflence degree of each mechanism, whenever we arrenge a suitable envernement to apply exploitation of available monetary waqf if there is an arrangement of bouth legal and organizational envirnement, that leads to reach the targeted devolepment.

Keywords: Monetary waqf , waqf funds, cheques (sukuk) waqf, waqf banks ,development.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء I
كلمة شكر II
الملخص باللغة العربية III
الملخص باللغة الفرنسية IV
الملخص باللغة الانجليزية V
فهرس المحتويات VI
قائمة الجداول والأشكال XV
مقدمة عامة ..... (أ-ط)
تمهيد ..... أ
الإشكالية ..... ب
فرضيات الدراسة ..... ب
أهداف البحث ..... ج
أهمية الموضوع ..... ج
منهج البحث وأدوات الدراسة ..... د
أسباب اختيار الموضوع ..... د
حدود الدراسة ..... ه
الدراسات السابقة ..... ه
خطة وهيكل البحث ..... ح
مشكلات الدراسة ..... ط
الفصل الأول: التطورات التاريخية للأعيان الوقفية..... (01-51)
تمهيد..... 02
المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف النقدي..... 03
المطلب الأول: مفهوم الوقف..... 03
الفرع الأول: تعريف الوقف..... 03
الفرع الثاني: مشروعية الوقف..... 06
الفرع الثالث: أركان الوقف وشروطه..... 09
المطلب الثاني: التطور التاريخي للوقف..... 14
الفرع الأول: مرحلة قبل ظهور الإسلام..... 14

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الإسلام.....15
الفرع الثالث: الوقف في العصر الحديث.....16
المطلب الثالث: أنواع الوقف.....17
الفرع الأول: تقسيم الوقف حسب طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها.....17
الفرع الثاني: تقسيم الوقف حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة.....18
الفرع الثالث: تقسيم الوقف على حسب المحل.....19
الفرع الرابع: تقسيم الوقف حسب المدى الزمني.....21
الفرع الخامس: تقسيم الوقف حسب مجالات الوقف وأهدافه.....22
الفرع السادس: تقسيم الوقف حسب استعماله.....23
المطلب الرابع: مقاصد الشريعة من الوقف.....23
المبحث الثاني: تطور الأصول الوقفية.....25
المطلب الأول: وقف العقار(الأموال الثابتة).....25
الفرع الأول: مفهوم العقار.....25
الفرع الثاني: التطورات التاريخية لوقف العقار.....25
المطلب الثاني: وقف الأموال المنقولة.....27
الفرع الأول: مفهوم المنقول.....27
الفرع الثاني: مشروعية وقف المنقول.....27
المطلب الثالث: تطورات الأوقاف المنقولة.....29
الفرع الأول: ظهور الوقف النقدي.....29
الفرع الثاني: ظهور وقف المنافع (الخدمات) والحقوق.....30
الفرع الثالث: وقف الأسهم والصكوك.....30
الفرع الرابع: الوقف الإلكتروني.....31
المبحث الثالث: الوقف النقدي.....32
المطلب الأول: ماهية الوقف النقدي.....32
الفرع الأول: مفهوم النقد.....32
الفرع الثاني: النقود في الفقه الإسلامي.....33
الفرع الثالث: النقود في الاقتصاد الوضعي.....34
الفرع الرابع: مشروعية وقف النقود 35
الفرع الخامس: المبررات الاجتماعية والاقتصادية لوقف النقود 40

المطلب الثاني: تاريخ وقف النقود وتطبيقاته.....41
الفرع الأول: ظهور الوقف النقدي 41
الفرع الثاني: الوقف النقدي حديثا 42
المطلب الثالث: استثمار وقف النقود.....43
الفرع الأول: ضوابط استثمار الوقف النقدي 43
الفرع الثاني: أشكال وصيغ وقف النقود.....45
الفرع الثالث: مجالات استثمار وقف النقود 46
الفرع الرابع: أهم المشكلات التي تواجه استثمار الوقف النقدي 48
خلاصة واستنتاجات.....51
الفصل الثاني: الدور التنموي للوقف النقدي .....(52-110)
تمهيد.....53
المبحث الأول: . الوقف النقدي والتنمية 54
المطلب الأول: التطورات التاريخية لمفهوم التنمية 54
الفرع الأول: مفهوم التنمية 54
الفرع الثاني: التنمية في الإقتصاد الإسلامي 65
المطلب الثاني: علاقة الوقف النقدي بالتنمية.....72
المطلب الثالث: المعايير والقواعد التنموية للوقف النقدي 77
الفرع الأول: معايير الفعالية التمويلية للوقف النقدي 77
الفرع الثاني: القواعد التنموية للوقف النقدي 78
المبحث الثاني: دور الوقف النقدي في التنمية الاقتصادية.....80
المطلب الأول: دور الوقف النقدي في النشاط الاقتصادي وتلبية الحاجات.....80
الفرع الأول: دور الوقف النقدي في سد الحاجات.....80
الفرع الثاني: دور الوقف النقدي في زيادة الطلب.....82
المطلب الثاني: دور الوقف النقدي في العملية الإنتاجية والتقليل من البطالة.....84
الفرع الأول: دور الوقف النقدي في العملية الإنتاجية.....84
الفرع الثاني: دور الوقف النقدي في التقليل من البطالة.....84
المطلب الثالث: دور الوقف النقدي في إعادة التوزيع.....86
الفرع الأول: دور الوقف النقدي في إعادة توزيع الدخل 86
الفرع الثاني: أثر الوقف النقدي على الثروات 88

الفرع الثالث: التراكم التنموي للوقف النقدي 88
المطلب الرابع: دور الوقف النقدي في المالية العامة.....92
الفرع الأول: الأبعاد المالية.....93
الفرع الثاني: دور المؤسسة الوقفية في تمويل ميزانية الدولة.....93
المبحث الثالث: الدور الاجتماعي للوقف النقدي.....96
المطلب الأول: دور الوقف النقدي في العدالة والتكافل 96
الفرع الأول: إسهام الوقف النقدي في العدالة الاجتماعية 96
الفرع الثاني: دور الوقف النقدي في التكافل الاجتماعي 97
المطلب الثاني: دور الوقف النقدي في الحد من انتشار الفقر.....98
الفرع الأول: أهمية الوقف النقدي للفقراء 98
الفرع الثاني: قياس الفقر ومعاييره الاقتصادية 99
الفرع الثالث: الوقف النقدي وعلاقة الفقر بالتنمية 100
المطلب الثالث: دور الوقف النقدي في تنمية رأس المال البشري.....105
الفرع الأول: مفهوم رأس المال البشري.....105
الفرع الثاني: الوقف النقدي والتعليم 105
الفرع الثالث: دور الوقف النقدي في الرعاية الصحية.....107

خلاصة واستنتاجات 110

الفصل الثالث: آليات تفعيل الدور التنموي للوقف النقدي .....**(111-194)**

تمهيد.....112
المبحث الأول: الدور التنموي للصناديق الوقفية 113
المطلب الأول: طبيعة وأهداف الصناديق الوقفية.....113
الفرع الأول: مفهوم الصناديق الوقفية 113
الفرع الثاني: إدارة الصناديق الوقفية 116
الفرع الثالث: أهداف الصناديق الوقفية 116
المطلب الثاني: مرتكزات ومجالات الصناديق الوقفية 118
الفرع الأول: مرتكزات البناء المؤسسي للصناديق الوقفية 118
الفرع الثاني: مميزات الصناديق الوقفية 119

الفرع الثالث: مجالات عمل الصناديق الوقفية 119
المطلب الثالث: تفعيل دور الصندوق الوقفي في التنمية 127
الفرع الأول: دور الصناديق الوقفية في التخفيف من الفقر والبطالة 127
الفرع الثاني: دور الصندوق الوقفي في العملية الإنتاجية 130
الفرع الثالث: دور الصناديق الوقفية في تحقيق الإستقرار الاقتصادي والاجتماعي 132
الفرع الرابع: حوكمة الصناديق الوقفية 133
المبحث الثاني: دور الصكوك الوقفية في التنمية 137
المطلب الأول: ماهية الصكوك ومشروعيتها 137
الفرع الأول: مبررات نشأة التصكيك 137
الفرع الثاني: تطور العمل بالصكوك الإسلامية 138
الفرع الثالث: ضوابط إصدار الصكوك الإسلامية 140
المطلب الثاني: ماهية الصكوك الوقفية ومشروعيتها 141
الفرع الأول: مفهوم الصكوك الوقفية 141
الفرع الثاني: مشروعية الصكوك الوقفية 143
المطلب الثالث: أطراف الصكوك الوقفية وأنواعها 145
الفرع الأول: خصائص الصكوك الوقفية 145
الفرع الثاني: الأطراف المكونة للصكوك الوقفية 146
الفرع الثالث: مراحل عملية التصكيك 146
الفرع الرابع: أنواع الصكوك الوقفية 149
المطلب الرابع: الدور التنموي للصكوك الوقفية 153
الفرع الأول: دور الصكوك الوقفية في التنمية الاجتماعية 153
الفرع الثاني: الصكوك الوقفية والتنمية الاقتصادية 154
المبحث الثالث: المصرف الوقفي كآلية لتفعيل الدور التنموي للأوقاف النقدية 166
المطلب الأول: الفكرة والنشأة 166
الفرع الأول: تعريف البنك الإسلامي 166
الفرع الثاني: تطور المصارف الأسلامية 167
الفرع الثالث: مقترح المصرف الوقفي 170
الفرع الرابع: خصائص المصرف الوقفي 170
المطلب الثاني: آلية عمل المصرف الوقفي الإسلامي 173

الفرع الأول: المتعاملون مع المصرف الوقفي الإسلامي 173
الفرع الثاني: تأسيس المصرف الوقفي..... 180
الفرع الثالث: ميزانية المصرف الوقفي الإسلامي.....183
الفرع الرابع: المخاطر المحتملة للمصرف الوقفي.....184
المطلب الثالث: دور المصرف الوقفي في تحقيق التنمية 187
الفرع الأول: دور المصرف الوقفي في التنمية الاقتصادية 187
الفرع الثاني: دور المصرف الوقفي في التنمية الاجتماعية 191
خلاصة واستنتاجات.....194
الفصل الرابع: واقع استثمار الوقف النقدي في بعض البلدان الإسلامية .....(195-267)
تمهيد.....196
المبحث الأول: استثمار الوقف النقدي في تركيا 197
المطلب الأول: طبيعة الأوقاف في تركيا 197
الفرع الأول: أوقاف العهد العثماني 197
الفرع الثاني: مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد العثماني 202
الفرع الثالث: الدور التنموي للوقف النقدي في الدولة العثمانية 203
المطلب الثاني: الدور التنموي للأوقاف النقدية في تركيا 205
الفرع الأول: الدور الاقتصادي للأوقاف النقدية في تركيا 205
الفرع الثاني: الدور الاجتماعي للأوقاف النقدية في تركيا 206
المطلب الثالث: صيغ استثمار الوقف النقدي في تركيا الحديثة 207
الفرع الأول: الوقف النقدي الصحي والتعليمي 207
الفرع الثاني: تجربة البنك الوقفي في تركيا 210
المبحث الثاني: تجربة الكويت في استثمار الأوقاف النقدية 212
المطلب الأول: نظرة تاريخية عن الوقف في الكويت 212
الفرع الأول: نشأة الأوقاف في الكويت 212
الفرع الثاني: البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف 214
الفرع الثالث: التنظيم الإداري للأمانة العامة للأوقاف 217
المطلب الثاني: استراتيجية النهوض بالأوقاف في الكويت 218
الفرع الأول: إنشاء الصناديق الوقفية 218

الفرع الثاني: علاقات الصناديق الوقفية 221
الفرع الثالث: اتفاقيات الأمانة العامة للأوقاف 224
الفرع الرابع: استثمار الوقف النقدي في الكويت 226
المطلب الثالث: الدور التنموي للصناديق الوقفية 229
الفرع الأول: مجالات الوقف في الكويت 229
الفرع الثاني: تحديات الأمانة العامة للأوقاف 231
المبحث الثالث: التجربة الماليزية في استثمار الوقف النقدي 236
المطلب الأول: واقع الاقتصاد الماليزي 236
الفرع الأول: التطورات التاريخية للاقتصاد الماليزي 236
الفرع الثاني: نشأة الصكوك الإسلامية في ماليزيا 239
المطلب الثاني: استثمار الوقف النقدي في ماليزيا 240
الفرع الأول: نظرة عامة حول الوقف في ماليزيا 240
الفرع الثاني: الإدارة الوقفية في ماليزيا.....241
الفرع الثالث: ايرادات الأعيان الوقفية 246
المطلب الثالث: أسايب استثمار الأوقاف النقدية 247
الفرع الأول: النموذج الاستثماري في سلانجور 247
الفرع الثاني: استثمار الوقف عن طريق الصكوك 249
الفرع الثالث: الدروس المستفادة من التجربة الماليزية 254
المبحث الرابع: واقع استثمار الوقف النقدي في الجزائر **255**
المطلب الأول: مكةنات الوقف في الجزائر 255
الفرع الأول: مميزات الوقف في الجزائر 255
الفرع الثاني: العناصر الاقتصادية للوقف 256
الفرع الثالث: الإطار القانوني لاستثمار الوقف 257
المطلب الثاني: استثمار الأوقاف عن طريق محافظ استثمارية 261
المطلب الثالث: آفاق الاستثمار الوقفي 262
الفرع الأول: الحصيلة الوقفية لسنة 2014م 262
الفرع الثاني: الاستثمارات الوقفية المبرمجة 2014م 263
الفرع الثالث: تصور مقترح لتفعيل الوقف النقدي في الجزائر 265

خلاصة واستنتاجات 267

الفصل الخامس: الإطار التطبيقي للدراسة .....**(318-268)**

تمهيد.....269

المبحث الأول: وصف وتشخيص متغيرات الدراسة 270

المطلب الأول: أسلوب الدراسة.....270

الفرع الأول: مصادر الدراسة 270

الفرع الثاني: المجتمع الإحصائي 271

الفرع الثالث: خطوات بناء الاستبانة 271

المطلب الثاني: الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة 275

المطلب الثالث: محاور الوقف النقدي 282

الفرع الأول: الصناديق الوقفية 283

الفرع الثاني: الصكوك الوقفية 284

الفرع الثالث: البنك الوقفي 285

المطلب الرابع: محاور التنمية 286

الفرع الأول: التنمية الاقتصادية 286

الفرع الثاني: التنمية الاجتماعية 288

المبحث الثاني: اختبار فرضيات الدراسة 290

المطلب الأول: دراسة حالة تركيا 290

الفرع الأول: تحليل نتائج الارتباط (تركيا) 290

الفرع الثاني: تحليل انحدار المتغيرات في تركيا 291

المطلب الثاني: دراسة حالة الكويت 296

الفرع الأول: تحليل نتائج الارتباط في الكويت 296

الفرع الثاني: تحليل الانحدار للمتغيرات في الكويت 297

المطلب الثالث: دراسة حالة ماليزيا 302

الفرع الأول: تحليل نتائج الارتباط (ماليزيا) 302

الفرع الثاني: تحليل الانحدار لمتغيرات الدراسة بماليزيا 303

المطلب الرابع: دراسة حالة الجزائر 308

الفرع الأول: تحليل نتائج الارتباط بين المتغيرات (الجزائر) 308

الفرع الثاني: تحليل الانحدار للمتغيرات بالجزائر 309
المطلب الخامس: اختبار الفرضية الرئيسية الثانية 315
خلاصة واستنتاجات 316
خاتمة عامة 317
قائمة المصادر والمراجع 324
قائمة الملاحق 341

فهرس الجداول

والأشكال

1- قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	مراحل التطور التاريخي لمفهوم التنمية	63
02	ميزانية المصرف الوقفي الإسلامي	183
03	المبالغ التي صرفت لذرية وأقارب الواقفين	228
04	إجمالي المبالغ المالية التي صرفت على مشروع رعاية طالب العلم	231
05	الأوقاف العينية في ماليزيا	240
06	المشاريع الوقفية وفق الخطتين التاسعة والعاشرة	245
07	نتائج التسيير المالي ومعدلات الاستدانة	246
08	معامل ثبات وصدق الاستبانة	273
09	نتائج اختبار التوزيع الطبيعي	274
10	نسب وعدد متغير الجنس	275
11	نسب وعدد متغير السن	276
12	نسب وعدد متغير التخصص	277
13	نسب وعدد متغير المستوى	278
14	نسب وعدد متغير المنصب	279
15	نسب وعدد متغير الخبرة	280
16	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمحور الصناديق الوقفية	283
17	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمحور الصكوك الوقفية	284
18	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمحور البنك الوقفي	285
19	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمحور التنمية الاقتصادية	287
20	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمحور التنمية الاجتماعية	289
21	نتائج تحليل علاقة الارتباط بين الوقف النقدي والتنمية بتركيا	290
22	مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية بتركيا	291
23	مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية بتركيا	292
24	مساهمة البنك الوقفية في التنمية بتركيا	292
25	مساهمة الوقف النقدي في التنمية بتركيا	294
26	نتائج علاقة الارتباط بين الوقف النقدي والتنمية في الكويت	296
27	مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية بالكويت	297

28	مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية حالة الكويت	299
29	مساهمة البنك الوقفي في التنمية حالة الكويت	300
30	مساهمة الوقف النقدي في التنمية حالة الكويت	301
31	نتائج تحليل علاقة الارتباط بين الوقف النقدي والتنمية بماليزيا	303
32	مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية بماليزيا	304
33	مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية حالة ماليزيا	305
34	مساهمة البنك الوقفي في التنمية بماليزيا	306
35	مساهمة الوقف النقدي في التنمية بماليزيا	307
36	نتائج تحليل علاقة الارتباط بين الوقف النقدي والتنمية الجزائر	309
37	مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية بالجزائر	310
38	مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية بالجزائر	311
39	مساهمة البنك الوقفي في التنمية بالجزائر	312
40	مساهمة الوقف النقدي في التنمية بالجزائر	313
41	التباين الأحادي	315

2-فهرس الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أبعاد التنمية المستدامة	60
02	التدفقات النقدية للأموال الوقفي	76
03	العرض الكلي لنموذج الوقف النقدي	128
04	المحددات الداخلية والخارجية لحوكمة الوقف النقدي	134
05	خطوات عملية تصكيك الوقف النقدي	148
06	المصارف المختلفة لوقف الأسهم	151
07	دور الصكوك الوقفية في التنمية الاقتصادية	164
08	مراحل إنشاء المصرف الوقفي	181
09	الهيكل المؤسسي التنظيمي للأوقاف في الكويت	218
10	إدارة الوقف في ماليزيا	243
11	صيغ استثمار الأوقاف في ماليزيا	248
12	هيكل تمويل مشروع وقفي عن طريق الصكوك	249

13	تمويل SMIDEC للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	253
14	عدد ونسب المجيبين حسب متغير الجنس	276
15	نسب وعدد المجيبين حسب متغير السن	277
16	عدد ونسب المجيبين حسب متغير التخصص	278
17	نسب عدد المجيبين حسب متغير المستوى	279
18	نسب عدد المجيبين حسب متغير المنصب	280
19	عدد المجيبين حسب متغير الخبرة	281

مقدمة عامة

I- تمهيد.

خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض، ليعمرها ويضرب فيها، وقد كانت حياته في بداية الاستخلاف قليلة الحاجات، لكن التطورات التي حدثت في حياته مما جعل حاجاته تزداد، وبدأ في البحث عن الأساليب التي تلبي هذه الحاجات الاقتصادية والاجتماعية التي تتزايد وتتطور من حقبة زمنية لأخرى، إذ أن الإنسان هو محور كل تنمية، فهي عملية مستدامة لم تعرف التوقف منذ وجوده على سطح المعمورة، وإن كانت تتعثر عند تقهقر الحضارة البشرية إلا أنها ما تلبث أن تعود لتنمو أكثر معتمدة على ما تراكم من معرفة إنسانية سابقة، وقد كان الإسلام ولا يزال يدعم هذا النمو والتقدم، وذلك بسعيه لدعم التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع من خلال العديد من الآليات، ومن بين هذه السبل التي تحقق التكافل المنشود نجد الوقف. فهو يعتبر من سمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين وفقاً لمقاصد الواقف الواردة في حجة الوقف.

ولقد استحدثت صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية من: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، الاستصناع الموازي، المساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة. كذلك الاستثمار لدى المؤسسة المالية الإسلامية مثل: المصارف الإسلامية ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، وصناديق الاستثمار الإسلامي وما في حكم ذلك، حيث عُرِفت الأحباس أو الأوقاف الإسلامية منذ دخول المصطفى صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة ثم سادت في كل أمصار الإسلام وأصبحت عاملاً مهماً من عوامل الرُقي والتقدم في الحضارة الإسلامية، ذلك أن الأوقاف شملت جميع أنواع الحاجات سواء الاقتصادية، الاجتماعية، العلمية، الصحية وحتى الحربية.

مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المختلفة وزيادة الحاجات وتعددها صار لزاما توفر الإمكانات المادية، وبما أن أموال الوقف لا يمكن أن تتحول إلى مدخلات ذات أهمية في العملية التنموية إلا إذا شكلت في مجموعها رأسمال كبير يستغل لتمويل أنشطة إنتاجية، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه اسم التراكم الأول أو "التراكم في المنبع"- كما سماه الدكتور منذر قحف-، تليه الخطوة الأخرى المتمثلة في اقتطاع جزء من إيرادات الأوقاف النامية في صورة احتياطي لتمويل الاستثمارات التوسعية وهي ما يمكن تسميته بالتراكم الثاني أي التراكم التشغيلي أو "التراكم في المصب".

ولمواكبة التطورات المختلفة على مر التاريخ فقد اجتهد الفقهاء في كل بيئة وعصر بما يعمل على استمرارية رسالة الوقف في أداء دوره العظيم في خدمة الأمة وتحقيق الأسس والاستقرار في المجتمع. خاصة وأن التطورات في الأعيان الوقفية لم تواكب الحاجات التنموية المتزايدة، إذ أن الاستجابة لهذه الحاجات يلزمها التمويل من القطاع الخيري إذ لم يعد بمقدور القطاعين العام والخاص تغطية وتلبية جميع الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية.

والدارس للاقتصاد النقدي يجد أن أشكال الثروة في القديم لم تكن إلا مجرد عقارات، أراضي ومباني وغيرها من الأموال الثابتة. بَيْد أنه مع تطور الاقتصاديات، وظهور عيوب عديدة لنظام المقايضة، ونظرا للعديد من المبررات الاقتصادية والتجارية، ظهرت النقود التي تطورت من شكلها الأول المتمثل في النقود السلعية، مرورا بالنقود المعدنية، وصولا إلى شكلها الحالي المتمثل في النقود القانونية –الورقية والمعدنية– وحتى النقود الإلكترونية.

ونظرا لهذه التطورات والتغيرات في مكونات الثروة، ولسهولة التعامل بالنقود ظهر العديد من الباحثين والفقهاء المنادين بمواكبة الأوقاف لهذه التطورات وذلك بإيجاد صيغ استثمار للأوقاف النقدية تواكب هذه الحاجات لما تمتاز به من مرونة في التعاملات، باعتبارها أصلا تام السيولة يحقق لحاملها التصرف بها كيفما شاء، وتوفير جزء مما تحتاجه التنمية من تمويل، خاصة وأن الحاجات قد تعددت وتشعبت، وهو ما على الوقف مواكبته ومسايرته للعب دوره التمويلي في التنمية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

II– إشكالية الدراسة.

من خلال التطورات السابقة الذكر للاقتصاديات المختلفة والتي أصبحت تمتاز بالنقدية، صار لزاما على الأوقاف أن تواكب هذا التطور، وذلك بالبحث عن إمكانية وجود طرق وأساليب تعظِّم المنفعة من الأوقاف النقدية، بما يميزها من مرونة في الاستخدام والاستثمار.

من هنا تتضح لنا إشكالية البحث المتمثلة في اقتراح سبُل تفعيل دور الوقف النقدي التي تحقق جزءا من الحاجات المختلفة للتنمية، ونصوغ ذلك في التساؤل التالي:

كيف يمكن تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية؟

للإجابة عن هذا التساؤل الرئيس نورد مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:

❖ **التساؤلات الفرعية:**

1– ماهي التطورات التاريخية الوقف النقدي؟

2– كيف يمكن للوقف النقدي أن يساهم في التنمية؟

3– ماهي سبل تفعيل الوقف النقدي لجعله يساهم في التنمية؟

4– ماهو واقع استثمار الوقف النقدي في البلدان محل الدراسة؟

5– هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية تتعلق بدرجة تأثير الآليات المقترحة في التنمية ترجع لمتغير البلد؟

III– فرضيات الدراسة.

سعيا لتحقيق الإجابة الدقيقة لإشكالية البحث المطروحة كان لابد من صياغة وبناء جملة من الفرضيات تكون في مجملها إجابة وتفسيرا لها في حال تحققها وهذه الفرضيات هي:

– **الفرضية الرئيسية الأولى:** يساهم الوقف النقدي في التنمية.

ويمكن تقسيم هذه الفرضية إلى الفرضيات الجزئية التالية:

– **الفرضية الجزئية الأولى:** تساهم الصناديق الوقفية في التنمية؛

- **الفرضية الجزئية الثانية:** تساهم الصكوك الوقفية في التنمية؛
- **الفرضية الجزئية الثالثة:** يساهم البنك الوقفي في التنمية.
- **الفرضية الرئيسية الثانية:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية والمصرف الوقفي في التنمية في الدول محل الدراسة، تُعزى لمتغير البلد.

IV- أهداف البحث.

تسعى هذه الدراسة للوصول إلى جملة من الأهداف نذكر من بينها ما يلي:

1- التعرف على الوقف النقدي، من خلال البحث عن الآراء الفقهية المختلفة، التي تدور حول هذا النوع من الأوقاف؛

2- السعي للوصول إلى الأساليب التي تمكننا من استثمار الوقف النقدي على أكمل وجه، وفق ما تمليه المصلحة الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة الحدود الشرعية التي تضبط ذلك؛

3- الوصول إلى الآليات الأكثر نجاعة التي تمكن من الوصول إلى التنمية المنشودة عن طريق استثمار الوقف النقدي؛

6- الأعيان الوقفية متعددة ومتنوعة، لذلك كان من الأهمية بمكان الوصول إلى أي نوع منها هو الأكثر ملاءمة للتطورات والمستجدات الحديثة؛

7- الوصول إلى كون اختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية لها تأثير على طرق استثمار الوقف النقدي أم لا.

V- أهمية الموضوع.

بالإمكان إبراز أهمية الموضوع قيد الدراسة في النقاط الآتية:

1- تعود أهمية مثل هذه الدراسة إلى التطورات التي شهدتها الأعيان الوقفية والصور المستجدة منها، خاصة في ظل الاختلافات الفقهية والقانونية التي تضع حدودا للاستثمار؛

2- أهمية النقود في الاقتصاديات الحديثة، لما تتميز به من سيولة ومرونة في المعاملات المختلفة، وبما تتيحه لحاملها في تلبية مختلف الحاجات الاقتصادية والاجتماعية دون أن يصاحب ذلك جهد أو وقت أو نقص في قيمة ما يملكه؛

3- أهمية القطاع الثالث الخيري، والذي يساهم في العملية التمويلية لحاجات المجتمع المختلفة التي يعجز القطاع العام عن تحقيقها لقلة الموارد المتاحة أو كثرة الحاجات، وكذا يتجنبه القطاع الخاص الساعي لتحقيق الربح فقط؛

4- تنوع وتعدد احتياجات المجتمعات صعّب من قدرة الدول على تلبية مختلف الاحتياجات، لذا كان من الضروري البحث عن سبيل يرفع عن كاهل هذه الدول ويساعدها للقيام بواجباتها اتجاه شعوبها، ولا طريقة أفضل من ذلك سوى تكافل أفراد المجتمع مع بعضهم البعض من خلال ما يسمى بالوقف النقدي؛

5- تبرز أهمية الموضوع كذلك من خلال تنوع أساليب استثمار الأوقاف النقدي، والبحث في مدى تكيفها مع المستجدات والتطورات الحديثة، وما يمكن أن تستطيع الوصول إليه وتحقيقه من رفاهية لأفراد المجتمع.

VI- منهج البحث وأدوات الدراسة.

من أجل الوصول إلى تأكيد أو تفنيد الفرضيات التي تم وضعها، اعتمدنا على المناهج التالية:

1- **المنهج التاريخي:** من أجل دراسة أي موضوع من هذا النوع، لابد من تتبع بعده التاريخي والفقهي وذلك لإبراز الدور الذي لعبه مع التطورات الاقتصادية وكذا المستجدات الفقهية التي واكبت ظهور العديد من الأعيان الوقفية. فكل مرحلة من المراحل التاريخية شهدت ظهور نوع جديد من الأوقاف وطرق جديدة لاستثمارها.

2- **المنهج الاستنباطي:** لاستنتاج الرؤية الفقهية للوقف النقدي من جهة، ولأساليب استثماره من جهة ثانية، وذلك من خلال قراءة اقتصادية للوقف النقدي وما يضبط استثماره من أحكام فقهية للمتقدمين والمتأخرين من الفقهاء.

3- **المنهج الاستقرائي:** من أجل توضيح التطورات التي شهدها الوقف عبر مختلف المراحل، وكذا تحديد حاجات وخصائص كل مرحلة من المراحل، وفيما إذا واكب تزايد الحاجات تطورا في أنواع وصيغ استثمار الوقف بشكل عام والوقف النقدي بشكل خاص.

4- **المنهج المقارن:** اعتمدنا على هذا المنهج لمقارنة مختلف الأساليب التي يمكن أن تعتمدها الدول قيد الدراسة في استثمار الوقف النقدي، وأسباب إمكانية نجاح الأسلوب المعتمد في استثمار الأوقاف النقدية في دولة أكثر من الأخرى.

5- **المنهج الوصفي:** الهدف الأساسي من وراء الاعتماد على هذا النوع من المناهج هو كونه الأكثر ملاءمة للبحث في الوقف النقدي من حيث الأبعاد الاستثمارية والآليات المتاحة للوصول إلى أفضل طريقة تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة من وراء ذلك. وتم استخدامه في دراسة حالة كل من الدول الإسلامية التالية: الجزائر، الكويت، ماليزيا، تركيا، وسبل تقويمه ومتطلبات تفعيله.

ومن أجل الإحاطة بموضوع الدراسة تم الاستعانة بجملة من المصادر الفقهية لمختلف المذاهب، وحتى الاختلافات في المذهب الواحد من المتقدمين والمتأخرين الذين تحدثوا عن الوقف بشكل عام والوقف النقدي بشكل خاص، زيادة على ذلك تم الرجوع إلى الكتب المختلفة حول الاقتصاد النقدي من أجل الوصول إلى المجالات التي تتيحها النقود وأهميتها في الاقتصاديات الحديثة، وكذا الكتب المختلفة حول البنوك الإسلامية وطريقة عملها، وإدارتها وأساليب الاستثمار الشرعية المختلفة وذلك من أجل رسم نموذج مقترح لمصرف وقفي إسلامي.

VII- أسباب اختيار الموضوع.

اختيار موضوع الدراسة هذا جاء وفق العديد من الدوافع يمكن تقسيمهما إلى دافعين رئيسيين اثنين هما:

- **الدوافع الذاتية.**

1- مواصلة البحث في موضوع له علاقة بالتخصص، في مرحلة التدرج " نقود ومالية وبنوك "، وما بعد التدرج " نقود وتمويل "؛

2- البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي، خاصة أن مذكرة الماجستير التي موضوعها " الاستثمار الوقفي ودوره في تنمية الاستثمارات" والشعور بالحاجة إلى المزيد من البحث والتعمق في الموضوع قيد الدراسة للوصول إلى نتائج أكثر دقة وشمولا؛

8- السعي وراء الإجابة عن العديد من التساؤلات التي لم يتسنى الإجابة عنها في الدراسات السابقة.

➢ **الدوافع الموضوعية.**

1- المكانة التي صار يلعبها الوقف النقدي في العصر الحديث خاصة بعد ظهور العديد من أنواع وصور لأوقاف حديثة مع كل ما تحمله من اختلافات فقهية ومعوقات اقتصادية؛

2- إبراز الدور الحديث للأوقاف، خاصة مع ظهور الوقف النقدي الذي اكتسى أهمية بالغة في الفترة الأخيرة نظرا لتزايد هذا النوع من الأوقاف مع البحث عن سبل استثمار هذه الأموال وفق الأساليب والطرق التي تسمح باستغلالها أحسن استغلال.

VIII- حدود الدراسة.

الوقف موضوع واسع له العديد من الجوانب الفقهية والاقتصادية المختلفة من الصعب الإلمام بها كلها، لذا جاءت هذه الدراسة تكملة لمذكرة الماجستير التي تطرقت فيها إلى أساليب الاستثمار الوقفي ودوره في تنمية الاستثمارات، وحتى نعطي دراستنا هذه حقها فقد خصصناها للوقف النقدي بحد ذاته باعتباره الأكثر مرونة في التعاملات الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء. وقد أخذنا مجموعة من الدول لدراسة تجاربها في استثمار الوقف وهي: تركيا، الكويت، ماليزيا، الجزائر، متتبعين بذلك التطور التاريخي لاستثمار الوقف النقدي في هذه الدول إلى يومنا هذا. كما تم توزيع استبيان لمعرفة أي من الآليات المقترحة هي الأكثر نجاعة تأثيرا في التنمية في البلدان محل الدراسة.

IX- الدراسات السابقة.

منذ نشأة الوقف دأب علماء الفقه على تأصيله والبحث في خباياه، كان للمذاهب الفقهية آراء مختلفة حول طرق وأساليب المحافظة عليه وتنميته، وكذا جاءت الآراء مختلفة حول ما ظهر منها من مستجدات كالوقف النقدي موضوع الدراسة، فنجد اختلافات حتى في المذهب الواحد من المتقدمين والمتأخرين، حيث ظهرت أولى الكتابات في فقه الوقف خلال القرن الثالث هجري على شكل مؤلفات منفصلة، وظهرت بعدها بعض المؤلفات مثل كتاب أحكام الوقف لأبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (الخصاف)، و كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي.

لكن أول من كتب حول جواز الوقف النقدي هو محمد بن محمد بن مصطفى العماري الأفندي الحنفي المعروف بأبي السعود المولود سنة 900 للهجرة، في مصنفه **رسالة في جواز وقف النقود**، والتي طُبعت بعد وفاته بأربع وتسعين سنة، حيث جاء في المصنف موقف الحنفية من الوقف النقدي وأخذ بقول جواز الوقف النقدي.

أما حديثا فنجد أيضا دراسات تمحورت حول هذا الموضوع، إذ أنها نظرة أكثر توسعا للدور التنموي للوقف وقد كتب في ذلك الشيخ أبو زهرة من خلال كتابه "**محاضرات في الأوقاف**"، ولقد أوجدت طرق وسبل

لاستثمار أموال الوقف المختلفة عرفت حديثا، تطرق لها العديد من الباحثين وسعوا لاستحداث طرق تتماشى مع التطورات الاقتصادية والحاجات الاجتماعية المستجدة، من بين هؤلاء نجد:

- وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، هي عبارة عن دراسة فقهية تبحث في ما يتركه الإنسان من وصايا وأوقاف، والفرق بينها والنظرة الفقهية لضبط شروط وحدود كل واحدة منهما؛
- العمر فؤاد عبد الله الذي كتب حول **استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**. حيث جاء في بحثه طريقة تكييف استثمار الوقف بما يضمن الشروط الاقتصادية التي تكفل حاجات ومستلزمات التنمية؛
- منذر قحف، الذي كتب عن **الوقف الإسلامي**، وكتب فيه عن طرق وأساليب الإدارة التي تحقق التنمية المنشودة؛
- عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، ركزت هذه الدراسة عن الدور التنموي للوقف في شتى المجالات، غير أنها لم تتطرق إلى تطور الأعيان الوقفية المعاصرة ودورها الجديد؛

كما عقدت مع بداية الثمانينات العديد من الملتقيات والمؤتمرات حول الوقف بصفة عامة والوقف النقدي خاصة، والتي تدرس تطورات الوقف ومستجداته، بالإضافة إلى أساليب استثماره على وجه الخصوص نذكر منها:

- منتدى **قضايا الوقف الفقهية الأول**، الذي عقد بالكويت في 2003 واقتصرت أبحاثه حول أساليب استثمار الوقف، والمحور الثاني حول مشمولات أجرة ناظر الوقف؛
- المنتدى **الفقهي الثالث**، الذي تطرق إلى مستجدات استثمار الوقف والوقف النقدي؛
- مؤتمر **الأوقاف الثاني** المنعقد بمكة المكرمة في 2006م، والذي جاء فيه محور عن الوقف النقدي وسبل استثماره المختلفة، من خلال ما قدمه العديد من الباحثين حول ذلك من أوراق بحثية نذكر منها:

1- محمد أنس بن مصطفى الزرقا، **الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء**. تطرق في ورقته البحثية إلى كيفية استغلال الأوقاف النقدية على شكل مشروعات صغيرة لصالح الفقراء، وهي إحدى أساليب الاستثمار التي اقترحها، كما أعطى مثالا عن ذلك كإنشاء جمعيات تعاونية لهذا الغرض.

2- عبد الله بن مصلح الثمالي، **وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)**. قسم الثمالي ورقته البحثية إلى ثلاث أجزاء، جاء في الأول بيان الحكم الشرعي لوقف النقود وخلُص إلى القول الراجح بجواز الوقف النقدي، والجزء الثاني خصّ به تاريخ الوقف النقدي وتطبيقاته من وقت الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، أما الجزء الأخير فبحث فيه عن طرق استثمار الوقف النقدي وبعض الأمثلة عن ذلك.

وكذا نجد من المذكرات والأطروحات:

- بحث موسوم بعنوان "**المصرف الوقفي**"، للباحث الكسم عام 2008 بسوريا، والذي بحث فيه عن آلية استثمار الوقف عن طريق إنشاء المصرف الوقفي، غير أنه لم يُشر بكفاية للدور التنموي الذي يلعبه الوقف النقدي، بل ركز على آليات إنشائه فحسب؛
- أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، علوم التسيير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر،2008/2007م. حيث خلصت دراسة الأطروحة إلى الطرق والسبل التي من خلالها يحقق الوقف من خلالها دورا في التنمية البشرية؛
- كمال منصوري، الإصلاح الإداري لقطاع الأوقاف– دراسة حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2008/2007م. ركز على الطريقة الناجحة لإدارة الأوقاف، وأقترح إنشاء هيئة وطنية تُعنى بإدارة الوقف في الجزائر؛

وكُتِبت العديد من المقالات المحكمة والأوراق البحثية حول **الصناديق الوقفية** منها:

– مقال للدكتور احسن حساسنة، وقد نشر المقال في العدد 19 من مجلة أوقاف الكويتية، يحمل عنوان

–The role of cash waqf as a financial instrutment in financing small and medium sized enterprises (SME).

تطرق فيه إلى النموذج العملي لماليزيا في استثمار الأوقاف واستغلالها لتمويل وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، للأستاذ الدكتور محمد علي القري، تطرق فيها للجانب الشرعي لتكوين الصناديق الوقفية؛
- **الصناديق الوقفية**، لحسين عبد المطلب الأسرج، تحدث عن أهمية الصناديق الوقفية، ودرها في الجانب الديني، الاقتصادي وحتى الاجتماعي؛

بالإضافة إلى العديد من المقالات والأبحاث حول الصناديق الوقفية.

وكذا إلى جانب الأبحاث حول الصناديق الوقفية نجد أبحاثا أخرى حول **الصكوك الوقفية** نذكر منها:

- كمال حطّاب، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، حيث جاء فيها الدور التنموي على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للصكوك الوقفية؛
- منذر قحف، **وقف الأسهم والصكوك والأسهم المعنوية**، هذه الورقة البحثية التي قُدِمت في المؤتمر التاسع عشر بالشارقة، تمحورت حول الأسباب التي أدت إلى ظهور صور جديدة للأوقاف.

كما هنالك العديد من الأبحاث حول الصكوك الإسلامية والصكوك الوقفية غير أننا نلحظ العديد من الآراء حول جوازها وشروطها.

أما هذه الدراسة فقد ركزت على الوقف النقدي والآليات التي تمنحه القدرة على لعب الدور الفعال للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق الدراسات والأبحاث الحديثة من خلال البحث في الخلفية التاريخية الفقهية، وتتبع المستجدات التنموية والتمويلية، متطرقين بذلك إلى آراء المذاهب الأربعة حول نقاط

الاتفاق والخلاف، وترجيح الرأي حسب العلماء المتقدمين والمتأخرين وما خرجت به المؤتمرات الفقهية من توصيات حول هذه المستجدات، وصولا إلى تحديد معالم وآليات تفعيل الدور التمويلي للوقف النقدي في التنمية، وذلك من خلال استحداث الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية وكذا البنوك الوقفية. بالإضافة إلى دراسة مدى نجاح الدول التي اعتمدت على بعض الآليات في هذا المجال وإمكانية استفادة الجزائر من ذلك في ظل الواقع الاقتصادي والاجتماعي وكذا القانوني الذي تعيشه، والبحث في سبل التغلب على الصعوبات التي يمكن أن تواجه الاستثمار الأمثل للأوقاف النقدية، سواء كانت اقتصادية، اجتماعية وحتى قانونية.

X- خطة وهيكل البحث.

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، ثلاث منها نظرية واثنان عبارة عن دراسات تطبيقية لوضعية استثمار الأوقاف النقدية في بعض الدول الإسلامية التي سعت لخلق آليات حديثة لاستثمار الوقف النقدي، أما الفصل الخامس فهو دراسة تطبيقية خاصة باختبار الفرضيات، واستعمل في ذلك استبيان تم توزيعه على عينات من البلدان محل الدراسة. وكل فصل منها تم تجزئته وفق رؤية منهجية وعلمية تتوافق مع طبيعة الموضوع، فجاء كل فصل على شكل مباحث، مطالب وكذا فروع ويأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

جاء الفصل الأول تحت عنوان "**التطورات التاريخية للأعيان الوقفية**"، هذا الفصل عبارة عن تتبع تاريخي وفقهي للوقف النقدي جاء لتوضيح الحدود الفقهية التي تسمح باستثمار الأوقاف. والتطورات التي شهدتها الأصول والأعيان الوقفية. أنواع الوقف النقدي.

أما الفصل الثاني الذي جاء عن "**الدور التنموي للوقف النقدي**"، فقد تطرقنا فيه إلى الدور الذي يلعب الوقف النقدي في التنمية لذا كان من الأهمية بمكان التطرق إلى العلاقة التي تربط بين الوقف النقدي والتنمية، ومن ثم الدور الاقتصادي للوقف النقدي. أما الجزء الأخير فكان حول الدور الاجتماعي للوقف النقدي، التمويلي وكذا الاجتماعي لهذا النوع من الأوقاف.

أخذ الفصل الثالث عنوان "**آليات تفعيل الدور التنموي للوقف النقدي**"، حيث جاء هذا الفصل لتحديد الآليات التي يمكن إتباعها لتحقيق التنمية المرجوة من وقف النقود، على غرار الدور التنموي للصناديق الوقفية، والصكوك الوقفية، وكذا المصرف الوقفي الإسلامي ودوره في التنمية. هذه الآليات التي تمكن من تجميع الوقف النقدي واستثمارها في المجالات الأكثر قدرة على تحقيق التنمية.

وجاء الفصل الرابع كدراسة تطبيقية معنونا بـ: "**واقع استثمار الوقف النقدي في بعض البلدان الإسلامية**"، حيث جاءت التجربة الأولى تبحث في آليات استثمار الوقف النقدي في تركيا، والتجربة الثانية عن الكويت في استثمار الأوقاف النقدية. أما التجربة الثالثة فتناولت بالدراسة والتحليل الحالة الماليزية في استثمار الوقف النقدي. ومن ثم دراسة أخيرة عن واقع استثمار الوقف النقدي بالجزائر، والبحث في إمكانية تفعيل دوره في التنمية.

أما الفصل الخامس فهو اختبار لفرضيات الدراسة، وقد تم استخدام استبيان وُزِّع على العاملين في إدارة قطاع الأوقاف، وكذا الباحثين والخبراء المهتمين بتنمية قطاع الأوقاف وتطويره في البلدان محل الدراسة، وذلك من أجل الاعتماد على وجهات نظرهم حول الآليات المقترحة من قِبَل الباحث، لتقييم مدى نجاحها في تلك

البلدان، وتم معالجة البيانات وفقا لبرنامج spss، وجاء في مبحثين اثنين، الأول: تصميم البحث والمنهجية، أما الثاني: اختبار فرضيات الدراسة..

ومن خلال مجمل الدراسة النظرية والتطبيقية تم الخروج بخاتمة هي عبارة عن حوصلة عامة متضمنة نتائج الدراسة، واختبار الفرضيات التي تم الانطلاق منها، والتوصيات المقترحة، وكذا آفاق البحث.

XII- مشكلات الدراسة.

واجهت الباحث العديد من العراقيل، لعل أهمها هو صعوبة الوصول إلى مختلف الآراء الفقهية حول استثمار الأوقاف النقدية، وذلك لتعارض الآراء بالنسبة للمتقدمين والمتأخرين في مختلف المذاهب وحتى في المذهب الواحد هذا من جهة الجانب النظري في الدراسة، أما الجزء التطبيقي فالإشكال الذي عرقل الباحث هو صعوبة توزيع الاستبيان، إذ اعتمد في دراسة الحالة على توزيعه ورقيا على العينة في الجزائر، أما باقي العينات فقد تم الاعتماد على البريد الإلكتروني لإرسال الاستبيان الذي استغرق وقتا طويلا عند بعض المجيبين عنه، أما البعض الآخر فلم يلق لها بالا بالرغم من الإلحاح والتكرار في الإرسال.

الفصل الأول

التطورات التاريخية للأعيان الوقفية

تمهيد:

لعبت الأوقاف الإسلامية دورا هاما في اقتصاديات الدول المختلفة، باعتبارها قطاعا ثالثا، له من الأهمية ما يجعلنا نتعمق بالدراسة فيه، فالوقف هو بذرة من بذرات الخير التي تمنح المجتمع سبل وطرق عديدة للانتفاع الديني والدنيوي. غير أن ذلك يبقى مرهونا بمدى هيكلة وتنوع الأعيان الوقفية.

فالمتتبع لتاريخ الوقف يظهر له جليا المرونة التي يمتاز بها وفقا لاحتياجات الإنسانية في كل عصر ووقت، فبعدما كانت الأوقاف في صدر الدولة الإسلامية مقتصرة على الأعيان الوقفية غير المنقولة كالأراضي والعقارات وغيرهما، امتدت مع امتداد الحاجات المستجدة لتشمل أعيانا منقولة.

بيد أن الملاحظ يرى أنه قد ظهرت بعض الاختلافات في المذاهب الفقهية حول ما استجد من أعيانها، خاصة ما يسمى بالأوقاف النقدية الذي نحن بصدد دراستها، لذا كان من الأهمية بما كان البحث في التطور التاريخي للنقود الوقفية، مستدلين في ذلك على أبرز أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة وما استدل به كل منها بالحجج، ذاكرين مختلف صورها وأنواعها، وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف النقدي.

المبحث الثاني: تطورات الأصول الوقفية.

المبحث الثالث: أنواع الوقف النقدي.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف النقدي.

اختلف مفهوم الوقف النقدي وتعددت الأحكام الشرعية الخاصة به، إذ ظهرت العديد من وجهات نظر الفقهاء الأولين والمعاصرين، ولكن قبل الحديث عن مشروعية الوقف النقدي كان من الأهمية بمكان التعرف على مفهوم الوقف أولا. ومن ثم التطورات التاريخية التي رافقت ظهور أنواع حديثة منه، ومن ثم الأركان والشروط التي يبنى عليها الوقف النقدي.

المطلب الأول: مفهوم الوقف.

تعددت وتنوعت تعريفات الوقف وفق المذاهب الفقهية المختلفة، وسنتطرق إليها فيما يلي.

الفرع الأول: تعريف الوقف.

أولا: الوقف لغة.

الوقف مصدر وقف الشيء يَقِفُه، وهو بمعنى الحبس. يقال: وقف الشيء إذا حَبَسَهُ، ولا يقال أوقفه- بالألف- إلا في لغة رديئة، ويقال: حَبَّسَ الشيء واحْبَسَهُ. وقيل الشيء الموقوف: وَقْفٌ من باب التسمية بالمصدر.[1] فالصحيح والفصيح وقفت بغير ألف إلا فيما استثني كقولك: ما أوقفك هاهنا؟ تريد أي شيء حملك على الوقوف.[2] هو الحبس عن التصرف يقال وقفت كذا أي حبسته وجمعها أوقاف مثل وقت أوقات. وجاء في تاج العروس من جواهر القاموس أن الوقف والحَبْسُ بمعنى واحد، يقال حَبَسَهُ يَحْبِسُهُ حَبْساً فهو محبوس وحبيس، واحْتَبَسَهُ وحَبَّسَهُ: أمسكه عن وجهه، والحَبْسُ ضدّ التخلية، والحُبُسُ ما وُقِفَ.[3]

---

[1] – أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بلد النشر غير مذكور، 1981، ص: 83.

[2]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، المجلد السادس، الجزء 51، باب الواو، مادة وقف، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص: 4898.

[3]– محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق علي شيري، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان-، 1994م، المجلد الثامن، ص: 234. **أنظر أيضا:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان-، دون تاريخ نشر، ص: 669.

ثانيا: الوقف اصطلاحا.

لم يحمل الوقف تعريفا واحدا عند مختلف الفقهاء ومَرْجِعُ ذلك إلى اختلافهم في بعض مسائله[1]، أما مفهوم الوقف في مختلف المذاهب الفقهية فقد ورد فيه عدة تعريفات مختلفة نذكر منها:

عرفه الأحناف على أنه "حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير"[2]، ولذا جاء في تعريفه للوقف على أنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة".[3] فهو كالعارية عندهم إلا أنه لازم، ولو رجع الواقف عن وقفه صح عنه الرجوع، فهذا التعريف لا يلزم انتقال ملكية الموقوف أو زواله عن ملك الواقف، فيصح للواقف الرجوع عن وقفه ويجوز له حق التصرف فيه بالبيع وغيره من التصرفات الناقلة للملكية، غير أن صاحبي أبي حنيفة خالفاه في جعل الوقف على حكم الله تعالى.[4]

فقد عرفه الصاحبان* على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود – أو يصرف ريعه على جهة بر وخير – تقربا إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبيسًا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.[5]

وجاء تعريف الوقف عند المالكية على أنه "جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبّس"[6]، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي،

---

[1]– رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقهاً واقتصاد**، دار المكتبي، الطبعة الثانية، 1999م، ص:42.

[2]– كمال الدين بن عبد الواحد (ابن همام)، **فتح القدير شرح الهداية**، مطبعة مصطفى محمد، الجزء الخامس القاهرة– مصر–، (بدون تاريخ)، ص ص:37– 62. **أنظر أيضا:** وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، 1996م، ص:137.
وانظر أيضا: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، الجزء الثامن، دمشق– سوريا– ، 1989م، ص: 153.

[3]– شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–، 1993م، الجزء الحادي عشر، ص:27. **أنظر أيضا:** محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون تاريخ نشر، ص:532.

* – **محمد بن حسن الشيباني:** العلامة فقيه العراق، صاحب أبا حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتتم الفقه على القاضي أبي يوسف، روى عن أبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس، أخذ عن الشافعي فأكثر جدا، توفي 189هـ.

– **القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم:** كان أكبر صحابة أبي حنيفة، وكان أول من تولى القضاء، وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة، كان أعلم أصحاب أبا حنيفة وأتبعهما للحديث، صدوقا ثقة.

[4]– ياسر عبد الكريم الحوراني، **الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001م، ص:11.

[5]– الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج شرح المنهاج**، الجزء الثاني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، (بدون تاريخ)، ص: 376. وهذا تعريف الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) اللذان يؤكدان أن الوقف لازم. **أنظر أيضا:** عمر حليمي، **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، (ترجمة محمد كامل الغزّى الحلبي)، جدة: مجموعة دلة البركة، بدون تاريخ، ص:22.

[6]– **المصدر نفسه**، ص: 135. **وانظر أيضا:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء–المملكة المغربية–، الجزء السادس، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م، ص:12.

ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعًا لازمًا مع بقاء العين على ملك الواقف مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد.[1]

أما عند "الشافعية" فهو عندهم (تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تعرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف في جهة خير تقربا لله تعالى).[2] وواضح من هذا التعريف أن الملك ينتقل في الرقبة بالوقف عن الواقف.

وجاء تعريف الوقف عند ابن قدامة الحنبلي بقوله: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[3]، فالملاحظ من هذا التعريف أنه جاء عاما، ولم يضع شروطا للوقف.

لقد ظهرت هذه الاختلافات بسبب مسألتين هامتين، الأولى متعلقة بانتقال ملك المال الموقوف، هل يضل ملكا للواقف أم ينتقل للموقوف عليه؟ فنجد عند الجمهور من المالكية والشافعية، وكذا الحنابلة وبعض الحنفية أن ملكية الوقف تنتقل للموقوف عليه، ووفقا لهذا الخلاف برز تعريفان للوقف، الأول منهما يبين قطع العلاقة بين العين الموقوفة وصاحبها، والثاني يؤكد على استمرار العلاقة. أما الثانية فهي متعلقة بمدى لزوم وقف أصل المال ومنفعته، فقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافية والحنابلة إلى لزوم اشتمال الوقف على الأصل والمنفعة معا، بينما لم يشترط ذلك المالكية، حيث جاء في ذلك تعريف "ابن عرفة" المالكي* بقوله: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا".[4] ومن أجل تجاوز هذه الخلافات تم السعي لإبراز طبيعة الوقف المقاصدية، أي أن الغرض الأساسي من الوقف هو استدامة الثواب باعتباره صدقة جارية تنفق على أوجه البر والخير المختلفة، مع مراعاة أن العين الموقوفة لا تباع ولا توهب ولا تورث، أما المنفعة فتصرف على حسب شروط الواقف.[5]

---

[1]– وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص:155.

[2]- شمس الدين بن أحمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المناهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، الجزء الخامس، مكتبة ومطبعة مصطفى البادي، القاهرة، 1997م، ص:358.

[3]- أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار حجر، الطبعة الثانية، القاهرة– مصر–، 1992م، ص: 184.

* هو **أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي**، ولد سنة 716هـ/1316م وتوفي سنة 803هـ/1400م. فقيه مالكي وإمام جامع الزيتونة وخطيبه، في العهد الحفصي. **من مؤلفاته:** مختصر الفرائض، الحدود في التعاريف الفقهية، المختصر الكبير في فقه المالكية.

[4]- ابن عرفة، **شرح حدود ابن عرفة** ، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الجزء الثاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ص:539. **أنظر أيضا:** حمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الجزء السادس، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1978م ص: 18.

[5]– ابن عرفة، **مرجع سابق**، ص:539. **أنظر أيضا:** إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، دار الشروق، مصر، 1998م، ص ص: 45،46.

إن تعريفات المذاهب الفقهية للوقف* وإن اختلفت في ظاهرها إلا أن التعريف الشامل الذي يمكن أن يضمها جميعا هو: "**تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة**"، وذلك لكونه لم يتطرق لأحكام الوقف، وإنما بيّن حقيقة الوقف (المقصد)، زيادة على كونه مستنبطا من حديث رسول الله لعمر بن الخطاب: "احبس أصله وسبِّل ثمره"[1]. غير أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى دخلت فيها بقية التعريفات، بل ترك بيان ذلك وتفصيله عند الكلام على الأركان والشروط، إذ إن الدخول في التفاصيل يخرج التعريف عن دلالته.

ولخص"محمد أبو زهرة" هذه التعاريف بقوله: (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء)[2] ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه.

وبناء على ذلك يمكن لنا الخروج بتعريف شامل للوقف على أنه: **حبس مال على ملك الواقف والتبرع بمنفعته لجهة من جهات الخير مدة بقاء الموقوف سواء كانت عقارا أو منقولا.**

الفرع الثاني: مشروعية الوقف.

ينتمي الوقف أصالة في الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى القربات التي يُتَقَرَب بها إلى الله عز وجل لنفعه المتنوع والمتعدد، والمتعدي، فخير خلق الله أكثرهم نفعاً لعباده، بل إنه "من أحسن القربات."[3]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوقف ومشروعيته إلا ما روي عن شريح** إنكاره الوقف. قال الإمام الترمذي رحمه الله : "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي–صلى الله عليه وسلم– وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك."[4]

وقد استدل ابن رشد لمشروعيته من السنة النبوية قائلاً:" فالصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله ووُجلُّ أهل العلم من إجازة الحبس، وقد حبس رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن

---

* وهو التعارض الناجم عن ملكية العين الموقوفة أهي على حكم الله تعالى أم على حكم الواقف أو الموقوف عليهم، ويعود التعارض هنا حسب الدكتور محمد مصطفى شلبي هو وصول الأحاديث والآثار الواردة في تشريع الوقف إلى بعض الأئمة دون البعض الآخر من طريق سليم، كما هو الشأن بالنسبة لحديث ابن عمر في موضوع الوقف والذي لم يصل إلى الإمام أبي حنيفة ولو وصله لكان له رأي الجمهور في تعريفه للوقف، كما حدث مع صاحبيه. **أنظر:** محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، 1982م، ص:312.

[1]– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، باب: **الوقف كيف يكتب**، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر، ص: 14.

[2]– محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م، ص:07.

[3]– شهاب الدين أبو العباس القرافي، **الذخيرة**، **تحقيق**: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، الجزء السادس، ص:322.

** القاضي المسلم الفقيه المحدث الشاعر شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، كان قاضي الكوفة لستين سنة، عاش مائة وثمان سنين وتوفي سنة 78 هجرية – وقيل ثمانين – وترك القضاء قبل موته بسنة واحدة أو شهر.

[4]- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن عيسى بن الضحاك الترمذي، **السنن مع شرحه تحفة الأحوذي**، ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمان محمد عثمان، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، ص:672.

عفان، وعلي، وطلحة، والزبير، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن عمر، وعمرو بن العاص دُوراً وحوائط، واستشار عمر بن الخطاب رسول الله عليه وسلم في صدقت. وروي عن مالك أنه قال: جعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– صدقة للسائل والمحروم، وكتب عبد الله بن عمر بعده في صدقته: للسائل والفقير، فبينها عبد الله بن عمر".[1] ولقد ظهرت العديد من الأدلة في القرآن والسنة النبوية التي ترغِّب وتدعوا إلى ضرورة التسابق في فعل الخيرات ولعل الوقف من بين أهمها، ونجد ما جاء من بينها فيما يلي:

أولا: من الكتاب.

الوقف بشكل عام عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب، إليها فهو من التبرعات المندوبة، لقوله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيم**﴾.[2] وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا أنفِقُوا مِن طَيِّباتِ مَا كَسَبتُم وَمِمَّا أخرَجْنَا لَكُم مِن الأَرض**﴾.[3] فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، والوقف إنفاق المال في جهات البر.

ثانيا: من السنة النبوية.

دل على مشروعية الوقف أحاديث كثيرة منها ما يلي:

1– عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».[4]

قال العلماء في معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدّد الثواب له إلاّ في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.

2– قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لعمر بن الخطاب:«**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**»[5] فتصدق بها عمر، على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديق غير متموّل فيه.

3– عن ابن عمر رضي الله عنهما:« أن عمر بن الخطاب، أصاب أرضاً بخَيْبَرَ، فأتى النبي يستأمره فيها،

---

[1]- ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، تحقيق سيد أحمد عراب، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1988م،الطبعة الأولى، الجزء الثاني، ص:417.

[2]– سورة آل عمران، **الآية:92**.

[3]– سورة البقرة، **الآية:267**.

[4]– أبو الحسين بن الحجاج مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية25، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر، حديث رقم:11، ص:1255. **أنظر أيضا:** صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، الطبعة الأولى، تحقيق يحي إسماعيل، مكتبة الرشد، دار الوفاء بمصر، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، الجزء الخامس، الرياض، 1998، ص:373.

[5]– البخاري، **صحيح بخاري**، كتاب الوصايا، باب الوقف، حديث رقم: 2772، ص: 337.

فقال: يا رسول الله إنّي أصَبْتُ أرضاً بخَيبَرَ لم أُصِبْ مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدّقتَ بها، قال: فتصدّق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدّق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متموّل فيه».[1]

ثالثا: الإجماع.

ثبت تصدّق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بريعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة (البئر)، وتصدق علي بأرضه، وتصدّق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمرو بن العاص بداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده. فذلك كله إلى اليوم – فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً، وعن ذك قال "الطرابلسي" صاحب "الإسعاف": (... وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه...).[2]

ويقول الإمام "القرطبي": (.. المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة).[3]

وقال "ابن قدامة" في كتابه "المغني": (... وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا...).[4]

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضِين وغير ذلك. وبالتالي فأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف.[5]

وقال جابر رضي الله عنه: "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف."[6]

وهذا الأمر شائع اليوم ففي كل الدول الإسلامية وزارات ودواوين للأوقاف، مما يدل على شهرة مشروعيته واستحبابه.

---

[1]– صحيح مسلم، **مرجع سابق**، كتاب الوصية25، باب الوقف، ج2، حديث رقم:15، ص:1255.

[2]– إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2005م، ص: 10.

[3]– محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، المجلد الثاني والمجلد التاسع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1977م، ص: 27 وما بعدها.

[4]– موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي، **المغني**، الجزء الثامن، دار عالم الكتب، الرياض، 1999م، ص: 186.

[5]– كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000/1999، ص:4

[6]– وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 1996م، ص: 136.

الفرع الثالث: أركان الوقف وشروطه.

رأي الجمهور: للوقف أركان أربعة، وهي الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة، والصيغة عند الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة يشترط فيها الإيجاب والقبول، حيث يعتبر القبول ركناً إذا كان الوقف على معين إن كان أهلاً للقبول، وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية.

أولا: الواقف.

يشترط في الواقف لصحة الوقف ونفاذه أهلية التبرع كباقي التبرعات من هبة وصدقة وغيرها، لأن الوقف تبرع، ويمكن تحليل هذا الشرط إلى أربعة شروط هي:[1]

1- أن يكون الواقف حراً مالكاً: فلا يصح وقف العبد، لأنه لا ملك له ولا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب للمغصوب، إذ لابد في الواقف من أن يكون مالكاً الموقوف وقت الوقف ملكاً تاماً.

2- أن يكون عاقلاً: فلا يصح وقف المجنون، لأنه فاقد العقل، ولا وقف المعتوه، لأنه ناقص العقل، ولا وقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر، لأنه غير سليم العقل.

3- أن يكون بالغاً: فلا يصح وقف الصبي، سواء أكان مميز أم غير مميز، لأن البلوغ مظنة كمال العقل ولخطورة التبرع.

4- أن يكون رشيداً: غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة، ولو بالولي كسائر التصرفات المالية، فلا يصح الوقف من السفيه* والمفلس أو المغفل** عن الجمهور.

غير أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط الإسلام، فالكثيرون منهم لم يشترطوا ذلك رغبة السماح بالتوسع فيه[2]، غير أن البعض الآخر اشترط الإسلام حتى لا يقع المحظور من بناء مساجد من أموال الكفار.

ثانيا: الموقوف عليه.

الغاية من الوقف هي دوام المثوبة فقد كانت القربة ودوامها هي مدار كلام الفقهاء عند بحثهم شروط الجهة الموقوف عليها (الموقوف عليه إما معيّن أو غيره، فالمعيّن: إما واحد أو اثنان أو جمع).[3] أما الموقوف عليه فهو الجهة المستفيدة من الوقف، والتي يراد تحقيق كفايتها وسد حاجاتها من خلال ريع الوقف وأرباحه.[4]

---

[1]- **المرجع السابق ذكره**، ص:53 .

* **السفيه:** هو من ينفق ماله في وجوه لا يرضاها العقل والشرع.

** **المغفل:** هو من يغبن في البيوع والمعاملات، ولا يهتدي إلى المربح منها لجهله بشؤونها.

[2]- أبو زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، **مغني المحتاج**، الجزء الثاني، ص ص: 376،377.

[3]- عيسى زكي، **موجز أحكام الوقف**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، عدد تجريبي، نوفمبر 2001، ص: 11.

[4]- عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، قطر،1997م، ص:38.

والموقوف عليه إما أن يكون الواقف نفسه أو ذرية من بعده أو أقاربه أو أشخاص بأعيانهم، وإما أن يكون معينا أو غير معين، فالمعين إما واحد أو اثنين أو جمع أو غير معين الجهة مثل الفقراء، المجاهدين، ضحايا الإرهاب وغيرهم.[1] ويشترط في هذه الجهة الشروط التالية:

✍ **أن يكون الموقوف عليه جهة بر***: وهي أن يكون الإنفاق على وجوه البر والخير، ولذلك لا يجوز أن يكون الوقف في معصية، فلا يجوز الوقف على جهة الباطل.[2]

✍ **أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:** وذلك بأن يجعل الوقف على المساكين والفقراء أو طائفة تفضي العادة بعدم انقراضهم، كطلاب العلم وأصحاب الفكر والثقافة.[3] أي أن يكون الوقف معلوم الابتداء غير معلوم الانتهاء لأن الوقف مقتضاه التأبيد–عدا المالكية– فإذا كان منقطعا صار وقفا على مجهول، فلم يصح كما لو وقف على مجهول ابتداء.[4] أن يكون الوقف على جهة لا تنقطع. عند من يشترطون التأبيد، غير أن المالكية لم يشترطوا ذلك لأن الوقف عندهم يمكن أن يكون مؤقتا أو مؤبدا.[5]

✍ **أن لا يعود الوقف كله على الواقف:** اعتبر كثير من الفقهاء الوقف على النفس باطلا و استدلوا في ذلك بما جاء في حديث وقف عمر رضي الله عنه حيث قال له النبي(ص):«احبس الأصل وسبل الثمرة»[6]، و وجه الاستدلال في هذا الحديث أن تسبيل الثمرة (جعلها سبيلا وصدقة)، وهذا يمنع أن يكون للواقف كل الحق في الوقف.[7] لأن من وقف شيئا صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، ولم ولم يجز أن ينتفع شيء منها إلا أن يكون وقفا للمسلمين فيدخل في عمومهم.[8]

✍ **أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها:** فالموقوف عليه إما أن يكون معينا أو غير معين، فالمعين إما واحد أو إثنين وجمع، وغير معين الجهة مثل الفقراء والعلماء وغير ذلك وهذا ما اتفق عليه لدى جمهور العلماء.[9]

---

[1]– أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **الوقف الإسلامي**، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، مصر،2007م، ص:45.

* **البر**: اسم جامع للخير وأصله طاعة الله تعالى.مثل الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب والمساجد والمدارس والمشافي والملاجئ والحج والجهاد وغيرها، أما الأغنياء فعند الحنفية لا يصح الوقف عليهم وحدهم، لأنه ليس بقربه ويصح عند الشافعية والمالكية. ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على جهة معصية، كأندية الميسر ودور اللهو وجمعيات الإلحاد والضلال وغيرها من أمثلة المعصية.

[2]– عبد الستار إبراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص:38.

[3]– **المرجع نفسه**، ص:39.

[4]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2003م، ص:68.

[5]– العياشي صادق فداد، **الوقف: مفهومه شروطه أنواعه**، بحوث مؤتمر الأوقاف الأول بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، شعبان 1422هـ، ص:105.

[6]– سبق تخريج الحديث.

[7]– عبد الستار إبراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص:39.

[8]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **مرجع سابق**، ص:68.

[9]– سليم هاني منصور، **مرجع سابق**، ص:31.

ثالثا: الموقوف.

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالاً متقوّماً معلوماً مملوكاً ملكاً تاماً للواقف، كما يشترط حصول الفائدة من العين الموقوفة.[1]

رابعا: الصيغة.

اتفق جمهور الفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب، الذي يصدر من الوقف، ولا يتوقف الأمر على القبول إذا كان الموقوف عليه ليس معيناً، أولا يتصور منه الرفض مثل المساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء، ويتم الإيجاب في الوقف بكل لفظ يدل على حبس العين، وتسبيل منفعتها، وثمرتها، ولا يشترط فيه لفظ معين، ويشترط أن تكون الصيغة منجزة، وتدل على إنشاء الوقف في الحال، وألا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل، ومؤبدة لأن الغرض من التصدق الديمومة.[2]

كما أن الصيغة هي الركن الوحيد عند الحنفية، وهي الركن الرابع عند الجمهور، وقد تنعقد باللفظ الذي يصدر عن الواقف، وقد تنعقد بالفعل الدال عليه. فالوقف كما سلف ذكره نوع من العقود، يعبر عنه الفقهاء بالإيجاب والقبول، وتختلف الصيغة في العقد حسب اختلاف العقود، فالأصل أن كل ما يدل على الإيجاب والقبول لغة أو عرفا ينعقد به العقد فلا يشترط في انعقاد العقد في الأصل لفظ خاص، ولا صيغة خاصة.[3] ويمكن لنا إيجاز شروط صيغة العقد في الآتي:

✍ **الشرط الأول:** أن لا تكون الصيغة معلقة على أمر غير موجود وقت الوقف ولتوضيح هذا الشرط نفرق بين ثلاثة أنواع من الصيغة:

1- الصيغة المنجزة: وهي التي تدل على إنشاء الوقف وترتيب آثاره عليه في الحال.[4] أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لابد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره. كقوله: وقفتُ أرضي على الفقراء والمساكين.[5]

2- الصيغة المضافة: وهي التي تدل على إنشاء الوقف من دون أن تترتب عليه آثاره في الحال بل تتأخر إلى زمن مستقبل أضيفت إليه.

---

[1]- ابن قدامة، المغني، **مرجع سابق**، 1999، ص ص: 190،191.

[2]- إسماعيل إبراهيم حسنين البدوي، **الوقف- مفهومه وفضله وشروطه وأنواعها**، بحوث ندوة الوقف- مفهومه وفضله وأنواعه، المؤتمر الأول للأوقاف، جامعة أم القرى، السعودية، 1422هـ، ص ص:66-83.

[3]- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص:47.

[4]- محمد مصطفى شيلي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982م، ص:332.

[5]- العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب(البنك الإسلامي للتنمية)، جدة، 1997م، ص:24.

3- الصيغة المعلقة: هي التي تفيد إنشاء الوقف على تقدير وجود أمر في المستقبل بأداة من أدوات التعليق فإذا وجد ذلك الأمر وجد الوقف حين وجوده وإن لم يوجد فلا وقف.[1]

✍ **الشرط الثاني:** أن تكون الصيغة مشتملة على التأكيد وذلك بأن يكون منتهيا لجهة بر لا تنقطع لأن التأبيد شرط لازم لجواز الوقف عند بعض الفقهاء.

✍ **الشرط الثالث:** يجب أن يعين فيها الواقف تعيينا دقيقا، كأن يذكر اسمه ولقبه، أو لجهة الفقراء والمساكين.

✍ **الشرط الرابع:** القبول التام من الجهة الموقوف عليها.

✍ **الشرط الخامس:** يجب ذكر صيغة الوقف الدالة عليه وهي: لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

✍ **الشرط السادس:** يجب تعيين العبارة التي تفيد الوقف مثل: أوقفت، حبست، سبلت.[2]

خامسا: شروط الواقفين والشروط العشرة.

➢ **شروط الواقفين:** الواقف في وقفه مختار، فالوقف اختيار يضعه فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها، وإن الوقف تبرع بالمنفعة فحقوق المستحقين فيه تتعلق بالمنفعة لا بالعين، والمنفعة قابلة للتقييد بالزمان والمكان.[3]

وشروط الواقفين هي كل ما يمليه كل واقف في كتاب وقفه بمحض إرادته ليعبر عن رغباته ومقاصده في الكيفية التي ينشأ بها وقفه والنظام الذي يتبع فيه من تولى شؤونه وتوزيع ريعه وهي على ثلاثة أقسام:[4]

❖ **الشرط الباطل:** هو كل شرط يخل بأصل الوقف أو يتنافى مع حكمه كاشتراط الواقف بقاء العين الموقوفة على ملكه أو اشتراط أن يكون له حق الرجوع متى شاء، فالشرط الأول يخل بحقيقة الوقف التي هي حبس العين على التمليك، والثاني ينافي حكم الوقف الذي هو اللزوم والتأبيد.

❖ **الشرط الفاسد:** هو كل شرط لا يخل بأصل الوقف ولا يتناف مع حكمه لكنه يعطل مصلحة الوقف أو يضر بمصلحة الموقوف عليهم أو يكون مخالفا للشريعة كأن يشترط الواقف عدم الإنفاق على عمارة الوقف أو تقديم صرف الريع على المستحقين أو منع استئجاره لأكثر من سنة، وفي هذه الحالة يصح الوقف ويلغى الشرط. ودليل ذلك حديث: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرّم حلالا أو أحلّ حراما".[5]

❖ **الشرط الصحيح:** وهو كل شرط لا يخل بأصل الوقف ولا بحكمه، ولا يعطل مصالح الوقف أو الموقوف عليهم، وألا تكون فيه مخالفة للشروط العشرة:

---

[1]- كمال منصوري، **مرجع سابق**، ص:09.

[2]- الطيب داودي، **الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998م، ص:62.

[3]- سليم هاني منصور، **مرجع سابق**، ص ص:27، 28.

[4]- **المرجع نفسه**، ص ص:09،10.

[5]- سنن الترمذي، **أبواب الأحكام**، باب ما ذكر في صلح رسول الله بين الناس، رقم:1363، ص: 403.

من أشهر شروط الواقفين التي نجدها في حجج (عقود) الإنشاء ما يعرف بالشروط العشرة، والتي تكمن أهميتها في الإفصاح عن أهداف الواقف من وقفه وعن خطته وهذه الشروط هي:[1]

✍ **الزيادة والنقصان:** وهي التعديل في أنصبة ومرتبات المستحقين في الوقف بالزيادة، بمعنى تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقين بشيء يميزهم به حين توزيع الغلة أو الزيادة في نصيب أحد الموقوف عليهم على الدوام، وهو ما يستلزم النقصان إذا كان ما زاده يعود على باقي المستحقين.

✍ **التفضيل والتخصيص:** إذا اشترط الواقف تفضيل منح بعض المستحقين دون غيرهم جاز له ذلك وكذلك إذا اشترط تخصيص كل الوقف لفرد أو مجموعة معينة جاز له ذلك أيضا، فإذا انتهت المدة رجعت إلى الواقف مشيئة الاختصاص في غيره.[2]

✍ **الإعطاء والحرمان:** وهو إعطاء ريع الوقف كله أو جزء منه لبعض الموقوف عليهم، وهذا هو الإعطاء، وحرمان البعض الآخر منه كلا أو بعضا، وهذا هو الحرمان، سواء كان الحرمان مطلقا أو مقيدا.[3]

✍ **الإدخال والإخراج:** للواقف أن يشترط في وقفه إدخال من يرى أنه يستحق ذلك في كتاب وقفه، وإخراج من أدخله، فإذا شرط شيئا من ذلك كان له أن يعمل بما شرطه، وليس لمن يتولى أمر الوقف بعده أن يعمل بشيء من ذلك إلا إذا شرط له.[4]

✍ **التبديل والتغيير:** هذان هما الشرطان الأخيران من الشروط العشرة التي جرت عادة بعض الواقفين أن يشترطوها لأنفسهم، وإذا اجتمع هذان الشرطان في كتاب وقف واحد حمل التبديل على تبديل العين الموقوفة فإن كانت دارا للسكن مثلا جاز بمقتضى هذا الشرط أن تجعل مخزنا أو حماما أو أرضا زراعية وهكذا، ويحمل التغيير على تغيير الشروط التي اشترطها في كتاب وقفه فيقلبه رأسا على عقب، فيزيد من شاء وينقص من شاء مدى حياته أو مدة معينة.

ويشترط في هذه الشروط أن:

☜ أن لا تصدر هذه الشروط إلا من الواقف في حد ذاته، وهي حق شخصي له لا ينتقل إلى الورثة أو المستحقين.

☜ أن تقترن هذه الشروط بالوقف عند إنشائه، فإذا تم الوقف ولم يشترط شيئا فليس له بعد ذلك أن يشترط واحدا منها أو جميعها.[5]

---

[1] – محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1982، ص: 175 وما بعدها.

[2] – عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998، ص:40.

[3] – سليم هاني منصور، **مرجع سابق**، ص:28.

[4] – عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، **مرجع سابق**، ص:85.

[5] – سليم هاني منصور، **مرجع سابق**، ص:29.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للوقف.

عرفت الأمم الوقف منذ القدم[1]، وإن لم يتم تسميتها بهذا الاسم، وتعددت أنواعه بتعدد مجالات الحياة، هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث وذلك بتقسيمه إلى ثلاث مطالب، مشيرين في الأول منها إلى التطور التاريخي للوقف، وفي الثاني شارحين المفهوم من جوانب مختلفة، أما في المطلب الثالث فخصصناه لذكر أنواع الوقف.

شهِد الوقف مراحل عديدة منذ النشأة إلى يومنا هذا، وعلى ذلك يمكن لنا تقسيم تطوره التاريخي إلى مرحلتين أساسيتين هما مرحلة ما قبل الإسلام ومرحلة ما بعد ظهور الإسلام.

الفرع الأول: مرحلة قبل ظهور الإسلام.

عرفت العرب جميعها بعض أشكال الوقف، وذلك حسب طبيعة كل مجتمع من هذه المجتمعات، ومن بين أشكال الوقف التي عرفت نجد دور وأماكن العبادة، وكذا المسارح والطرقات والينابيع.[2] و في تاريخ مصر القديم كانت هناك مساحات واسعة من الأراضي غير القابلة للتصرف من بيع أو هبة أو وصية، أما غلاتها فتصرف على إصلاحها وإقامة الشعائر الدينية، والإنفاق على القائمين بخدمتها.

وفي ذات السياق قام رمسيس الثاني بمنح معبد أبيدوس أملاكا واسعة، وأجريت طقوس نقل الملكية إلى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا. ثم تلتها مرحلة ثانية عرفت حبس الأعيان على أنها ملك للأسرة والأولاد، كما كانوا يشترطون إدارة هذه الأحباس للابن الأكبر.[3]

أما الجرمانيون فعندهم ما له شبه قريب بالوقف في أصل الفكرة أو الهيكل[4]، ففي نظامهم يرصد مالك المال على أسرة عينة مدة محددة أو إلى فنائها كما أن الاستحقاق لهذا المال قد يكون لجميع أفراد الأسرة أو لبعضها فقط- أو للذكور ومن بعدهم الإناث- كما أن لهم طرائف في ترتيب طبقات الاستحقاق، والأصل في هذا الأخير أن لا يباع ولا يورث رقبته ولا يوهب، وليس للمستحق فيه حق سوى المنفعة .[5]

وفي تاريخ اليونانيين نجد امرأة اسمها "**آريتي**" وقفت حديقتها على مدينة أوجوسيتنس لتقام فيها شعائر دينية وكذلك نجد أحد القادة اليونانيين والمسمى " **نسياس**" وقف أرضا له لإقامة الشعائر للإله أبولون.

---

[1]- عبد الستار إبراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص:16.

[2]- منذر قحف، **مرجع سابق**، ص:17.

[3]- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص:28.

[4]- سليم هاني منصور، **الوقف**، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2004م، ص:17.

[5]- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص ص:28،29.

أما في القانون الروماني القديم فيظهر بوضوح أنهم قد عرفوا الوقف أيضا، وذلك ما قاله **جوستينيان:** الأشياء المقدسة والأشياء الدينية والأشياء الحرام لا يمتلكها أحد، لأن ما كان من حقوق الله لا يمتلكه الإنسان، ومن دفن ميتا بأرض فقد جعلها بمحض إرادته مكانا دينيا.

روى بعض المؤرخين أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية –مصر– بأسرها من الإسكندرية إلى الصعيد الأعلى كانت وقفا على الكنيسة العظمى الموجودة بالقسطنطينية.

ولعل أبرز الأدلة وأوضحها على معرفة الأمم قبل الإسلام لصيغة الوقف ما تمت الإشارة إليه من قبل المؤرخين عن أوقاف النبي إبراهيم التي لا تزال موجودة إلى يومنا هذا، فقد عرفت البشرية الكعبة التي اهتم بها العرب وقدموا لها القرابين ووضعوا الأصنام حولها، باعتبارها رمزا لعبادتهم وديانتهم، الأمر الذي جعلهم يقدمون لها أفضل ما يملكون من أجل آلهتهم.[1]

من خلال ما سبق يمكن القول أن فكرة الوقف قد وجدت ما يشبهها في الأنظمة والشرائع السابقة، لكن مع ظهور الإسلام تم وضع نظام الوقف في سياق له كيانه الخاص بقواعده ومصادره.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الإسلام.

لم يكن نظام الوقف في الإسلام نظاما مستجلبا أو مجمعا للعادات التي عرفت قبل الإسلام، بل كان نظاما إسلاميا أصيلا، إطاره العام مستمدا من القرآن، وأصوله المباشرة من السنة النبوية. قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّها الذِين آمَنُوا أنفِقُوا مِن طَيِّباتِ مَا كَسَبتُم وَمِمَّا أخرَجْنَا لَكُم مِنَ الأَرض**﴾.[2]

هذه الآية وغيرها لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف، ولكنها تدعوا للإحسان العام في الإسلام، ويأتي الوقف في مقدمتها لما يؤديه من خدمات عامة.

يعتبر أول وقف ديني في الإسلام مسجد قباء الذي أسسه رسول الله حين قدومه إلى المدينة مهاجرا ثم المسجد النبوي الذي بناه بالمدينة بعد أن استقر به المقام هناك.[3]

ولقد ذكر المؤرخون أن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام هي البساتين السبع رجل يهودي يدعى مخيريق التي أوصى بها إلى رسول الله، فوقفها رسول الله.[4]

بيد أن هناك من يقول أن هذه البساتين أخذها النبي عند مقتل مخيريق، وقد كان يعزل منها غلاتها نفقة أهله سنة، ويضع الباقي في الخيل والسلاح في مصالح المسلمين، ولا يعرف على وجه التحديد إن كان النبي

---

[1]– عبد الستار إبراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص:16.

[2]– سورة البقرة، **الآية:67**.

[3]– أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص:31.

[4]– عبد الستار إبراهيم الهيتي، **مرجع سابق**، ص ص:16،17.

جعلها وقفا أم لا. ويقال أيضا أن وقف خيري في الإسلام هو وقف بئر رومة من قبل عثمان بن عفان، فقد كانت ماء يستقي منه المسلمون لشربهم، وكان مالك ذلك البئر يعنته بسعره، فانتدب رسول الله أصحابه إلى شرائه فقال: "**من يبتاع بئر رومة، غفر الله له**". ووعد من يشتريه بالأجر الكبير في الجنة فاشتراه عثمان وأوقفه للمسلمين.[1]

ولقد تتابعت الأوقاف من قبل الصحابة، ثم من التّابعين، ففي عهد الخلافتين الأموية والعباسية اتسع الوقف ورغب الناس في الأحباس، ولم يعد يقتصر على الفقراء والمساكين بل تعداه إلى أغراض دينية، اجتماعية، علمية واقتصادية.

ومع هذا التطور الذي شهدته الأوقاف قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها وكان القاضي مشرفا عليها، أما في عهد العباسيين فأصبح للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، أما في الخلافة العثمانية فقد تم وضع نظام خاص بإدارة الأوقاف.

الفرع الثالث: الوقف في العصر الحديث.

بعد انهيار الدولة الرومانية الغربية واندثار معطياتها الحضارية، كانت الكنائس هي الشكل الوحيد للوقف في أوربا، حتى مطلع القرن الثلث شر، حيث ظهرت في وسط أوربا – ألمانيا حاليا – بعض الأوقاف الخيرية. وتعتبر أول إشارة للوقف في النظم القانونية الغربية كانت في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية الصادر عام 1601 للميلاد، حيث وردت أول إشارة قانونية أوربية للوقف من خلال تعريف العمل الخيري بأنه: **أي عمل يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص، بقصد خدمة النفع العام أو المساعدة في ذلك.** ومن ذلك أصبحت الامتيازات تشمل كل ما يخصص للجمعيات الخيرية والمستشفيات والكنائس والهيئات التعليمية وغيرها.[2]

والجدير بالذكر أن كل أسرة في أوربا وأمريكا تخصص تلقائيا وبانتظام أكثر من نسبة 02% من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، فهي من حيث لا تدري تؤدي ما يسمى في الإسلام بالزكاة. كما أن رجال الأعمال والأثرياء في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية، يوقفون تلقائيا وكظاهرة عامة مستقرة لديهم بعض ما يملكونه من عقارات وكذا أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، فهناك صور متعددة من الوقف لدى الغرب نذكر منها:

- أن تسجل جمعية ASSOCIATION للنفع العام لها الشخصية المعنوية القانونية وهذه الجمعية تدير أملاكها طبقا لنظامها المؤسسي الذي قدمته في تصريحها، ويمكن أن تجمع أموالا من الجمهور كما يمكن أن تتلقى مساعدة من السلطات العمومية وتقبل الهدايا والوصايا.

[1]– منذر قحف، الوقف الإسلامي، **مرجع سابق**، ص:20.

[2]– **المرجع نفسه**، ص:24.

➢ نجد أيضا المؤسسة الوقفية FONDATION وهي لا تختلف كثيرا عن نظام المنظمات ذات النفع العام في مصادر تمويلها إلا أن هناك فرقا مهما بالنسبة للقانون الفرنسي مثلا، وهو أن العطايا المقدمة إلى المؤسسة الوقفية تخضع لترخيص إداري للسماح لها بتلقي التبرعات، كما أن الاعتراف بالمؤسسة يكون بمرسوم من مجلس الدولة وهو أعلى هيئة قضائية في فرنسا.[1]

المطلب الثالث: أنواع الوقف.

تتعدد تقسيمات الوقف لاعتبارات مختلفة، كاعتبار الغرض واعتبار المحل وكذا اعتبار الصفة.

الفرع الأول: تقسيم الوقف حسب طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها.

يمكننا تقسيم الوقف على هذه الاعتبارات إلى ثلاث أقسام هي:[2]

أولا: الوقف الأهلي(الذري).

تطلق تسمية الوقف الأهلي أو الذري أو الخاص عن كل ما تحبس فيه العين ويعود ريعه أو إيراده للواقف نفسه أو لذريته من نسله فلا تنقطع منفعته إلا بعد انقطاع عقبه، ثم بعد ذلك يكون لجهة خيرية.

ويمكن اعتبار هذا الوقف مصدرا دائما للرزق يقي الذرية من سوء التصرف في المال، ومن بين أشكال الوقف الأهلي نذكر ما يلي:

➢ **الوقف على النفس:**[3] من الوقف الأهلي ما يستثنى فيه الواقفون بشروط يشترطون فيها انتفاع الواقف بالوقف مدة حياته وهو الكثير الغالب.

➢ **الوقف الأهلي ابتداء،الخيري مآلا:** هو الوقف الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري.[4]

ثانيا: الوقف الخيري(العام).

هو ما كان ابتداء على جهة من جهات الخير والبر التي لا تنقطع وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر لتعم جميع المسلمين، فيدخل

---

[1]– أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص:34.

[2]– صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد07، فيفري2005، ص:155.

[3]– عبد الستار أبو غدة وحسين حسبن شحاتة، **مرجع سابق**، ص:50.

[4]– سليم هاني منصور، **مرجع سابق**، ص:53.

في هذا النوع من الوقف الفقراء والمساكين واليتامى، وكذا بناء المدارس، المساجد والمستشفيات، وغير ذلك مما يحقق النفع العام.[1]

يعتبر هذا النوع من الوقف أكثر شمولا من الوقف الأهلي لأن مجاله أكثر اتساعا من النوع الأول، حيث يتسع ليشمل أغلب المجالات سواء كانت اجتماعية، علمية، ثقافية أو اقتصادية.[2]

ثالثا: الوقف المشترك.

هو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معا.[3] أي أن الوقف المشترك هو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، وهو الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات الخير في وقت واحد، بمعنى أن الواقف قد جمعهما في وقفه، وجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة، ونصيبا محدودا أو مطلقا في الباقي أو العكس.[4]

وبالتالي فالوقف المشترك يضم مجموعة الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة.[5]

تجدر الإشارة إلى أن تسمية الوقف بالأهلي والخيري لم تكن موجودة في العصور الأولى للإسلام، بل كانت معروفة بالصدقات، ولذلك كان يقال: هذه صدقة فلان. وكتب أوقاف الصحابة كلها عبرت عن الوقف بالتصدق. وعلى الرغم من عدم وجود هذه التسمية فالوقف عرف بنوعيه في الإسلام.[6]

الفرع الثاني: تقسيم الوقف حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة.[7]

حسب هذا المعيار يمكن أن نقسم الأوقاف إلى أوقاف المنافع المباشرة وأوقاف المنافع غير المباشرة.

أولا: أوقاف المنافع المباشرة.

وهي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس، المستشفيات ودور الرعاية وغيرها.

---

[1]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **مرجع سابق**، ص:53.

[2]– الطيب داودي، **مرجع سابق**، ص:60.

[3]– العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، **مرجع سابق**، ص:26.

[4]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **مرجع سابق**، ص:54.

[5]– صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، **مرجع سابق**، ص:155.

[6]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **مرجع سابق**، ص ص55– 56.

[7]– صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، **مرجع سابق**، ص:155.

ثانيا: أوقاف المنافع غير المباشرة.

وهي تلك الموارد الوقفية التي يستفاد من منافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل: الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد استغلالها، والعمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها وغير ذلك.

الفرع الثالث: تقسيم الوقف على حسب المحل.

اختلفت آراء العلماء حول الأموال التي يصح وقفها، فذهب أكثرهم أن الوقف يصح أن يكون من العقارات والمنقولات، قال ابن قدامة:«الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه والانتفاع به مع بقاء عينه».[1]

على حسب هذا المحل يمكن تقسيم الأوقاف إلى:

أولا: وقف العقار.

وهو الوقف الذي يشتمل على الأراضي المتنوعة والمتعددة الاستخدامات من دور وحوانيت وبساتين ونحوها.[2] فهو يطلق على الأرض المبنية وغير المبنية وما يلحق بها، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.[3]

ثانيا: وقف الأموال المنقولة.

وهي الأموال المنقولة التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، كآلات المسجد كالقنديل والحصير، وأنواع السلاح والثياب والأثاث وغيرها.[4] والنوع الآخر وهو الوقف الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف العين الموقوفة.*

ثالثا: أوقاف النقود والأسهم والسندات.

وذلك بوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها، وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إيقاف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة. وفي ظل الأوضاع الاقتصادية القائمة صار للأموال السائلة دور مهم في أعيان الوقف ويتمثل ذلك في إيداع مبالغ نقدية في البنوك الإسلامية بصرف عائدها على جهة ما وأخذ حديثا بجواز وقف الأسهم

---

[1]– كمال منصوري، **مرجع سابق**، ص:6.

[2]– سليم هاني منصور، **مرجع سابق**، ص:35.

[3]– أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص:17.

[4]– علي جمعة محمد، **الوقف وأثره التنموي**، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م، ص:96.

* سيأتي تفصيل كل ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

والسندات إضافة إلى النقود،[1] فقد كانت توقف الدراهم والدنانير لواحد من غرضين،إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة إليها لتقرض من جديد إلى محتاج آخر دون أن يكون لها أي عائد من هذا الإقراض. كما وجدت أيضا أوقاف النقود للاستثمار. ولعل ذلك قد بدأ منذ عهد الصحابة والتابعين. إذ يروي البخاري في صحيحه أثرا عن الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر فيها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، ثم استمرت أوقاف النقود للاستثمار مضاربة في جميع العصور حتى أواخر العهد العثماني.[2]

تجدر الإشارة أن النقود من الأموال التي يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها وأنه يتم وقفها الآن في صورة الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما سيأتي.

رابعا: وقف الحقوق.

مع تطور الاقتصاديات الحديثة تطورت الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أنواعها وأصنافها مثل حقوق الملكية الفكرية أو إيرادات الاختراع وبعض حقوق الإرفاق وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.[3] أو وقف الحقوق المالية كحقوق براءات الاختراع والاكتشافات العلمية المسجلة، وحقوق التأليف وحقوق النشر، وحقوق الطريق، وحقوق الشرب وغير ذلك.[4]

خامسا: وقف المنافع(الخدمات).

جوز المالكية هذا النوع من الأموال المعنوية، وهي المعروفة في الاقتصاد بالخدمات، والمعروفة فقهيا بالمنافع. والمنافع قد تكون منافع أموال أو منافع أشخاص أو كليهما، وهي عند الجمهور أموال تخضع للتملك، وصورة وقف مثل هذه الأموال كأن يستأجر الرجل دارا مدة معلومة ثم يقف منفعة سكناها التي يمتلكها خلال مدة الإيجار، أو يستأجر مثلا طبيبا ويقف خدمته لرعاية المرضى.[5] وسوف نعود لكل هذا بالتفصيل لاحقا.

---

[1]– صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، **مرجع سابق**، ص:156.

[2]– منذر قحف، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني**، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 8-2001/10/12، ص:10.

[3]– صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، **مرجع سابق**، ص:156.

[4]– أحمد قاسمي، **مرجع سابق**، ص:17.

[5]– شوقي أحمد دنيا، **مجالات وقفية مستجدة–وقف الحقوق والمنافع–**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، المملكة العربية السعودية المنعقد بمكة، 2006، ص ص:9-17.

الفرع الرابع: تقسيم الوقف حسب المدى الزمني.

أولا: الوقف المؤقت.

يكون إما بتحديد مدة زمنية للوقف أو أن يربط بجهة من شأنها الانقطاع ولا نص فيه على التأبيد، فإذا انقطعت جهته رجع إلى مالكه بخلاف ما لو كان مؤبدا وهذا عند المالكية، أما الحنفية فيرون أن التأبيد شرط في صحة الوقف وذهب الشافعية إلى أن الواقف لو وقت وقفه لفظا كأن قال: وقفت على زيد أو على الفقراء سنة أو عشرين، أو مئة سنة، شرط مع هذا التوقيت الصريح عودة الوقف ملكا بعد هذه المدة أو لم يشترط كان الوقف باطلا أما الوقف المنقطع عند الحنابلة هو ما لا يعلم انتهاؤه كالوقف مع ذكر ما ينقطع وقال فقهاء الأمة بصحة الوقف المؤقت بمدة صراحة والمؤقت ضمنا بذكر مصرف ينقطع وقالوا بانتهاء الوقف بانتهاء المدة وانقطاع المصرف.[1]

يحتل هذا النوع من الوقف مكانة هامة، خاصة مع تعدد الحاجات، مع قدرات متفاوتة للواقفين، فأصحاب المهن ربما يستطيعون وقف عقار مؤبدا، أو لا يملكون القدرة على ذلك، غير أنه بإمكانهم تخصيص جزء من وقتهم وقفا لخدمة فئة محتاجة لذلك دون مقال مادي، وإنما يرجون من وراء ذلك الثواب الأخروي، كأن يوقف المهندس جزءا من وقته لأصحاب المؤسسات المبتدئين من الشباب لتوجههم وتدريبهم، أو الطبيب بتخصيص يوم للعلاج المجاني للفقراء، وحتى المعلم والأستاذ بتخصيص دروس مجانية للطلاب الذين يحتاجون لذلك، وغير ذلك كثير من المجالات التي ترفع الغبن عن فئة معتبرة من المجتمع، خاصة في وقتنا الراهن، الذي أصبحت فيه المادة تطغى على الاعتبارات الإنسانية الأخرى، فالوقف هو صورة من صور الإنسان المسلم التي تؤكد على ارتباطه المجتمعي وإيمانه العالي بأن الأجر الذي سيلقاه من الله هو أفضل وأرفع من الأجر الدنيوي الزائل.

ثانيا: الوقف المؤبد.

ويكون لما يحتمل التأبيد نحو الأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيده من خلال أسلوب استثمارها وذلك لحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع أو استبدالها حينما تنعدم منافعها.[2]

[1]– عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، **مرجع سابق**، ص ص:52،53.

[2]– منذر قحف، الوقف الإسلامي، **مرجع سابق**، ص:158.

الفرع الخامس: تقسيم الوقف حسب مجالات الوقف وأهدافه.

وفقا لهذا المعيار فالأوقاف يختلف تقسيمها على حسب مجالات الحياة في المجتمعات ويمكننا ذكر العديد منها ما يلي:[1]

1- الأوقاف التعليمية: والغرض منها هو نشر العلم، وإقامة المدارس، للقضاء على الأمية. تلت المساجد في سلم الأولويات لمصارف الوقف وأغراضه فقد مولت أموال الوقف مؤسسات التعليم والدراسة من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية المتخصصة، وما يرتبط بها من أغراض لخدمة طلاب العلم والعلماء من إطعام وإيواء ومنح دراسية ومرتبات للمدرسين إضافة إلي إيقاف الكتب والمكتبات ومعامل الورق واستنساخ للكتب.

2- الأوقاف الدعوية: لنشر الدعوة الإسلامية، وتوعية المجتمع في شؤون دينه ودنياه.

3- الأوقاف الصحية: وذلك بإقامة مصحات ومستشفيات وغير ذلك من شؤون الصحة. حيث احتلت الرعاية الصحية المرتبة الثالثة في سلم أولويات أغراض الوقف فقد أوقفت الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات وعضدت الأوقاف مهنة الطب والتمريض من خلال المستشفيات التعليمية المتخصصة والأحياء الطبية المتكاملة الخدمات والمرافق إضافة إلي تشجيع علوم الصيدلة والكيمياء. حيث مولت الأوقاف العالمين كابن رافد وابن السرافية في أبحاثهما الخاصة بإدخال السكر في الأدوية حتى يستسيغها المرضى. ومن كليات الطب التي أنشئت بأموال الوقف " كلية طب دار الشفاء" التي أنشئت عام 875 هـ والتي احتوت على مستشفى تعليمي وعلى إسكان جامعي وإيواء و إطعام للطلاب والعاملين. كذلك مولت الأوقاف أشهر المؤلفات الطبية ككتاب "الكليات في الطب" لابن رشد وكتاب "الحاوي في الطب" للرازي وكتاب "القانون" لابن سينا وكتاب "تذكرة الكمالين" لعلي بن عيسى طبيب العيون الذي ذكر فيه 130 مرضا من أمراض العيون.[2]

4- أوقاف الرعاية الاجتماعية: تكون للفقراء، المساكين والمحتاجين، وكذا العجزة والمعوزين. وكانت مؤسسات لتحسين أحوال المساجين ومؤسسات لرعاية الأمومة والطفولة حيث كانت المرضعات الفقيرات يحصلن على كفايتهن من الحليب والسكر، كما شملت خدمات الأوقاف الاجتماعية تزويج الأيتام وتجهيز الأبكار وختان الأطفال الفقراء ورعاية المطلقات والمهجورات، وفدية الأسرى ودفن الطلبة والعلماء والغرباء، وقد امتدت خدمات الأوقاف لإقراض التجار وتوفير البذور للمزارعين.[3]

---

[1]- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، **مرجع سابق**، ص ص:640، 641.

[2]- كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، **مرجع سابق**، ص:28. **أنظر أيضا:** عبد الملك السيد، **الدور الاجتماعي للوقف**، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1989م، ص:224. **وانظر أيضا:** صالح عبد الله كامل، **دور الوقف في النمو الاقتصادي**، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م، ص ص:46-47.

[3] - محمد بن أحمد الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مطبوعات الشعب، القاهرة، الرياض، 2001م، ص: 195.

5- أوقاف القاعدة الهيكلية: اهتمت الأوقاف بشق القنوات والأحواض وبناء الجسور وتمهيد الطرق وإقامة الجسور والقناطر وإقامة الأسواق والوكالات التجارية وإنشاء المنارات لهداية السفن وحفر الآبار وبناء الاستراحات للمسافرين وتسبيل مياه الشرب، وإنارة الطرقات ليلا.[1]

وكل ما يتعلق بإقامة البنى التحتية للدولة، وفك العزلة، وكذا تطوير وسائل النقل، وتطوير الزراعة والصناعة، كإقامة الجسور والموانئ ومد الطرق وغير ذلك.

6- أغراض الأمن والدفاع:احتلت أغراض الأمن والدفاع والتحصينات مكانة متميزة ضمن مصارف الوقف خاصة في أوقات الأزمات وتزايد المخاطر الأجنبية، مما كان له أثر في قيام الصناعة الحربية، فقد كانت عائدات الأوقاف تخصص لتشييد القلاع والحصون والأبراج، ورعاية الجند وصيانة المرافق الحربية، وشراء الأسلحة وتعزيز جبهات القتال في الثغور والموانئ.[2]

الفرع السادس: تقسيم الوقف حسب استعماله.

وقفا لاستعمالات الوقف يمكن النظر إلى الوقف من زاويتين اثنتين، أولهما الوقف المباشر، وثانيهما هو الوقف غير المباشر أو ما يسمى بالاستثماري:[3]

<u>أولا</u>: الوقف المباشر.

وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.

<u>ثانيا</u>: الوقف الاستثماري.

وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق الإيراد على غرض الوقف، فالهدف المرجو من وراء ذلك هو تحقيق العائد الذي يتم إنفاقه على الوقف.

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة من الوقف.

عبر العلماء القدامى عن مصطلح المقاصد بالمصلحة، ويعتبر الشيخ أبو حامد الغزالي* أول من تكلم عن الضرورات الخمس، فقال: "المصلحة: المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشّارع من الخَلْقِ خمسة:

---

[1]- إبراهيم البيومي غانم، **الوقف والسياسة في مصر**، دار الشروق، 1998م، ص: 82.

[2]- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، **مرجع سابق**، ص: 83.

[3]- منذر قحف، الوقف الإسلامي-تطوره، إدارته، تنميته-، **مرجع سابق**، ص:159.

* **أبو حامد الغزالي:** هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام (1058-1111م)، ولد وتوفي بخراسان، له نحو مائتي مصنف، أشهرها: إحياء علوم الدين.

أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".

يعتبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور* أوّل من عرّف المقاصد تعريفا مستقلا، حيث قال: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا –أيضا– معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[1]

وإن مقاصد الشريعة في أحكام التبرعات أربعة:[2]

المقصد الأول: الإكثار من التبرعات، لما فيها من المصالح العامة والخاصة، لذلك جعلها الله من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت ففي الحديث الصحيح "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية.....الخ"[3] فلا شبه في أن من مقاصد الشريعة إكثار هذه العقود.

المقصد الثاني: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجها تردد، لأنها من المعروف والسخاء. أي أن دافع التبرع لا يجبره على فعل ذلك أحد.

المقصد الثالث: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين.

المقصد الرابع: أن لا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير، من حق وإرث أو دين.

---

* **محمد الطاهر بن عاشور**: رئيس المفتين المالكيين بتونس،(1879–1973م)، كان شيخ جامع الزيتونة وفروعه، من أشهر مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير في تفسير القرآن.

[1]– محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985م, ص:251. **أنظر أيضا:** راغب السرجاني، **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، دار نهضة مصر للنشر، الطبعة الرابعة، مصر، جويلية 2012، ص: 17.

[2]– **المرجع نفسه**، ص:288.

[3]– سبق تخريج الحديث.

المبحث الثاني: تطور الأصول الوقفية.

رافق التطور الحضاري للمجتمعات زيادة في الحاجات والمتطلبات، وكان للوقف دور في هذا التطور، إذ شهِد هو الآخر تطورا مرافقا لهذه الحاجات، فلم يعد يقتصر على العقار– الأموال الثابتة– بل تعداه إلى أنواع مختلفة من الوقف المنقول حسب ما تقتضيه الحاجة وهو ما نوضحه من خلال تتبع التطور التاريخي له.

المطلب الأول: وقف العقار (الأموال الثابتة).

شهدت الأوقاف منذ نشأتها تطوران وأول ما ظهر منها هو الوقف الثابت أو ما يسمى الوقف العقاري، وفي المراحل التي مرَّ بها هذا النوع من الوقف.

الفرع الأول: مفهوم العقار.

العقار هو كل ما كان ثابتا، لا يمكن نقله وتحويله، وهو يشمل جميع أنواع الأراضي من زراعية، وأراضي البناء وغيرها.[1]

الفرع الثاني: التطورات التاريخية لوقف العقار.

لقد كان الوقف معروفا قبل الإسلام بشكله المعنوي على أماكن العبادة والمقصود بها هو الأراضي والمباني والحدائق والبساتين، والعيون والمصانع والمدارس، والمستشفيات وما في حكم ذلك. وهي التي تحبس عينها وتوجه غلتها أو ثمرتها أو إيراداتها إلى وجوه الخير أو مستحقيها.[2]

كانت الأوقاف في بداية عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تبعا للحاجات الاجتماعية آنذاك حيث أوقفت الآبار، ثم تم وقف الدور والمزارع، وبعد ذلك تم التوسع في وقف الحوانيت نظرا لاتساع التبادل التجاري وتنامي الثروة لدى المسلمين. ففي العصر الأموي كثرت الأوقاف لدى المسلمين خاصة في مصر و الشام، وغيرها من البلاد المفتوحة من أموال وحوانيت وحدائق. والشائع أن وقف الأراضي الزراعية قد بدأ في القرن الثالث الهجري، حيث يلاحظ تنامي وزيادة الأوقاف القائمة على أراض زراعية، وخاصة بعد حيازات زراعية كبيرة لدى الولاة وكبار رجال الدولة، وبعد توزيع أراضي السواد كالإقطاعيات. ولعل المثال الذي يبين أن بعض الأوقاف التي تم إيقافها كانت زراعية هي الدراسة المسحية النموذجية في دمشق(1340–1947م) حيث أبرزت الدراسة أن 58% من الأعيان الوقفية عبارة عن عقارات في المناطق المتحضرة (عقارات، مساكن، دكاكين وغيرها)، بينما 35% عبارة عن أراض زراعية و5.5% كانت أنواع مختلفة من النقد.[3]

---

[1]– محمد عبد الله الملا، **وقف النقود واستثمارها**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، السعودية، 2006م، ص:22.

[2]– محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م، ص ص:11،12.

[3] - فؤاد عبد الله العمر، **استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007م، ص:79.

في العصر العباسي أوقفت الأراضي للحرمين الشريفين وللمجاهدين واليتامى، ولفك الرقاب إضافة إلى بناء المساجد والحصون وللمنافع العامة. كما أوكلت إدارة الأوقاف إلى رئيس يسمى "رئيس الوقف"، وظل ذلك المنصب قائما في الدويلات التي تلت الدولة العباسية.[1]

ازدادت الأوقاف بشكل ملحوظ زمن الزنكيين والأيوبيين، وذلك كان متصلا بالحروب ضد الصليبيين، والتطور العلمي بإنشاء المدارس، وكان ذلك إرصادا* في حقيقته لا وقفا، ثم حذا حذوه صلاح الدين الأيوبي ومن بعده من السلاطين. وخصصت الأوقاف لفك الأسرى وعلى الأرامل واليتامى، وكل ذلك يشير إلى ظروف الجهاد ضد الصليبيين، واهتم صلاح الدين الأيوبي ومن بعده بالمستشفيات والواضح أن جل ذلك كان إرصادا حتى صار للأوقاف ثلاث دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية.[2]

كما توسعت الأوقاف في عهد المماليك لتشمل بالإضافة إلى الأراضي العقارية والزراعية، الحمامات، الطواحين، الأفران ومخازن الحبوب، المصانع البسيطة مثل مصانع الصابون والأدوات المهنية المرتبطة بالجوانب المعيشية مثل معاصر الزيت.[3] كما تم الاهتمام بالأوقاف في عهد الدولة العثمانية، حيث شملت معظم مصادر الثروة من أراضي زراعية وعقارات، وأصبح الأفراد يشاركون الدولة في مختلف المهام.[4]

يشير توزيع أصول الأوقاف في معظم الدول إلى كون الجانب الأكبر منها مركز في الاستثمار العقاري، وهذا الأمر يدل على تركز كبير في جانب الأصول العقارية التي يمكن أن تزيد في مخاطر الاستثمار الوقفي.

وبالنظر كون بعض الأصول الاستثمارية مثل الأموال المنقولة التي يتحرج البعض من الاستثمار فيها في السابق بسبب عدم الوضوح والشفافية مع جهل المخاطر، وقلة الأمانة في بعض العصور وصعوبة الحفظ لها، فإن هذه العوامل جميعها جعلت العلماء يتجهون نحو استثمار الأعيان الوقفية في العقار وما ارتبط به على المدى الطويل. كما يلاحظ انه في ذلك الوقت كانت الأصول العقارية من حيث استمرار الغلة واستقرارها وقلة المؤونة والمصاريف والحفظ ولذلك اتجهت معظم الاستثمارات الوقفية نحوها.

---

[1]– محمد قاسم الشوم، **كتمان الوقف واندثاره**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، السعودية، 2006م، ص ص:24،25.

* **الإرصاد لغة:** أرصد، أي أعدّ. ويجوز أن يقال: رصد، وهذا بخلاف الوقف إذ يقال: وقف، ولا يقال: أوقف. وهذه العبارة "الإرصاد" مستخدمة في عصرنا هذا في مجال المالية العامة، فيقال: أرصد (أو رصد) الحاكم هذه الاعتمادات المالية، وهي مبالغ محددة في الميزانية، لغرض الصحة أو التعليم أو التدريب... إلخ. والإرصاد في **الاصطلاح الفقهي** هو تخصيص الدولة غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه. فالإرصاد هنا هو بمعنى الإرصاد الحديث الذي تكلمنا عنه آنفًا، مع ملاحظة لفظ " الغلة " في التعريف. فالإرصاد الحديث يفيد تخصيص مبلغ واحد، أما الإرصاد الفقهي فهو تخصيص مبلغ جارٍ ناشئ عن أصل، أي عن مال له غلة أو ريع. **للمزيد أنظر:** رفيق يونس المصري، **الإرصاد هل يختلف عن الوقف؟**، أبحاث ندوة الأربعاء بمركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2004/09/15م، ص:01.

[2]– محمد أبو زهرة، **مرجع سابق**، ص:17.

[3]– فؤاد عبد الله العمر، **مرجع سابق**، ص:90.

[4]– محمد قاسم الشوم، **مرجع سابق**، ص:26.

أما في مجال الانتقال من المجال العقاري إلى غيرها من الاستثمارات، فإن رأي العلماء في المحافظة على أصول الوقف والتشدد فيه تنبع من الحرص الشرعي على أعيان الوقف، وبالتالي فإن تحبيذهم للأصول العقارية نابع من أنها أقل مخاطرة وأوضح دخلا في ذلك الوقت، كما أن التصرف فيها بالبيع وغير ذلك من الصعوبة بمكان، مما يوفر الشفافية اللازمة للتصرفات على الوقف. ومثل هذا التشدد اللازم لتلك العصور لا يعني عدم الدخول في استثمارات أو أدوات مالية ذات مخاطر محسوبة.[1]

المطلب الثاني: وقف الأموال المنقولة.

تطلق تسمية الأموال المنقولة على العديد من الأشياء والتي سيتم تبيانها من خلال ما سيأتي.

الفرع الأول: مفهوم المنقول.

هو كل ما يمكن نقله وتحويله سواء بقي حافظا لصورته التي كان عليها قبل النقل أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل. فيشمل جميع أنواع الحيوان، الذهب والفضة، وسائر النقود، والمكيلات كالحبوب، والموزونات. وقد اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقا.[2]

الفرع الثاني: مشروعية وقف المنقول.

اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول، وظهرت العديد من الآراء حول ذلك لكن يمكن إيجازها في مسألتين هما:

النوع الأول: المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

أي يبقى أصل المنقول بعد استعماله كالسلاح، والحيوان والأثاث ونحو ذلك. أي أن الأموال المنقولة يمكنها أن تشتمل على كل وسائل النقل وغيرها.[3] وقد اتفق الجمهور على جواز المنقول مطلقا.[4] فقد صح قوله صلى الله عليه وسلم عن خالد بن الوليد: «...وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله».[5]

إن الأدلة النقلية والعقلية حول هذا الوقف، ترجح بجوازه، خاصة وأن الغرض من الوقف قد استوفى وهو بقاء العين وتسبيل المنفعة، وبما أن العين المنقولة هنا بقيت فالراجح هو جواز وقف المنقول الذي ينتفع به وتبقى عينه.

---

[1]– فؤاد عبد الله العمر، **مرجع سابق**، ص:91.

[2]– محمد عبد الله الملا، **مرجع سابق**، ص:22.

[3]– صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، **مرجع سابق**، ص:640.

[4]– أحمد قاسمي، **مرجع سابق**، ص:17. **أنظر أيضا:** عبد الله بن مصلح الثمالي، **وقف النقود(حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص:09.

[5]- مسلم، صحيح مسلم، **مرجع سابق**، الجزء السابع، ص: 56.

النوع الثاني: المنقول الذي لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه.

هذا النوع من المنقول هو الذي يتلف مع أول استعمال كالشمع، الأشربة، الأطعمة والزيت ونحو ذلك، أو المنقول سريع التلف كالزهور، والرياحين وغيرها من المشمومات، ويظهر رأيان في حكم وقف هذا النوع وهما:[1]

1- وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه على من ينتفع به على غير بدل، كالأطعمة والنقود لمن يستهلكها ونحوهما فالراجح هو عدم جواز وقفها أنها أقرب للدقة منها للوقف بما أنها تتلف مع أول استعمال.

2- وقف المنقول الذي لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه على مع ينتفع به على بدل، كوقف النقود* أو نحوها من المثليات، على مع ينتفع بها ويردها، أو للمتاجرة بها والإنفاق من الربح إذا تحقق، وحكم هذه المسألة يختلف عن الحكم السابق.

ينقسم المنقول إلى أربعة أقسام: [2]

- **القسم الأول:** أن يدخل المنقول في الوقف تبعا للعقار، والقاعدة تقول: أن ما كان موضوعا على نية البقاء دخل في الوقف تبعا بدون ذكر خاص له، وأما ما لا يراد منه البقاء في الأرض كالزرع النابت فيها ليحصد والتمر الذي يجنى فلا يدخل في العقد إلا بذكر خاص.
- **القسم الثاني:** أن يوقف المنقول مستقلا، وورد ما هو من نوعه في النص الشرعي، وذلك كوقف السلاح والكراع (الخيل، الإبل)، في سبيل الله[3].
- **القسم الثالث:** أن يكون الموقوف مستقلا لم يرد النص بوقفه، ولكن جرى العرف بوقفه، كالكتب والمصاحف وجنازات الموتى ونحو ذلك مما يحل محلها في الوقت الحالي، وهذا مختلف في جواز وقفه كما ذكرنا آنفا.
- **القسم الرابع:** المنقول غير التابع للعقار الذي لم يرد نص ولا جرى عرف بوقفه، وهذا لا يجوز وقفه بالاتفاق.

---

[1]– عبد الله بن مصلح الثمالي، **مرجع سابق**، ص:08.

* سيأتي تفصيل مشروعية وقف النقود لاحقا.

[2]– حسين حسين شحاتة، استثمار الوقف، **مرجع سابق**، ص:144.

[3]– عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، **مرجع سابق**، ص:77.

المطلب الثالث: تطورات الأوقاف المنقولة.

شهدت الأوقاف المنقولة العديد من التطورات، إذ ظهرت أنواع منها لم تكن في المضي، وظهورها هذا راجع للتطورات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة. وهو ما نفصله في النقاط الموالية.

الفرع الأول: ظهور الوقف النقدي.

على الرغم من توسع أوقاف الأموال الثابتة، إلا أننا لاحظنا أن سوء الإدارة والتنظيم لهذه الأوقاف أدى إلى حدوث العديد من المشكلات التي حالت دون أن يؤدي الوقف الدور المنوط به. وتنامت هذه المشكلات حتى كادت أن تودي بالوقف بكامله.[1] لكن ظهور بعض المؤسسات التي تعتمد على التسيير العلمي حال دون ذلك. فظهر الوقف المنقول وتعددت أراء الفقهاء حول جوازه من عدم ذلك، ثم ظهر ما يسمى بالوقف النقدي، الذي لم ينقل التاريخ معالم عن ظهوره في وقت النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الصحابة، أو حتى في صدر الدولة الأموية، على الرغم من الاتساع الذي شهدته الأوقاف آنذاك، مما جعل هشام بن عبد الملك يجعل ديوانا للأوقاف، غير أنها عقار وفي أغلبها أراض زراعية.

وأول ما وصل في وقف النقود هو ما رواه البخاري عن الزهري، حين سئل:فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئا... قال: ليس له أن يأكل منها. وكذا السؤال الذي وُجِّه للإمام مالك:لو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة، يسلفها الناس ويردونها على ذلك، جعلها حبسا، هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم، أرى فيها الزكاة. ونقل الميموني عن الإمام أحمد:رجل وقف ألف درهم في السبيل. قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه.

هذين القولين يدلان على ظهور وقف النقود، غير أنهما يدلان أيضا على ندرة وقلة وجوده وانتشاره بدليل أنه لم يظهر منها إلا القليل، وربما يرجع ذلك إلى عدم جواز وقف النقود في ذلك الوقت عند بعض الفقهاء.[2]

بدأ وقف النقود ينتشر ويتوسع مع ظهور الدولة العثمانية، غير أن جدالا قد وقع بين علماء المذهب الحنفي بين مجيز ومانع له، إلى أن ألف العلامة أبو السعود مؤلفا سماه: رسالة في جواز وقف النقود.[3] وذلك ردا على من منع ذلك وهو أول مؤلف تطرق إلى جواز وقف النقود بالتفصيل والأدلة، وعلى الرغم من كون العديد ممن لم يجيزوا وقف النقود قد كتبوا بعده إلا أن الرأي قد استقر على قول أبو السعود.

---

[1]– محمد أبو زهرة، **مرجع سابق**، ص:23.

[2]– عبد الله بن مصلح الثمالي، **مرجع سابق**، ص ص: 15،16.

[3]- محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود الأفندي في موالي الروم من كبار أئمة الحنفية، 900–982هـ، **تحقيق**: أبو الأشبل شاغف الباكستاني، **رسالة لأبي سعود في جواز وقف النقود**، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1997م.

الفرع الثاني: ظهور وقف المنافع(الخدمات) والحقوق.

المنافع هي جمع منفعة، وهي اسم من النفع ضد الضّر، بمعنى الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.[1] ومن الاقتصاديين من يظهر للمنفعة على كونها خاصية أو صفة أو قدرة تعلق بالمال، أيا كان نوعه، ماديا ويسمى سلعا أو معنويا ويسمى بالخدمات. تجعل هذا المال المتصف بها قادرا على إشباع حاجة أو رغبة لدى الإنسان.[2]

معنى ذلك أن وجود أي منفعة مرهون بوجود شخص يرغب في الحصول على حاجة يعتقد أنها تلبي حاجته وتشبع رغبته. أما عند الفقهاء فنجد مصطلح المنفعة غالبا ما يقتصد به الخدمة، على الرغم من كون المصطلح الثاني يُقصد به نوع من أنواع المال عند الاقتصاديين.

أجاز المالكية وقف المنافع تبعا لإجازتهم الوقف المؤقت، وذلك أن المنافع لا تكون إلا مؤقتة[3]، وانطلاقا من ذلك فلم يجزها بعض الأئمة إلا وفق الشروط التي ذكرناه سابقا[4]، ولعل الحاجة الماسة في عصرنا الراهن إلى هذا النوع من الأوقاف يستدعي النظر بتأمل، حيث أن من لا يستطيع وقف داره بصفة التأبيد فله أن يحبسها مدة لينتفع بها غيره من المحتاجين، وكذا نفس الشيء بالنسبة لوسائل النقل المختلفة، والأطباء والمهندسين، والمعلمين، وغيرهم ممن يستطيع أن يحبس جزءا من وقته لصالح الفقراء والمحتاجين، أو المرضى وطالبي العلم. ومما لا شك فيه أن هذا النوع من الأوقاف له من الأهمية بمكان في المجتمع مثله مثل وقف العقار، ووقف الحقوق إذ يفتح الباب واسعا لكل ذي مقدرة على وقف ما يمكنه، مما يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء ويعزز أواصر الترابط والتكافل بين أفراد المجتمع الواحد.

الفرع الثالث: وقف الأسهم والصكوك.

ظهر هذا الوقف بناء على جواز الوقف النقدي، وهو نتاج للتطور الحاصل في الأسواق الدولية، والترابط ما بين السوقين النقدي والمالي وما لتأثير أحدهما على الآخر، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الوقف عن طريق الأسهم والسندات– الصكوك الشرعية– له من الأهمية بمكان لأنه يسمح لصغار الواقفين بتقديم أوقافهم على حسب قدرتهم التمويلية، وهو ما يوفر دعما ماليا كبيرا لقطاع الأوقاف إذا ما توافرت الجهود والشروط البيئية والقانونية المحيطة بهذا النوع من الوقف. خاصة وأننا نلاحظ أن الحاجات قد زادت والأعباء قد ضغطت على الحكومات، وهو ما يدعو بالضرورة الملحة للتوسع في هذا النوع الوقف النقدي.

---

[1]– ابن منظور، **مرجع سابق**، الجزء الثامن، ص: 359.

[2]– شوقي أحمد دنيا، **مرجع سابق**، ص:09.

[3]– يوسف إبراهيم يوسف، **مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة – الوقف المؤقت**–، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص:23 وما بعدها.

[4]– **أنظر:** أقسام المنقول.

الفرع الرابع: الوقف الإلكتروني.

أدى التطور المستمر في تقنية المعلومات والاتصالات (ICT) إلى ظهور شبكة الإنترنت، في مطلع التسعينيات من القرن الماضي، وانتشارها بشكل سريع في جميع دول العالم حيث أصبحت وسيلة هامة لإنجاز المعاملات بأساليب إلكترونية. ومع الازدياد المتنامي لعدد مستخدمي الإنترنت على مستوى العالم تنوعت استخدامات شبكة الإنترنت والاستفادة منها في مختلف مناحي الحياة، ومن بينها مجال الوقف الإلكتروني.

حيث أشار الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) إلى أن أعداد المستخدمين للإنترنت في تزايد مستمر، حيث كانت 4.5 مليون مستخدم في 1991م ثم تضاعفت حتى بلغت 60 مليون في عام 1996م، وتوقع أن يصل عدد مستخدمي الإنترنت في عام 2006م إلى 600 مليون مستخدم، وتشير الإحصائيات التي أوردتها (Emarketr) أن عدد المستخدمين للإنترنت بلغ 445.9 مليون مستخدم، وتوقعت أن يصل إلى 709.1 مليون في عام 2004م، وأشار (Computer Industry Almanac) إلى أن أعداد المستخدمين بلغ 533 مليون وتوقع أن يتجاوز المليار مستخدم بحلول عام 2006م.[1]

إنجَرَّ عن استخدام الشبكة العنكبوتية تطوير وتوسيع لأساليب ومجالات الوقف نظر لكون نظام المعلوماتية أصبح جزءا لا يتجزأ من حياتنا. ويسهل على الواقفين تقديم أوقافهم وهو في بيوتهم أو أماكن عملهم، مما يضمن موردا ماليا هاما للقطاع الوقف، ويساهم في إعادة إعمار الأوقاف القديمة، أو إنشاء أوقاف جديدة، أو الاستثمار وفق الأساليب الشرعية المباحة.*

لاحظنا أن الوقف لم يبق على حاله ثابتا متمثلا في العقار، وإنما تطور فظهرت أنواع جديدة منه، كلها قد انبثقت من وقف المنقول على مختلف أشكاله.فالجدير بالذكر أن الحاجة الملحة هي التي دعت إلى البحث عن أنواع جديدة منه خاصة الوقف النقدي، والبحث عن طرق وأساليب لاستثماره، فما هو الحكم الشرعي للوقف النقدي، وماهي الضوابط التي تحكمه؟ وهو ما يجيب عنه المبحث الموالي.

---

[1]- عابد بن العابد العبدلي، **التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية – الواقع، التحديات والآمال**–، أبحاث المؤتمر الدولي الثالث للإقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص:15. **نقلا عن:** ITU, "Challenges to Network" ,1997a, via World Trade Organization "Special Studies2: Electronic Commerce and the Role of the WOT", 1998, p.13.

* سيتم التفصيل في مشروعية وأساليب الاستثمار وفق وقف الأسهم والصكوك، وكذا الوقف الإلكتروني في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

المبحث الثالث: الوقف النقدي.

في بادئ الأمر عرف وقف العقار فقط، لكن مع تطور وتزايد حاجات الناس امتد الوقف إلى النقد، ومن ثم وجب التعرف على النقد وأهمية الوقف النقدي والدور الذي يمكن أن يلعبه في ظل مستجدات العصر وهو ما سنتطرق إليه في هذا الجزء.

المطلب الأول: ماهية الوقف النقدي.

لم يظهر للنقود تعريف واحد وإنما اختلفت باختلاف وجهات النظر الوضعية والدينية وهو ما نراه في العناصر الموالية.

الفرع الأول: مفهوم النقد.

النقد في اللغة هو إبراز الشيء وإظهاره، قال ابن فارس:[1] النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه، ومنه نقد الدرهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك، ونقده الدراهم أعطاه إياها، فانتقدها أي قبضه. والنقد خلاف النسيئة، ولذلك يطلق على الثمن المعجل، ومنه حديث جابر*، قال: (فنقدني ثمنه)[2] أي أعطاني ثمنه نقدا معجلا. وجاء في لسان العرب أن النقد يطلق على العملة من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به، ودرهم نقد أي: جيد لا زيف فيه.[3] وكذا يطلق على مصدر ما يعطى من الثمن معجلاً يعني الدرهم جمعه نقود. ويقال درهم نقد أي وازن جيد، النقدان: الذهب والفضة.[4]

أما اصطلاحا فقد اختلفت تعريفات النقود سواء في الاقتصاد الوضعي أو الاقتصاد الإسلامي من خلال ما يلي:

1- النقود في القرآن والسنّة:

لم يرد اصطلاح النقود, لا في القرآن الكريم ولا في سنته صلى الله عليه وسلم. إذ اعتاد العرب على إطلاق لفظ (الدينار) للدلالة على العملة المستخدمة من الذهب, واستخدموا كلمة (درهم) للدلالة على العملة المتخذة من الفضة، كما استخدم العرب كلمة الورق للدلالة على الدراهم الفضية. أما (الفلوس) فكانت عملة مساعدة تستخدم لشراء السلع الرخيصة. وقد وردت الألفاظ أعلاه في القرآن والسنة. ففي القرآن الكريم نجد:

---

[1] – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، **القاموس المحيط**، مادة نقد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص:341.

* **جابر بن عبد الله:** هو جابر بن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، هو أول من أسلم من الستة نفر الذين أسلموا من الأنصار في مكة،شهد المشاهد كلها مع رسول الله"صلى الله عليه وسلم"، روى الكثير من الأحاديث الشريفة. **أنظر:** أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، الجزء الأول، باب حرف الجيم، رقم 289، ص:298.

[2] – صحيح مسلم، **مرجع سابق**، كتاب البيوع، باب الاستثناء في البيع، رقم الحديث: 4105.

[3] – محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، مادة نقد، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص: 425.

[4] – سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق، سورية، 1998م، ص:358.

- قال تعالى ﴿**وَمِن أَهلِ الكِتابِ مَن إِن تَأمَنهُ بِقِنطارٍ يُؤَدِه إِلِيكَ, وَمِنهُم مَن إِن تَأمَنهُ بِدينارٍ لا يُؤَدِه إِلِيك إلا مَا دُمتَ عَليهِ قَائِمًا**﴾.[1]
- وقال سبحانه ﴿**وَشَرَوهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِم مَعدُودَة وَكَانُوا فِيهِ مِن الزّاَهِدِين**﴾.[2]
- وقال جل من قائل: ﴿**فابْعَثُوا أحَدَكُم بِوَرِقِكُم هذه إلى المدينة فلينظُر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرنّ بكم أحدا**﴾.[3]
- كما استخدم القران الكريم الذهب والفضة للإشارة إلى النقود المستخدمة كما في قولة تعالى: ﴿**وَالذِين يكنِزُون الذَّهَب والفِضَّة ولا يُنفِقُونَها في سَبيل الله فَبَشّرهم بِعَذاب أليم**﴾ .[4]

أما من السنّة النبوية فقد رويت الكثير من الأحاديث حول النقود نذكر من بينها:

- ورد اللفظ فيما يرويه عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين).[5]
- وفيما يرويه أبو سعيد الخُدَرِي رضي الله عنه (لا تبيعوا الذهبَ بالذَّهب ولا الوَرِق بالورِقِ إلا وزْنا بوزن، مثلاً بمثل. سواءً بسواء).[6]

الفرع الثاني: النقود في الفقه الإسلامي.

كان للفقهاء آراء عديدة في تعريفهم للنقود ونوجز الذكر على المذاهب الأربعة فقط وهي كما يلي:

- النقود عند المالكية: اعتبر المالكية أن أي شيء يتعارف عليه الناس كوسيط للمبادلة هو نقد، زيادة على كونهم متفقين على نقدية كل من الذهب والفضة وذلك في قولهم: "إنه لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمهما."[7]
- النقود عند الحنابلة: ورد عند الحنابلة أنه: "يجوز جعل رأس المال من الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال، وأثمان المبيعات".[8]
- النقود عند الشافعية: الشهير عند الشافعية أن النقد هو المضروب من الذهب والفضة.[9]

---

[1] – سورة آل عمران، **الآية:75**.

[2] – سورة يوسف، **الآية:20**.

[3] – سورة الكهف، **الآية:19**.

[4] – سورة التوبة، **الآية:34**.

[5] – صحيح مسلم، **مرجع سابق**، كتاب المساقاة، باب الربا, حديث رقم 1585م، ص: 1209.

[6] – صحيح مسلم، **مرجع سابق**، كتاب المساقاة، باب الربا, حديث رقم 1584، ص:1208.

[7] – ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار إحياء التراث العربي، ج2، بيروت –لبنان، 1992م، ص:166.

[8] – ابن قدامة، **مرجع سابق**، الجزء الخامس، ص: 124.

[9]– شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الجزء الثالث، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1938، ص:83.

✍ النقود عند الحنفية: اتفق فقهاء الحنفية على كون لفظة نقد خاص بالدراهم والدنانير حيث ورد قول أبو حنيفة: "لا تكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير وهو قول أبو يوسف".[1]

من خلال مختلف التعريفات السابقة يتبين لنا أن جمهور الفقهاء قد اتفق على كون لفظ "النقد" يطلق على الذهب والفضة، ذلك أنهما أثمان تقوم عليهما المبيعات والأموال.

الفرع الثالث: النقود في الاقتصاد الوضعي.

اختلف تعريف النقود باختلاف نظرة علماء الاقتصاد لوظائفها، ويمكن أن نوجز بعضها من خلال ما يلي:

✍ **التعريف الأول:** أداة فنية تتمتع بالقبول العام وتستخدم كوحدة ثابتة للحساب في الاقتصاد الحديث.[2]

✍ **التعريف الثاني:** قسم الدكتور إبراهيم نصار اليماني تعريف النقود على طريقتين:[3]

☜ الطريقة النظرية: وسيط للتبادل ومخزن للقيمة.

☜ الطريقة التجريبية: الأصول المالية المنسجمة في خصائصها وفي تأديتها لوظيفة النقود، أي أن النقود هي ما تفعله النقود.

✍ **التعريف الثالث:** هي كل شيء يتمتع بالقبول العام كوسيط للمبادلة، وتضطلع في نفس الوقت بوظيفة وحدة للحساب.[4]

على الرغم من الاختلافات العديدة حول تعريف النقود، إلا أنها تتفق في مجملها على كون النقود هي: الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول ويستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها و وسيلة للمدفوعات الآجلة، وأداة للادخار.[5]

2- النقود في الاقتصاد الإسلامي المعاصر.

عرفت النقود في الاقتصاد الإسلامي بناء على وظائفها التي تقوم بها، فلم يعد الحال مقصورًا على الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين، إلا أن وضعها لم يعد كذلك بسبب تغير حركة النقود من مادتي الذهب والفضة إلى العملة الورقية الائتمانية، أو الإلكترونية، التي أخذت صبغتها القانونية الدولية

[1] – شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، **المبسوط**، مطبعة السعادة، الجزء الثاني والعشرون، مصر، 1324هـ، ص:21.

[2] – يسري محمد أبو العلا، **مقدمة النقود والبنوك**، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، مصر، 1997م، ص: 50.

[3] – إبراهيم نصار اليماني، **النقود والبنوك**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2012/2011م، ص ص: 25،26.

[4] – محمد زكي شافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة المصرية، مصر، 1952م، ص: 25.

[5]– أحمد ابن عبد العزيز الحداد، **وقف النقود واستثمارها**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006، ص:6.

والعرفية العامة، فأصبحت قيم الأشياء بالاعتبار لا بالخلق والذاتية. وهذا الاعتبار معتبر عند العلماء قديمًا وحديثًا.[1]

الفرع الرابع: مشروعية وقف النقود(العملة النقدية).

بعد أن تطرقنا سابقا إلى جواز وقف المنقول، وبيّنا أن وقف النقود من بينها، نأتي إلى البحث في مشروعية الوقف النقدي، مقتصرين على أقوال المذاهب الأربعة.

أولا: الأقوال المختلفة في جواز وقف النقود.

تعددت واختلفت الآراء والأحكام حول جواز الوقف النقدي من عدمه، سواء أكان ذلك عند الفقهاء الأولين أو العلماء المعاصرين، إذ أن الوقف النقدي ليس من القضايا المعاصرة فقد تكلم فيه الفقهاء الأقدمون ولكن باختصار شديد لعدم انتشاره في العصور الأولى، وقد أشار "بزرنجي" أنه في دراسة أجراها بعض الباحثين على عدد كبير من الأوقاف في بعض بلدان العالم الإسلامي، على مدار ستة قرون(1340م-1947م)، ظهر أن من بين 341 وقفًا تناولتها الدراسة، لم يجد سوى 5.5% أوقافًا نقدية، في حين وُجِد أن 94.5% أوقافًا عقارية.[2]

لقد برز الوقف النقدي في العصر العثماني في العقود الأولى منه وقبل ذلك ظهر في بلاد البلقان وبعد ذلك ظهر في اسطنبول بعد فتحها عام 1453هـ من هناك انتقل جنوبا إلى بلاد الشام[1]، والملاحظ أن الأحكام قد اختلفت من مذهب إلى آخر.

يمكن أن نوجز تلك الأحكام المتعلقة بالوقف النقدي عند مختلف المذاهب من خلال ما يأتي في هذا الجانب من البحث.

❖ **المذهب الحنفي.**

يقول الكاساني في معرض حديثه عن الوقف:[3] وفي الاستحسان يجوز وقف المنقول لتعامل الناس، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى لأنه منقول وما جرت العادة به.

---

[1]- عطية عبد الحليم صقر، **دراسة مقارنة في النقود**، دار الهدى للطباعة، مصر، 1992، ص ص: 35-40. **أنظر أيضا:** عوف محمود الكفراوي، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، دار الجامعات المصرية، مصر، ص:3.

[2]- جمال برزنجي، **الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع: نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية:** أبحاث ندوة :نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف، الكويت، ص: 136.

[3] - علاء الدين أبو بكر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الجزء الستين، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، لبنان، 1402هـ، ص:220.

وورد في فتح القدير لابن همام:[1] ولا يجوز وقف ما ينقل ويحوّل وهذا على الإرسال، قال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة بقرها وأكرتها وهم عبيده جاز ذلك، وكذا سائر آلات الحراسة لأنّه تبع للأرض في تحصيل ما هو مقصود كالشرب في البيع والبناء في الوقف.

كما جاء في حاشية العدوي: يجوز تحبيس النقود، لأن خاصية الحبس هي بقاء العين والإنفاق من الريع، والنقود لا تتعين بالتعيين، ولذا فهي باقية عندما تعطى مضاربة، والصرف يكون من الربح الحاصل من المضاربة.[2]

وقال **ابن عابدين:**" ولما جرى العرف في زماننا في البلاد الرومية وغيرها من وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد –صاحب أبا حنيفة– المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا التخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري قلت :إن الدراهم لا تتعين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها، لعدم تعينها فكأنها باقية، ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجاز محمد.[3] كما ذكر ابن عابدين عن فتاوى الشلبي أن وقف الدراهم لم يرو إلا عن زفر.[4]

كما جاء عن السرخسي في المبسوط: في وقف المنقول مقصودا اختلاف أبي يوسف ومحمد ذكره في السير الكبير، والجواب الصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقول يجوز باعتبار العرف.[5]

إلا أن من متأخري الحنفية من أجاز وقف النقود لما تعارف الناس على وقفها باعتبار ذلك من لوازم قول محمد الأنصاري، صاحب زفر، بجواز وقف ما جرى العرف بوقفه. والعلامة أبو السعود* في:" رسالة في جواز وقف النقود"، وهو من أعلام الحنفية، حيث أجاب حين سئل عن طريقة وقف النقود؟ أنها تدفع مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه. وإذا وقف كرا من حنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض فيقرض لغيرهم من الفقراء على سبيل يجب أن يكون جائزا.[6]

---

[1] – الكمال بن همام، **شرح فتح القدير**، الجزء الستين، دار الفكر، الطبعة الثانية، لبنان، 1397هـ، ص: 128 وما بعدها.

[2] – علي بن أحمد الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على الشرح الكبير**، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1938م، الباب السابع، ص:80.

[3] – محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الباب الرابع، ص:262.**أنظر أيضا:** المؤلف نفسه، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة، بيروت، الباب الرابع، دون تاريخ نشر، ص:363.

[4] – ابن عابدين، الباب الأول، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، **مرجع سابق**، ص:109.

[5] – شمس الدين أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، الباب الثاني، 1406 هـ، ص:324.

* هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود الأفندي(900–982هـ)، من كبار أئمة الحنفية، فقيه، شاعر، أصولي، مفسر، له الكثير من التصانيف من بينها: "ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، و "رسالة في جواز وقف النقود".

[6] – محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي أبو السعود، **رسالة في جواز وقف النقود**، تحقيق أبو الأشبل صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان–، 1997م، ص:19. **أنظر أيضا:** ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، **مرجع سابق**، الباب الرابع، ص:364.

وكان العلامة أبو السعود، الذي عاش في القرن العاشر الهجري، من أشد المدافعين عن جواز وقف النقود والمنقولات التي تزول وتحول، حيث نقل ذلك عن زفر بن الهذيل صاحب أبي حنيفة، وخرجه على قول محمد بن الحسن في المنقول إذا تعارف الناس على وقفه، وقاسها على مسائل أفتى فيها مشايخ الحنفية بجواز وقف المنقول في موضع التعارف ناقلا من كتب الأحناف.

وذكر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي:[1] "أن متقدمي الحنفية أجازوا وقف الدنانير والدراهم والمكيل والموزون".

❖ **المذهب الشافعي.**

اختلف القول في المذهب الشافعي، وبنوه على الاختلاف في جواز كراء النقود وتحريمه. فمن جوز كراءها مع بقاء عينها جوز وقفها، ومن حرم كراءها أبطل وقفها.[2]

❖ **المذهب المالكي.**

يرى المالكية بجواز وقف المنقول وغير المنقول عندهم، مؤقتاً ومؤبداً، فيجوز وقف الجميع من غير قيد الشرط، إذا لم يشترط الواقف تجميدها.[3] وقصر المالكية وقف العين على القرض، ولكن ذلك من حيث المعنى لا يمنع تعميمه على غير القرض من الاستثمار، كما قاسوا على العين وقف الطعام للبذور ووقف النبات دون الأرض ليفرق على المساكين.[4]

وفي المذهب المالكي فإن الصحيح والمشهور جواز وقف النقود، إذا لم يشترط الواقف تجميدها.[5]

❖ **المذهب الحنبلي.**

المعمول عليه في المذهب الحنبلي أن النقود لا توقف إلا على القول بجواز إجارتها. وهو قول ضعيف عندهم لأن منفعتها مع بقاء أعيانها ليست هي المنفعة التي خلقت لها النقود، حيث أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية وقف النقود حيث قال: ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً، وإذا أطلق وقفاً لِنَقْدَيْنِ ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصاً على أصلنا فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته.[6]

---

[1]– وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص: 141.

[2]– أبو زكريا يحي بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ,دون تاريخ، بيروت–لبنان–، ص:315.

[3]– العدوي، **مرجع سابق**، الباب السابع، ص:80.

[4]– شوقي أحمد دينا، **الوقف النقدي– مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة–**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للوقف بدولة الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية، نوفمبر2002، ص: 15 وما بعدها.

[5]– وليد هويمل عوجان، **الوقف النقدي وصيغ الاستثمار فيه**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص: 4.

[6]– ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، الجزء الرابع ، دار المعرفة، ص: 506.

وذكر خليل وغيره مسألة العين الموقوفة في باب الزكاة، ومن الموافقة أنها في مسائل الإمام أحمد ذكرت في باب الزكاة، إلا أن أصحاب أحمد تأولوا ذلك. قال خليل في مختصره: وزكيت عين وقفت للسلف، كنبات ليزرع ويفرق ما يخرج منه للفقراء ولمسجد. أما ما تجب الزكاة في عينه ولا تجب في غلته إلا ما تجب فيه الزكاة من الفوائد وذلك: المواشي من الإبل والبقر والغنم والعين من الدنانير والدراهم وأتبارِهما، فإذا كان ذلك محبساً موقوفاً للانتفاع بغلته في وجه من وجوه البر، فلا خلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة.[1]

وذكر في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:[2]

" إذا فرضت فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه، بقاء عينه فليس إلا المنع، لأنه تحجير من غير منفعة تعود على أحد، وذلك مما يؤدي إلى فساد الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه أوقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد عوضه، فقد علمت أن مذهب المدونة وغيرها الجواز والقول بالكراهية ضعيف."

ثانيا: القول الراجح في حكم وقف النقود.

الأحكام الفقهية للوقف بشكل عام أحكام قياسية اجتهادية، كما قال الدكتور مصطفى الزرقا:" الوقف لم يرد فيه نص على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة، وأن الذي ورد في السنة أيضاً هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف دون أن يباع أو يوهب أو يورث وأن تسبل ثمرته، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة أجمعوا على شيء هو أن الوقف يجب أن يكون قربة إلى الله تعالى يبتغي بها رضوانه وثوابه.[3]

كما أن الوقف النقدي يحقق المقاصد التي من أجلها شرّع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي ولأن المصلحة الانتقال عن الأصل المعروف في أن الوقف إنما يكون عقارا أو منقولا لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه عند الجمهور إلا أن الوقف أصبح أموالا سائلة تتناولها الأيدي وتتناولها الذمم كما أن وقف النقود فيه حل لكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية التي تصيب المجتمع المعاصر، وفيه أيضا ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة وذلك باستثماره وصرف ريعه في أوْجُه البِّر والخير.*

هذا وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط سلطنة عمان، 06-11 مارس 2004م، مشروعية وقف النقود، في القرار رقم

---

[1] – **المرجع السابق**، ص: 506.

[2] – أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2002م، ص:24.

3– مصطفى الزرقا، **الأحكام والأوقاف**، مطبعة الجامعة السورية، سورية، الطبعة الثانية، السنة غير مذكورة، ص: 15.

* **للمزيد من التفصيل أنظر:** محمد نبيل السيد غنايم، **وقف النقود واستثمارها**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 11ديسمبر 2006م، ص ص: 158،159. **أنظر أيضا:** محمد ليبيا، محمد إبراهيم نقاسي، **نظام وقف النقود**، ماليزيا، 2009 م، ص ص: 6،7.

140/15/6، ما نصه:[1]

1- وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها؛

2- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه؛

3- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

من خلال ما سبق ذكره، من آراء متقدمي ومتأخري الفقهاء حول جواز الوقف النقدي من عدمه، وكذا أراء المعاصرين والتي لُخِّصت في قرار مجمع الفقه الإسلامي السالف الذكر، وغيره من المؤتمرات التي أجازت وقف النقود.* انطلاقا من كل ذلك نرى أن الحاجة إلى هذا النوع من الوقف أصبح أكثر من ضرورة في وقتنا الراهن. خاصة وأن الحاجات قد زادت ولم يعد بمقدور الوقف العقاري- الثابت- كافيا لتلبية هذه الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى زيادة أعباء الدولة، مما يستدعي البحث عن سبل حديثة تخفف من هذه الأعباء.

ومما لاشك فيه أن الوقف النقدي يساعد في ذلك، خاصة وأنه يسمح لمن يملك النقود بأن يوقفها قَلَّتْ أو كثرت، ولم يعد الواقف من يمتلك العقار فحسب، هذا من جهة. ومن جهة ثانية أن هذا النوع من الأوقاف يوسع من دائرة الواقفين والوقف على حد سواء، فعن طريقه يمكن إنشاء العديد من الأعيان الوقفية على أساس أنه وقف مشترك، وهو ما توفره صيغة الأسهم والصكوك الوقفية، كما توفره صيغة الصناديق الوقفية، والتي تتخصص في العديد من المجالات. كل هذا يتيح للقطاع الخيري تغطية شريحة واسعة من الفقراء والمساكين، المحتاجين، المرضى، وغير ذلك، ويتضح ذلك جليا من خلال الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف النقدي، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي بالدراسة.

[1] - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة، مسقط- سلطنة عمان-، 06-11 مارس 2004م. **متاح على الرابط:** http://**www.islamonline.net**/Arabic/doc/2004/03/article06.SHTML

* **أنظر:** قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسع عشرة. **أنظر أيضا:** قرار ملتقى الأوقاف الثاني، مكة المكرمة، 2006م، **مرجع سابق**.

الفرع الخامس: المبرّرات الاجتماعية والاقتصادية لوقف النقود.

هناك العديد من المبررات الاجتماعية والاقتصادية للوقف النقدي نفصلها فيما يلي.

أولا: المبرّرات الاجتماعية لوقف النقود.

- أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، فكثير من الناس يمتلك ثروات أو دخولاً نقدية بغض النظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي وعقارات؛[1]
- أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملائمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة المشروعات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة؛
- يوفر الوقف النقدي استمرار الوقف في أداء رسالته التكافلية والتضامنية بين أفراد المجتمع الواحد. زيادة على تحصيل الأجر والثواب؛[2]
- ونظرا لطبيعة الأموال والأملاك الوقفية التي يغلب عليها الطابع العقاري (سيولة ضعيفة) من جهة ومن جهة ثانية فهي ممتلكات قديمة متهالكة؛[3]
- أن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة لا يحد منها شيء ولا تقف دونها عقبات؛
- حب التنافس في الأمة على الخير شديد، فكم نرى اليوم من ذوي الحاجة من مرضى، وطالبي العلم، وفقراء، وأبناء سبيل ويتامى، وأرامل.. لا يجدون سداد هذه الحاجات التي لا تنقضي، فلو وجدت الأوقاف الكافية، وهو ما يمكن أن يوفره الوقف النقدي.[4]

ثانيا: المبرّرات الاقتصادية لوقف النقود.

- توصيل منافع الوقف إلى الموقوف عليهم بسهولة ويسر؛[5]
- تسهيل عمليات دراسة الجدوى للمشاريع الوقفية، وكذا التدقيق في الحسابات حتى لا يضيع الوقف؛
- يسمح الوقف النقدي بمجالات استثمارية عديدة، مما يزيد من المنافع المرجوة من ورائه؛
- أنه أكثر وملاءمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ " ديمقراطية التمويل"؛

---

[1]– أحمد بن عبد العزيز الحداد، **مرجع سابق**، ص:40 وما بعدها. **أنظر أيضا:** شوقي أحمد دنيا، **الوقف النقدي**، أبحاث الدورة الثالثة عشر مجمع الفقه الإسلامي، الكويت، 22 ديسمبر 2001م، ص:12.

[2]– محمد نبيل السيد غنايم، **مرجع سابق**، ص:32.

[3]– محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة– المملكة العربية السعودية–، 2003م، ص: 139.

[4]- أحمد بن عبد العزيز الحداد، **الأسهم الوقفية**، نشر على محرك البحث google تعقيبا على الأسبوع الأول لمؤتمر دائرة الأوقاف وشؤون القصر الثالث عن الأسهم الوقفية، نشر بتاريخ: 4 ماي2012م، اطلع عليه يوم: 22فيفري2014م، الساعة:14:00.

[5]– محمد نبيل السيد غنايم، **مرجع سابق**، ص:32.

- أن تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من المتاح أمامه أن يدخل ممولاً ومستثمراً في كل تلك الأنشطة؛
- إصدار الأسهم الوقفية، تبعاً لحاجات المجتمع، وتُيَسر الوصول إليها، وتحسن عرضها وشرحها، واستثمارها وإدارتها.

المطلب الثاني: تاريخ وقف النقود وتطبيقاته.

نظرا لكون الوقف النقدي ظهر بعد وقف العقار الذي هو أصل الوقف، فيمكن تقسيم تطوره التاريخي إلى جزأين كما سيأتي.

الفرع الأول: ظهور الوقف النقدي.

أشار "الثمالي" أنه لم ينقل لنا التاريخ أمثلة عن وقف النقود في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الصحابة الخلفاء من بعده، ولا حتى في صدر الدولة الأموية، على الرغم من انتشار الوقف في ذلك الوقت، وفي ذلك قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: " فما أعلم أحدا كان له مال من الأنصار والمهاجرين إلا حبس مالاً من ماله صدقة مؤبدة..".[1] حتى أدى هذا التوسع إلى إنشاء ديوان خاص بالأوقاف في زمن هشام بن عبد الملك، غير أن أغلب الأوقاف كانت عقارا وبخاصة الأراضي الزراعية.

لعل أول ما وصل إلينا هو ما رواه البخاري عن الزهري* حين سئل: "فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها لغلام له تاجر، فيتجر وجعل ربحه صدقة للمسكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة للمسكين، قال: ليس له أن يأكل منها".[2] وهذا الاستفتاء والجواب عنه يدلان على وجود تطبيق للوقف النقدي منذ القرن الثاني الهجري، وكذا السؤال الذي وجه للإمام مالك: " لو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة، يسلفها الناس ويردونها على ذلك، جعلها حبسا.هل ترى فيها الزكاة ؟ قال: نعم أرى فيها الزكاة. كما نقل الميموني عن الإمام أحمد أن "رجلا وقف ألف درهم في السبيل. قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسّلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه".[3]

من خلال التطبيقات السابقة يظهر لنا جليا أن الأوقاف النقدية كانت موجودة وإن قَلَّت. وما يبرّر ذلك وقوع أغلب الدول تحت يد الاستعمار الذي أتلف حجج الوقف، وحاول القضاء على الوقف بمختلف أنواعه، إلا

---

[1] – الخصاف، أحكام الوقف، **مرجع سابق**، ص:6. **أنظر أيضا:** عبد الله بن مصلح الثمالي، **مرجع سابق**، ص:15.

* هو عبد الله بن مسلم بن عبيد الله الزهري أبو بكر بن شهاب، الفقيه الحافظ ولد في 124 للهجرة.

[2]- عبد الله بن مصلح الثمالي، **مرجع سابق**، ص:16.**نقلا عن:** صحيح البخاري، الجامع الصحيح، مع شرح فتح الباري، ص: 405.

[3]– **المرجع نفسه**، ص:16. **نقلا عن:** علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام بن تيمية، تحقيق محمد حامد الحقي، مكتبة السدواي، ص:234.

أن الدسوقي قد ذكر أنه: "كان في قيسارية فاس* ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف. فكانوا يردونها نحاسا فاضمحلت".[1]

شاع في القرن السادس عشر(العاشر هجري) استخدام وقف النقود في الدولة العثمانية على فتوى زفر**، التي تجيز وقف النقود حتى وصلت نسبة الوقف النقدي 50% إلى نسبة إجمالي الأوقاف سنة 1505م، وبعد منتصف القرن أصبح وقف النقود هو النوع الغالب، ويعود ذلك أن المال قد انتشر عند المجتمع العثماني، وتدفقت عليه الإيرادات من الدول التي قامت الدولة العثمانية بفتحها، كما أن الرغبة في فعل الخير متجذرة في المجتمع العثماني خاصة من طرف السلاطين الذين حكموها وأهليهم. حيث كان لذلك تأثير بالغ على الاقتصاد العثماني، إلى درجة أن بعض الباحثين اعتقد أن الوقف يقوم بدور الوساطة المالية في ذلك الوقت، ويؤدي وظيفة المؤسسة المالية. غير أن ذلك ما لبث وانهار بسبب موجة التضخم التي اجتاحت العالم بعد تدفق الذهب من القارة الأمريكية إلى أوربا، مما أدى إلى تدهور الأوقاف النقدية واضمحلالها.[2]

الفرع الثاني: الوقف النقدي حديثا.

اليوم اتجهت تجارب إصلاح نظام الوقف في العديد من البلدان إلى حل مشكلة التمويل الوقفي من خلال السعي إلى الإفادة من جواز وقف النقود، حيث تم نقدنة الأصول الوقفية العقارية وكذلك استدراج أوقاف نقدية جديدة باستعمال صيغة التمويل التبرعي القائم على استحداث الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية وكذا فكرة إنشاء البنوك الوقفية. ولعل العديد من الدول قد خطت خطوات معتبرة في هذا المجال على غرار دولة الكويت التي أنشأت العديد من الصناديق الوقفية، هذه الأخيرة التي كان لها دور مهم في التنمية وذلك سيتبين لنا من خلال الجزء التطبيقي لهذه الرسالة، كما نجد أيضا المملكة العربية السعودية، إمارة الشارقة، البحرين، السودان، ماليزيا، تركيا، الجزائر، وغير ذلك من الدول التي تملك كما هائلا من الأوقاف التي هي بحاجة إلى تطوير أساليب الاستثمار المتاحة والتي تخضع للضوابط الشرعية.[3]

وما يبعث على التفاؤل هو المؤتمرات والملتقيات الدولية المختلفة التي تقام في مختلف البلدان الإسلامية، من أجل البحث في سبل تفعيل دور الأوقاف بصفة عامة والوقف النقدي بصفة خاصة.

* مدينة فاس موجودة في المغرب الأقصى (المملكة المغربية).

[1] – حاشية الدسوقي، **مرجع سابق**، الباب الرابع، ص:77. **أنظر أيضا:** عبد الله بن مصلح الثمالي، **مرجع سابق**، ص:16.

** هو زفر بن الهذيل بن الهذيل العنبري، صاحب الإمام أبا حنيفة، ولد سنة 158 للهجرة.

[2] – عبد العزيز خليفة القصار، **وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة**، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني " تحديات عصرية... واجتهادات شرعية"، 8–10 ماي2005م، الكويت، ص:173.

[3] – عبد الله بن مصلح الثمالي، **مرجع سابق**، ص: 21 ومت بعدها.

المطلب الثالث: استثمار وقف النقود.

وقف النقود ليس مقصودا لعينه، بل لما يكون له من أثر في نفع الجهة الموقوفة، فإنه لا يتحقق هذا النفع إلا بتفعيل دور النقود وبتحريكها حيث تدر عائدا يمكن صرفه للموقوف عليه، مع المحافظة على القوة الشرائية للنقد، وهذا لا يتأتى إلا باستثمار النقد استثمارا مأمونا.[1]

الفرع الأول: ضوابط استثمار الوقف النقدي.

ولذلك أقر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبية، أهمها:

1- **المشروعية:** بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، ولتجنب المجالات المحرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون معهم، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة. ولا يصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة؛ [2]

2- **اختيار مجال الاستثمار:** وهذا ضروري من أجل المحافظة على النقود الموقوفة وتجنيبها الزوال، حتى لا يضيع حق الموقوف عليهم.[3] وكذا الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية وذلك بتنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات، فتضيع أموال الوقف، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر، وعوَّض بعضها بعضاً، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار؛ [4]

3- كما يجب **تنويع الاستثمار** بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال، وكذا تجنب المشاريع ذات المخاطر العالية؛

4- **استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف،** وبعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة،

---

[1]- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره-إدارته-تنميته، **مرجع سابق**، ص:194.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، **مرجع سابق**، ص:24. **أنظر أيضا:** عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف، **مرجع سابق**، ص ص:8- 40.

[3]- أحمد بن عبد العزيز الحداد، **وقف النقود واستثمارها**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف:الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة -المملكة العربية السعودية-، 2006م، ص:42.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، **مرجع سابق**، ص:24.

واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة، وتزاوج الأساليب الحديثة. ويكون ذلك عن طريق اختيار أساليب الاستثمار المختلفة والمتنوعة، والتي هي أكثر أمانا؛[1]

5- **توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات** التي تتم على أموال الوقف، وهذا مطلوب بشكل عام، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: ﴿ **ذَلِكُم أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَة وَأَدْنَى أَلاَّ تَرتَابُوا**﴾[2]، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال؛

6- **ضرورة المتابعة الدائمة،** الإفصاح الدوري عن عمليات استثمار الوقف النقدي، ونشر المعلومات والإعلان عنها، بما يحقق سهولة المراقبة والشفافية في الاستثمار؛[3]

7- **استثمار بعض الريع الناتج من أموال الوقف،** وذلك بتوزيع جزء من العوائد، والاحتفاظ بجزء منها احتياطياً، مع إعادة استثماره، فيكون رصيداً للمشروع، ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، وخاصة في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ولتجديد الأصول الوقفية واستبدالها وصيانتها وترميمها، لتتم المحافظة الدائمة المستقبلية لأموال الوقف؛[4]

8- **تحقيق الهدف من الوقف** الذي حدده الواقف، للمحافظة على أصل الوقف، وتحقيق أقصى غلة ممكنة له لتصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم؛

9- **الحرص على الالتزام بشرط الواقف** وأهدافه من الوقف، بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً كالخانات الموقوفة.

كما يجب مراعاة الموقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعرض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء، لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة.[5]

---

[1]- أحمد بن عبد العزيز الحداد، **مرجع سابق**، ص: 42.

[2]- سورة البقرة، **الآية:282**.

[3]- أحمد بن عبد العزيز الحداد، **مرجع سابق**، ص: 42.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، **مرجع سابق**، ص:25.

[5]- **المرجع نفسه**، ص: 27.

الفرع الثاني: أشكال وصيغ وقف النقود.

يمكن الانتفاع بالنقود وفق أشكال متعددة نذكر منها:[1]

أولا: الانتفاع بها بالإقراض.

تقرض النقود الموقوفة للمحتاجين، ثم بدلها يقرض لجهة أخرى وهكذا، أو تُدفع لمن وُقِفت عليهم على سبيل القرض ثم يردون بدلها، لتقرض إلى جهة أخرى.

ثانيا: المضاربة بها، وصرف ريعها على جهة بر.

وهي دفع النقود الموقوفة لمن يتجر بها، ويتفق على تقسيم الربح، والعائد يصرف على جهة بر أو الموقف عنهم.

ثالثا: الإبضاع بها، والعائد لجهة الوقف.

وهو أن يدفع المال لمن يتجر به على أن يأخذ شيئا من الربح، ويكون العائد كله لجهة الوقف.

رابعا: وقف النقود في محافظ استثمارية.[2]

تعتبر أول صورة هي وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية، وهي تقوم أساسا على فكرة المضاربة نفسها أو على فكرة إجارة المدير، مع ملاحظة أن إدارة واحدة تقوم باستثمار أموال مجموعة من أرباب أموال عديدين. فتكون النقود عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها مضاربة، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة، وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف.

كما يمكن أن يتخذ هذا الوقف إحدى الصور الفرعية الثلاث، أولها أن تنتدب هيئة وقفية نفسها لاستقبال الصدقات الجارية النقدية لتمويل إنشاء مشروع وقفي معين، ثم إنفاق إيراداته على مشروع آخر محدد. أو أن تكون الهيئة الوقفية حكومية أو شبه حكومية، أو خاصة. كما يمكن أن يفوض الواقفون الهيئة التي تستلم النقود باستثمارها في أي شكل تراه مناسبا، وبذلك تتنوع المشاريع الوقفية الاستثمارية عند الهيئة، هذه الأخيرة التي تلعب دور ناظر الوقف وفي نفس الوقت تمثل المستثمر.

أما الصورة الفرعية الثانية لوقف النقود، هو أن يحدد الواقف نفسه الجهة التي تستثمر فيها النقود، فيكون الوقف لنقود مستثمرة بشكل وديعة استثمارية في بنك إسلامي معين أو في صندوق استثمار محدد، حيث يتولى الواقف التحصيل، ومن ثم توزيع أرباح النقود على الموقوف عليهم.

والصورة الثالثة هي مألوفة كثيرا في عالم اليوم، ومفادها أنه تشكل لجان لجمع النقود لإنشاء مشروع وقفي ما كان ليتم إنجازه من تبرع شخص واحد. وآلية عمل اللجنة هي جمع النقود واستعمالها في شراء الأرض وإنشاء البناء عليها بكل مرافقه، وبالتالي فإن النقود وقف هذه العملية تتحول إلى أعيان ثابتة.

---

[1]- محمد عبد الله الملا، **وقف النقود واستثمارها**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف:الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة –المملكة العربية السعودية–، 11 ديسمبر 2006م، ص:56.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي، **مرجع سابق**، ص:26 وما بعدها.

الفرع الثالث: مجالات استثمار وقف النقود.

إن الهدف الأسمى من الوقف النقدي هو دوام المنفعة، وعليه وجب التقيد بالضوابط الشرعية، وكذا الاقتصادية والمحاسبية التي ذُكرت سابقا، حتى يحقق الوقف مقصده الشرعي، وذلك باستثماره وتنميته ويكون ذلك من خلال مجالات وطرق عدة لاستثمار النقود الموقوفة نذكر منها:

أولا: المضاربة.

أي أن النقود الموقوفة تُدفع لمن يستثمرها ويتجر بها بنسبة معينة من الربح.[1] ولذلك فإننا لا نستبعد أن تكون العلاقة بين الطرفين علاقة مضاربة يمثل فيها الطرف الأول (أي جمهور الواقفين) "**رب المال**" المنصوص عليه في عقد المضاربة الشرعية، بينما تكون المؤسسة الوقفية بمثابة "**المضارب**" الذي يسعى إلى توظيف الموارد المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة. ونظراً لأن جمهور الواقفين في هذه الحالة يختلفون عن الممولين العاديين الذين يسعون لتحقيق أرباح تعود إليهم بالدرجة الأولى، إذ أنه نظراً لهذه الخصوصية التي يتميز بها الوقف النامي، فإن هذه الصيغة الجديدة "**المضاربة الوقفية**" التي يفهم منها أن الأرباح التي من المفترض أن تعود إلى الواقفين ستوزع على أوجه البر التي يحددها هؤلاء. فالمضاربة الوقفية بهذا المفهوم ستكون منسجمة مع مبدأ "**المغنم بالمغرم**" من جهة، كما ستؤدي الغرض من تأسيس الوقف النقدي ألا وهو حبس المال وتسبيل المنفعة.[2]

ثانيا: تأجير العقارات.

ويكون ذلك عن طريق شراء عقار أو تشييده من قبل الواقفين أنفسهم، فقد يكون واقفا واحدا أو مجموعة يشتركون في ذلك وفق ما يسمى بالصكوك الوقفية*، والتي هي أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند في البناء إلى مجموع تكلفة البناء، ويعطي السند توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة. ويمكن أن تصدر السندات لآجال مختلفة، حيث يكون عقد الإيجار لآجال طويلة متجددة، كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة تنتهي بشراء الأصل الثابت لصالح الوقف.

---

[1]– محمد عبد الله الملا، **مرجع سابق**، ص:26.

[2]– محمد بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مارس 2003م، ص:15.

* لو كانت كلفة المشروع 10 ملايين دينار، وقسم البناء إلى مليون وحدة، صدر فيها مليون سند أعيان مؤجرة، لكان سعر بيع السند من قبل الناظر 10 دنانير. **أنظر:** وليد خير الله، **سندات المقارضة مع حالة تطبيقية**، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة– المملكة العربية السعودية، 1989م، ص:158. **أنظر أيضا:** كمال منصوري، استثمار الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، **مرجع سابق**، ص:57.

ثالثا: عقد المشاركة.

ويكون ذلك في المشاركة في مشاريع وقفية قائمة أو تحت الإنشاء.[1] من خلال عقد المشاركة يقدم ناظر الوقف الأرض لممول يقوم بالبناء عليها، حيث يكون هذا البناء ملكا لهذا الأخير، وتبقى الأرض ملكا وقفيا، ومن ثم يقوم ناظر الوقف بتأجير العقار كاملا، وتوزع الأجرة حسب الاتفاق.

رابعا: عقد الاستصناع.

عرف الناس عقد الاستصناع منذ القدم، لأن الحاجة إليه مرتبطة بالحاجات الطبيعية، وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، أو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا، كأن يطلب المستصنع (المشتري أو المستأجر) من الصانع (البائع أو العامل) كنجار أو حداد ونحوهما من الحرفيين صناعة شيء معين بأوصاف محددة من مفروشات أو مكتبات أو مقاعد، أو آلات، مقابل ثمن معلوم، عملا بما يجري به العرف. وتكون المواد الأولية عادة من الصانع، وينعقد بالإيجاب والقبول بينهما.[2]

ومن بين الأسباب التي ظهر على إثرها عقد الاستصناع نذكر ما يلي:[3]

- لما اشتدت حاجة الإنسان إلى سلع ليست عنده، وهي موجودة عند غيره، فتح لها باب المقايضة، والتي تعتبر من أقدم الصور للبيع بالتراضي؛
- بعد أن عجزت المقايضة عن تلبية العيد من الحاجيات، ابتكر الإنسان النقود في صورتها البدائية، وبالتالي فقد حلت مشكلة المقايضة؛
- ومع التوسع في المعاملات، وبما أن الرغبات والحاجات تختلف من فرد إلى آخر، فقد ابتكر عقد الاستصناع ليحصل الفرد على ما يريد من حاجات ضرورية أو غير ذلك.

خامسا: وقف النقود لتمويل المشروعات الصغيرة.

تعتمد هذه الصيغة على إنشاء وقف نقدي ذو رأس مال متغير لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، وهو يعتمد كغيره من الأوقاف على ريع يضمن له حسن الإدارة والمحافظة عليه. بيد أن الجديد فيه هو الصيغة المستحدثة من أجل حشد التمويل اللازم، وذلك يكون من قبل العديد من المساهمين، ممن لهم ودائع تحت

---

[1]– محمد عبد الله الملا، **مرجع سابق**، ص:26.

[2]– وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص:303.

[3]– مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة–السعودية–، 2000م، ص:11.

الطلب لدى المصارف. حيث يقدم هؤلاء للوقف قرضا حسنا، يضمن الوقف هذه القروض ويستخدمها للفقراء الموقوف عليهم، ويعزز ضمان الوقف كفلاء متبرعون، وهما فئتان:[1]

الفئة الأولى: تضمن السيولة لمن يرغب في استرداد القرض الحسن الذي قدموه للوقف.

الفئة الثانية: تكفل تعويض عدم رد التمويل لأي سبب من الأسباب.

كما لا ينبغي طلب ضمانات عن هذه القروض لأنها موجهة في الأساس إلى الفقراء الذين ليس بمقدورهم تقديمها، ويحل محل الضمانات العينية الضمانات الشخصية والاجتماعية.

إن القرض الحسن خصوصا والتمويل الخيري لمشروعات الفقراء عموما يرغب كثيرا من الناس المشاركة والمساهمة فيه غير أن هذه الرغبة في الخير تعترضها عقبتان:

– أولاهما التكاليف اللازمة لإنشاء الوقف أو المهارات والوقت اللازم للتعرف على المستحقين للتمويل الوقفي وتمحيص طلباتهم وإجراءات الصرف والتحصيل؛

– والعقبة الثانية تتمثل في خطر التواء وهو خطر ضياع المال وعدم السداد.

والوقف النقدي المعروض بالصيغة الجديدة والموجه لتمويل مشروعات صغيرة للفقراء سوف يعنى بتذليل العقبتين السالفتين على كثير من الناس من غير الأثرياء للمساهمة في تمويل مشاريع الفقراء بلا كلفة ولا مخاطرة من خلال قرض حسن للوقف يبقي تحت الطلب أو يقدمونه لفترة محدودة، ويضمن الوقف هذه القروض ويستخدمها الفقراء لتمويل مشاريعهم.[2]

الفرع الرابع: أهم المشكلات التي تواجه استثمار الوقف النقدي.

كما أن لوقف النقود العديد من الإيجابيات، إلا أنه قد توجهه بعض الصعوبات التي تشكل عائقا يحول دون الوصول به إلى الغاية المنشودة إذا لم يتم التعامل معها بالشكل المناسب. ومن بين هذه المشكلات يمكن ذكر ما يلي:

<u>أولا</u>: عدم تنمية النقود الوقفية.

لم تعد النقود ذهبا وفضة كما سبق لتبقى محافظة على قيمتها الذاتية، ولذا وجب تحريكها بالتنمية، حتى يغطي نماؤها نقص قيمتها، إن لم يحقق لها زيادة في قيمتها. [3]

[1]– محمد أنس الزرقا، **الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة –المملكة العربية السعودية–، 11 ديسمبر 2006م، ص:3.

[2]– **المرجع نفسه**، ص:5.

[3]– أحمد عبد العزيز الحداد، **مرجع سابق**، ص:62.

ولتجنب نقص قيمة الوقف هنا، ينبغي أن تشتمل صيغة الوقف النقدي على آلية تضمن معالجة أثر هذا التغير في قيمة النقد الموقوف. وفي هذا الصدد يرى الدكتور ناصر الميمان أن هناك ثلاث وجوه يمكن تصورها في تغير قيمة النقود الموقوفة:[1]

1- أن يعتبر المقدار المسمّى يوم الوقف هو الأصل: سواء ارتفعت قيمته أو انخفضت مراعاة للفظ الوقف، غير أن فيه جمودا لا يساير مقتضيات الواقع، مما قد يجعل الوقف يتعطل ويصبح عديم الجدوى بسبب الانخفاض المستمر لقيمة النقد مع مرور السنوات. إن قصد الواقف أولى من لفظه عند التعارض؛[2]

2- أن تعتبر القيمة هي الأصل، ولا يُجمَّد على لفظ الواقف تماشيا مع تغير سعر الصرف: فيه تجاهل تام للفظ الواقف، ولمصلحة الوقف في حال ارتفاع قيمة النقد، فالمصلحة تقتضي الحفاظ على أعلى مبلغ ممكن لرأس مال الوقف؛

3- أن يعتبر المبلغ المسمى هو الأصل في حال ارتفاع قيمة النقد، وتعتبر القيمة أصلا في حال انخفاض القيمة حفاظا على أصل الوقف، أي يرفع المبلغ المسمى إلى أن يساوي قيمته عند انخفاض القيمة، وذلك بأن يضاف إلى الوقف روافد نقدية ترفع من قيمته من قبل المتبرعين، أو يتضمن شرطا بأن يتم اقتطاع جزء من ربح الوقف النقدي ليغطي نقص الأصل.[3]

ولعل الوجه الثالث هو الأنسب والأفضل للحفاظ على الوقف على قاعدة: «يُفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء...، نظرا للوقف، وصيانة لحق الله تعالى، وإبقاء للخيرات».[4]

ثانيا: تضخم العملة النقدية.

من المعلوم أن قيمة النقود تتغير بالارتفاع والانخفاض، مما يوقع الوقف النقدي فيما يسمى التضخم، الذي يمكنه أن يصيب أي نوع من العملات في هذا العصر، ولذا يمكن في حالة توقع التضخم للعملة أن تتخذ إجراءات وقائية للتقليل من المخاطر إن لم يكن من المقدور تجنبها نهائيا، وذلك عن طريق كل الوسائل المتاحة لذلك.[5] إن تضخم العملة ينعكس سلبا على قيمة النقد الموقوف، حتى إن لم يُثِر ذلك اهتماما في معاملات حاضرة واستثمارات قصيرة الأجل، إلا أنه أمر ذو أهمية كبيرة في معاملات واستثمارات طويلة الأجل، وبخاصة في عقد الوقف الذي يراد له التأبيد والبقاء.[6] ولأن أصل الوقف أن يكون ثابتا وتُصرف غلته وِفقا لإرادة الواقف،

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص: 125.

[2]- العياشي صادق فداد، استثمار أموال الوقف، **مرجع سابق**، ص:28. **أنظر:** ناصر بن عبد الله الميمان، **مرجع سابق**، ص: 126. **أنظر أيضا:** ناصر بن عبد الله الميمان، **النوازل الوقفية**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1430 هـ، المملكة العربية السعودية، ص:75.

[3]- عبد الله بن موسى العمار، **وقف النقود والأوراق المالية**، أبحاث منتدى: قضايا الوقف الفقهية الثاني "تحديات عصرية واجتهادات شرعية"، المنعقد أيام:8-10 ماي2005م، الكويت، ص:90.

[4]- ناصر بن عبد الله الميمان، **وقف النقود والأوراق المالية وحكمه في الشريعة الإسلامية**، أبحاث منتدى: قضايا الوقف الفقهية الثاني "تحديات عصرية واجتهادات شرعية"، المنعقد أيام:8-10 ماي2005، الكويت، ص:127. **أنظر أيضا:** ابن عابدين، **مرجع سابق**، ص:344.

[5]- ناصر بن عبد الله الميمان، النوازل الوقفية، **مرجع سابق**، ص:65.

[6]- **المرجع نفسه**، ص:125.

فلو كان مبلغ الوقف مليون دينار جزائري مثلا، فإن الموقوف هو المبلغ المحدد، فإذا انخفضت قيمة النقد قَلّت معه قيمة الوقف.

ثالثا: عدم تحري الدقة في إنفاق الوقف النقدي.

يعد عدم تحري الدقة في صرف الوقف النقدي تفريطا وإهمالا، لا يجب السكوت عليه وإنما يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع حدوث ذلك.

رابعا: سهولة إضاعة وقف النقود.

إضاعة وقف النقود سرقة أو نهبا أو غصبا سهل وذلك بسبب أنها خفيفة وسهلة النقل، ولذا وجب تفادي ذلك بتوعية النفوس، وكذا بتفعيل كل وسائل الصيانة والرقابة، ليكون الوقف في منأى عن كل يد تمتد إليه على غير وجه حق.

يتضح مما سبق أن للنقود أهمية في الاقتصاديات المختلفة، خاصة بعد التطور في المعاملات والعلاقات الاقتصادية والتجارية المختلفة، وقد انعكس ذلك على الوقف النقدي بشكل أو بآخر. مما أتاح له أساليب مختلفة للاستثمار، تحكمها مجموعة من الضوابط الاقتصادية والتجارية وقبلها الشرعية، هذا ما يسمح لها بالولوج في مختلف القطاعات الاقتصادية ويعطي دورا أوسع للوقف النقدي.

خلاصة واستنتاجات:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نخلص إلى جملة من النتائج مفادها:

1- اختلف الفقهاء في صحة وقف النقود على قولين: فذهب البعض إلى عدم صحة وقف النقود، وقال فريق منهم بصحة هذا النوع من الأوقاف، والذي ترجح هو القول بالصحة لما ذهب إليه المذهب المالكي، وما جاء به أيضا أبو السعود في "رسالة في جواز وقف النقود"، بعد مناقشته لمختلف الآراء والأدلة، ومن تبعه من الفقهاء في العصر الحديث، والمجمعات الفقهية، وذلك لما له من حاجة في العصر الحالي، غير أن ذلك يلزمه جملة من الضوابط يجب مراعاتها؛

2- تطورت الأصول الوقفية نظرا لتزايد حاجات المجتمع، ولم يعُد بمقدور الأوقاف العقارية – الثابتة- تلبية الحاجات، وزيادة على ضرورة إعمار الأوقاف العقارية التي مسّها الضرر؛

3- لم تعد الأصول الوقفية مقتصرة على الثابت منها، وإنما ظهرت الأوقاف المنقولة، وذلك تماشيا مع ما تحمله من مرونة في المعاملات، واستفادة الجهة الموقوف عليها بشكل أسرع؛

4- شجعت العديد من الدول الوقف النقدي، لما يملكه من مرونة في تغطية الأعباء ومساعدتها في تحصيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، لتعدد أساليب استثماره من مضاربة، إجارة، قرض حسن وغيرها.

لكن السؤال المطروح هنا: ماهي العلاقة التي تربط الوقف النقدي بالتنمية في وقتنا الراهن؟

هذا ما نجيب عنه إن شاء الله في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

الدور التنموي للوقف النقدي

تمهيد:

بعد أن لاحظنا أن للوقف دور ومكانة كبيرة في تاريخ الحضارة الإسلامية، نظراً لإسهاماته في العديد من المجالات، وما وفره من خدمات لمختلف الفئات الاجتماعية في تلك المجتمعات. غير أن الوقف لم يتطور مع الحاجات الاجتماعية والاقتصادية المتزايدة، مما دعا إلى تظافر الجهود من أجل بعث الوقف للاستمرار في تأدية أهدافه التنموية لتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية، وعليه دعت الضرورة إلى مسايرة ذلك التطور عن طريق الوقف النقدي لتمويل تلك الأنشطة المختلفة، وظهر ذلك جليا في الاهتمام المتزايد بتفعيل دور الوقف النقدي في المجتمعات الإسلامية عموما، وبرزت تجارب جديدة تستفيد من مستجدات العصر، فمن خلال هذا الفصل، نحاول معرفة العلاقة التي تربط الوقف النقدي بالتنمية، وهل يغطي الوقف النقدي الدور الذي عجزت عنه الأوقاف العقارية على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي؟

للإجابة عن ذلك تم تقسيم الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: الوقف النقدي والتنمية.

المبحث الثاني: دور الوقف النقدي في التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: الدور الاجتماعي للوقف النقدي.

المبحث الأول: الوقف النقدي والتنمية.

كثيرا ما نسمع بمصطلح التنمية في الكتابات المختلفة، ويكون ذلك في العديد من المجالات والقطاعات، من خلال هذا الجزء نوضح ماهية المصطلح وتطوره التاريخي، وكذا رؤية الإسلام للتنمية، لنصل إلى العلاقة التي تربط بين مفهوم التنمية والوقف النقدي.

المطلب الأول: التطورات التاريخية لمفهوم التنمية.

شاع استخدام مصطلح التنمية في العقود الأخيرة من القرن الماضي، سنحاول إعطاء مفهوم للتنمية وتطوراتها التاريخية.

الفرع الأول: مفهوم التنمية.

يعود مصطلح التنمية في **اللغة** من مصدر الفعل "نمى"، يقال أنميت الشيء ونميته أي جعلته ناميا.[1]

وقد اختلفت وتعددت تعريفات التنمية، وتطورت، وهذا راجع إلى طبيعة النظرة لأبعادها المختلفة، فنجد أن مفهومها قد تطور في النظام الرأسمالي، والاقتصاد الإسلامي، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي.

أولا: مفهوم التنمية في الفكر الرأسمالي.

1- نشأة مفهوم التنمية.

يعد مفهوم التنمية من المفاهيم الحديثة التي شاعت في العقود الأخيرة من خلال الدراسات العلمية والتقارير الدولية التي ترصد حياة الإنسان وتسعى إلى إيجاد بيئة أفضل للعيش وممارسة الحياة، وعلى الرغم من حداثة استخدام المفهوم، فإن فكرة التنمية ليست حديثة على الإنسان بل تمتد بامتداد الوجود الإنساني ذاته، فالسعي للتنمية والتطور والنماء ملازم لمسيرة الإنسان في حياته، وشكل إحدى الوسائل التي تطورت بها الحياة البشرية على كوكب الأرض، وقد شهدت الحياة البشرية تطورا في مفهوم التنمية حتى استقر إلى ما وصلت إليه تقارير الأمم المتحدة التي ترصد هذه التنمية منذ خمسينيات القرن الماضي.

ويرجع تطور تعريف التنمية إلى تعدد رؤية الباحثين له باختلاف رؤيتهم وتخصصهم واهتمامهم، فبعضهم كان يرى فيه الجانب الاقتصادي، وبعضهم نظر إلى التنمية من جانبها الاجتماعي، إلا أن هذه التعريفات لم تصمد طويلا، إذ سريعاً ما تطور التعريف ليشمل جميع جوانب الحياة الإنسانية.[2] ولذا يصعب

---

[1]- ابن منظور، **مرجع سابق**، الجزء الخامس عشر، ص:341.

[2]- سعيد عبد الله حارب، **أسس تنمية الموارد البشرية من منظور إسلامي**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 532، 2010/09/03م، الكويت، ص:04.

إعطاء المفهوم تعريفا محدداً لكن يمكننا تحديد مفهوم تنمية بعد أن نتتبع أهم المبادرات والمحطات لظهور التنمية في شكل السياق التاريخي لظهور هذا المصطلح، والتي جاءت كما يلي:[1]

- ❖ سنة1968: إنشاء نادي روما الذي جمع عدد كبير من رجال الأعمال من مختلف الدول، دعا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة؛
- ❖ سنة1972: نادي روما ينشر تقريرا مفصلا حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية، وينشر توقعاته لسنة 2100، ولعل من أهم نتائجه عن مسار النمو الاقتصادي في العالم، أنه سوف يحدث خللا خلال القرن الواحد والعشرون بسبب التلوث وتعرية التربة.....الخ؛
- ❖ سنة 1972: انعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية الذي نظمته الأمم المتحدة، حيث ناقش المؤتمر البيئة وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، وتم الإعلان أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، ومن جهة أخرى انتقد المؤتمر الدول والحكومات التي لا تزال تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية؛
- ❖ سنة1992: وصل الاهتمام العالمي بالقضية البيئية ذروته مع تبني مفهوم التنمية المستدامة على نطاق عالمي في مؤتمر قمة الأرض(Earth Summit) الذي عقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992م.

فقد تعدد تعريفها إذ عرفت على أنها: "الازدهار والتكاثر والزيادة والرفاهية، التنمية سياق حركي يؤدي إلى الانتقال من وضع سابق غير مرض إلى وَضْع لاحق يستجيب بكيفية مُرْضِية إلى حاجات وطموحات الشخص والجماعة، فإذا كان هذا السياق حركيا، فهو كمي وكيفي، حيث يعتبر مبدئيا سد الحاجات المادية بمثابة معبر إلى تحقيق الرفاهية على المستوى المعنوي".[2]

البعض يقتصر في تحديد مفهوم التنمية على مجال معيّن كالمجال الاقتصادي مثلاً، فيقوم بتعريفها من خلال هذا المجال المحدد للتنمية، بينما بعضهم الآخر يرى أنها عملية شاملة لمختلف المجالات، فيكون تحديد المفهوم تبعاً لهذه الرؤية الشمولية للعملية التنموية.

وعلى الرغم من ذلك، فإنّ كلمة التنمية بوصفها مصطلحاً ذا معنى محدداً إذا أطلقت فتنصرف إلى معنى التنمية الاقتصادية في الغالب، ذلك أنّ الفكر الاقتصادي الغربي هو الذي وضع مؤشرات التنمية في العصر الحديث، من خلال منظور اقتصادي.

---

[1]– حدة فروحات، **استراتجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من اجل تحقيقي التنمية المستدامة**، مجلة الباحث، العدد السابع، 2010/2009، ص ص:125،126.

[2]– فتيحة قشرو وعبد القادر سوفي، **دور الوقف في التنمية المستدامة – حالة الجزائر**–، أبحاث الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 20–2013/05/21م، مخبر التنمية البشرية والاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة –الجزائر–، ص:4.

فهذا الخلل في مفهوم التنمية جعل المهتمين بها يعيدون النظر في تحديد معنى التنمية إدراكاً منهم أنّ عملية التنمية ليست مقتصرة على الجانب الاقتصادي، لأنّ هناك جوانب أخرى لها أهميتها في تحقيق نجاح التنمية الاقتصادية، فضلاً عن الاهتمام بالإنسان بوصفه المحور الأساس للتنمية. وبناء على ذلك بدأ يظهر التوجه نحو التنمية الشاملة لمختلف مجالات الحياة والأنشطة الاجتماعية فنجمت «التنمية الاجتماعية» التي تهدف إلى إحداث تنمية بشرية.

وعلى الرغم من ظهور هذا النوع من التوجه نحو التنمية الاجتماعية، فإنّ بعضاً من علماء الاقتصاد حاولوا تسخير التنمية الاجتماعية لخدمة التنمية الاقتصادية بحيث تستثمر الأولى لحساب الثانية. وهذا التصور للتنمية الاجتماعية نجده عند هيجنز (Higgins) الذي عرفها بقوله: «عملية استثمار إنساني تتم في المجالات أو القطاعات التي تمس حياة البشر مثل التعليم والصحة العامة والإسكان والرعاية الاجتماعية...الخ، بحيث يوجه عائد تلك العملية إلى النشاط الاقتصادي الذي يبذل في المجتمع».[1] لكن علماء الاجتماع يخطِّئون هذا المفهوم للتنمية الاجتماعية ويرون أنها: "العملية التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة لإحداث تطور اجتماعي واقتصادي للناس وبيئاتهم، سواء كانوا في مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية، بالاعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة، على أنْ يكتسب كل منهما قدرة أكثر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات".[2] وجاء تعريفها أيضا على أنها: "استخدام جهات التغذية وسائل وأساليب مناسبة لإدخال أغذية مناسبة، لجوانب موضوع التنمية المختلفة، لأجل زيادته نفعيا، كما ونوعا، لتحقيق أهداف المجتمع النهائية".[3]

2- مفهوم التنمية البشرية.

لم يعد مفهوم التنمية مقتصرا على البعد الاقتصادي، بل ظهر في بداية التسعينات من القرن الماضي مصطلح جديد وهو التنمية البشرية. كما لعب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وتقاريره السنوية عن التنمية البشرية دورا هاما في بروز المصطلح، حيث يراها هذا البرنامج على أنها:" عملية تهدف إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس، وتركز تلك الخيارات الأساسية في أن يحيى الناس حياة طويلة خالية من العلل، وأن يكتسبوا المعرفة، وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة. ومن ثم فإن للتنمية جانبان، الأول وهو تشكيل القدرات البشرية مثل تحسين الصحة والمعرفة والمهارات. أما الثاني فهو انتفاع الناس بقدراتهم المكتسبة في المجالات الشخصية أو الإنتاجية، أو الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية. ولكي تكون التنمية البشرية ناجحة فلابد من تواجد توازن دقيق بين هذين الجانبين."[4]

---

[1]- عيد إبراهيم حسن، **دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي**، دار المعرفة، مصر، 1990م، ص:70.

[2]- شوقي عبد المنعم، **تنمية المجتمع وتنظيمه**، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الثانية، القاهرة- مصر-، 1961م، ص: 43.

[3] - جمال محمد أحمد عبده، **دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية**، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان- الأردن-، 1984م، ص:42.

[4]- عبد الرحمان العايب، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه غير منشورة، علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس- سطيف-، 2011/2010م، ص ص:08،09.

كما تعرف التنمية البشرية بأنها: "عملية واسعة وشاملة ومستمرة ومتعددة الجوانب لتغيير حياة الإنسان وتطويرها إلى الأفضل."[1]

وتعرف التنمية البشرية أيضا:" نظرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تجعل الإنسان منطلقها وغايتها، وتتعامل مع الأبعاد الاجتماعية والبشرية باعتبارها العنصر المهيمن. وتنظر للطاقات البشرية باعتبارها شرطا من شروط تحقيق التنمية. فهدف هذه التنمية هو خلق بيئة تمكن الإنسان من التمتع بحياة طويلة وصحية وخلاقة."[2]

من خلال مختلف تعريفات التنمية البشرية يتضح أن هذا المفهوم يؤكد على ما يلي:[3]

أ- الإنسان هو أداة وغاية التنمية، حيث تعتبر التنمية البشرية أن النمو الاقتصادي وسيلة لضمان تحقيق الرخاء لهذا الأخير؛

ب- تستدعي التنمية البشرية النظر فلإنسان في حد ذاته، وذلك بضمان حاجته الأساسية في النمو؛

ت- الإنسان هو محرك حياة المجتمع ومطورها، منظمها ومجددها؛

ث- إن هدف التنمية تعني تنمية الإنسان في مجتمع ما بكل أبعاده الاقتصادية والسياسية، وطبقاته الاجتماعية، واتجاهاته الفكرية والعلمية والثقافية.

من خلال التطورات السالفة الذكر نخلص أنه يراد بالتنمية زيادة الموارد والقدرات الإنتاجية. ويستعمل للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية، كالتنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية البشرية. أما اصطلاحا يُراد بالتنمية الاقتصادية: الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، لغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني. كما أن التنمية الاجتماعية يراد منها إصلاح الأحوال الاجتماعية للسكان عن طريق زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن، وبتحصيل أكبر قدر من الحرية والرفاهية. وتعني التنمية البشرية: تخويل البشر سلطة انتقاء خياراتهم بأنفسهم، سواء فيما يتصل بموارد الكسب، أو بالأمن الشخصي، أو بالوضع السياسي.[4]

---

[1]- سعيد عبد الله حارب، **مرجع سابق**، ص:04.

[2]- كمال رزيق، **التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية**، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الثالثة، العدد الخامس والعشرون، 2002م،ص:03. **أنظر أيضا:** عبد الرحمان العايب، **مرجع سابق**، ص:09.

[3]- **مرجع نفسه**، ص ص: 09،10.

[4]- محمد عبد القادر الفقي، **ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السُنة النبوية**، أبحاث الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث، ص:03. **أنظر الرابط:** www.nabialrahma.com. تاريخ الزيارة:2015/11/20م، على الساعة 18:00.

ويلاحظ أن ثمة تداخلا بين كل هذه الأنماط التنموية، إذ يرتبط كل نمط منها مع سائر الأنماط الأخرى ارتباطاً وثيقاً من حيث التأثير المتبادل بينهما. ولذلك وجدنا من يدمج كل هذه الأنماط المختلفة من التنمية تحت مسمى واحد هو التنمية المتكاملة أو التنمية الشاملة.

3- التنمية المستدامة.

تطور مفهوم التنمية، فبعد أن كان يخص الجانب الاقتصادي فقط، صار يضم الجانبين معا بنفس القدر من الاهتمام، ومن ثم تطور ليشمل التنمية البشرية، والاهتمام بالجانب البيئي، وظهر مصطلح جديد وهو التنمية المستدامة، وهي المرحلة الأخيرة لتطور المفهوم السالف الذكر، تقوم على جملة من الأسس والمبادئ نوضحها فيما يلي.

أ- مفهوم التنمية المستدامة.

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية المستدامة، يجب إزالة اللثام عن الاستدامة كنقطة مبدئية، حيث يعود أصل الاستدامة* إلى علم الايكولوجي، حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية، التي تعرضت إلى تغيرات هيكلية، تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها، وعلاقات هذه العناصر بعضها ببعض، وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الايكولوجي.[1]

أول من استخدم مصطلح التنمية المستدامة هي رئيسة وزراء النرويج" Grow Harlem Brunt land" ولقد توصل تقرير "برنت لاند" الشهير في عام 1987م إلى تعريف التنمية المستدامة كالتالي:" التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المجازفة بقدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"[2]، كما عرفت بأنها تعمل على تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي لتدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة. وانتهت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في تقريرها المعنون "مستقبلنا المشترك" إلى أن هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، طريق يستديم التقدم البشري لا في مجرد أماكن قليلة أو لبضع سنين قليلة، بل للكرة الأرضية بأسرها وصولا للمستقبل البعيد.

---

* كلمة (المستدامة) مأخوذة من استدامة الشيء، أي: طلب دوامه. **أنظر:** ابن منظور، **مرجع سابق**، الجزء الثاني عشر، ص:213.

[1]- ماجدة احمد أبو زنط وعثمان محمد غنيم، **التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م، ص: 23.

[2]- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، **مستقبلنا المشترك**، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد نوفمبر مائة واثنين وأربعين، الكويت، 1989م، ص:83. **أنظر أيضا:** دوجلاس موسشين، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000م، ص: 63.

كما جاء تعريفها في قاموس(webester) على أنها:"تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون السماح باستنزافها، أو تدميرها جزئيا أو كليا".[1]

ب- أبعاد التنمية المستدامة.

تستند التنمية المستدامة إلى أبعاد، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:[2]

- **البعد البيئي:** يوضح هذا البعد الاستراتجيات التي يجب توافرها واحترامها في مجال التصنيع، بهدف التسيير الأمثل للرأسمال الطبيعي، بدلا من تبذيره واستنزافه بطريقة غير عقلانية، حتى لا تؤثر على التوازن البيئي، وذلك من خلال التحكم في استعمال الموارد وتوظيف تقنيات تتحكم في إنتاج النفايات، واستعمال الملوثات ونقل المجتمع إلي عصر الصناعات النظيفة.[3]

- **البعد الاقتصادي:** إذا كان مفهوم التنمية المستدامة بالنسبة لدول الشمال الصناعية، هي السعي إلى خفض كبير ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والإنتاج، والحد من تصدير نموذجها الصناعي إلى الدول المتخلفة، فإن وجهة نظر الدول الفقيرة بخصوص التنمية المستدامة، تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا.

- **البعد الاجتماعي:** على الصعيد الإنساني والاجتماعي فان التنمية المستدامة، تسعى إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة، مع المحافظة على استقرار معدل نمو السكان، حتى لا تفرض ضغوطات شديدة على الموارد الطبيعية، ووقف تدفق الأفراد إلى المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.[4]

---

[1]- براون وبيستر وآخرون، **أوضاع العالم**، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن-، 1999م، ص:63.

[2]- آسيا قاسيمي، **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية**، أبحاث الملتقى الدولي الثاني السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي التحديات، التوجهات، الأفاق، باجة-تونس-، 26-04/27/ 2012م، ص ص:08-13.

[3]- ذهبية لطرش، **متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة**، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-04/08/ 2008، جامعة سطيف، ص: 4.

[4]- سهام حرفوش وآخرون، **الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها**، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-04/08/ 2008م، جامعة سطيف. **أنظر أيضا:** آسيا قاسيمي، **مرجع سابق**، ص:12.

من خلال ما سبق يمكن تلخيص أبعاد التنمية المستدامة في الشكل التالي:

الشكل رقم(01): أبعاد التنمية المستدامة

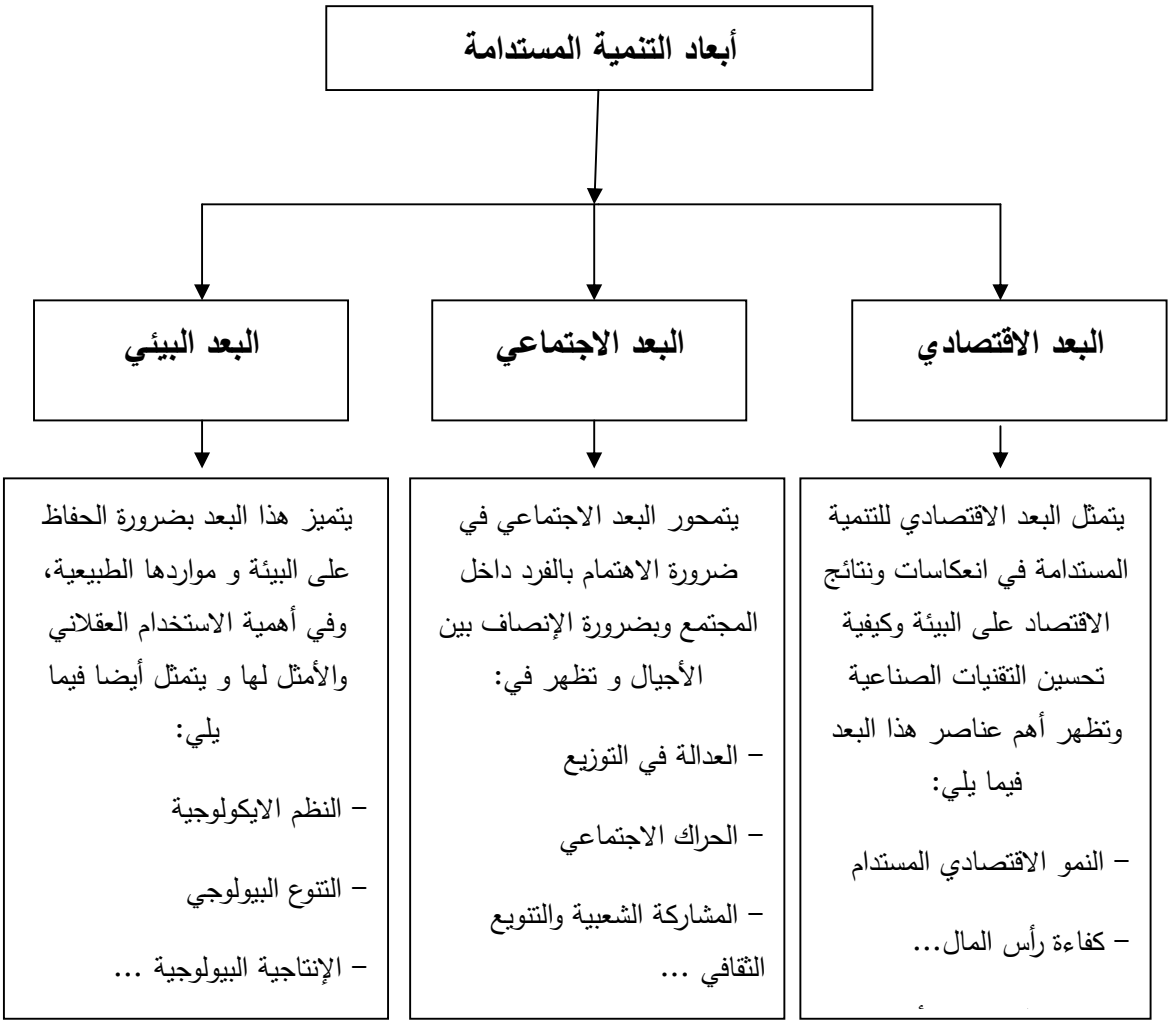

المصدر: بوشنقير إيمان وشبيرة بوعلام عمار، **مرجع سابق**، ص:12.

الواضح من خلال المخطط أن التنمية المستدامة لابد وأن تضم الأبعاد المختلفة الثلاثة، فالبعد الاقتصادي يحتاج إلى البعد الاجتماعي، وهذا الأخير لكي تكتمل معالمه لابد من البعد البيئي، وهذا ما جاء في بداية دراستنا فالإنسان هو محور التنمية، إذ يحتاج إلى العديد من الجوانب لابد وأن تتطور وتساير احتياجاته.

ت– مقومات التنمية المستدامة.

- **الإنتاجية،** أو مقدرة البشر على القيام بنشاطات منتجة ومبدعة؛
- **المساواة،** أو تساوي الفرص المتاحة أمام كل أفراد المجتمع دون عوائق أو تمييز بغض النظر على العرق أو الجنس أو مستوى الدخل أو الأصل أو غيره؛

- **الاستدامة،** أو عدة إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة أو بسبب الديون التي تحمل عبأها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفا صعبة المستقبل نتيجة خيارات الحاضر؛
- **التمكين،** فالتنمية تتم بالناس وليس فقط من أجلهم. لذلك عليهم أن يشاركوا بشكل تام في القرارات والإجراءات التي تشكل حياتهم. وتبرز بشكل خاص أهمية منظمات المجتمع المدني وإمكانية المحاسبة وتعديل المسار عند الضرورة. فالناس ليسوا متلقي سلبي بل عامل فاعل في تشكيلها.

ث- أسس التنمية المستدامة.

يستند مفهوم التنمية المستدامة إلى مجموعة من الأسس أو الضمانات الرامية إلى تحقيق أهدافها وكانت أهمها:[1]

- أن تأخذ التنمية في الاعتبار الحفاظ على خصائص ومستوى أداء الموارد الطبيعية الحالي والمستقبلي كأساس لشراكة الأجيال المقبلة في المتاح من تلك الموارد؛
- لا ترتكز التنمية إزاء هذا المفهوم علي قيمة عائدات النمو الاقتصادي بقدر ارتكازها على نوعية وكيفية توزيع تلك العائدات، وما يترتب على ذلك من تحسين للظروف المعيشية للمواطنين حال الربط بين سياسات التنمية والحفاظ على البيئة؛
- يتعين إعادة النظر في أنماط الاستثمار الحالية، مع تعزيز استخدام وسائل تقنية أكثر توافقا مع البيئة تستهدف الحد من مظاهر الضرر والإخلال بالتوازن البيئي والحفاظ علي استمرارية الموارد الطبيعية؛
- لا ينبغي الاكتفاء بتعديل أنماط الاستثمار وهياكل الإنتاج، وإنما يستلزم الأمر أيضا تعديل أنماط الاستهلاك السائدة اجتنابا للإسراف وتبديد الموارد وتلوث البيئة؛
- لابد أن يشتمل مفهوم العائد من التنمية ليشمل كل ما يعود علي المجتمع بنفع بحيث لا يقتصر ذلك المفهوم علي العائد والتكلفة، استنادا إلى مردود الآثار البيئية الغير مباشرة وما يترتب عليها من كلفة اجتماعية، تجسد أوجه القصور في الموارد الطبيعية؛
- استدامة وتواصل واستمرارية النظم الإنتاجية أساس الوقاية من احتمالات انهيار مقومات التنمية خاصة بالدول النامية التي تعتمد علي نظم تقليدية ترتبط بمقومات البيئة الطبيعية.

[1]- عبد الرحمن محمد الحسن، **التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها**، أبحاث ملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء علي البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة 15- 11/16/ 2011، الجزائر، ص ص:04،05.

ج- شروط تحقيق التنمية المستدامة.

من خلال الأسس السالفة الذكر لابد من توفر جملة من الشروط الواجب مراعاتها لتحقيق التنمية المنشودة نذكر منها:[1]

- استهلاك الموارد باعتدال وكفاءة ومراعاة الأسعار الأفضل للموارد، والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد، والأطر الزمنية لاستبدال الموارد غير المتجددة بموارد بديلة، والاستخدامات البديلة المحتملة للموارد؛
- عدم استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة أسرع من قدرتها على التجدد أو بطريقة يمكن أن تؤذي البشر أو النظم الداعمة للحياة على الأرض وخاصة تلك التي ليس لها بدائل؛
- التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية والطاقة المائية وطاقة الرياح.
- استخدام الفضلات التقليدية كموارد قدر الإمكان مع التخلص منها عند الحاجة وبطريقة لا تضر بالبشر ونظم دعم الحياة على الأرض؛
- النضال من أجل التخلص من المبيدات السامة والمخصبات الكيميائية وخاصة تلك التي تعتبر ضارة بالبيئة؛
- استخلاص منتجات النسق البيئي كما في الزراعة، والصيد، والاحتطاب بدون الإضرار برأس المال الطبيعي؛
- تشجيع المرونة والكفاءة في كل من النسقين الإنساني والطبيعي من خلال تفضيل البستنة المتجددة، والمتنوعة، والمعقدة على تلك المتسمة بالتجانس والبساطة؛
- تفضيل الفلاحة التعددية (زراعة الأرض بمحاصيل متعددة) polyculture على الفلاحة الأحادية (الاكتفاء بزراعة محصول واحد) monoculture للإبقاء على خصوبة التربة، فضلا عن تفضيل زراعة النباتات طويلة العمر على السنوية منها في أنساق الإنتاج البيولوجي قدر الإمكان؛
- إعادة تأهيل البيئات المتدهورة قدر المستطاع من خلال وسائل التحكم أو بخلق ظروف ملائمة لعمليات إعادة الإصلاح الطبيعي؛
- تشجيع ودعم عمليات إعادة تدوير النفايات؛
- تبني مبدأ تغريم الملوث من خلال سن تشريعات عقابية على المستويات المحلية والقومية والدولية.

[1]- عبد الله بن جمعان الغامدي، **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة**، المملكة العربية السعودية، 2007/08/10م، ص ص:32،33.

من خلال المراحل السالفة الذكر المراحل التي مرَّ بها مفهوم التنمية المستدامة، انطلاقا من مقاربته لمفهوم النمو، ووصولا إلى مفهوم التنمية المستدامة يمكن تقديم جدول يلخص هذه المراحل فيما يلي:[1]

جدول رقم(01): مراحل التطور التاريخي لمفهوم التنمية.

المرحلة	مفهوم التنمية	الفترة الزمنية-تقريبية-	محتوى التنمية ودرجة التركيز	أسلوب المعالجة	المبدأ العام للتنمية بالنسبة للإنسان
01	التنمية= النمو الاقتصادي	نهاية الحرب العالمية الثانية- منتصف ستينات القرن 20م	-اهتمام كبير ورئيسي بالجوانب الاقتصادية؛ -اهتمام ضعيف بالجوانب الاجتماعية وإهمال الجوانب البيئية.	معالجة كل جانب لوحده، على افتراض عدم تأثير أحدها بالآخر	الإنسان هدف التنمية (التنمية من أجل الإنسان)
02	التنمية= النمو الاقتصادي+التوزيع العادي	منتصف الستينات إلى منتص السبعينات من القرن 20م	-اهتمام كبير بالجانب الاقتصادي، متوسط بالاجتماعي وضعيف بالبيئي	معالجة مستقلة للجوانب	-الإنسان هدف التنمية؛ -الإنسان وسيلة تنمية
03	التنمية الشاملة= الاهتمام بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية	منتصف السبعينات إلى منتصف الثمانينات من القرن 20م	اهتمام كبير بالجانبين الاقتصادي والاجتماعي ومتوسط بالبيئي	معالجة مستقلة للجوانب	- الإنسان هدف التنمية؛ - الإنسان وسيلة التنمية؛ - الإنسان صانع التنمية
04	التنمية المستديمة= الاهتمام بالجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية بنفس المستوى	منتصف الثمانينات إلى يومنا الحاضر	اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية	معالجة مستقلة للجوانب	- الإنسان هدف التنمية؛ - الإنسان وسيلة التنمية؛ -الانسان صانع التنمية

المصدر: عثمان محمد غنين وماجدة أبو زنط، **التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء، عمان- الأردن-، 2006م، ص: 34.

ولم تتوقف هذه المؤشرات عند هذا الحد، فقد زاد عدد المؤشرات لكل بعد من الأبعاد ليشمل العديد من المجالات لم يكن يشير إليها فيما سبق.

ويبشر تقرير التنمية البشرية لعام 2004م بالحرية الثقافية، ويعتبرها جزءًا حيوياً من التنمية البشرية، فالناس يريدون حرية ممارسة تدينهم علانية، والتكلم بلغتهم، والاحتفال بتراثهم العرقي أو الديني، دون خوف من

[1]- يمكن الرجوع إلى: عبد الرحمان العايب، **مرجع سابق**، ص:15.

تهكم أو عقاب أو انتقاص، وكذلك حرية المشاركة في المجتمع دون الاضطرار إلى التخلي عن جذورهم الثقافية.

وتطرق تقرير «التنمية البشرية» لعام 2005م إلى حجم التحدي الذي يواجهه العالم في مستهل العد التنازلي للسنوات العشر الباقية حتى عام 2015م، وتمحور حول ما يمكن الحكومات في البلدان الغنية أن تفعله للوفاء من جانبها من صفقة الشراكة الكونية، إذ لا يمكن لأي حجم من التعاون الدولي أن يعوض عما تفعله حكومات تقصر عن وضع التنمية البشرية في صدر أولوياتها، أو عن احترام حقوق الإنسان، أو معالجة اللامساواة، أو عن استئصال الفساد.

إذ تشير تقارير التنمية البشرية إلى مؤشرات جديدة، ففي تقريرها سنة 2006م جاء فيه: "ماهو أبعد من الندرة؟ القوة والفقر أزمة المياه العالمية". لحل أزمة المياه والصرف الصحي المتنامية التي تتسبب بموت ما يقارب المليوني طفل سنوياً. فنلاحظ من هذا التقرير وغيره من التقارير أن مؤشرات التنمية تتغير وتزيد، فهنا نجد مؤشر المياه كأحد مؤشرات القوة والفقر.[1]

وتطرق تقرير «التنمية البشرية» 2008/2007م إلى مشكلة تغير المناخ، الأمر الذي يتطلب – حسب التقرير– استجابة عاجلة لخطر يواجه طرفين لا يتمتعان بالنفوذ السياسي الكافي هما: فقراء العالم وأجيال المستقبل. كما يطرح التقرير أسئلة غاية في الأهمية حول قضايا العدالة الاجتماعية والمساواة وحقوق الإنسان بين الدول والأجيال.[2]

مما تقدم يُلاحظ أن مفهوم «التنمية البشرية» لا يمكن حصره في تعريف محدد، ولا يمكن اعتباره تعريفاً متبلورًا رغم مرور أكثر من عقد من الزمن على ظهوره، الأمر الذي يشير إلى أن عملية إنضاج المفهوم ما تزال مستمرة، وأن المفهوم يواكب احتياجات البشرية ويتطرق إلى محاولة شمول كل الأمور التي من شأنها عرقلة مسار التنمية البشرية.

---

[1]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **ملخص تقرير التنمية البشرية 2006م**، الناشر MERIC، القاهرة– مصر–، 2006م، ص:49.

[2]– عمر عبيد حسنة، **التنمية البشرية ...الرؤية والمضامين**، دون صفحة. **أنظر الرابط:**

https://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma. تاريخ الإطلاع: 2015/10/10م، على الساعة: 15:30.

الفرع الثاني: التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

يتميز النظام الإسلامي عن النظام الوضعي بكونه نظام رباني، مكتمل الخصائص والأركان، فنظرته للبيئة تختلف عن المنظور الوضعي الرأسمالي القاصر، حتى وإن اتفق هذا الأخير مع بعض المبادئ الإسلامية ويتضح ذلك من خلال ما يلي.

أولا: مفهوم التنمية وخصائصها في الإسلام.

إذا كان الإنسان هو مرتكز التنمية البشرية فإن الإسلام قد سبق كل الرؤى لذلك إذ إن اختيار الإنسان لحمل الرسالة الإسلامية جعله المحور الذي تقوم عليه عملية البناء والتنمية والتطوير في المجتمعات الإسلامية، فهو الحامل للأمانة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا**﴾[1] .

ومفهوم التنمية في الإسلام تعني: "استغلال المجتمع لخيرات الأرض بالعمل الصالح تنفيذاً لشرط الخلافة والتمكين، وتحويلها إلى سلع وخدمات لإشباع الضروريات عند حد الكفاية لكافة أفراده عبر تشغيل كامل وتوزيع عادل".[2] وبعكس ذلك يكون المجتمع في حالة من التخلف، مما يُعرَف بعدم قدرة المجتمع (المستخلَف) للوفاء بحاجاته الضرورية. مما أدى إلى نقص في حد الكفاية النسبي لأفراده، بسبب عدم قيامه بواجب الخلافة (عمارة الأرض) وعزوفه عن استثمار الموارد المتاحة، وقيل هي نقل المجتمع من الوضع الذي لا يرضاه الله، إلى الوضع الذي يرضاه.

فالتنمية في الإسلام كما قال الدكتور خورشيد أحمد* أنها ما هي إلا "نشاط موجه إلى الهدف، ومحقق للفضيلة، ويستلزم مشاركة الإنسان العميقة والواسعة. ويتجه نحو الحد الأقصى من الرفاه الإنساني في كل مظاهره، وإلى بناء قوة الأمة، لكي تقوم بدورها في العالم، دور خليفة الله في الأرض، ودور الأمة الوسط. إن التنمية تعني التنمية الأدبية والروحية، والمادية للفرد والمجتمع، مما يؤدي إلى أعظم رفاه اقتصادي واجتماعي، وإلى الغاية من خير البشرية".[3] وقد عد بعض الفقهاء أن التنمية في الإسلام تدخل في إطار الواجبات التي تقع على عاتق المسلم بل واعتبر الإسلام السعي إلى الرزق وخدمة المجتمع وتنميته أفضل ضروب العبادة.[4]

---

[1]– سورة الأحزاب، **الآية:72**.

[2]– هايل طشطوش، **التنمية الاقتصادية في الإسلام**. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص:01. تاريخ الإطلاع:2014/09/10. الساعة:13:00. **متاح على الرابط**: http/:iefpedia/arab/16593

*[*]**خورشيد أحمد:** رئيس معهد الدراسات السياسية، ووزير التخطيط والتنمية، ونائب رئيس لجنة التخطيط(سابقا) في باكستان.

[3]– خورشيد أحمد، **التنمية الاقتصادية في الإسلام، ترجمة:** رفيق يونس المصري، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، 1985م، ص:68.

[4]– **المرجع السابق**، ص:01.

فالتصوّر الإسلاميّ يُسلّم أوّلاً بأنّ الموارد المبثوثة في الكون هي من الوفرة بحيث تغطّي الحاجات القائمة والمفترض قيامها عموديّاً وأُفقيّاً إلى يوم القيامة. وهذه الحقيقة إحدى مُعطيات القرآن الكريم، وله فيها دلالة واضحة، قال تعالى:﴿**وَآتَاكُم مِن كُلّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدّوا نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا**﴾[1]. ويقف الإسلام إزاء هذه المُسلّمة موقف المحرّض بالوسائل العقائديّة والأخلاقية، ومستخدماً القانون المحرّض على العمل واستثمار هذه الموارد. وأما مشكلة الندرة التي يتحدث عنها الغرب فالإسلام يرفضها، إنما يقرّ أن هناك قصورا في السِلع والخدمات المبذول عليها عمل يكيّفها لإشباع الحاجات.[2]

وجاء تعريف التنمية بناء على مجموعة من تعاريف الباحثين المسلمين على أنها: "عملية تغيير شاملة وهادفة، تحركها وتديرها آليات منضبطة تنسق بين خطواتها وترسم مراحلها وتنظم مؤسساتها وتوجه سيرها. تنبثق هذه العملية من وعي المجتمع بضرورتها، وتبني قضيتها، وتفاعله مع متطلباتها، ترمي في مجملها للخروج فهذا المجتمع من دوائر التخلف والفقر إلى الرفاه المادي والتوازن الاجتماعي والاستقرار النفسي؛ دون استحقاقات محددة وتواريخ معينة لجني ثمارها. فهي عملية طويلة المدى، حضارية الأبعاد، المطلوب فيها العمل على إنجاحها بعزيمة وإرادة تتجاوز الجني المباشر للثمار. وهذا لن يتأتى إلا بفهم عميق لمقاصدها ومغازيها ومتطلباتها المادية والمعنوية، فهي ضرورية لبقاء الأمم واستقلالهم ورقيهم في سلَّم الحضارة. تُدرك هذه الضرورة إما بالمصلحة المادية أو المنطق المادي، أو بقاعدة عقائدية موجودة مسبقا".[3]

يتضح من ذلك أن التنمية في الإسلام تحمل خصائص تميزها عن الفكر الرأسمالي، ويتبين ذلك جليا في الخصائص التالية:[4]

1- **التطوير والتغيير**: إنّ أهم خاصية للتنمية هي كونها عملية تهدف إلى تطوير وتغيير حياة الناس في مجتمع ما، ولذلك لا يكاد يخلو تعريف من الإشارة إلى هذا العنصر الأساسي في عملية التنمية أو ما يشبهه مثل التقدم والرقي والتحسين وغيرها. غير أن عملية التطوير والتغيير هذه لابد أن يراعى فيها مدى قابلية الأفراد واستطاعتهم لذلك، حتى لا يكلف الناس أكثر من وسعهم أو يحملوا ما لا يطيقون فتفشل العملية من حيث يراد لها النجاح. ولذا فإن عملية التطوير والتغيير تراعي اختلاف الناس من حيث قابليتهم للعملية التنموية. فما يرتّب، في فهْم التصوّر الإسلاميّ للتنمية، أنّ لها ركنين هما: عدالة التوزيع في الإمكانات المادّية، وعدالة توزيع ثمار النموّ لأجل إنتاج يتطلّع إلى عمارة الأرض؛

---

[1]- سورة إبراهيم، **الآية:34**.

[2]- محمّد أحمد صقر، **الاقتصاد الإسلاميّ مفاهيم ومُرتكزات**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 1988م، ص ص: 24،23.

[3]- أحمد قاسمي، **مرجع سابق**، 51.

[4]- حسن بن إبراهيم الهنداوي، **مفهوم التنمية من منظور إسلامي**، دراسات، دون ترقيم. **أنظر الرابط:**
www.chihab.net/modules.php.name=news&new_topic=11.، تاريخ الزيارة:2015/11/23م، على الساعة:18:30.

2- **الاستمرارية:** إنّ العملية التنموية وتحقيق مهمتها الحضارية لا تتم في يوم وليلة أو بين عشية وضحاها، بل تأخذ زمناً يطول ويقصر على قدر عزائم الناس الساعون إلى التنمية. ولكن عملية التنمية لا تتوقف عند تحققها، بل لابّد من المحافظة عليها وتحقيق المزيد منها، وبذلك تكون التنمية عملية مستمرة نحو الأحسن فالأحسن. وهذه الديمومة والاستمرارية للعملية التنموية تكون مستغرقة لحياة الأفراد والمجتمعات على حدّ السواء؛ بمعنى أنّ الأفراد يستنفذون أعمارهم من أجل التنمية، ويحرصون على نقل ذلك لمن يخلفهم في المجتمع. بناء على ذلك، تكون هذه العملية تواصلية استمرارية؛ مستمرة على مستوى الأفراد متواصلة على مستوى المجتمعات، بحيث تتواصل العملية التنموية من جيل إلى آخر دون توقف؛

3- الشمولية: إنّ العملية التنموية لا تقف عند التطوير والتغيير المستمر نحو الأحسن فالأحسن، بل لابد أنْ يضاف إلى ذلك كلّه ميزة أخرى وهي الشمولية. والمقصود بالشمولية في عملية التنمية الإسلاميّة أنْ تكون فيها مراعاة لقدرات الإنسان وإمكانياته المختلفة سواء أكانت مادية أم معنوية روحية، نفسية، عقلية.

لأجل ذلك كلّه فمفهوم الإسلام للتنمية مفهوم شموليّ لا يُؤكّد على جانب العرض (الإنتاج)، كما هو دأب المدرسة الكلاسيكيّة، ولا يتركّز في جانب التوزيع هدفاً، كما في الماركسيّة، إنّما يجمع بينهما في توليفة متوازنة لإنتاج مفهوم شموليّ للتنمية، ينتج عنه أنّ أُسلوب الإسلام في الإنماء لا يصاب بسوء التوزيع، كما هو محور الكُلفة الاجتماعيّة للتنمية الرأسماليّة، ولا بهبوط الإنتاج كمّاً أو نوعاً، كما هو محور الكُلفة في التنمية الماركسيّة، فضلاً من التأثير السلبيّ لكلّ من هذه النقائص على الركن الآخر.[1]

ثانيا: مقاصد التنمية في الإسلام.

رؤية الإسلام لمفهوم التنمية يترتب عنها مجموعة من الوقائع والمعطيات، وكذا جملة من الشروط نوجزها فيما يلي:[2]

أ- إنّ الإنتاج مسؤوليّة شرعيّة يترتّب التخلّي عنها جزاءات قانونيّة في الدنيا والآخرة، فقد اختار الله سبحانه وتعالى الإنسان ليقوم بمهمة الاستخلاف في الأرض انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾.[3] وكُلِّف بهذه المهمة العظيمة للقيام بدوره في الأرض وهيأ له الله سبل القيام بهذه المهمة ومكن له في الأرض بقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلا مَا تَشْكُرُون**﴾[4].

---

[1] - **المرجع السابق**، دون ترقيم.

[2]- أحمد بويهي العلي، **التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة ومستوى المعيشة**، مجلّة البحوث الإدارية . بغداد- العراق-، العدد الأوّل، 1978م، ص:145.

[3]- سورة البقرة، **الآية:30**.

[4]- سورة الأعراف، **الآية:10**.

وهذا الاستخلاف يقتضي قيام الإنسان بدوره كما أمره الله سبحانه وتعالى من خلال تنمية مكونات الإنسان الإيمانية والنفسية والعملية، وهي السمة الأساسية للتنمية البشرية؛

ب- الامتثال لهذه المسؤوليّة بوصفها حُكماً شرعيّاً عينيّاً يجعل مفاصل الإنتاج مُتعدّدة، فيها الفرد والمجتمع والدولة؛

ت- يجعل الإسلام للعمل مكافأة مادّية وروحيّة، المادّية بشرعيّة الملكيّة، والروحيّة بأجر الامتثال للحكم الشرعيّ؛

ث- إنّ النمط التوزيعيّ يُهيّئ جميع قوّة العمل المُتاحة للإسهام بالإنماء الاقتصاديّ، طالما ضمِن لأفرادها حدّ الكفاية؛

ج- إنّ غاية التنمية في الإسلام تتخطّى مرحلة زيادة الثروة القوميّة، ومرحلة إشباع الحاجات المادّية فقط، إنّها تضمّ هاتين المرحلتين وتُسخّرهما معاً لهدف أسمى، وهو تسهيل أمر العبوديّة لله تعالى. هذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن الله عز وجل بين لعباده في كتابه العزيز التوجهات الكبرى والمبادئ الأساسية العامة التي عليهم أن يتبعوها لتنظيم تعاملهم مع البيئة.

وهذا يعني أن الإطار العام وضعه سبحانه وتعالى وهو انبثاقه من تصرفات الإنسان داخل البيئة وتصب فيه. وحينما نقول إن الله رسم لعباده التوجهات الكبرى والمبادئ الأساسية، يجب أن لا يَعُدَّ هذا بمثابة تقييد لأيدي الإنسان. بل العكس، إن الله ترك لعباده حرية التصرف ولكن على أن يبقى هذا التصرف فيما رسمه الله من حدود.[1] يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وما مِن غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ والأَرضِ إلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِين إنَّ هَذَا القُرآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إسْرَائِيل أَكْثَرَ الذِي هُمْ فِيه يَخْتَلِفون وَإنَّهُ لَهُدىً وَرَحمةً لِلمُؤمِنِين**﴾ .[2]

ثالثا: الأسس العامة للتنمية في الإسلام.

هناك جملة من القواعد والأسس التي حددها الإسلام ودعا لضرورة توفرها من اجل الوصول إلى التنمية نوجزها فيما يلي:[3]

1- الموازنة بين مجموعة الأهداف الاقتصادية ومجموعة الأهداف غير الاقتصادية: العقائدية والأخلاقية والاجتماعية؛

---

[1]- منظمة الإيسيسكو، **دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي**، ص: 49.

متاح على الرابط: http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P4.htm

[2]- سورة النمل، **الآيات: 75-77.**

[3]- .....، **المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة**، ص:03. **متاح على الرابط:**
http://www.islamonline.net/muasir/arabic/studies.asp، تاريخ الاطلاع: 2014/11/01، على الساعة الثامنة صباحا.

2- الإنسان هو محور التنمية في الإسلام فهو صاحب الحاجة إليها وهو يملك الإرادة على التغيير للأفضل، بل هو مكلف بذلك في إطار الشريعة؛

3- التجربة حتمية لا غنى عنها في تصحيح أو تحسين الأسلوب التطبيقي للتنمية داخل الإطار الاقتصادي، ولكن التجربة ليست أسلوبا أو معيارا لوضع الفروض أو تحديد الأهداف الأساسية للتنمية كما هو الوضع في النظرية الوضعية، وينبغي التأكيد على أن النظرية الإسلامية مثالية قابلة للتطبيق وأن التجربة الواقعية تصقلها ولكنها ليست شرطا أساسيا لتكوينها؛

4- باب الاستفادة مفتوح من تجارب الآخرين وعلومهم الوضعية طالما أن هناك إطارا شرعيا يحتكم إليه وعقيدة يستند إليها في قبول أشياء ورفض أشياء أخرى.

رابعا: مبادئ التنمية في الإسلام.

من خلال ما سبق، يتضح أن كل ما جاء في الفكر المعاصر من مفاهيم لتغيير نظرة الإنسان للبيئة قد أشار إليها القرآن الكريم من خلال العديد من آياته المجيدة، سواء تعلق الأمر بمفاهيم شمولية البيئة والتوازن ومحدودية الموارد وتنوع الحياة والغائية أو حماية البيئة.

لقد تطرقت هذه الآيات لجميع قضايا ومفاهيم البيئة التي تشغل حالياً بال المجتمع البشري والمفكرين المعاصرين. إن كل مفهوم تم تفسيره من خلال آيات القرآن الكريم يقابله مبدأ أساس عام يمكن استنباطه من نفس الآيات. فمفهوم شمولية البيئة يقابله مبدأ وحدة الكون، ومفهوم التوازن يقابله مبدأ الميزان، ومفهوم محدودية الموارد يقابله مبدأ المقدار، ومفهوم تنوع الحياة يقابله مبدأ تنوع الخلق، ومفهوم الغائية يقابله مبدأ التسبيح، ومفهوم حماية البيئة يقابله مبدأ حراسة الأرض. هذه المبادئ التي تم استنباطها من الذكر الحكيم والتي يمكن أن تكون أساساً لتنمية مستدامة ذات توجه إسلامي. والمقصود هنا بالتنمية المستدامة ذات التوجه الإسلامي لا يعني أن للإسلام تنمية مستدامة خاصة، أو أنه يرفض مفهوم التنمية المستدامة كما هو متعارف عليه اليوم. بل المقصود هو أن الإسلام له رؤية فعالة ومتميزة في هذا المجال ويمكن أن نوضح المبادئ التالية للتنمية في الإسلام:[1]

المبدأ العام الأول: وحدة الكون.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿**مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ والأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى**﴾ .[2] فعندما تم اختيار مبدأ "وحدة الكون" كأول مبدأ للتنمية المستدامة ذات التوجه الإسلامي، فهذا يعني أن الإنسان عندما

[1]- منظمة الإسيسكو، **مرجع سابق**، ص:49.

[2]- سورة الأحقاف، **الآية:03**.

يريد أن يتعامل مع البيئة، عليه أن يعتبرها كوحدة مترابطة الأجزاء. وحتى وإن جزأها على مستوى التفكير ليتعرف عليها، فعمله داخلها يجب أن يكون متطابقاً مع الشمولية ومبنياً على احترامها.

المبدأ العام الثاني: الميزان.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿**اللهُ الذِي أنْزَلَ الكِتابَ بالحَقِّ والمِيزان**﴾[1]. الميزان هو تفادي الإسراف والإفراط والتجاوز في التعامل مع البيئة.

المبدأ العام الثالث: المقدار.

يقول سبحانه وتعالى:﴿ **إنَّا كُلَّ شَيءٍ خَلَقْناهُ بِقَدَرٍ**﴾.[2] أي أن الله عز وجل عندما خلق مكونات الكون، راعى في خلقها الكم والكيف ضماناً للتوازن والتناسق. إذ نرى ونلاحظ وجود عشرات الأشكال من الحياة التي لا ترى بالعين المجردة. ما كان لهذه الأشكال أن تسكن وتستمر في الحياة لو لم تقم بينها علاقات متناسقة ومتوازنة. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الكم والكيف يلعبان دوراً حاسماً في استمرار هذا التوازن. فحينما يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ **وَكُلُّ شَيءٍ عِندَهُ بِمِقدَار**﴾[3]، فهذه إشارة إلى أن الأشياء لم تخلق عبثاً وأن الكم يلعب دوراً في تماسكها وتناسقها.

المبدأ العام الرابع: تنوع الخلق.[4]

يقول سبحانه وتعالى: ﴿**سُبْحانَ الذي خَلَقَ الأزْوَاجَ كُلَّها مِمَّا تُنْبِتُ الأرضُ ومِن أنْفُسِهِم وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُون**﴾.[5] فكلما تنوع الخلق، كلما ازدادت فرص تحقيق توازن بيئي مستمر. لقد وفر الله سبحانه وتعالى هذه الفرص في الكون ظاهره وباطنه كلما كانت للنظم البيئية قدرة عالية لمقاومة التغييرات التي تحدث بها طبيعياً أو من جراء تدخل الإنسان.

المبدأ العام الخامس: الخلافة في الأرض.

عوض أن ينصب الإنسان نفسه سيداً على الأرض، عليه أن يتذكر أن الله استخلفه عليها ليقوم بحراستها وصيانتها. والدليل على ذلك أنه فضله على الكثير من المخلوقات وزوده بالعقل والذكاء والفطنة

---

[1]– سورة الشورى، **الآية:17**.

[2]– سورة القمر، **الآية: 49**.

[3]– سورة الرعد، **الآية:08**.

[4]– منظمة الإسيسكو، **مرجع سابق**، ص: 49.

[5]– سورة يس، **الآية: 36**.

ليقوم بهذه المهمة أحسن قيام. عليه كذلك أن يسخر ما أوتي من العلم لأداء مهمة الاستخلاف ولضمان استمرار حق الانتفاع من خيرات الأرض له ولغيره من الأجيال الآتية: غير أن هذا الاستمرار يحتم عليه أن يحرس الأرض ويرعاها كما أمره الله بذلك. يقول سبحانه وتعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكُم خَلائِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُون**﴾.[1]

المبدأ العام السادس: التسبيح.

لقد سبق وأن وضحنا أن الله سبحانه وتعالى أناط بمخلوقاته مهاماً معينة. فعندما يكون الكائن منهمكاً في أداء هذه المهام، فإنه في نفس الوقت ينفع نفسه وينفع الكائنات الأخرى. وعندما يؤدي الكائن مهامه، فإنه يخضع لخالقه الذي أناطه بهذه المهام. يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِين**﴾ .[2] فعلى الإنسان أن يعي هذه الحقيقة وأن ينضم للمسبحين لله، وذلك لأداء مهمة الاستخلاف أحسن أداء. إن التسبيح هو الخضوع لله والخضوع لله لا يمكن أن يكون خضوعاً إلا إذا أدى إلى تطبيق ما أمره الله به. وتطبيق أوامر الله يقتضي أن لا يفصل الإنسان نفسه عن البيئة وأن لا يطغى ويستبد في تعامله معها.

وخلاصة القول، إن هذه المبادئ العامة الستة مترابطة فيما بينها واحترامها من طرف الإنسان عند تعامله مع البيئة يعود إلى التنمية المستدامة التي حث عليها الإسلام وأكدها لعمارة الكون وصلاح الإنسان.

بعد أن وضحنا مفهوم التنمية في النظامين الرأسمالي والنظام الإسلامي، نخلص أن التعاريف المختلفة لمفهوم التنمية لا تستوعب وتغطي مجالات التنمية المختلفة، فكلّ تعريف يركز على جانب معيّن من جوانب التنمية فيكون التعريف مقتصرا عليه ولا يشمل بقية الجوانب التنموية. ناهيك عن أنّ جلّ التعريفات إنْ لم تكن كلّها قد حصرت التنمية في الجانب المادي فحسب، وهذا الحصر نتيجة لهيمنة الفكر الغربي وتأثر كل منْ أراد تقديم مفهوم للتنمية بهذا الفكر.

أما التعريف الذي أصّلَه الإسلام لمفهوم التنمية والذي يستوعب مجالاتها جميعها، بعيداً عن أي تأثيرات غريبة عن الإسلام وتعاليمه فالتنمية هي:"عملية تطوير وتغيير قدر الإمكان نحو الأحسن فالأحسن وتكون مستمرة وشاملة لقدرات الإنسان ومهاراته المادية والمعنوية تحقيقاً لمقصود الشارع من الاستخلاف في الأرض برعاية أولي الأمر ضمن تعاون إقليمي وتكامل أممي بعيداً عن أيّ نوع من أنواع التبعية".[3]

وأما **التعريف الإجرائي** الذي نعتمده في هذه الدراسة فهو يستند لكون التنمية هي: " ذلك النشاط الجائز للإنسان باعتباره خليفة في الأرض، بما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والمالية، عن طريق التوزيع

---

[1]– سورة يونس، **الآية: 14**.

[2]– سورة الأنبياء، **الآية:16**.

[3] – .....، المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة، **مرجع سابق**، ص:03.

العادل لها، وبما يحقق الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، وبما يحفظ نِعم الله التي وهبها له من الزوال". فتعريفنا هذا يعبّر عن التصور الإسلامي لمفهوم التنمية، والذي يعتمد على الاهتمام بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية، دون الخروج عن الضوابط الشرعية، وذلك يعتمد على كون الفرد هو فرد من أفراد المجتمع له حقوق وعليه واجبات، ويعيش أفراد هذا المجتمع في إطار من التعاون والتكافل بين أفراده، مما يحقق التقارب بين أفراده وفئاته المختلفة فالتنمية تعبِّر عن عملية حضارية مستأنفة أو مستحدثة.

المطلب الثاني: علاقة الوقف النقدي بالتنمية.

التنمية بمفهومها الواسع ومرادفاتها مثل التمكين والإحياء والعمارة، كلها مصطلحات تدعو إلى تحقيق رخاء المجتمع ورفاهية أهله وهي دوائر يشترك فيها الوقف النقدي ومجالاته المختلفة في الوصول إليها. فالمطلوب هو كيفية استخدام الأوقاف النقدية لتحقيق تلك الأهداف.[1]

لقد تطرق العديد من الباحثين إلى ارتباط الوقف بالتنمية، فيرى الصلاحات أنه: " يمكن أن نفهم التنمية بأنها عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل، من خلال تخطيط محكم، الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة مثل العدل والمساواة."[2]

إن نظرة الإسلام إلى التنمية تعتمد بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان. فأساس التنمية هو العمل الصالح وهذا هو حال الوقف باعتباره عمل صالح تدوم منافعه. أي أن التنمية في الإسلام مثلها مثل الأوقاف أعمال راسخة وصالحة.

غير أن مفهوم التنمية الحديث وهو حصر التقدم بالحاجات المادية، في أي مجال من مجالات الحياة فقط سيكون خلافا لطبيعة الوقف. فالوقف جاء ليربط المادة بالروح، ولم يكن المجال الاقتصادي والاستثماري فقط هو حال أصحاب الوقف أو مؤسسات الوقف، بل كانت هناك لمسات إنسانية وبصمات اجتماعية وثقافية لأغلب مشاريع الوقف. فالوقف النقدي كما يهتم بالمشاريع والاستثمارات في مختلف المجالات والميادين، لم ينقص من حق الإنسان كفرد له كفاءة، قدرة وعزيمة على التغيير. وباعتبار الوقف النقدي في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية[3]، واستثماره يشير إلى كل إنفاق يؤدي إلى زيادة في رأس المال الموقوف، ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية في المجتمع من حيث تشغيل الأيدي العاملة، والاستفادة من المواد الخام فيه بأثر اقتصادي بعيد المدى.[4]

---

[1]– فؤاد عبد الله العمر، **مرجع سابق**، ص:222.

[2]– سامي الصلاحات، **مرجع سابق**، ص:51.

[3]– منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، **مرجع سابق**، ص:414.(بتصرف)

[4]– سامي الصلاحات، **مرجع سابق**، ص:52.

لقد كان ولا يزال للوقف الدور العظيم اقتصاديا واجتماعيا وعلميا في التنمية، فقد كان له الدور الكبير في توفير احتياجات الفقراء من خلال الأوقاف الخاصة بالفقراء لإطعامهم وتعليمهم وتقليل الفروق بينهم وبين الأغنياء وتوفير التعليم المجاني لهم والأمن الصحي من خلال المستشفيات التي بناها الواقفون ورعاية الأيتام وكفالتهم وتربيتهم بدلا من أن يتبعثروا ويتحولوا إلى طاقات هدم وفساد بالإضافة إلى توفير عدد من الوظائف ومناصب الشغل وزيادة عوامل الإنتاج كما ونوعا وزيادة الموارد من خلال الاستثمار بالتالي المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية.[1]

للوقف النقدي مجالات مختلفة يستطيع أن يساهم فيها بفعالية أكثر في العملية التنموية، إذا أتيحت له الفرصة وتوفرت له المرونة في صيغ الاستثمار. وفي هذا الإطار يتحتم النظر إلى الوقف النقدي على أساس أنه أحد المساهمين في العملية التنموية وإشراكه في الجهود التطويرية[2]، خصوصا وأنه يعتمد على أصول واضحة في الحياة من أهمها:[3]

1- التعمير والاستخلاف في الأرض، أي الاستفادة من الموارد الطبيعية لصالح الفئات المحتاجة في المجتمع، أو لصالح الدولة كبناء الطرق وبناء الجامعات والمكتبات وغير ذلك؛

2- العمل على توفير الرفاه الاجتماعي واليسر الاقتصادي في مجتمعاتنا، وأن تكون مؤسسات الوقف عونا وسندا للمؤسسات الرسمية، وهنا إذا أردنا الوصول إلى ذلك كان من الضروري توفر عنصرين هامين هما:

أ- الدعم الشعبي المتواصل من أبناء المجتمع الواحد، فالوقف أصله شعبي، أو هو بالمصطلح الحديث مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني. وهذا لن يكون إلا بجهود شعبية من أبناء المجتمع.

ب-تأييد رسمي وعلني من الحكومة أو الدولة، من خلال تسهيل كافة القوانين والإجراءات الفنية لصالح مشاريع الوقف التنموية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك عاملين هامين حدثا في البلدان الإسلامية خلال القرن العشرين، يمكن اعتبارهما مسؤولين عن بروز مسألة تنمية أموال الوقف إلى السطح، واحتلالها أهمية لم يشاهد مثلها في الماضي وهما، التقدم الكبير في تكنولوجيا البناء، وزيادة التركز السكاني في المدن الكبرى. فالعامل الأول أدى إلى استغلال أحسن للمساحات الصغيرة من الأراضي السكنية في المدن خاصة، ذلك بأنه مكن من التعالي في البنيان(عمارات). أما العامل الثاني فقد زاد في الطلب على المباني السكنية منها والتجارية، مما زاد من أهمية

[1]- **المرجع السابق**، ص ص:53،54.

[2]- فؤاد عبد الله العمر، **مرجع سابق**، ص:223.

[3]- سامي محمد الصلاحات، **مرجع سابق**، ص:52.

الأراضي المحدودة في هذه المدن. كل ذلك أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي عموما، وأراضي المدن وما حولها خصوصا، حيث توجد معظم أملاك الوقف.[1]

إذن هناك علاقة قوية بين الوقف والتنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية البشرية بصفة خاصة، ذلك لأن الوقف باعتباره نوع من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالا تجاريا يدر بربح على الموقوف عليهم فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءا من المال إلى السوق التجارية الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة الطلب وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، علاوة على أن زيادة الإنتاج سوف تؤدي إلى مزيد من إقامة المشروعات والتي توفر المزيد من فرص العمل مما يعمل على المساهمة في حل مشكلة البطالة، بالإضافة إلى ما تسهم به الأموال الوقفية في إقامة مشروعات خاصة ترفع عن كاهل الحكومات عبء إقامتها، فضلا عن أن الوقف نفسه هو تحويل للأموال عن الاستهلاك وتوجيهها إلى الاستثمار.[2]

كما يجب مراعاة الجانب الشرعي في استثمار الأوقاف النقدية التي يراد لها أن تخدم التنمية وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية زيادة على توضيح الأمر للواقفين حتى لا تكون شروطهم عائقا أمام تحقيق التنمية بمفهومها الحديث. ومن جهة أخرى فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن يدعم بمجهود تنظيري يحدد معالم العمل الوقفي في ثوبه الجديد. ومن هذا المنطلق يجب علينا تحديد شروط تحقيق التنمية الاقتصادية والتي من خلالها يسترشد الواقفون في وضع شروطهم بما يتفق وأهداف التنمية.[3]

وتتضح العلاقة القوية أيضا بين الوقف والتنمية البشرية في أنه من الأهداف التي شرع الوقف من أجلها هو تحقيق أهداف اجتماعية واسعة وشاملة وتوفير سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، فالوقف الإسلامي يركز بصوره أساسية على تنمية الإنسان نفسه بكل أبعاده الروحية والنفسية والعقلية والبدنية باعتبارها التنمية الحقيقية، وهو ما توصلت إليه إحدى الدراسات من أن أكثر من نصف الأموال الوقفية قد تم رصدها لتنمية الإنسان روحيا وعلميا وسلوكيا والباقي لتلبية الاحتياجات المادية للإنسان ويظهر ذلك من خلال:[4]

أ. **الزيادة المستمرة في إجمالي الناتج المحلي:** وما تحققه من زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، فالتنمية بمفهومها الشامل يجب أن يرافقها ظهور استثمارات جديدة فهي عملية مستديمة وطويلة

---

[1]– منذر قحف، الوقف الإسلامي– تطوره، إدارته، تنميته–، **مرجع سابق**، ص:220.

[2]– شوقي دنيا، **مرجع سابق**، 1995م، ص:21.

[3]– محمد بوجلال، نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف "الوقف النامي"، **مرجع سابق**، ص ص: 8،9.

[4]– محمد بوجلال، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مارس2003م، ص ص: 13،14.

الأجل تحيط بجميع الهياكل الاقتصادية وتؤدي إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد والقدرة على المنافسة في الأسواق الدولية؛

ب. **إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة:** ويتطلب ذلك ضرورة إيجاد آليات تؤدي إلى إعادة توزيع الثروة والدخل بما يساهم في التخفيف من حدة الفقر، والمؤسسة الوقفية آلية من هذه الآليات فهي تعيد توزيع الدخل للفقراء*؛

ت. **تنمية المهارات واليد العاملة المدربة:** فالعنصر البشري هو القادر على استمرار عملية التنمية والإنفاق على تنمية القوى البشرية وتدريبها يعتبر من أهم عناصر التنمية. وهذا يرتبط بالقطاع التعليمي بصفته الممول الأساسي لسوق العمل، لذلك وجب على القائمين على المؤسسة الوقفية الاهتمام بهذا القطاع إلى جانب ما تقوم به الدولة؛

ث. **المدخرات والاستثمارات المحلية:** زيادة الادخار ينتج عنها تراكما رأسماليا، يساعد على زيادة الاستثمارات[1]. بالتالي وجب تطوير الأوقاف من شكلها التقليدي إلى شكلها النقدي الحديث، واستغلال هذا النوع في استثمارات جديدة ومتنوعة، فأموال الوقف لن تتحول إلى مدخلات ذات أهمية في عملية التنمية إلا إذا شكلت رأسمال كبير يستغل لتمويل أنشطة إنتاجية وهذا ما يمكن بالتراكم في المنبع ويليه الخطوة الثانية وهي اقتطاع جزء من الإيرادات لتمويل الاستثمارات وهي ما يمكن تسميته بالتراكم في المصب وهذا ما يحقق "صيغة الوقف النامي"؛

ج. **تنمية المبادلات:** يعتبر التعامل مع العالم الخارجي وتبادل السلع والخدمات معه من أساسيات التنمية إلا أننا نجد أن التجارة بين الدول الإسلامية ضعيفة جدا ومن هنا فإذا تبنت المؤسسة الوقفية فكرة الوقف النامي فإنها ستساهم في زيادة حجم المبادلات التجارية خاصة إذا استغلت سياسة تطوير ودعم الصناعات التي تخدم مصالح الدول الإسلامية الأساسية.[2]

من خلال ما سبق يتضح أن الأوقاف التقليدية– العقارية– لم تعد قادرة على استيعاب الحاجات المتعددة والمتجددة للمجتمع في شكلها التقليدي، غير أن الأوقاف النقدية تحل المشكلة، لأنا تمتاز بالمرونة الكافية للدخول في أي نوع الاستثمارات، لكن المشكل الذي يعترضها هو شرط الواقف. ومن هنا كان من الضرورة بمكان توسيع مجال الوعي للواقفين حتى تكون شروطهم ملائمة للمستجدات الحديثة وبما يخدم دور الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء.

---

* يأتي تفصيل ذلك لاحقا.

[1]– محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، **التنمية الاقتصادية، مفهومها، نظرياتها، سياستها**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001/ ص:17.

[2]– **المرجع نفسه**، ص ص:10– 12.

يمكن أن نتفحص مسار التدفقات النقدية الملازمة لدورة الأوقاف النامية في المخطط التالي:

الشكل رقم(02): التدفقات النقدية للأموال الوقفية

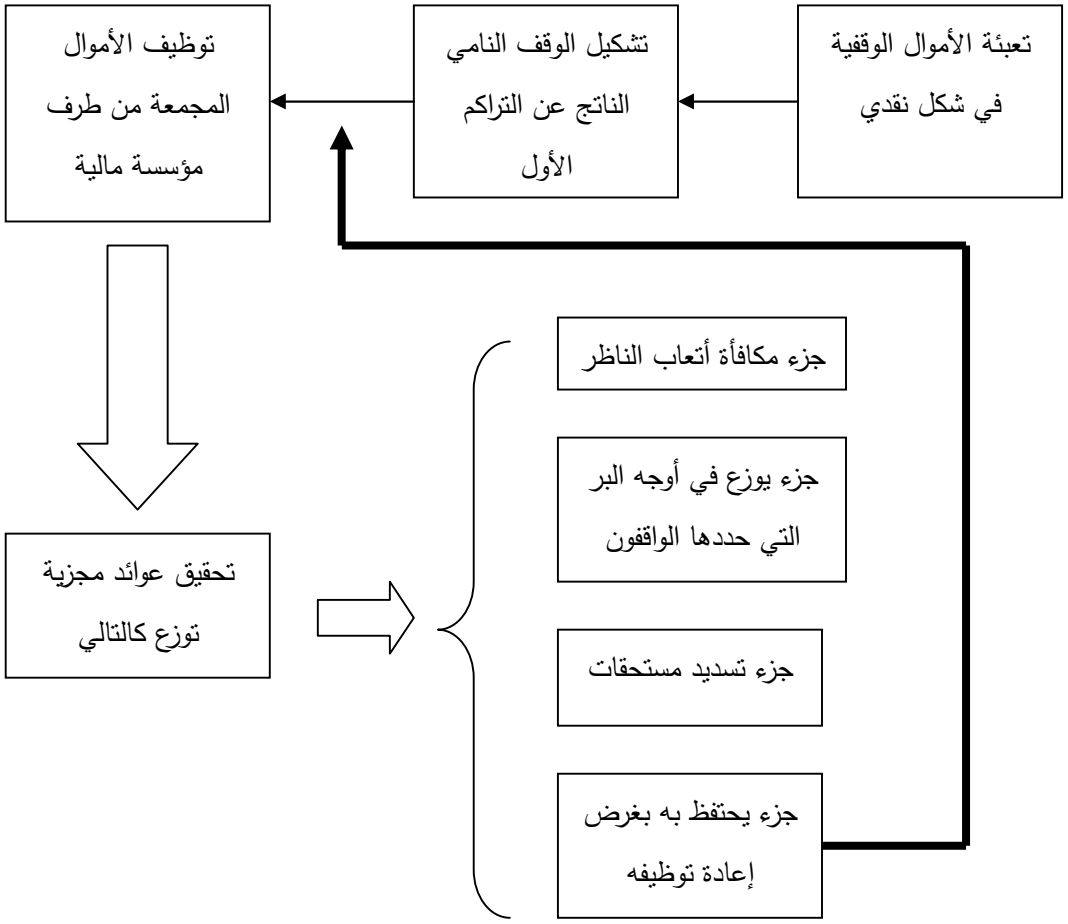

المصدر : حسين زغرات، الآثار المالية والاقتصادية للوقف في الاقتصاد الإسلامي، **مرجع سابق**، ص:96.

من خلال الشكل يتضح أن تعبئة الموال النقدية في وعاء نقدي يؤدي إلى التراكم المالي للأوقاف النقدية، ويمكن هنا أن تشكل صناديق وقفية لذلك أو صكوك وقفية، أو حتى إنشاء مصرف وقفي، تقوم باستثمار التراكمات الوقفية في مشاريع اجتماعية واقتصادية مختلفة، مما يحقق عوائد، يتم توزيعها على أتعاب الناظر، وأوجه البرّ، وجزء آخر على المستحقات للمؤسسة الوقفية،أما الجزء الأخير من الأرباح فيتم إعادة توظيفه من جديد.

المطلب الثالث: المعايير والقواعد التنموية للوقف النقدي.

لكي يؤدي الوقف النقدي أهدافه ويحقق مقاصده، لابد من إتباع جملة من المعايير والقواعد للوصول إلى كل ذلك.

الفرع الأول: معايير الفعالية التمويلية للوقف النقدي.

إن الوقف النقدي كمؤسسة تمويلية له القدرة على الفعالية في عملية التنمية، ويمكن أن تتحقق هذه الفعالية في فترة قصيرة للغاية، والسبب يمكن إرجاعه إلى ثلاثة معايير أساسية، هي:

أولا: معيار التوافق.

حيث يقضي هذا المعيار بأن فعالية أسلوب التمويل تتوقف على مدى تواؤم أسسه، وأدواته، وغاياته مع طبيعة البيئة التي يطبق فيها، بما فيها من قيم وأنماط، وما تحتويه من تراكيب اقتصادية، ونفسية، واجتماعية، إذ أن تحقيق ذلك يجعل الجماعة تتقبل مضمون الأسلوب التمويلي، وتتعاون على تحقيقه، ومن ثم تزداد القدرة الكامنة في الصرح الاقتصادي على استثمار المال بصورة منتجة.

ومقتضى هذا المعيار أنه من لها من بيئة مغايرة، وهذا ما يمكن أن يوفره الوقف النقدي كجهة تمويلية للمجتمعات الإسلامية كلها، ولهذا فمن الأولى أن تستعين حكومات المجتمعات الإسلامية في تمويل التنمية بما توفره لها مؤسسة الوقف، والتي أصبحت تأخذ – في الوقت الحاضر – شكل المشروعات، الصناديق، الصكوك والمصارف الوقفية، بدلا من أن تسلك أساليب تمويلية، لا تحقق نظرة السلم للتمويل والاستثمار.

ثانيا: معيار القدرة على تعبئة الموارد.

يكتسب هذا المعيار أهمية من حيث أن مشكلة التمويل في المجتمعات السلمية ترجع إلى عدم تعبئة ما لديها من فوائض كامنة.

ونتيجة لغياب أساليب التمويل الإسلامية ومنها الوقف النقدي، ظهر الاعتماد على التمويل الخارجي، والاعتماد على الموارد المالية الأخرى مثل الضرائب والرسوم مما أثّر سلبا على قدرة تلك الأساليب التمويلية في تعبئة الفائض. وترتب عن ذلك تباطأ معدل الادخار المحلي في بعض البلدان الإسلامية. فمهما ازدادت فعالية تلك المؤسسات في تعبئة الموارد المالية فإن إهمالها للموارد البشرية معناه عدم تعبئتها للموارد الاقتصادية المتاحة، وهذا ما تستطيع مؤسسة الوقف أن تقدمه للمجتمعات الإسلامية.

ثالثا: معيار القدرة على توظيف الموارد.

إن القيام بتعبئة الموارد يمثل خطوة تمويلية أولى تليها خطوة توظيف تلك الموارد، واستخدامها في إقامة الاستثمارات المتنوعة وشتى وجوه الإنفاق، وتبدو أهمية هذا المعيار من حيث الإمكانية المتزايدة لتسرب الفوائض إلى مسارب إنفاقية غير رشيدة. ومن حيث إن طبيعة توظيف الموارد تمثل محددا لمدى فعالية حجم الموارد واستمرارية تواجدها فهذا ما يمكن لمؤسسة الوقف –كمؤسسة تمويلية – أن تسعف المجتمعات الإسلامية به، والتي لم يقتصر دورها على تعبئة الموارد وتجميعها، وإنما قدرتها في توظيف تلك الموارد في المجالات الاستثمارية المتعددة والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

الفرع الثاني: القواعد التنموية للوقف النقدي.

تقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تحتمل الممارسة السلطوية للدولة كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص هذا وذلك لان طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون لا في قصد الربح الفردي ولا ممارسة قوة القانون وسطوته.[1]

وفي هذا نقطة بارزة تميز النظام الإسلامي الذي استطاع أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة وبحماية وتشجيع قوانين لدرجة أن بعض الحكام والأغنياء كانوا يحوّلون أموالهم أوقافًا لوجوه البّر حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال.

فالنظام الإسلامي يقرر منذ البدء أن أي مجتمع إنساني وأن المجتمع الإسلامي بشكل خاص يحتاج إلى أنشطة اجتماعية اقتصادية تتحرر من دوافع تعظيم الربح وتعظيم المنفعة الشخصية لأنها تهدف إلى البر والإحسان وهو هدف تبرعي يبنى على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية ولكن هذا النوع من الأنشطة ينبغي في نفس الوقت أن يبقى في مأمن عن سطوة السلطة والقوة المتلازمة مع ممارستها الحكومية وما يرافقها في أحيان كثيرة من فساد إداري واستغلال للسلطة وإساءة لاستعمال السلطة لان هذا النوع من الأنشطة قائم على المودة والرحمة.

ينبغي لذلك تنظيم هذه الأنشطة في قطاع اقتصادي مستقل وتقديم التشجيع لها وسط الحماية القانونية عليها صونا لها من جميع دوافع المنفعة والربح الفرديين من جهة وإبعادا لها عن تسلط القرار الحكومي من جهة ثانية.

[1]– منذر قحف، **الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة– المملكة العربية السعودية–، 1997م، ص:07.

فالوقف هو إخراج الجزء من الثروة الإنتاجية في دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة ولقد قررت الشريعة أن هذه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية لا تقتصر على المجتمع الإسلامي فقط بل هي لغير المسلمين أيضا.[1]

وكان للوقف فضلا عما سبقت الإشارة إليه من تنمية دعوية أو علمية أو صحية أو اجتماعية دوره المهم في التنمية الاقتصادية وتمثل هذا الدور في استمرار المؤسسات الخيرية في أداء رسالتها.

وهذه المؤسسات يمدها الوقف بالأموال التي تعينها على القيام برسالتها النبيلة وهذه الرسالة تحقق التنمية الاقتصادية من وجوه مختلفة كمل أن الوقف أسهم في اتساع دائرة الحركة المالية بتوزيع قدر من الثروات على طبقات اجتماعية معينة فيعينهم بهذا على سد حاجاتهم ويزيد من الطلب على السلع المشبعة لتلك الحاجات فتدور عجلة التجارة وينمو الدخل العام وما دام الوقف هو حبس العين ومنع التصرف في رقبتها وحول منفعتها لجهة من جهات الخير فان هذا يؤدي إلى حفظ الأصول المنتجة وإدماجها حتى يمكن استمرار الصرف منها للموقوف عليهم.[2]

[1]– منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، **مرجع سابق**، ص:07.

[2]– حمد دسوقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي المعاصر**، مقال، لم يذكر بلد النشر، لم يذكر تاريخ النشر، ص: 03.

المبحث الثاني: دور الوقف النقدي في التنمية الاقتصادية.

تقوم فكرة الوقف النقدي على تطوير وتنمية القطاع الثالث لكونه متميزا عن القطاعين الخاص والحكومي، فهو مورد اقتصادي هام يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، من خلال السلوك الذي يبنى على متغيرات مختلفة. ومن خلال ما يأتي نبين الأهمية والدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف النقدية.

المطلب الأول: دور الوقف النقدي في النشاط الاقتصادي وتلبية الحاجات.

يتغلغل الوقف النقدي في مناحي الحياة العديدة، هادفا من وراء ذلك تحسين المستوى المعيشي للأفراد وهذا ما نفصله في الجزء التالي من الدراسة.

الفرع الأول: دور الوقف النقدي في سد الحاجات.

يعد الوقف النقدي من أهم الأدوات الاقتصادية المساعدة في ضمان الضروريات الأساسية، خاصة وأن الوقف بشكله التقليدي يعجز عن تغطيتها، فالمرونة التي تميزه تمكنه من أن يغطيها.

وتتحدد مشاركة الوقف النقدي في سد الحاجات الضرورية ضمن حدود الاعتدال من دون إفراط أو تفريط، فذلك يؤدي إلى تحرير من سلوك الفرد من سيطرة الأشياء المادية والتعلق بها، مع توازن حركته في الحياة وأهدافه فيها.[1] إذ نجد أنّ أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين :

الأول : تحقيق الرفاهية الاجتماعية.
الثاني : تحقيق التنمية الاقتصادية.

وكل نظام من الأنظمة الاقتصادية الموجودة له وسائله المختلفة في تحقيق هذين الهدفين. ومن ذلك نجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي استخدم أيضاً وسائله الخاصة لتحقيق ذلك، وهذه الوسائل هي:

أولاً: وسائل التمويل المجاني، وهذه بدورها تنقسم إلى نوعين:

1- وسائل تطوعية، مثل: الصدقة (الوقف)، الهبة، كفالة الأيتام؛

2- وسائل إلزامية، مثل: الزكاة، الكفارات، الخراج، العشور، النفقة.

ثانياً: وسائل تمويل استثمارية، وذلك عن طريق العقود والمعاوضات، كالمضاربة، والشركة، والسلم ، وغيرها.

[1] – أحمد محمد السعد، **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد**، تاريخ الاطلاع2013/07/29، على الساعة 13:35. **متاح على الرابط**: www.arablawinfo.com.

ولما كان أفراد المجتمع متفاوتون من حيث مستواهم المعيشي؛ بين أغنياء، وفقراء محتاجون، وأصحاب دخول متوسطة. نجد أن الإسلام سعى إلى التقريب بين هذه الفئات، وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها، فعمل كنظام اقتصادي على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء* وذوي الحاجة والضعف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة.

ويظهر الدور التنموي للوقف النقدي من كونه يشمل أنواعاً متعددة من وجوه البر اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة، كالوقف على الذرية والأولاد، أو المساكين والمحتاجين، أو ابن السبيل المنقطع، أو الوقف النقدي على المدارس والمساجد والمستشفيات، والأراضي والعقارات، والأوقاف النقدية للقرض الحسن، وتمويل احتياجات البيوت المخصصة للفقراء، وتسديد وجبات في المطاعم التي يفرق فيها الطعام للمحتاجين والفقراء. بل كما يقدم الوقف النقدي مساعدات للشباب لمساعدتهم على شئون الزواج لمن ضاقت أيديهم عن نفقاته، وغير ذلك.[1] وقد أخذ الوقف النقدي شكل المؤسسة في الوقت الراهن، كما يكمن أن يتم تجميع الأوقاف النقدية على شكل صناديق تقوم بما سبق، أو تأخذ شكل صكوك وقفية، بالإضافة إلى كل ذلك يمكن إنشاء بنك وقفي مهمته القيام بالاستثمارات المختلفة لتغطية مختلف مجالات التنمية. فمن خلال هذه الآليات وغيرها يمكن ان يغطي الوقف النقدي الحاجات بأفضل فعالية.

ومثال ذلك تجربة أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي، حيث تعتبر مؤسسته الوقفية من أولى المؤسسات في المملكة العربية السعودية، حيث بدأت بوقف القرآن الكريم عام 1417 هـ، ثم توالت أوقافه لتصل 21 وقفا، شملت الوقف العام، وقف الزواج، وقف الفقراء والمساكين، الحج والمساجد وغيرها. أما عام 1429هـ فقد أنشأ الراجحي وقفا عاما، عيّن له نظّارا وخبراء من داخل المملكة السعودية وخارجها، يطورون إستراتيجية الاستثمار وفقا للطرق والأساليب الحديثة لما يملكونه من صلاحيات واسعة في ذلك. محققة في ذلك جملة من النتائج نذكر منها:[2]

- خطة إستراتيجية عشرية لتحقيق نمو في صافي الأرباح بنسبة 350% اعتبارا من عام 2010م؛
- تحقيق أرباح الاستثمارات العقارية وصلت لنسبة 33 %؛
- تحقيق أرباح في استثمارات الأوراق المالية بنسبة 68%؛
- تحققت أرباح من الاستثمار السياحي بنسبة 130%.

* يتم التفصيل في ذلك فيما يخص الدور الاجتماعي للوقف.

[1]– فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الأولى، 1999م / 1420هـ، ص:196.

[2]– لمزيد من التفاصيل **أنظر: أوقاف محمد بن عبد العزيز الراجحي، متاح على الرابط:** www.awafmarajhi.org، تاريخ الإطلاع: 14 أكتوبر 2015م، الساعة 17:00.

زيادة على ذلك فإن أوقاف الراجحي تعدّ تجربة رائدة، فنجد أيضا أن مزارع الراجحي من أكبر المزارع في العالم بها 250 ألف نخلة، بها أجود أنواع التمور.

لا شك أن كل ذلك يحقق تكافلاً اجتماعياً فريداً من نوعه؛ لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة، وحفظوا عليهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس. وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة. فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن، سيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق، حيث إن عينه لا تستهلك، وهذا بدوره يضمن لنا ضمن الظروف الطبيعية دواماً في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع.

مما سبق يتضح أن مشاركة الوقف النقدي في إشباع الضروريات الأساسية يتسع ضمن وعاء اقتصادي يستوعب المزيد من الضروريات الأساسية مثل: الحاجات الصحية وتتحقق عن طريق وقف نقدي لإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية، وتأمين الأدوية، وكذا الحاجات العلمية كالوقف النقدي للمدارس ومساعدة الطلبة، وغير ذلك مما يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة الفرد.

الفرع الثاني: دور الوقف النقدي في زيادة الطلب.

من المبادئ الهامة في الاستهلاك في المجتمع المسلم: مبدأ وظيفية الاستهلاك، ويعني ذلك أن الاستهلاك له وظيفة طبيعية أقرها الإسلام واحترمها بل وجعلها أساساً من أسس الاستهلاك في المجتمع المسلم، وتتجلى هذه الوظيفية في حفظ الإسلام للضروريات الخمس، حتى أباح للإنسان أن يأكل الميتة حفاظاً على روحه من الهلاك، كما أمره بحفظ طاقاته الجسدية من خلال حفظ النفس، وطاقاته الروحية من خلال حفظ الدين، وطاقاتِه العقلية من خلال حفظ العقل، وهكذا في بقية الأمور.[1]

كما أن تأثير ارتفاع الدخل في المجتمع المسلم مضبوط بضابط رئيس وهو التوسط والاعتدال[2]، وقد نصَّ عليه القرآن الكريم في مواضعَ وآياتٍ عديدة، منها قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّـه لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِين**﴾[3] ، وقوله عز وجل: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّـهُ لاَ يُحِّبُ المُسْرِفِين**﴾[4]، وقوله تعالى أيضا: ﴿**وَالذِّينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَم يُسْرِفُوا وَلَمْ يُقْتِرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامَا**﴾[5]، وغيرها من الآيات الكثيرة التي تؤكد على هذا الضابط الهام في الحياة الاقتصادية في المجتمع المسلم، والآيات صريحة في حرمة

---

[1]– بشر محمد موفق لطفي، **أثر الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي**، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ص:23. على الرابط: http://iefpedia.com.

[2]– **المرجع نفسه**، ص: 10.

[3]– سورة الأنعام، **الآية: 141**.

[4]– سورة الأعراف، **الآية:31**.

[5]– سورة الفرقان، **الآية: 67**.

الإسراف وحرمة البخل والتقتير أيضاً، بل يجب على المسلم أن يلتزم التوسط والاعتدال في حياته وإنفاقه مهما عظُم دخلُه أو ثروته، وهذا كله يزيد في الوعاء الموجَّه للادخار وبالتالي للوعاء الوقفي، وهذا كله يعني زيادة مطردة متتالية في درجة الرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

تؤكد الحقائق الاقتصادية المعاشة، أن الحركة الاقتصادية تنتعش وأن الإنتاج يتزايد وتقل البطالة، كلما كان هناك طلب فعال–قوة شرائية– وبالعكس، فإن قلة الطلب والتي ترجع بالأساس إلى قلة دخول الطبقات الفقيرة ذات الميل الحدي الكبير للاستهلاك تؤدي إلى كساد وبطالة دورية. والوقف النقدي هنا يعتبر أحد العوامل المؤثرة في خلق الطلب واستمراريته، ويتجلى ذلك من خلال تحويل جزء من القدرة الشرائية لصالح هذه الفئة على شكل تدفقات وقفية نقدية، ليس لأنه يلبي حاجة فورية فحسب لأحد المحتاجين وفي زمن معين، وإنما لأنه أداة عطاء مستمرة، تغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة.

فالوقف النقدي ونظرا للمرونة التي يمتاز بها يعكس طلبا سريعا على مزيد من السلع والخدمات.[1] وبالتالي فإن زيادة الإنفاق الاستثماري والذي يحتل مكانة إستراتيجية في نظرية الدخل والتشغيل حيث لا يمثل جزءا هاما من الطلب فحسب، وإنما هو مصدر للتوسع في الطاقة الإنتاجية، إذ أن أغلب التقلبات في مستوى الدخل والتشغيل كانت تنطلق من تقلبات في الإنفاق الاستثماري، الذي يعتبر أحد الأسباب الأساسية للنمو السريع في مستويات المعيشة خلال القرنين الماضيين، وحيث أن الوقف النقدي يسهم في زيادة الإنفاق الاستهلاكي من جانب، فإنه من الجانب الآخر يزيد من الإنفاق الاستثماري، هذا الأخير الذي يسهم في بناء العديد من المنشآت من خلال ما يمنحه من تمويل للعديد من المنشآت الاقتصادية والاجتماعية المختلفة المتمثلة في مدارس وطرق ومستشفيات وغيرها. ويمكن أن يأخذ هنا التمويل شكل صناديق وقفية مختلفة، أو يتم طرح صكوك وقفية لتجميع المال اللازم لهذه المشروعات*.

بالإضافة إلى أن مصارف الوقف النقدي تنصب جميعها في مجال زيادة الإنفاق الاستهلاكي نظرا أن الفئات التي يشملها الوقف النقدي، ويرعاها هي من الفئات المحتاجة وهي ذات ميول استهلاكية. ويؤدي هذا الأمر إلى زيادة الطلب على الخدمات مما يساعد على النمو الاقتصادي، ويحقق التنمية الشاملة من خلال زيادة الطلب على المنتجات المختلفة وفي إيجاد فرص للعمل.[2] وحيث يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية لتستثمر في مجالات اقتصادية واجتماعية محددة وذات نفع عام، إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدامات ذات العائد الفردي إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي واقتصادي طويل المدى.

---

[1]– صالح عبد الله كامل، **دور الوقف في النمو الاقتصادي**، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، **مرجع سابق**، ص:42.

* يتم تفصيل ذلك في الفصل الثالث من الدراسة.

[2]– فؤاد عبد الله العمر، **مرجع سابق**، ص:223.

وبذلك يستطيع الوقف أن يسهم في الإنفاق الاستثماري من خلال تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة، الصناعة والزراعة.[1] والجدير بالذكر أن الأوقاف قد شكلت وبوضوح زيادة في الطلب على الكثير من السلع مما كرس حالة من الازدهار، وخففت من حالات الكساد عند حدوثها.[2]

المطلب الثاني: دور الوقف النقدي في العملية الإنتاجية والتقليل من البطالة.

الفرع الأول: دور الوقف النقدي في العملية الإنتاجية.

في ظل التوجهات المعاصرة نحو الاعتماد الأساسي على القطاع الخاص في إدارة الاقتصاد القومي، وفي قيام الأفراد من خلال المؤسسات الأهلية بالدور الاجتماعي كله أو معظمه، تقلص الدور الاقتصادي للدولة. وهنا يمكن للأوقاف النقدية أن تحتل مكانا متميزا، من خلال ما تقدمه من خدمات متنوعة، مما يمكن إقامته من مشروعات اقتصادية إنتاجية.

وقد كان للوقف الأثر البارز في تطور كثير من الصناعات مثل: صناعة السجاد والعطور، القناديل، الورق، المنتجات الخشبية والزجاجية، والأغذية والملابس وغيرها من كل صناعة قامت من أجل خدمة مشروعات موقوفة أو موقوف عليها.[3]

أما في الوقت الراهن فيمكن ان يتوسع هذا الدور من خلال إنشاء مؤسسات للنسيج لصالح الفقراء والمحتاجين، أو مؤسسات غذائية لصالح المعوزين. ويتم تمويل هذه المؤسسات من خلال الأوقاف النقدية، خاصة إذا أخذت هذه الأوقاف شكل صناديق وقفية متخصصة، أو من خلال تخصيص مشاريع لهذه الفئة عن طريق طرح صكوك وقفية. فمن خلال هذه المشاريع والمؤسسات الوقفية التي أنشئت أساسا لتلبية حاجة فئة معينة من الفقراء والمساكين فإن ذلك ينعكس على العملية الإنتاجية من خلال زيادة كميته في الاقتصاد. وعليه فكلما كان توجيه الأوقاف النقدية وفقا لتنظيم معين وأهداف محددة فإن دوره الاقتصادي سيزداد مع زيادة المنشآت والمؤسسات الوقفية.

الفرع الثاني: دور الوقف النقدي في التقليل من البطالة.

تتجسد آثار البطالة في كثرة المتسولين على الطرقات، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل. كذلك قد تؤدي البطالة إلى الانحراف ومخالطة أصحاب السوء، وكذا دوامة الإدمان على الممنوعات، وزيادة السرقات والعصابات الإجرامية. وتتضح خطورتها في تحول السكان من كونهم موردا بشريا فعالا، إلى مجرد عائق في مسيرة التطور والتقدم، ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع. ويسهم الوقف النقدي في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها السلبية عن طريق:

---

[1]– سليم هاني منصور، **مرجع سابق**، ص:115.

[2]– صالح عبد الله كامل، **مرجع سابق**، ص: 43.

[3]– أحمد عوف محمد عبد الرحمان، **الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره**، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الكويت، نوفمبر 2005م، ص:93.

❖ **المعالجة المباشرة:** وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من "إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع".[1] ومن جانب آخر نجد أن المؤسسات الوقفية في حد ذاتها تحتاج إلى يد عاملة، فكلما زاد عدد هذه المؤسسات زادت اليد العاملة. وعليه نقول أن الوقف النقدي من خلال المؤسسات المختلفة التي يمولها يساعد في التخفيف من عبء البطالة على الدولة.

❖ **المعالجة غير المباشرة:** حيث يسهم الوقف النقدي في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع، لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة. فإذا قامت مؤسسة الأوقاف من إنشاء العديد من المؤسسات خاصة بالتكوين المهني فإن ذلك يرفع من مستوى الكفاءة لطبقة معينة من أفراد المجتمع، وبالتالي فإن إنتاجية الفرد تزيد. كذلك يسهم الوقف في معالجة كل من البطالة الاحتكاكية* والفنية بالمجتمع. فضلا عن أثر الوقف النقدي في التخفيف من البطالة الاختيارية، والمقنعة والإجبارية، والتقريب من المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، وذلك في أقل فترة ممكنة من خلال ما تمارسه زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي، وما يترتب عليه من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات.[2]

لأن حسن توظيف الأوقاف النقدية بإمكانه الإسهام في تقديم حلول جذرية لهذه المشكلة من خلال العديد من الآليات مثل: إقامة مراكز للتدريب المهني، الفني والإداري، وبذلك يتأهل الكثير ممن يرغبون في العمل، وذلك لدخول سوق العمل، فضلا عن توجيه الوقف النقدي نحو إنشاء الصناديق الوقفية* لاستزراع وتنمية الصحراء، باعتبارها موردا هاما من موارد الدول، وخلقا لفرص عمل جديدة، من أجل تشغيل العاطلين، ومكافحة الفقر. ومعروف أن البطالة أحد العوامل الرئيسية للفقر، وبتعامل الوقف معها يكون بذلك مخففا لحدة الفقر.[3]

---

[1]– نعمت عبد اللطيف مشهور، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد مائتين وأربع وعشرين، دبي، 2000م، ص:37.

* **البطالة الاحتكاكية:** تعني مجموعة من القوى البشرية القادرة على العمل، تتزاحم مع قوى أخرى على عدد معين من فرص العمل، أي أن القوى العاملة تفوق العمل المطلوب.

[2]– سليم هاني منصور، **مرجع سابق**، ص ص:120،121.

* **الصناديق الوقفية:** هي أجهزة تنظيمية تتمتع باستقلال نسبي، تختص بالدعوة للوقف، والقيام بالأنشطة التنموية في المجالات التي تحدد لكل صندوق، وذلك من رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية من مشروعات، وسيتم التفصيل ذلك في الفصل الثالث من الدراسة.

[3]– أحمد عوف محمد عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص:94.

ويمكن استغلال الوقف النقدي في عدة نواح منها:

- تمويل ذوي الأفكار وأصحاب الخبرات والتخصصات، حتى يتحولوا إلى فئة أصحاب الأعمال الذين يوجدون مناصبا لغيرهم عندما تتوسع أنشطتهم؛
- تمويل الحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي، وبالتالي يمكن دعم وتطوير قطاع الصناعات الصغيرة التي سوف تستوعب جانبا مهما من العاطلين عن العمل؛
- دعم الأسر المنتجة والصناعات الغذائية المنزلية كالمربيات ومجالات تربية الدواجن، وتوفير البيض ونحو ذلك. مما يولد دخولا للأسر ويوفر بعض السلع الغذائية على مستوى الأحياء والمدن؛
- استغلال الأراضي الوقفية الصالحة للزراعة، استصلاحها واستغلالها.مما يحقق عوائد من هذه الأراضي وهو ما ينعكس على الإنتاج بالزيادة.

المطلب الثالث: دور الوقف النقدي في إعادة التوزيع.

للوقف النقدي آثار أخرى، وهي متعلقة أساسا بطرق توزيع الثروة، فالأوضاع المختلفة سواء اقتصادية أو اجتماعية قد تحدث خللا في التوزيع، ومن خلال الوقف النقدي يمكن تصحيح ذلك وهو ما يتضح فيما سيأتي.

الفرع الأول: دور الوقف النقدي في إعادة توزيع الدخل.

أولا: مفهوم توزيع الدخل.

تشير عملية التوزيع الأولي للدخل القومي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج (الموارد الطبيعية والعمل ورأس المال) على نصيبه من مشاركته في العمليات الإنتاجية. وغالبا ما ينتج عن عملية التوزيع الأولي للدخل القومي، تفاوت بين الأفراد في الدخول ومن ثم في المدخرات وفي تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات. مع مرور الزمن وتوالي عمليات توزيع الدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع.

وتعتمد الدول باستخدام أدوات المالية العامة كالإنفاق العام، الضرائب والرسوم وغيرها إلى ما يعرف بعملية إعادة توزيع الدخل القومي. وعلى سبيل المثال فإنها عن طريق الضرائب تقتطع جزءا من دخول أو ثروات الطبقات القادرة على الدفع. ثم تحول هذا الجزء عن طريق نفقاتها العامة إلى الطبقات الفقيرة أو محدودة الدخل، على شكل إعانات نقدية أو خدمات مجانية. غير أن الضريبة وحتى تؤدي دورها في إعادة توزيع الدخل لابد وأن تتوفر لها البيئة المناسبة لذلك، وهي قد لا تتوفر في الدول المتخلفة ضريبيا واقتصاديا.

ويأتي الوقف النقدي من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، ليعطي دفعا جديدا لإعادة التوزيع لصالح هذه الفئات، فالجهة ذات النفع العام من مساجد ومستشفيات، ودور العلم والتأهيل وغيرها. يستطيع الوقف النقدي أن يوفر لها مصدر تمويل، حينها تستمر وبكفاءة في أداء خدماتها للناس دون مقابل. فالخدمة والنفع الذي تقدمه ما هو إلا توفير لثمن كان سيدفعه إلى جهة أخرى لقاء تلك الخدمة.[1]

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للتوزيع.

أخذ الفكر المعاصر يركز على عامل التوزيع لأهميته البالغة في تحقيق التنمية. فمن غير توزيع عادل لن يتحقق إنتاج متنامي ومستمر، وبدون توزيع عادل أيضا لن يتحقق القضاء على الفقر. فالتنمية ليست مجرد تنمية اقتصادية يتم قياسها ببساطة بالناتج القومي، ولكن التنمية أساسا تنمية إنسانية، بمعنى أنها وعي الفرد بطاقاته الكامنة، والمعيار الوحيد لقياس نجاح أو فشل التنمية، هو قياس ما تقدمه التنمية لحياة الإنسان.[2] فكلما كان التوزيع يتم بطريقة صحيحة فإنه تحدث توازنات على جميع المستويات، مما يحقق التنمية المتوازنة.

ثالثا: دور الوقف النقدي في إعادة التوزيع.

يمكن أن يكون الوقف النقدي أداة مساعدة للضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا، ويغطي العجز في حسن إعادة توزيع الدخل القومي: خاصة وأن الضريبة ينعدم فيها الوازع الديني أو الأخلاقي خلافا للوقف القائم على معنى الصدقة الجارية، إضافة إلى أن الضريبة من وجهة نظر دافعها لأنه قد يصاحب فرضها أو تحصيلها نوع من الغلو والتعسف بما يغري الممول عن تجنبها أو التهرب منها. وذلك خلافا للوقف النقدي الذي يقدمه الممول بوازع شخصي.[3] إضافة إلى ما يحققه الوقف من تكافل اجتماعي بين الأفراد.

---

[1]– عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، مصر، 1998م، ص:45. **انظر أيضا:** سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة، **الوقف ومنظمات العمل الأهلية – صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية**–، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى،مكة المكرمة، 2006م، ص:10.(بتصرف)

[2]– كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، **مرجع سابق**، ص:96.

[3]– عطية عبد الحليم صقر، **مرجع سابق**، ص ص:46،47.

الفرع الثاني: أثر الوقف النقدي على الثروات.

أولا: أثر الوقف النقدي في توزيع الثروة.

الوقف هو نتاج نقل الفائض من الأموال من الطبقات الغنية، والتي توفر لها الضروريات والكماليات المشروعة إلى الطبقات الفقيرة، فيتحقق بذلك جزء من التوازن والعدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع الواحد والتقليل من التفاوت الطبقي.[1]

ثانيا: أثر الوقف النقدي في الحفاظ على الثروة.

ترجع طبيعة تحبيس الوقف وعدم جواز بيعه أو هبته أو أي تصرف ناقل للملكية، أو توريثه إلى تجنب تفتيت الثروة من الناحية الاقتصادية الصِرْفَة مما ينتج عن ذلك كيانات اقتصادية هشة أو ضعيفة، وبالتالي فالوقف هو أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية القوية وإيجاد التراكمات الرأسمالية.

يظهر أثر الوقف النقدي على التركة من خلال صونه لها بما لا يخالف الشرع، إذ بإمكان الواقف وقف أصوله الرأسمالية على ذريته بما لا يخالف فرائض الميراث.[2]

الفرع الثالث: التراكم التنموي للوقف النقدي.

أولا: الأهمية التراكمية للوقف النقدي.

تعمل فكرة الوقف النقدي نفسها وما يدعمها من الحث على الصدقات الجارية على تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص للأعمال الخيرية في المجتمع. فمن جهة هناك الدعوة الدائمة إلى الاستمرار في عملية إنشاء أوقاف جديدة، ومن جهة أخرى هناك أيضا الحفاظ على الأموال الوقفية الموجودة وصونها عن التحول إلى أي استعمال آخر. فطبيعة الوقف النقدية تجعل منه ثروة استثمارية. فالوقف الدائم، في أصله وشكله العام، سواء أكان مباشرًا، أم استثماريًا، إنما هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمتنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته وإبقاء قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليها.

والوقف النقدي ليس استثمارًا فوريا، وإنما هو استثمار تراكمي، من أهم خصائصه أنه يتزايد يومًا بعد يوم نتيجة لاستثمار تلك الأموال النقدية، ويتم توجيهها لاستدامة الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية، وحفظه من الضياع، وكذا يمكن أن يستغل من أجل إنشاء أوقاف جديدة.

---

[1] – سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة، **الوقف ومنظمات العمل الأهلية –صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية** –، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة المكرمة، 2006م، ص:11.

[2] – عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر –، 1998م، ص: 44. **أنظر أيضا:** كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، **مرجع سابق**، ص: 99.

أما المال الموقوف إذا لم يشترط الواقف تخصيص جزء من إيراداته للزيادة في أصل المال، فإن جميع إيراداته ينبغي أن تنفق على أغراض الوقف. ومع ذلك فقد اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته، حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك. معنى هذا أنه ينبغي المحافظة – على الأقل – على أصل مال الوقف، كما كان عليه عند ما حبسه الواقف، وعلى قدرته على الإنتاج المستمر الذي قصده منه.[1]

وينبغي أن نلاحظ أن ثمة عاملا آخر، برز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضًا إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي. ويرجع هذا العامل إلى التزايد السكاني، والنمو الاقتصادي في البلدان والمجتمعات الإسلامية، معبَّرًا عنه بتزايد حجم الإنتاج القومي. وذلك لأن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال الماضية متواضعة فيما صار اليوم من أفضل وأحسن المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن، وأخصب الأراضي الزراعية بالنسبة للأوقاف خارج المدن، وسبب ذلك تاريخي بحت لأن هذه الأوقاف أنشئت في عصور كانت فيها المدن أصغر مما هي عليه اليوم، وعدد السكان أقل أيضًا، والأراضي الزراعية أقل مساحة وأقرب لتلك المدن الصغيرة، وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة، التطور الكبير في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكنا، مما زاد كثيرًا في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن.[2]

ثانيا: الطبيعة الاستثمارية للوقف النقدي.

الوقف النقدي أصل مالي يستهدف من خلاله الواقف تمويل جهة من جهات البر المختلفة، فهو مال نامي أو قابل للنمو. أي أن استثمار الوقف يسمح بإيجاد ريع أو عائد متجدد يمكن المستفيد منه– الموقوف عليه– من استمرار الانتفاع به على وجه يشبع حاجاته بما يتماشى مع شروط الواقف.[3]

تجعل طبيعة الوقف النقدي منه ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال، ويحرم الانتقاص منه والتعدي عليه.

إذن فالوقف ليس فقط استثمارا من أجل المستقبل أو بناء لثروة إنتاجية، بل هو استثمار تراكمي أيضا يتزايد يوما بعد يوم، بحيث تضاف دائما أوقافا جديدة لما هو موجود وقائم من أوقاف قديمة، دون أن ينتقص من القديمة شيء.

---

[1]– منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره– إدارته– تنميته، **مرجع سابق**، ص ص: 67،68.

[2]– منذر قحف، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي، في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت– لبنان–، أيام: 8–12 أكتوبر 2001م، ص ص: 12،13.

[3]– حسن عبد الله الأمين، **إدارة وتثمير ممتلكات الوقف**، البنك الإسلامي للتنمية، أبحاث الندوة السادس عشرة، جدة– المملكة العربية السعودية–، 1984م، ص:93.

ولقد كان الوقف في تزايد حتى في عصور الانحطاط والتمزق، ولا شك أن سبب تزايد الوقف هو استمرار تحبيس الثروات المنتجة من قبل الناس، أو إنفاق جزء من إيرادات الوقف على أغراض تطوير وتحديث الوقف. ومع ذلك فقد اتفق العلماء على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته حتى لو لم ينص الواقف على ذلك.

معنى ذلك أن الشريعة تبغي المحافظة على الأقل على الأصل للعين الوقفية وعلى قدرته على الإنتاج المستمر. بيد أنه يوجد عامل آخر، برز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضا إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي، وهذا العامل هو التزايد السكاني والنمو الاقتصادي، ذلك أن معظم الأموال الوقفية الموروثة من الأجيال تعتبر اليوم من أفضل المناطق السكنية والتجارية بالنسبة لأوقاف المدن، وأخصب الأراضي الزراعية وأقربها لمراكز التوزيع والتسويق بالنسبة للأوقاف خارج المدن.[1]

وقد ساعد على ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة التطور الكبير في تكنولوجيا البناء الذي جعل التوسع العمودي في المباني ممكناً، مما زاد كثيراً في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن. بل إن كل ذلك أدى إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعض الأموال الوقفية المباشرة، كالمساجد والمساكن، بحيث ينقض البناء القديم ويبنى بدلاً منه بناء متعدد الأدوار، يستعمل أحدها مسجداً أو مسكناً للموقوف عليهم، ويستغل الباقي استغلالاً استثمارياً يعود نفعه على غرض الوقف نفسه.

تظهر الطبيعة الاستثمارية للوقف من خلال مؤسسة الوقف التي في رسالة عامة مفادها: "تفعيل دور الأوقاف كطرف فاعل ومشارك في تحقيق التنمية المستدامة والبناء الحضري، من خلال تأسيس وإدارة مجموعة من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية النوعية ذات الطبيعة التكافلية والتراحمية، والمحفزة على المشاركة الشعبية، خدمة للمجتمع وحفظا لحق الأجيال القادمة، حيث تكون ساحة العمل الاجتماعي والتنمية المجال الحيوي للنشاط الوقفي المشترك".[2]

ثالثا: التنمية الاقتصادية من خلال استثمار الأوقاف النقدية.

تعود أهمية تنمية أموال الأوقاف إلى إعمار وبناء ما قد تهدم من الأملاك الوقفية، وهو ما لم يغفل عنه الفقهاء للحديث عنه في دراساتهم. كما لم يقصروا في التفكير في أساليب تمويل إعادة هذه الأملاك الوقفية إلى مجال الاستغلال والاستثمار حتى يمكن لها أن تؤدي الدور الذي رسمه لها الوقف. وقد اعتبروا إعمار ما تهدم وإصلاح ما فسد من واجب المتولي أو الناظر.

---

[1]– علاء الدين زعتري، **الدور الاقتصادي للوقف**، وزارة الأوقاف، سوريا، تاريخ الزيارة 05أفريل2009.

[2]– كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف–دراسة حالة الجزائر**–، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، علوم في علوم التسيير، إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص:191.

ومن جهة أخرى فإننا لا نجد حديثا مفصلا أو واضحا عن زيادة رأس مال الوقف نفسه عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثمارا ماليا جديدا يضاف إلى أصل المال الموقوف. غير أننا نجدهم قد تحدثوا عن صورتين مهمتين من صور تنمية مال الوقف، **أولهما** حفر بئر في أرض الوقف الزراعية من أجل التمكين من زراعتها أو لزيادة مردودها. وذلك بتحويلها من أرض تزرع بعلا إلى أرض مسقية. ولا شك أن الوسائل التي كانت متوفرة لحفر الآبار لم تكن لتجعل تكلفة حفر البئر عالية، بحيث لا يمكن تغطيتها في العادة من إيرادات السنة نفسها.

ولكن هذه العملية هي عملية تنموية دونما أدنى شك، ذلك لكونها تزيد من إنتاجية الأرض وقيمتها الرأسمالية، حتى في تلك العصور الماضية، بالرغم من عدم ارتفاع تكاليفها في العادة.

أما **الصورة الثانية** فهي إضافة وقف جديد إلى مال وقف قائم موجود لتوسيعه أو زيادة طاقته على إنتاج الخدمات والمنافع والسلع التي يهدف إليها الوقف الأول، إنما هو تنمية للوقف بزيادة رأسماله، شأنه في ذلك شأن الشركات التي تزيد رأسمالها في عالمنا المعاصر.[1]

يمكن توزيع استثمار الوقف النقدي إلى استثمار اقتصادي مباشر، خاصة في ميدان استغلال الأوقاف النقدية لإعمار الأراضي الفلاحية غير المستغلة، لكنها في حاجة إلى تحديث أساليب استثمار واستغلال هذه الأراضي وإخضاعها إلى المعايير الدولية في الإنتاج، وتقييم مردوديتها، وهناك قطاعات أخرى وقفية ذات طابع عقاري في مجالات أخرى مثل الصناعة التقليدية بحاجة لأوقاف نقدية توسع وتزيد من مردوديتها هي الأخرى.

أما الاستثمار في العنصر البشري أي التنمية البشرية فهو مهم هو الآخر، انطلاقا من المسجد الذي يمثل جانبا مهما في حياة المسلم وتوعيته بضرورة التكافل والتعاون بينه وبين أفراد المجتمع الآخرين وتنشئته على حب الخير والصدقة، ومرروا عبر المؤسسات التعليمية التي تكون فردا متعلما واعيا بمحيطه الاقتصادي والاجتماعي، محبا لوطنه باذلا جهدا لتطويره وتقدمه. أما الجانب الصحي فهو الآخر بقدر من الأهمية، فالمجتمع السليم هو المجتمع القادر على البناء والتطوير ولها انعكاس مباشر على التنمية الاقتصادية، وغير ذلك من الجوانب المهمة والتي يستطيع الوقف النقدي من خلالها الوصول إلى مقاصده، وهنا تتضح أيضا ضرورة توجيه الأموال الوقفية النقدية نحو المدارس والجامعات والبحث العلمي، بما فيها الطبية، التقنية والصيدلية، البيطرية، مصحات الأمراض العقلية، المكتبات وغير ذلك كثير.

كما نجد توجه الأموال النقدية الموقوفة للخدمات الاجتماعية المختلفة مثل: خدمات صيانة المواقف العمومية أو رعايتها، وخدمات الضمان من الحوادث ذات التكلفة الاجتماعية، من شأنها المحافظة على الأملاك العمومية وعلى البيئة حتى إذا كانت أحيانا لا تحقق إنتاجا مباشرا.

[1]– منذر قحف، الوقف الإسلامي–تطوره، إدارته، تنميته–، **مرجع سابق**، ص ص:218، 219.

ويمكن تصور دور كبير للأوقاف النقدية في مجال المحافظة على البيئة، في قطاعين حيويين بالنسبة للعالم الإسلامي، قطاع المحافظة على الماء وتوفيره، وقطاع التشجير.

وهناك توجه ثالث في استثمار أموال الأوقاف حديث العهد، وهو الاستثمار المالي في البنوك الإسلامية، وهو في آن واحد استثمار في مجال اندماج المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها، لتكوين شبكة مؤسساتية مالية في طريق تحقيق السوق المالية الإسلامية. وهكذا يمكن لأموال الوقف النقدي أن تساهم في إنشاء بنوك إسلامية، ويمكن للبنوك الإسلامية بدورها المساهمة في إدارة وتوظيف أموال الوقف.

وهناك فعلا عدد من البنوك الإسلامية التي كان لأموال الوقف دور كبير في إنشائها، منها (بنك فيصل الإسلامي في مصر) الذي أسس من طرف أوقاف مصر، و(بنك التضامن الإسلامي في السودان) و(الشركة الإسلامية في لوكسمبورغ) التي أسست من طرف أوقاف الإمارات العربية المتحدة.

وإنشاء هذه المؤسسات من طرف الأموال الوقفية دليل على سمو الفكر العلمي الإسلامي في المجال الاقتصادي. فالأموال الوقفية تحتاج إلى مؤسسات مالية لتسييرها، وقد دلت التجربة العملية من خلال مؤسسة الوقف نفسها سواء في شكل وزارة أو مديرية أو هيئة عامة أنها غير مؤهلة لإدارة وتسيير الأموال الوقفية –إلا عند حسن الاستغلال مع الاستقلالية في الإدارة–، بينما البنوك الإسلامية من اختصاصها توظيف الأموال وفق الشريعة الإسلامية وبالتالي يكون هذا الاستثمار للأموال الوقفية قد حقق خدمتين جليلتين للمسلمين : خدمة وقف المال على مصلحة عامة، وخدمة اختيار مصلحة عامة من شأنها إنتاج مصالح عامة أخرى وهي البنك الوقفي الإسلامي.

وهكذا نجد أن استثمار الوقف النقدي من شأنه تحقيق إنتاج إضافي أو توسيعه أو صيانة آليات إنتاجه وبالتالي توسيع الرأسمال العام الذي يكون وعاء الوقف، هذا مع العلم بأن البنوك الإسلامية توقف عادة جزءا من أموالها لخدمة المصالح الاجتماعية، كمثال على ذلك (البنك الإسلامي للتنمية) الذي خصص حقيبة مال قدرها ثمان مائة مليون دولار وقفا على المشاريع الاجتماعية في الدول الإسلامية ويتوقع أن تصل هذه الحقيبة إلى ألف مليون دولار.

المطلب الرابع: دور الوقف النقدي في المالية العامة.

للمالية العامة أثر مهم في الدولة، فمن خلالها يتم ضبط الإيرادات والنفقات، وتنظيمها على شكل ميزانية عامة، حتى تتمكن الدولة عن طريق أجهزتها الإدارية تلبية مختلف حاجات المجتمع. غير أن تعدد هذه الحاجات مع محدودية الإيرادات صعب من أداء هذه المهمة على أكمل وجه، من هنا تأتي أهمية الوقف النقدي للتقليل من هذه الأعباء وهو ما نوضحه فيما يلي.

الفرع الأول: الأبعاد المالية.

لقد أثبتت التجارب المختلفة فشل القطاع العام في السيطرة التامة على أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة وإلغاء كل دور مؤيد للقطاع الخاص أو القطاع المستقل في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو الوضع السائد في معظم الدول النامية.[1] حيث تدخلت الدولة في مختلف مجالات الحياتين الاقتصادية والاجتماعية مستخدمة في ذلك أدوات ماليتها العامة (الإنفاق العام – الإيرادات العامة – الموازنة العامة) فكان من نتائج هدا التدخل انحسار دور النشاط الخاص وانحسار المساهمات والمبادرات الفردية في دعم المرافق العامة الخدمية وذلك نتيجة لعدة عوامل.

بعد انحسار دور الدولة في قيادة وتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي وبعد أن أخذ النشاط الخاص في التزايد وفي إطار سعيها للبحث عن مصادر تمويلية جديدة تأتي مؤسسة الأوقاف كأحد المشاركين في تحمل جزء مهم من أعباء الدولة المالية.[2] إذ أن الكثير من المرافق العامة الخدمية الدينية والصحية والتعليمية والتأهيلية تكلف الدولة الكثير من النفقات التي يمكن للأوقاف الخيرية أن تنهض بأعبائها. حيث يمكن للحكومة أن تختار كثيرا من المشروعات الحيوية ونقد الدراسات الخاصة بها وتتخذ إجراءات التصديق اللازمة لها ثم تدعو الأفراد إلى وقف أموالهم لصالح تلك المشروعات وفقا لأحكام الوقف الشرعية.[3]

وكذا الحال فيما يتعلق بالنفقات العسكرية التي تثقل كاهل الدولة، فنجد أن الوقف قد تكفل بهذا النوع من النفقات من خلال وقف عقارات وأراضي زراعية يصرف ريعها للمجاهدين في سبيل الله.

الفرع الثاني: دور المؤسسة الوقفية في تمويل ميزانية الدولة.

تعالج ميزانية الدولة جانبين، جانب النفقات العامة وجانب الإيرادات العامة وسنوضح دور المؤسسة الوقفية في هذين الجانبين في ما يلي:

1- انعكاسات المؤسسة الوقفية في الإنفاق العام.[4]

إن الوقف الذري الأهلي يضمن للواقف وذريته دخلا ثابتا ومستقرا على مدى الزمن الطويل القادم بعد لزومه، ما قد ينعكس إيجابيا على حجم النفقات العامة التحويلية المتمثلة في معاشات الضمان الاجتماعي والمساعدات والمنح التي تقدمها الدولة لمواطنيها الفقراء.

---

[1]- كمال منصوري، **مرجع سابق**، ص:81.

[2]- عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، **مرجع سابق**، ص:33.

[3]- كمال منصوري، **مرجع سابق**، ص: 82.

[4]- حسين زغرات، **مرجع سابق**، ص:53.

نفس الشيء بالنسبة للوقف الخيري، حيث أن ريعه يخفض من حجم النفقات التحويلية التي يمكن للدولة أن تقدمها للفقراء والمساكين فيما لو لم يحصلوا على هذا الريع، أما لو كان الوقف خيريا على إحدى جهات النفع العام فإنه يمكن استخدام الريع الناتج عنه، أو عن طريق الوقف النقدي في عمليات التجديد والتحديث والتطوير للجهة الموقوف عليها فضلا عن إمكانية استخدامه في تسيير هذه الجهة، وذلك بما يغني الدولة عن إجراء النفقات العامة اللازمة لتجديد وصيانة وتسيير وإدارة هذه الجهات أو المرافق العامة، أي التقليل من تكاليف تعبئة وجمع وتحصيل الموارد، وكذا تخفيض تكاليف تسييرها وإدارتها.

والملاحظ أن القطاع الثالث أصبح يلعب دورا هاما في التخفيف من أعباء النفقات العامة، حيث جاء في إحصائيات للقطاع الخيري سنة 2008م بالولايات المتحدة الأمريكية، أن القطاع الخيري يوظف أكثر من 7% من القوى العاملة الأمريكية، ويشكل أكثر من 5% من الناتج الإجمالي.[1] إذ عملت الأوقاف على سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة، بل وساهمت في تكوين البنية الأساسية وتنميتها من خلال الوقف على الطرق والآبار والجسور والقلاع ومحطات المياه وغيرها. ولقد كان للإنفاق على هذه الخدمات المتعددة أثر بارز على الإنفاق العام، ويبرز هذا الأثر من حيث انه خفف كثيراً من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة لتمويل هذه الخدمات المتعددة، وهذا ما يوسع فيه الوقف النقدي ويدعمه.

ومن ناحية أخرى لو نظرنا إلى حجم العمليتين التعليمية والصحية وملحقات كل منهما، لوجدنا أنها تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام، فيكون الوقف النقدي على الشئون التعليمية والصحية له أثر واضح أيضاً في تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة.

2- انعكاسات الأوقاف النقدية على الإيرادات العامة للدولة.

من خلال الوقف النقدي يحدث تقليص للنفقات مما سيولد فائضا في ميزانية الدولة، وهو الأمر الذي قد ينعكس على العبء الضريبي الفردي والقومي، حيث لن تكون لدى الدولة حاجة لفرض مزيد من الضرائب والرسوم لمواجهة الإنفاق العام المتزايد، ما ينتج عنه وبشكل غير مباشر زيادة في الادخار والاستثمار الخاص.

3- انعكاسات الوقف النقدي على تخفيف عبء الميزانية.

بقيام الوقف النقدي بخفض حجم الإنفاق العام، فإنه لن تكون لدى الدولة حاجة في تمويل بعض نفقاتها العامة تمويلا تضخميا أو عن طريق إحداث عجز في ميزانيتها، حيث يوجد لديها فائض في الموارد أو على الأقل تغطي مواردها العادية. وفي هذه الحالة فإن الوقف النقدي يؤدي إلى إحداث أثر غير مباشر على خفض حدة التضخم في المجتمع، وإلى زيادة الدخول الحقيقية للأفراد.

[1]- Molly F. Sherlock, Jane G. Gravelle, **An Overview of the Nonprofit and Charitable Sector**, CRS Report for Congress, 2009.

ثالثا: دور الوقف النقدي في التمويل.

وهنا يمكن لمؤسسة الوقف أن تحتل مكانا متميزا من خلال ما يمكن إقامته من مشروعات اقتصادية إنتاجية فقد كان للوقف قديما أثره البارز في النهضة الرائعة التي شهدتها صناعة السجاد والعطور والقناديل والورق والمنتجات الخشبية والزجاجية والأغذية والملابس وغيرها. فالمشروعات الوقفية لا تنحصر في المشروعات الخدمية، بل إن إقامة مشروعات خدمية تتطلب بدورها إقامة العديد من المشروعات المكملة، ومعلوم أن النهضة في الصناعات المتنوعة تحدث مفعولا في رفع مستوى الناتج القومي وتطوير المزيد من فرص العمل وزيادة الأجور والمرتبات.[1]

كما أن للوقف النقدي دورا في تمويل البنية الأساسية التي تحتاج إلى تمويل ضخم، نظرا لطبيعة مشروعاتها كما أنها ليست محل اهتمام القطاع الخاص الذي يجري وراء العوائد المرتفعة والسريعة. إذ يمكن أن يقوم الوقف النقدي بدور رائد في وقتنا الحاضر مثلما قام بذلك من قبل، وذلك عن طريق إنشاء شبكات واسعة من الطرق المحلية والدولية، وأماكن إيواء المسافرين من الفقراء والتجار وحفرت الآبار في الطرق الصحراوية وقيامه بإحياء الأرض الموات ووقفها على جهات الخير. وهو مستعد الآن لإقامة محطات كهربائية ومحطات تنقية المياه، وإقامة مؤسسات لحماية البيئة.[2]

[1] – **المرجع السابق**، ص:53.

[2] – أحمد عوف محمد عبد الرحمن، **الوقف:السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره**، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الكويت، نوفمبر2004م، ص ص:92،93.

المبحث الثالث: الدور الاجتماعي للوقف النقدي.

للوقف دور هام في المجتمع، برز ذلك من كونه نموذجا أصيلا فيه، وكذلك من شيوع أنواع التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، فهو يقوم على "عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني، وتنمية المجتمعات المحلية، بحيث تنفذ من خلال توحيد الجهود الأهلية والحكومية".[1]

الملاحظ أن الجوانب الاجتماعية التي ساهم الوقف في تنميتها عديدة ومتنوعة، بتنوع مجالات الحياة المختلفة، ويمكن أن نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الأول: دور الوقف النقدي في إرساء العدالة والتكافل.

يهدف الوقف النقدي إلى التقليل من الفوارق الطبقية للمجتمع ويزيد من التكافل والتعاون بين أفراده ونفصل هذا الدور فيما يأتي.

الفرع الأول: إسهام الوقف النقدي في العدالة الاجتماعية.

تسهم الأوقاف النقدية في التقليل من الفوارق الاجتماعية، فهي تقوم بتوزيع الموارد على طبقات معينة، فرعاية الفقراء والمحتاجين وتوفير متطلباتهم وحاجاتهم من خلال الأوقاف النقدية المختلفة يرفع تدريجيا من مستوى معيشتهم، ويحولهم إلى طاقات إنتاجية، وبالتالي تقل الفجوة بين طبقات المجتمع. كما أن إعانة العاجزين أو غير القادرين على العمل يسمح بنقل وحدات من الثروة من أصحاب الثروة والأغنياء إلى معدومي الدخل مما يسمح بوجود التوازن والاستقرار، وحتى الأمن في أوساط المجتمع.[2]

كما أن الوقف النقدي يؤسس لقاعدة أمنية على مستوى البنية النفسية لأنه عندما يشيع الإحساس بالأمن الاقتصادي يغيب الشعور بالخوف من الحاجة، فيمنح الإنسان من ثم أفقا سليما لمواجهة ظروف الحياة بثقة لتوفير أسباب الحياة الكريمة.

ومن هنا ندرك أن العدالة الاجتماعية التي يحققها الوقف النقدي(خاصة والوقف عامة) شيء أكبر من سياسة المال، وأسمى من مجرد توزيع ثروة المجتمع بالمساواة.[3]

---

[1]– فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000م، ص:41.

[2]– سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف:الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة– المملكة العربية السعودية، 2006م، ص:23.

[3]–محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، أبحاث المؤتمر العالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، ماليزيا، 20 – 22 أكتوبر 2009م،1– 3 ذي القعدة 1430هـ، ص:9.

كما ندرك أيضا أن ميزة الوقف النقدية التطوعية تجعل منه أداة لتأكيد الهوية الإسلامية، وتحقيق المقاصد الشرعية وذلك لأنه يعبر عن صدق عقيدة المسلم وإيمانه باستخلاف الحق لما بين يديه من ثروة عقارية أو منقولة، كما أنه تعبير عن إيمانه بإيجابية وفعالية تنازله عن شطر من أمواله في سبيل تحقيق البر والخير والإعمار في الأرض.

الفرع الثاني: دور الوقف النقدي في التكافل الاجتماعي.

يتجسد دور الوقف النقدي في التكافل الاجتماعي من خلال نوعيه: الخيري والذري، اللذين قاما على مدى العصور من مساعدة المحتاجين وكذا دعم الفقراء، الأيتام، العجزة وغيرهم. ومما لا ريب فيه أن مساعدة هؤلاء تدفعهم إلى المشاركة في بناء المجتمع.[1] كما لم يقتصر التكافل على الجانب المادي فحسب وإنما تعدى ذلك إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية.

للتكافل الاجتماعي من خلال الوقف النقدي مميزات عديدة حافظت عليها مدى القرون والأجيال ومنها نذكر:[2]

1- **الصيغة الاجتماعية:** الوقف اتجاه جماعي، ليس من حيث أن الوقف ملكية جماعية، ولكن من حيث كونه نظام يراد به فتح المجال لأعمال الخير والبر.

2- **يتميز الوقف النقدي بتكافله الاجتماعي:** الذي يختلف عن أنظمة التكافل الأخرى من كونه:

- ❖ يمثل صورة للتكافل والتعاون المالي التلقائي أو التطوعي، ولا يخضع لأية ضغوط خارجية قهرية أيا كان نوعها شرعية أو وضعية؛
- ❖ لا يتحيز في توزيع الموارد والمنافع، فهو يغطي كل أفراد المجتمع ولا يقتصر على الفئات العاملة كما تفعله مؤسسات الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الوضعي. كما أن عدم التحيز هذا يمتد إلى غير المسلمين في توزيع الموارد؛
- ❖ يتصف بالممارسة المنظمة للعطاء، وعلى الجمع بين عملية التكافل والتمويل لهذه المؤسسات الوقفية وإنشاء مؤسسات وقفية جديدة، وقد أدى هذا التيار المتدفق من الذين يملكون إلى غيرهم إلى تحقيق الترابط والاستقرار الحقيقي.

وكمثال على ذلك نجد مؤسسة الأميرة العنود الخيرية- المملكة العربية السعودية-، التي تأسست عام 2000م، وهي عبارة عن مؤسسة غير ربحية (مانحة) لها فرع استثماري: مؤسسة أوقاف العنود للاستثمار. وقد بدأ هذا المشروع الوقفي بمبلغ سبعة مليون ريال سعودي، يتولد عن استثمارات هذه المؤسسة عوائد نقدية يُعاد

[1]- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، **مرجع سابق**، ص:193.

[2]- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، **مرجع سابق**، ص:25. (بتصرف)

ضخُّها من جديد حتى تستمر التدفقات النقدية، وعمل المؤسسة، وقد وصلت نفقات المؤسسة خلال 14 سنة أي وصلت سنة 2014 إلى ما يناهز 470 مليون ريال، بنسبة نمو قدّرت بـ: 13 %. وما ساهم في تحقيق كل ذلك هو اعتماد المؤسسة على التنظيم الإداري، التقني والمالي، زيادة على اعتمادها على الخبراء في مجال التطوير والإدارة. ومع حلول سنة 2012م تنوعت مصارف مؤسسة العنود لتنتقل إلى مصارف جديدة، متوجهة بذلك إلى التنمية والتمكين لصالح المستفيدين، فقامت بإنشاء المراكز التنموية التمكينية كمركز وارف لتنمية الشباب، ومركز شدن لتنمية الطفل، وغيرها.[1]

من خلال ما سبق يتضح أن مؤسسة العنود من بين المؤسسات الرائدة في استثمار الوقف النقدي في المملكة العربية السعودية، والتي تلعب دورا هاما في التنمية.

المطلب الثاني: دور الوقف النقدي في الحد من انتشار الفقر.

لا يقتصر دور الوقف النقدي على ما سبق وإنما يمتد تأثيره على الفقراء، والحد من انتشار الفقر ويتضح ذلك من خلال ما يلي.

الفرع الأول: أهمية الوقف النقدي للفقراء.

الفقر في **اللغة** هو الاحتياج[2] فيقال افتقر إلى الأمر أي احتاج إليه. أما في **الاصطلاح** فيختلف في مفهومه ودلالته بين وجهات نظر عديدة، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يقررون أن معنى الفقر يرتبط بمستوى الكفاية، ومدى تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وعليه يمكن تعريف الفقر على أنه يمثل مستوى الدخل النقدي الذي لم يصل إلى تحقق إشباع حد الكفاية للفرد في السلع والخدمات كما يعكسه جهاز الأسعار.[3] وذلك يعني إغناء الفرد بحيث تكون له قدرة الإنفاق على نفسه وعلى من يعول حتى يلحق بالناس في مجتمعهم وتصبح معيشته في المستوى المتعارف عليه الذي لا ضيق فيه.[4] ولا يقتصر الفقر على نوع واحد من الحرمان بل إنه يشمل مجموعة من الأوضاع والظروف قد تأخذ صيغا من الحرمان المادية أو الصحية أو التعليمية أو تدني المكانة الاجتماعية وانعدام المشاركة في حياة المجتمع المحلي.[5]

ومن الواضح أن الوقف يعين كل من هو قادر على الإنتاج، فهو يعطي دافعية للإنتاج وتشغيل الطاقات العاطلة، مما يؤدي إلى القضاء تدريجيا على البطالة، مما يجعل جل أفراد المجتمع منتجين.[6]

---

[1] – .....، **مصارف الأوقاف تجربة مؤسسة العنود الخيرية**، على الرابط: www.aawsat.com تاريخ الزيارة:2014/11/21.

[2] – ابن منظور، **مرجع سابق**، مادة فقر، الجزء الخامس، ص ص:60،61.

[3] – عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، **مرجع سابق**، ص: 19.

[4] – .....، **الكفاية لا الكفاف**، على الرابط: www.islamonline.net ، تاريخ الزيارة: 2013/12/15.

[5] – جميل هلال، **الفقر في الضفة الغربية وقطاع غزة**، سلسلة دراسات مكافحة الفقر، الأمم المتحدة، نيويورك،1997م، ص:1.

[6] – أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص:166.

الفرع الثاني: قياس الفقر ومعاييره الاقتصادية.

يمكن تصنيف مناهج قياس الفقر إلى اتجاهين، **الاتجاه الأول** هو اتجاه الرفاهية ويستخدم أصحاب هذا الاتجاه معايير مالية في قياس الرفاهية مثل: دخل الفرد وإنفاقه الاستهلاكي، وهو الإتجاه السائد في أدبيات الفقر، حيث يقاس الفقر عن طرق تحديد " خط الفقر" وهو الدخل الذي يسمح بالحصول على الحد الأدنى من السلع الأساسية. [1]

أما **الاتجاه الثاني** هو اتجاه الـ:"لا رفاهية" ويعنى هذا الاتجاه بدراسة المؤشرات الاجتماعية للرفاهية، مثل: التغذية والصحة والتعليم، ويركز على قضايا مثل: سوء التغذية، أو غياب الرعاية الصحية، أو الأمية، باعتبارها نتائج مباشرة لانتشار الفقر.[2] حيث يعد مؤشر الفقر البشري مؤشرا جامعا لثلاث مؤشرات أساسية للحرمان: [3]

أولا: مؤشر الحرمان من حياة طويلة بصحة جيدة: وهو يتمثل في نسبة الأفراد الذين يتوقع ألا يعيشوا حتى سن الأربعين.

ثانيا: المؤشر التعليمي المعرفي: يعبر عن نسبة الأمية، تقيس درجة الحرمان من التسلح بالعلم والمعرفة.

ثالثا: مؤشر المستوى المعيشي: وهو مؤشر يقيس نسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه صحية، ومؤشر غذائي صحي، يتمثل في نسبة ناقصي الوزن من الأطفال دون سن الخامسة، حيث تعبر هذه النسبة عن درجة القصور في الحصول على الغذاء الجيد، وما يرتبط به من حالة صحية مطلوبة للارتقاء إلى مستوى العيش الكريم وفي إطار زمني ومكاني محدد.[4]

ودور الوقف النقدي يتمثل في استهداف جوانب القصور والحرمان في جميع المجالات التنموية والتي يمثل الفقر إحداها حيث توقف مشروعات الوقف ومرافقه لمصلحة الفئات الفقيرة وخدمتها فيحصل الفقير على القوة الشرائية لتغطية حاجاته الاستهلاكية وضرورياته المعيشية إلى جانب إشباع رغبات النفس الروحية.[5]

لقد أجمع الفقهاء على أن الوقف " المجهول " يؤول إلى مصرف الفقراء وعند المالكية يحمل على العرف في أحباس تلك الجهة وإلا صرف ريعه على الفقراء، أما المعاينة التاريخية للممارسة الاجتماعية لنظام الوقف تشير إلى أن الفقراء كانوا أحد المصارف الوقفية المهمة كما كانت معالجة الفقر بكل أشكاله من المهمات

---

[1] – عبد الحميد الغزالي، **مشكلة الفقر وكيفية معالجتها**، أبحاث دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، مركز صالح كامل، للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 18–22 جمادى الأول 1426هـ/2005م، ص:3.

[2] – سلمان خان، **الفقر مع التنمية الكل أصبح فقيراً**، مركز أوكسفورد للدراسات الإسلامية، على الرابط: www.islamonline.net، تاريخ الزيارة: 2013/12/15.

[3] – أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص: 79.

[4] – ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، **مرجع سابق**، ص ص: 18،19.

[5]– **المرجع نفسه**، ص:26.

الرئيسية للمؤسسة الوقفية، وغالبا ما كانت المعالجة الوقفية لظاهرة الفقر تسير في خطوط متتابعة أهمها:[1]

1- سد الحاجات الأساسية للفقراء في المأكل والملبس والمشرب والمسكن.

2- توفير أقل حد ممكن من الحياة الكريمة للفقراء عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

3- العمل على مساعدة الفقراء ليكونوا أصحاب مهن أو أصحاب أموال داخل المجتمع عن طريق تقديم القروض والأموال لهم ليتحولوا إلى منتجين.

الفرع الثالث: الوقف النقدي وعلاقة الفقر بالتنمية.

تختلف تنمية أموال الوقف عن استخدام أموال الوقف النقدي ذاته في التنمية. فالمقصود من الأولى المحافظة على أموال الوقف النقدي مع استثمارها لتعظيم الفائدة منها، وما ينشأ من نماء يقتطع منه احتياطي، ليس من أجل الحفاظ على الأصول الوقفية فحسب، إنما بغرض تنميتها ومضاعفتها.[2]

كما تعرف التنمية الاجتماعية أيضا بأنها: هي تلك التنمية التي تعني بتوفير التعليم والصحة والمسكن الملائم والعمل المناسب لقدرات الإنسان، والدخل الذي يوفر له احتياجاته، وكذلك الأمن والتأمين الاجتماعي والترويج المجدي والقضاء على استغلال، وعدم تكافؤ الفرص، والانتفاع بالخدمات الاجتماعية.[3]

وهي إلى جانب التوزيع العادل والتكافل الاجتماعي تهدف إلى رفع مستوى معيشة البشر، وتحسينه بانتظام؛ بما يكفل توفير حد الكفاية لجميع الأفراد، وذلك يعني إغناء كل فرد بحيث يكون قادرًا على الإنفاق على نفسه وعلى من يعول؛ حتى يلحق بالناس في مجتمعهم وتصبح معيشته في المستوى المتعارف عليه الذي لا ضيق فيه.

ويتحدد الإطار التنموي للوقف النقدي من خلال معالجة المدخلات المتضمنة لمكونات القصور التنموي حيث يمثل الفقر وعناصره المختلفة أحد أوجه القصور التنموي حيث يتم من خلال عملية الوقف تصويب مستويات هذه المدخلات وتحسينها، ومتابعة مكونات الفقر حسب قاعدة الأولويات التي تتناسب مع طبيعة المجتمع وأشكال القصور التنموي السائدة فيه.[4]

حيث يعمل الوقف النقدي على إدارة وتوجيه موارده بطريقة تلقائية ومستقلة نحو أوجه القصور المختلفة، فالأوقاف النقدية أقامت ومولت شبكة واسعة من المشاريع والمرافق الخدمية غطت جميع مظاهر التنمية من

---

[1]- سامي الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، جدة- المملكة العربية السعودية-، 2005م، ص ص: 73،74.

[2]- محمد بوجلال، **نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الخامس، العدد الأول، 1997م. **أنظر أيضا:** أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص: 126.

[3]- الطيب داودي، **الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية**، العدد السادس والعشرين، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، 1998م، ص: 75.

[4]- ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، **مرجع سابق**، ص: 26.

صحة وتعليم وإعاشة وتيسير سبل العيش الكريم، هذه الخدمات والمنافع بذلتها المؤسسات الوقفية لكافة فئات المجتمع عامة، أو خصت بها فئات محددة كالفقراء واليتامى والطلاب وغيرهم، حيث أغنت الفقراء عن المسألة، ونال الفقراء حظهم من خدمات ومنافع لا تطالها أيديهم لولا وجود الأوقاف النقدية.

فالوقف النقدي في ظل مفهوم الفقر والتنمية هو عملية إدارة مجتمعية لمقدرات وموارد المجتمع باتجاه تحقيق الكفاية واستدراك القصور والحرمان في جميع نواحي التنمية ومظاهرها.

لقد كان الوقف قائما في الماضي على حاجات الفقراء بصورة أساسية، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الوقف المجهول، هو الوقف الذي يسميه صاحبه أو يعينه، وهو صحيح. وبالتالي يصرف هذا الوقف على الفقراء، لأنهم المقصد الأصلي للأحباس، فالأوقاف في مجملها تصرف على الفقراء بداية، أو ضمن إطار الحاجة في تلك الجهة التي حبس لها الوقف.

وهذا الأمر إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية الوقف للفقراء، فهم يعتبرون مصرف جوهري وأساسي للأوقاف، وغالبا ما كانت المعالجة الوقفية للفقر تسير في خطوات متتابعة أهمها:[1]

1- **سد الحاجات الضرورية للفقراء:** وذلك يكون بتوفير المأكل، المشرب، الملبس والمسكن. ومن ذلك تخصيص موائد الإفطار والسحور في رمضان وفي غيره من شهور السنة، وكذا إعطاء الملابس للفقراء والمساكين، وتوفير منازل تؤويهم من برد الشتاء وحر الصيف.

2- **توفير الحد الأدنى من الحياة الكريمة:** ويكون ذلك عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية، ولعل بناء المرافق الاجتماعية والمستشفيات، وكذا المدارس والجامعات الوقفية، كلها كانت منصبة على طبقة الفقراء والمحتاجين، بالإضافة إلى تقديم مساعدات للشباب الذين يرغبون في الزواج ولا يقدرون على ذلك، كل ذلك بمثابة دعم للطبقة الفقيرة في المجتمع.

3- **العمل على زيادة المساعدة للفقراء:** ليكونوا أصحاب مهن وحرف أو أموال داخل المجتمع، عن طريق إعطاء القروض والأموال لهم، ليصبحوا منتجين داخل مجتمعاتهم، كما لا يهمل مجال التعبد والتدين، فهناك أوقاف لمن لا يستطيع الحج فقد يشترط الواقفون صرف ريع أوقافهم في مساعدة الفقراء على أداء فريضة الحج، والأوقاف تعطى لهم من خلال حملات تزودهم بالنقل والطعام والشراب وكل ما يحتاجونه.

[1]- سامي الصلاحات، **مرجع سابق**، ص:69.

فالأوقاف ذات بعد ديني وإنساني، يسعى للوصول إلى التكافل الاجتماعي الذي يعتبر من أسس نظام الوقف ومن بين أهم أهدافه المنشودة. فالوقف:[1] عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائماً اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي.

ويمكن أن نورد بعض الآثار الاجتماعية المترتبة على الوقف النقدي، أو التي كان للوقف دور في تعزيزها في حياة المجتمع وترسيخها على مدى القرون الماضية بغض النظر عن نوعية تلك الآثار فبعضها ذات طابع إيجابي وهو الغالب وهناك بعض الآثار السلبية التي ظهرت نتيجة لسوء الفهم في تحديد مصارف غلاة الأوقاف أو عدم الأمانة فيها، ومن هذه الآثار ما يلي:

أ- يساعد الوقف النقدي على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده، فقد تمكن الفقير من الحصول على حقه في التعليم والعلاج والمتطلبات الأساسية في الحياة من خلال نظام الوقف، بل إن بعض الأوقاف كان يخصص ريعها للفقراء دون الأغنياء، ويشير بعض الباحثين إلى أن (الآلاف الكبيرة من المجتمع من العلماء البارزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية ضعيفة الحال)؛[2]

ب- تمكن نظام الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، وهناك من يرى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حمت مجتمعها من امتداد ثورة العمال التي برزت مع الثورة البلشفية في روسيا إلى المجتمع العمالي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التوسع في فتح أبواب العمل الخيري وتشجيع الشركات والأثرياء بإعفاءات كبيرة لمن يُقدْم منهم على الأعمال الخيرية فزادت المؤسسات الخيرية وتضاعفت الهبات حتى بلغت مئات الملايين في وقت مبكر من هذا القرن.[3] وهذا ما يمكن أن يحققه الوقف النقدي بل يستطيع تحقيق أكثر من ذلك من خلال المرونة التي يملكها، للمشاركة في الجوانب المختلفة؛

ت- تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد، فالمساعدة الاجتماعية ومحاربة الفقر بتقديم المأكل والملبس والمأوى لجميع ذوي الحاجة كان دائما الهدف الأول

---

[1]- عبد الرحمن الضحيان، **الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية**، أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1420هـ، ص: 18.

[2]- شوقي أحمد دنيا، **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة السادسة عشر، 1415هـ، ص: 136.

[3]- جمال برزنجي، **الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع**، أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1993م، ص:142.

والعظيم للأوقاف في النظام الإسلامي، حيث شملت الأوقاف أنواعا خاصة من ذوي الحاجة كالأرامل والشباب والمحتاجين وغير ذلك؛[1]

ث- أدى نظام الوقف إلى الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي بصورته الكبيرة، وهذا ما استرعى نظر العلامة ابن خلدون في مقدمته عندما وصف الوضع الاجتماعي السائد في القاهرة وقت صلاح الدين الأيوبي بقوله: "فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والرُبط ووقفوا عليها الأوقاف المغلّة، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلاّت والفوائد وكثر طلاب العلم وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها"[2]، كما أدى ذلك إلى الترابط بين الحاضرة والبادية وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر ومن مدينة أو قرية إلى أخرى أو ما يعرف في علم الاجتماع بظاهرة (الحراك الإيكولوجي)* وما يستتبع ذلك من ظواهر اجتماعية أخرى، وقد تحقق هذا بوجود المدارس الوقفية والبيوت الموقوفة لرعاية الغرباء، وإحياء طرق السفر بالخانات والأسبلة. كما يستطيع الآن الوقف النقدي كسر العزلة عن المناطق التي تعاني من ذلك، والسماح لأهلها بالتنقل بسهولة، ووصول وسائل النقل والاتصال لها وفي هذا تحقيق تنمية اجتماعية شاملة في أرجاء البلد الواحد وحتى باقي البلدان؛

ج- إن الدارس للأثر الاجتماعي للوقف لا بد أن تستوقفه نوعية الطبقة الاجتماعية التي استفادت بشكل كبير من الوقف وكيف استطاع تغييرها وتحقيق ما يسمى بظاهرة الحراك الاجتماعي** في بنية المجتمع. ولقد مكّن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية الوقفية من تغير طبقات المستفيدين منه أفقياً ورأسياً، فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية، والثقافية لكثير من أفراد المجتمع. فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس لأن يتسلم مرتبة الإفتاء والقضاء فحسب، بل لأن يتمرس في العمل الإداري وتيسير أمور الدولة أو في أي مهنة متخصصة كالطب أو الإدارة أو غيرها والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالاً موقوفة قد ساعدته على هذا الارتقاء وسهلت له سبيل التعليم والانتقال والارتقاء؛[3]

ح- للوقف النقدي ومصارفه دور الكبير في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، من خلال التضييق على منابع الانحراف، فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن أو يرجعن إلى أزواجهن صيانة لهن وللمجتمع، ويكون ذلك بإيداعهن

---

[1]- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص:161.

[2]- عبد الرحمن بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: حجر عاصي، دار مكتبة الهلال، بيروت- لبنان-، 1986م، ص: 276.

* **انظر في ذلك:** أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان-، 1986م، ص:271.

** **الحراك الاجتماعي:** "انتقال الأفراد من مركز إلى آخر ومن طبقة إلى أخرى، وقد يكون هذا الانتقال أفقياً وهو تحرك الأفراد من مركز اجتماعي إلى آخر في نفس الطبقة... وقد يكون رأسياً وهو انتقال الأفراد من طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى".

[3]- عبد المالك أحمد السيد، **الدور الاجتماعي للأوقاف**، إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ص:256.

الرُبط، حيث ينقطعن عن الناس، وفيها من شدة الضبط وغاية الاحتراز والمواظبة على وظائف العبادات، وتؤدب من خرجت عن الطريق بما تراه، وتُجرى عليهن الأرزاق من الأوقاف.[1] فتنقطع حاجتهن التي قد تلجئهن إلى سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة. هذا ما يمكن أن يحققه الوقف النقدي في وقتنا الراهن، فنظرا لارتفاع تكاليف الزواج وعزوف الشباب عنه لعدم القدرة، فيمكن أن يستخدم كوسيلة لمساعدة هؤلاء على بناء أسر، لما في ذلك من صيانة للمجتمع وتحصينه من مختلف الآفات؛

خ- يحقق الوقف النقدي الترابط بين أفراد المجتمع، ويمكن ملاحظة ذلك من طبيعة الوقف ذاته وآثاره على المستفيدين من الوقف وتقديرهم للواقفين، كما يمكن ملاحظة ذلك من خلال التعرف على درجة ومقدار الالتقاء بين أفراد المجتمع، فإذا عرفنا أن المساجد تأتي في المرتبة الأولى من حيث الأعيان الموقوفة على امتداد العالم الإسلامي، فهي أكثر من أن تُحصى. كما أن مظاهر كثرة المساجد من الظواهر التي أثارت دهشة الرحالة الأوربيين للعالم الإسلامي.[2] وهذه الكثرة في المساجد مدعاة لتعدد اللقاءات بين أفراد المجتمع الذين يؤدون الصلوات خمس مرات في اليوم والسؤال عمن غاب وعيادته إن كان مريضاً وكل ذلك يعمل بشكل غير مباشر على تماسك وترابط أفراد المجتمع الواحد بسبب كثرة المساجد المعتمدة في قيامها على نظام الأوقاف. كما يمكن الآن للوقف النقدي أن يذهب أبعد من ذلك، إذ يمكن عن طريقه بناء معاهد دينية، وعلمية، تساعد على نشر الدعوة لدين الله، وشيوع التمسك بالدين بين الشيب والشبان.

د- إن الاستغلال غير الصحيح للوقف قد يعود ببعض الجوانب السلبية على المجتمع، ومن ذلك ظهور فئة من أفراد المجتمع تعيش على صدقاته، وقد حدث هذا حينما توسع الواقفون في جعل الرُبط والزوايا والتكايا والخوانق باسم التفرغ للعبادة، ومن ثم آثروا البطالة عن العمل والكسل عن الاجتهاد، كما وصف الرحالة ابن جبير ذلك بقوله: "إن هؤلاء الطلبة قد استصحبوا الدعّة والعافية، وتفرغوا لما هم بشأنه من عبادة ربهم وطلبهم للعلم ووجدوا في ذلك كل معين على الخير الذي هم بسبيله".[3] وكان هذا نتيجة لصرف الأوقاف عن هدفها الأساسي ووظيفتها السامية.

---

[1]- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص: 162.

[2]- محمد أمين، **مرجع سابق**، ص ص:181-182.

[3]- ابن جبير، **مرجع سابق**، ص:27.

المطلب الثالث: دور الوقف النقدي في تنمية رأس المال البشري.

الفرد هو اللبنة الأساسية في تكوين الأسرة، وعن طريق مجموعة من هذه الأسر يتكون الترابط مشكلا مجتمعا، ومما لاشك فيه أنه إذا صلح الفرد يصلح المجتمع بكله، وهو ما يتطلب اهتماما بتكوينه، ومن خلال ما يأتي نوضح أهمية ودور الوقف النقدي في تنمية العنصر البشري.

الفرع الأول: مفهوم رأس المال البشري.

يقصد برأس المال البشري: كل ما يمتلكه الإنسان في نفسه من مقومات تسهم في النشاط الاقتصادي وتنميه، مثل : الخبرة، المهارة، المعرفة، والقدرة البدنية.[1]

ولعل هذه المقومات التي يقوم عليها رأس المال البشري لا تقل أهمية في التنمية الاقتصادية عن المقومات المالية، سيما إذا علمنا أن الفكر الاقتصادي المعاصر اعتبر الإنفاق على التعليم والصحة هو إنفاق استثماري. حيث أكدت الكثير الدراسات والأبحاث المعاصرة أهمية العنصر البشري كعامل أساسي في عملية التنمية، وإشارة إلى أن من أسباب التخلف والفقر الذي تعيشه بعض المجتمعات المعاصرة مع ضعف الاستثمار في ترقية الكفاءات البشرية عن طريق الإنفاق على الخدمات الاجتماعية وكفاية أسباب المعيشية.

مما سبق تأتي أهمية تشجيع الوقف النقدي لتلبية هذه الأغراض والموازنة بينها حيث تحقق مصلحة المجتمع أولا على المستوى القطاعي لإشباع حاجات، التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية. وثانيا على المستوى التنمية الاجتماعية والاقتصادية نتيجة للارتقاء بالكفاءة البشرية وتكوينها، وكذا تدريبها، أما عن دور الوقف النقدي على الجانب الاجتماعي فهو يحقق التكافل الاجتماعي، ولكي يكون للوقف النقدي الفعالية اللازمة لتحقيق التنمية يجب العمل على تحديثها وتجديد أساليبها وتنظيمها بحيث يمكن للوقف النقدي في هذا المجال أن يغطي الجوانب التالية: يستطيع أن يقدم دعما كبيرا للبرامج والنظم التي تهتم بشريحة من يعيش تحت خط الفقر، وإغاثة المنكوبين في الكوارث والحروب حيث نجد أن المجتمع الإسلامي يميل بطبعه إلى التعاون والتكافل خاصة في أوقات الشدائد والمحن، وهو ما يجب أن يستغله الوقف النقدي تنظيميا للاستفادة أفضل من هذا الجانب.

الفرع الثاني: الوقف النقدي والتعليم.

ويتمثل هذا الدور من خلال إقامة المدارس والمعاهد والكتاتيب وما يرتبط وينبثق عنها من خدمات ومجمعات سكنية للطلاب والكتب، ولا شك بأن التاريخ يشهد بأن الوقف كان وراء بناء أكبر خزانات كتب في تاريخ الأمة الإسلامية، والتاريخ يحكي لنا العديد من الأمثلة عن علاقة النخبة الحاكمة، أو النخبة العلمية،

[1]– شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، **مرجع سابق**، ص:135.

والأوقاف التربوية، ونلاحظ للأسف انكماش هذه الظاهرة في العالم الإسلامي المعاصر وتحولها إلى ظاهرة غربية، من خلال مساهمة المؤسسات الدولية في إنشاء المؤسسات الثقافية، مع ما يمكن أن يحمل ذلك من أخطار، فالعلماء والأمراء كانوا يتسابقون في توجيه الأوقاف الخيرية في خدمة المجالات العلمية، وخاصة المكتبات، ونذكر من بين أشهر المكتبات في تاريخ العالم عن الإطلاق، مكتبة بنو عمار في طرابلس بسوريا، حيث كان يشتغل في نسخ الكتب 180 شخصا ليلا نهارا، والتي كانت تتوفر على مليون كتاب[1] وكذلك الشأن بالنسبة لمكتبة القاهرة التي كانت وقفا للخليفة الحاكم بأمر الله، وكانت تتوفر على 2,12 مليون كتاب، وهو ما يمثل عشرين مرة عدد الكتب التي كانت تتوفر عليها مكتبة الإسكندر في عهد الرومان.

كما قامت العديد من الجامعات العريقة منها جامعة القرويين في فاس، وجامعة القاهرة، والجامعات النظامية والمستنصرية في بغداد وغيرها كثير في مختلف أمصار البلاد الإسلامية.[2] بل حتى القبائل البربرية الآتية من شمال روسيا، والتي اجتاحت العالم الإسلامي، تغير سلوكها بعد اعتناقها الإسلام وبدأت تساهم في الأعمال الخيرية عن طريق الوقف.* حيث لم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين، وإنما شمل أنواعاً مختلفة من العلوم وألوان المعرفة، سواء في ذلك الشرعي منها والدنيوي من طلب وفلك وصيدلة وغيرها، مما جعل للوقف دوراً بارزاً في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة.

وحتى تستمر الرسالة التعليمية للوقف، لابد من استغلال صورته النقدية لتمويل وإنشاء المؤسسات التعليمية مما يجعل منها ثروة استثمارية متزايدة، فاستثمار الوقف النقدي على المؤسسات التعليمية المختلفة وعلى البحث العلمي يجعل منه استثمارا تراكميا يتزايد يوما بعد يوم، من جانب تخريج الأجيال المتعاقبة، ومن جانب الأوقاف النقدية الجديدة التي تضاف للقديمة.

إن الاهتمام بالوقف النقدي يقلل من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، ويساعد على إقامة نظام اجتماعي متطور جعل وجود هؤلاء واضحاً في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي؛ إذ عملوا تجاراً، وكتبة، ومحاسبين، وصيارفة، وغير ذلك من المهن التي عُرفت في المجتمع.[3]

---

[1]– عبد المالك أحمد السيد، **مرجع سابق**، ص: 268. **أنظر أيضا:** محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، أبحاث المؤتمر الدولي حول: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات،الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 20–22 أكتوبر 2009 م، ص:18.

[2]– أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص:143.

* قامت أم هولاكو في بخاري ببناء مدرستين كبيرتين تستوعب كل منهما ألف طالب، وجعلتهما وقفا. **أنظر:** عبد المالك أحمد السيد، **مرجع سابق**، ص: 259.

[3]– شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، **مرجع سابق**، ص:137. **أنظر أيضا:** أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **مرجع سابق**، ص:145.

ولكي تتحقق الغاية التعليمية للأوقاف النقدية لابد على الجهات القائمة على استثمار هذا النوع من الأوقاف الاهتمام بالجوانب التالية:[1]

1 – نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة والميسورين خاصة وتعريفهم بأن الوقف النقدي على التعليم قربة إلى الله تعالى وأنه من الصدقة الجارية؛

2 – إظهار الدور الرائد الذي أسهم به الوقف قديما في تطور وتقدم المجتمع الإسلامي عامة، وفي مجال التعليم خاصة، يمكن أن يواصل الوقف النقدي هذا الدور بكفاءة أكبر، بسبب المرونة العالية التي يتمتع بها؛

3 – التنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الاستفادة من ريع بعض الأوقاف، أو الوقف النقدي المباشر على إنشاء بعض المرافق التعليمية؛

4 – التعريف بالمجالات التي من الممكن أن يسهم الوقف النقدي فيها في العملية التعليمية سواءً كانت مشاريع إنشائية كبناء المدارس والمصليات، أو تجهيزية كالوسائل والأثاث، او تقديم إعانات مالية لطلبة العلم والباحثين؛

5 – وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف النقدي في مجال التعليم، بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف في هذا المجال؛

6– دراسة وحصر الاحتياجات التعليمية التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية، وترتيبها وفق أولويات معينة وضوابط محددة.

الفرع الثالث: دور الوقف النقدي في الرعاية الصحية.

تعتبر التنمية الصحية* عماد كل تنمية في المجتمعات، حيث تعد التغذية السليمة والمسكن الصحي والنظافة والعلاج عناصر ومقومات للصحة. ولقد عمل الوقف على الاهتمام بهذه العناصر مما كان له الأثر الكبير في التقدم الاقتصادي.

فلقد تخطى الوقف النقدي دائرة المحيط الإسلامي إلى المحيط الإنساني، ويظهر ذلك جليا في الجانب

[1]– عبد الله بن عبد العزيز المعيقلي، **دور الوقف في العملية التعليمية**، أبحاث ندوة مكانة الوقف ودوره في الدعوة والتنمية، ص ص:730–73.(بتصرف)

* حسب التعريف الحديث لمنظمة الصحة العالمية فإن: الإنسان الصحيح ليس هو السليم بدنيا فحسب، ومن ثم حتى تكون الصحة مكتملة لابد من اشتمالها على النواحي البدنية، النفسية، العقلية والاجتماعية.

الصحي من خلال بعدين:[1]

البعد الأول: اهتم بتقديم العلاجات للمرضى بأسلوب علمي، أي أن المريض يحصل على غرفة للفحص، ثياب خاصة إلى غير ذلك من وسائل الراحة، العبادة والمناطق النائية، وبيان ذلك أنه كان في المجتمع الإسلامي أوقافا عديدة على المستشفيات والمصحات العامة كفلت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزمه للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض، زيادة على بناء المراكز الصحية المتنقلة لخدمة المرضى؛

البعد الثاني: خاص بتنمية العلوم الطبية وازدهارها، فقد ترجمت وألفت كتب ومصنفات عديدة بتمويل من الأموال الموقوفة.

ولما كانت الأيدي العاملة إحدى العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإنتاج، كان لا بد لتفعيل هذا الإنتاج من زيادة كفاءة الأيدي العاملة وقدرتها على إنتاج كميات أكبر وفي وقت أقل، ولا شك أن هذه الكفاءة الإنتاجية تتوقف درجتها على اعتبارات عدة، منها: الخدمات الاجتماعية التي تتضمن توفير الحاجيات الأساسية للأفراد من تأمين غذاء سليم، وتوفير سكن صحي، والاهتمام بالشؤون الصحية والرعاية الطبية[2]، إضافة إلى الاهتمام بالشؤون التعليمية.

ومما لاشك فيه أن الآثار الاجتماعية للوقف النقدي تزداد كماً ونوعاً كلما كان مركزاً على الاحتياجات الاجتماعية في المجتمع مثل رعاية الفئات الخاصة بشكل عام مثل اللقطاء والأيتام والمسنين والمعاقين والمساجين وأسرهم... الخ. من خلال كل ما سبق يمكن استنتاج الدور الصحي للوقف وذلك في النقاط التالية:[3]

1- ساهمت الأوقاف في صنع الحضارة الطبية الإسلامية، فلقد كانت وراء تنمية العلوم الطبية التي تجاوزت رسالتها العالم الإسلامي إلى غيره، وتساهم الأوقاف النقدية في ذلك بشكل أفضل؛
2- أثبتت الدراسات أن المسلمين كانوا الرواد في المجال الطبي استفاد منه الجميع، ويرجع الفضل في ذلك للوقف بأشكاله المختلفة؛
3- ضعفت مكانة الوقف في تحقيق التنمية الصحية المنشودة في القرنين التاسع عشر والقرن العشرين نتيجة لتدخل الدولة في إدارة الأوقاف، غير أن عودة الاهتمام به في السنوات الأخيرة، وتمتع البعض منها باستقلالية الإدارة، وكذا ظهور الوقف النقدي أعاد للوقف دوره الريادي.

---

[1]- أحمد عوف عبد الرحمان، **أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي**، كتاب الأمة، سلسلة وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات، العدد مائة وتسع عشرة، السنة السابعة والعشرين، قطر، ماي/جوان 2007م، ص ص:175-177.(بتصرف)

[2]- بسام أبو خضير وآخرون، **مدخل إلى علم الاقتصاد**، دار الكندري للنشر والتوزيع، إربد- الأردن-، 1989م، ص:39.

[3]- للمزيد من التفصيل **أنظر:** أحمد عوف عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص: 138 وما بعدها.

وكمثال على المؤسسات الوقفية الصحية القائمة نجد جمعية زمزم للخدمات الصحية الخيرية والتطوعية بالمملكة العربية السعودية، أنشأت عام 1426هـ كجمعية خيرية متخصصة بالمجال الصحي تستهدف ذوي الحاجات الصحية، وقد عملت هذه المؤسسة وفقا لتنظيم محكم أثمر عن دخولها في قائمة (المبادرة العالمية لتحقيق الاستدامة)، وقد حققت 90% من أهدافها للخطة الإستراتيجية الأولى (1427-1431هـ). وقد اعتمدت في تحقيق ذلك الخطة الموصى بها من كلية إدارة الأعمال بجامعة هارفرد والتي ترتكز على: وجود الخطة الإستراتيجية الشاملة والواضحة، وآليات نشر ثقافتها والهيكلة والإجراءات الإدارية والصلاحيات، ومعايير الأداء والمهام وآليات إدارة الأداء وتقويمه.[1]

صفوة القول أن للوقف النقدي دوراً اجتماعياً كبيراً ومهماً، ورغم عدم وضوحه في بعض الأحيان وذلك يعود إلى تأخر ظهور الآثار الاجتماعية في حياة المجتمعات واحتياجها إلى سنوات وأحياناً إلى عقود طويلة من السنين والأعوام لتتضح للعيان، وهذه الآثار في جملتها آثار إيجابية نافعة، وإن حدثت بعض الآثار السلبية، إلا أن ذلك عائد بالتأكيد إلى خلل في تحديد مصارف الوقف أو في ضعف الإشراف عليه وليس إلى الوقف ذاته، وهذا ما يؤكد ضرورة العودة بالوقف إلى دوره الفعال في المجتمعات المسلمة من خلال الاهتمام أيضا بالوقف النقدي وذلك لتحقيق الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل متوازن ومتكامل.

[1]- عدنان بن أحمد البار، **المؤسسية في العمل الصحي الاجتماعي- جمعية زمزم حالة دراسية**، أبحاث الملتقى الثاني للأوقاف، استثمار المستقبل، ص:04.

خلاصة واستنتاجات:

من خلال هذا الفصل من الدراسة اتضحت لنا جملة من الرؤى للدور التنموي للوقف النقدي سواء على مستوى الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي، إذ يلعب الوقف النقدي دورا هاما في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال ما يلي:

- يوفر الوقف النقدي مختلف حاجات المجتمع المختلفة من مأكل وملبس ومشرب ومسكن، وهذا ما ينعكس على الطلب بالزيادة؛
- يساهم أيضا في تنشيط العملية الإنتاجية من خلال توفير التمويل اللازم لها، مما يخلق فرص عمل تكون كفيلة بتقليل نسبة البطالة في المجتمع؛
- للوقف النقدي دور هام في إعادة توزيع الدخل والثروة، مما يخلق توازنا طبقيا بين فئاته المختلفة؛
- النقود الموقوفة هي عبارة عن تراكم للثروة، ومن خلال استثمار تلك الثروة، فإن ذلك ينعكس على الميزانية العامة، إذ يخفف من أعبائها، وذلك بفضل الرفع من المستوى المعيشي للطبقات الفقيرة.

وهناك آثار أخرى تم التطرق إليها، فبالإضافة إلى ما سبق نجد الآثار الاجتماعية للوقف النقدي والمتمثلة فيما يلي:

- يسمح الوقف النقدي بإرساء العدالة والتكافل الاجتماعيين، فهو عبارة عن صدقة جارية، يمنحها القادرون من أصحاب المال، وترد على الفقراء والمحتاجين، مما يزيد من الترابط المجتمعي بين الأفراد؛
- من آثار الوقف النقدي هو التصدي لظاهرة الفقر، فهو يعطي قدرة شرائية للموقوف عنهم من الفقراء، مما يسمح لهم مستقبلا في الولوج في عالم الشغل، بما يحصلون عليه من قروض حسنة، تجعلهم في المستقبل من المزكين، وحتى ممن يستطيعون الوقف، وبالتالي تتوسع قاعدة الواقفين؛
- من خلال الوقف النقدي على الجانب الصحي يتولد مجتمع سليم من الآفات، وهو ما يعطيهم قوة في العمل والعطاء؛
- بالوقف على الجانب التعليمي، يولد مجتمع متعلم، مما يزيد في اختراعاته، وابتكاراته، فالمجتمع المتعلم قادر على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

إن ما سبق من الآثار المختلفة للنقود الموقوفة وغيرها لا يمكن الوصول إليها إلا عند الاستخدام الأمثل لها. فما هي الآليات التي تمكن من تفعيل وتنشيط ذلك الدور التنموي للوقف النقدي؟ هذا ما نجيب عنه إن شاء الله في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

آليات تفعيل الدور التنموي للوقف النقدي

تمهيد.

تطورت الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات، ولذا كان من الأهمية بما كان أن يتطور معها القطاع الوقفي وأخص بالذكر الوقف النقدي، وذلك من خلال استحداث جملة من الآليات تسمح له بتفعيل دوره في التنمية، فالأوقاف النقدية تختلف عن الأعيان الوقفية الأخرى من حيث طرق وأساليب الاستثمار وكذا آثارها المختلفة على الجانب التنموي، من خلال هذا الفصل نتطرق إلى جملة من الآليات التي يمكن أن تؤدي إلى للوصول إلى التنمية المنشودة وقد قسمناه إلى المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: الدور التنموي للصناديق الوقفية

المبحث الثاني: دور الصكوك الوقفية في التنمية

المبحث الثالث: المصرف الوقفي الإسلامي ودوره في التنمية

المبحث الأول: الدور التنموي للصناديق الوقفية.

أحرزت بعض الدول تقدما في مجال استثمار الأوقاف وذلك بإنشائها لصناديق وقفية مستقلة لبعض أغراض الوقف، والتي تختص كل منها بمجموعة من الأوقاف الموجهة لأغراض محددة.[1] وتأتي فكرة الصناديق الوقفية في إطار إدارة وتثمير العمل الوقفي بأسلوب مستحدث يجعل من هذه الصناديق قوالب تنظيمية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتسعى باستقلالية لتحقيق الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

المطلب الأول: طبيعة وأهداف الصناديق الوقفية.

بدأت بعض البلدان في استحداث صيغة جديدة في سبيل تطوير العمل الوقفي والتي سميت بالصناديق الوقفية، لتشارك في جهود إحياء سنة الوقف من خلال مشاريع تنموية.

الفرع الأول: مفهوم الصناديق الوقفية.

تعتبر الصناديق الوقفية إطارا تنظيميا لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف تنمية الوقف النقدي.

أولا: تعريف الصناديق الوقفية.

يعرف الصندوق الوقفي **لغة** بأنه: وعاء من خشب أو معدن ونحوهما، مختلف في الأحجام، يحفظ فيه الكتب والملابس ونحوهما، ثم صار للصندوق معنى محدثا وهو مجموع ما يدّخر ويحفظ من المال، كصندوق الدّين، والصندوق الوقفي.[2] أما اصطلاحا فقد ظهرت العديد من التعاريف يمكن أن نوجز أهمها فيما يلي:

1- الصندوق الوقفي عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال ومن ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق المنفعة للفرد والمجتمع من أجل إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص؛[3]

2- عرفت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت أول دولة عربية باشرت مشروع الصناديق الوقفية بكونها عبارة عن قالب تنظيمي – ذو طابع أهلي– يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته.[4]

وتمثل الصناديق الوقفية الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ويتضح ذلك في تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية ويلاحظ على هذا التعريف، أنه تناول الصناديق

---

[1]– العياشي صادق فداد ومحمود أحمد مهدي، **مرجع سابق**، ص:129.

[2] – أنيس والمنتصر والصوالحي، والأحمد، **المعجم الوسيط**، دار الأمواج، بيروت– لبنان–، 1990م، ص:525.

[3]– محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية، تكييفها، أشكالها، حكمها ومشكلاتها**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، بمكة المكرمة– المملكة العربية السعودية، 2006م، ص:4.

[4]– ---------- ، **تجربة الصناديق الوقفية**، الأمانة العامة للأوقاف، تاريخ الزيارة 2009/01/16 على الساعة 10:00 Serd@awqaf.org.

الوقفية، من حيث الغاية من إنشائها والمتمثلة في الإطار الأوسع لنشر العمل الوقفي، ومن خلال توسيع المشاركة ما بين القطاعات الجماهيرية والمؤسسات الحكومية، وختم التعريف بالغاية الأسمى لهذه الصناديق وهو تحقيق أهداف التنمية الوقفية؛[1]

3- الصناديق الوقفية هي قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة كل حسب مجالها وأهدافها، من خلال عمل مؤسسي يتمتع باستقلالية نسبية، ويديرها فعاليات المجتمع ذات الصلة بمجال الصندوق أو المشروع الوقفي بجهود تطوعية؛[2]

4- كما عرّف محمد علي القري الصندوق الوقفي بكونه: "وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول". ويبقى الصندوق ذو صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها ولا الأسهم هي الوقف، ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها.[3]

يتم تجميع الحصص من الأموال الموقوفة مكونة في ذلك أموال الصندوق الوقفي الذي يمثل شخصية اعتبارية، ومن ثم يتم صرفها واستثمارها بناء على الأهداف المحدِّدة لطبيعة الصندوق، ويتم الإشراف عنه من ناظر الوقف. الملاحظ على التعريف الأخير أنه أشار إلى طريقة تشكل الصندوق ولكنه لم يشر إلى مصادر تكوينه، كذلك فإن التعريف قد حدد أسلوب الإدارة على صفة المحفظة* الاستثمارية.[4]

يتضح من خلال ما تقدم أن هناك اختلاف ما بين الصندوق والمحفظة من خلال نوعية المستثمر، إذ الصندوق يجمع مدخرات صغار المستثمرين، أما في الثاني يكون المستثمر عادة ذو إمكانيات عالية، ويختلف من حيث أسلوب الإدارة، إذ أن الصندوق يدار من خلال مدير مستقل عن الجهة المالكة، بينما تكون إدارة

---

[1]- أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، **صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية- اقتصادية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، شريعة إسلامية تخصص: اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغداد -العراق-، 2008م، ص: 109. **أنظر أيضا:** تعريف الصناديق الوقفية، **صفحة الأمانة العامة للأوقاف**، دولة الكويت، تاريخ الإطلاع: 2011/09/12، متاح على الرابط: Serd@awqaf.org. على الساعة:14:00.

[2]- عبد اللطيف الصريخ، **دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية**، رسالة ماجستير، نشر الأمانة العامة للأوقاف، 2004م، الكويت، ص:30.

[3]- محمد علي القري، **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**. متاح على الرابط :http://www.elgari.com/article81.htm ، تاريخ الإطلاع:2011/09/12م، على الساعة:14:00.

* هناك مفهومان للمحافظ، أحدهما عام وهو ما يتم طرحه للجمهور من صيغ استثمارية بحيث لا يتدخل العميل في أسلوب إدارتها إلا بالقدر الذي يملكه فيها، وهي بهذا المعنى تطابق الصندوق وآخر خاص، وهي المحافظ التي يتم تشكيلها بناءاً على طلب العميل وحسب رغبته، بحيث يحدد العميل طبيعة نشاطها ونسب توزيعها، أو أنه يفوض الشركة القائمة بعمل ما تراه مناسباً، وهي بهذا المعنى تختلف عن الصندوق.

[4]- ناظم الشمري، طاهر البياتي، احمد زكريا صيام، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، **مرجع سابق**، ص: 264. **أنظر أيضا:** أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري- دراسة فقهية اقتصادية، **مرجع سابق**، ص: 106 وما بعدها.

المحفظة من خلال العميل مباشرة، فصاحب المحفظة هو المسئول عنها، بينما تكون للصندوق شخصيته الاعتبارية.

وترى أمنوح أن التعريف الذي قدمه "**القري**" قد اقتصر الهدف على تحقيق العائد بأقل المخاطر، دون تحقيق الغاية الأسمى للوقف والمتمثلة بنشر سُنَّةٍ وسَدِّ حَاجَةٍ ما، أو تأدية خدمة لأفراد المجتمع، ومع إشارته إلى سياسة الإدارة إلا أن التعريف لم يوضح طريقة هذه الإدارة، والتي ينتج عنها الاهتمام بالأساليب الحديثة لإدارة الشؤون المالية والاستثمارية للأوقاف النقدية، وذلك بتوفير الكفاءات المهنية المؤهلة.[1]

انطلاقا من ذلك يمكن أن نقدم تعريفا إجرائيا للصندوق الوقفي وهو: ذلك القالب التنظيمي، الذي يتم من خلاله تجميع الأوقاف النقدية، والذي يركز في أهدافه على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنشودة.

ثانيا: التكييف التنموي للصناديق الوقفية.

المقصود بالتكييف التنموي للصندوق الوقفي هو جعله يتماشى في أهدافه وغاياته مع التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، ويمكن تكييف الصناديق الوقفية لخدمة أغراض التنمية من خلال ما يلي:

1- يجب أن يضم الصندوق هيئة تعاونية يشرف على إدارتها عدد من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية والحكومية، وتسعى لتقديم خدمات، وتوفير أشكال الرعاية الاجتماعية والاقتصادية التي يهدف إليها قرار إنشائها.

2- يحدد الصندوق الوقفي موارده، ويدرس احتياجات الأفراد، وفي مرحلة ثانية تبدأ مرحلة تجميع الأموال عن طريق تنظيم حملة تبرعات وقفية لجمع المال، كما تحدد مسؤولية الصندوق بدراسة الميزانية، وتتفرد بالاختصاص في تنظيم الدعوة والحملات لتمويل المشروعات التي تسعى لرعايتها، والتنسيق بين كل هذه المسؤوليات، وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المشاركة في عمل الخير والوقف الشرعي.[2]

3- حتى تؤدي الصناديق الوقفية أهدافها من الأفضل أن يخصص كل واحد منها لرعاية وخدمة نشاط اجتماعي معين. باعتبارها وحدات مالية توزيعية. تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتسعى باستقلالية لتحقيق الحاجات الاجتماعية التنموية المطلوبة منها.[3]

إن أهم ما يميز الصناديق الوقفية هو أنها أوقاف نقدية تم تجميعها لتؤدي جملة من الأهداف تتماشى مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية المتجددة، ويمكن أن تضم عوائد الأوقاف الثابتة، مما يولد مصدرا مهما يستغل في تمويل مختلف المشاريع.

---

[1]- مهدية أمنوح، **الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح**، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الثاني للأوقاف:الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، 2006، ص:23.

[2] - أحمد محمد هليل، **مرجع سابق**، ص:28.

[3] - محمد الزحيلي، **مرجع سابق**، ص:05.

الفرع الثاني: إدارة الصناديق الوقفية.

يتولى عادة إدارة كل صندوق وقفي مجلس إدارة للإشراف عليه، وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنموية. والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق.

وعليه يتطلب ذلك بالضرورة إسناد إدارة الأوقاف إلى أصحاب الكفاءة والخبرة العالية، وذلك في مجال المعاملات الاقتصادية والمشروعات المعقدة، نظرا لكون الأوقاف النقدية تمتاز بالسيولة التامة، وحتى يتجنب ضياعها، كان من الأهمية بمكان البحث عن الطاقم الإداري الكفء الذي يسعى لاستغلال واستثمار النقود الوقفية على أكمل وجه، مراعية في ذلك الأسس والمعايير الفقهية والقانونية التي تحكمها. وبالتالي تتمكن من تحويل تلك الأوقاف النقدية إلى مشروعات اقتصادية، تمكنها من الدخول في كافة العمليات الاقتصادية والتجارية محليا ودوليا.[1]

ولتجنب البيروقراطية وغيرها من المشاكل التي لا تحقق المصلحة للوقف النقدي كان لابد وأن تنبثق من الناس المهتمين بالأغراض الوقفية التي تتخصص لها، وليس من مقررات حكومية، سواء في ذلك مدراء الشركات والمشروعات والصناديق أم مجالس إدارتها.[2] أما في حالة وجود جهاز إداري ذو كفاءة عالية من خلال إتاحة الفرصة للتخصص تبعا لمجالات الوقف المختلفة، بالإضافة إلى أنه يجمع المنشآت الوقفية المتفرقة على صعيد واحد في مجال الاستثمار المشترك لأملاكها والإفادة من وفرات حجم الإنتاج في مزاولة نشاطاتها الهادفة إلى تعظيم ريع الوقف وتنميته وتطويره.[3]

الفرع الثالث: أهداف الصناديق الوقفية.

ينشأ كل صندوق من الصناديق الوقفية لغرض واحد مثل الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، والصندوق الوقفي للقرآن وعلومه، والصندوق الوقفي للبحث العلمي، والصندوق الوقفي لرعاية الفقراء، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي لعلاج البطالة، والصندوق الوقفي لرعاية الأيتام، والصندوق الوقفي لرعاية المساجد... وهكذا. حيث يتم تجميع النقود الوقفية اللازمة لكل صندوق واستثمارها بوسائل الاستثمار المختلفة، ثم الصرف من عائد الاستثمار أو غلة الوقف على الغرض الموقوف عليه، مع تحديد جهة صرف الوقف وكيفية الصرف عليها وهو ما يجب مراعاته عند إعداد الموازنات. ومن جملة الأهداف التي ترمي الصناديق الوقفية إليها من خلال اعتمادها على الوقف النقدي ما يلي:[4]

1- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم؛

---

[1]- عبد الرزاق بوضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية (غير منشورة)، تخصص شريعة و قانون، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2006/2005، ص:226.(بتصرف). **أنظر أيضا:** محمد الزحيلي، **مرجع سابق**، ص ص: 6،7.

[2]- منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، **مرجع سابق**، ص:74.

[3]- كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، **مرجع سابق**، ص:69.

[4]- أحمد محمد هليل، **مرجع سابق**، ص:29.

2- المشاركة في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب من قبل الدولة والمؤسسات التطوعية الأخرى؛

3- المشاركة في الجهود التي تسعى إلى إحياء سُنّة الوقف ويكون ذلك عن طريق مشاريع تنموية تواكب احتياجات المجتمع المعاصرة وطلب الإيقاف عليها، وذلك من خلال تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف النقدي وإدارة مشروعاته، ويتحقق ذلك من خلال التبرعات كبيرة المبالغ كانت أم صغيرة؛

4- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها. من خلال تحقيق المرونة مع الانضباط في آن معا؛

5- دعوة المسلمين عامة، والأثرياء خاصة إلى المساهمة بمبالغ مالية قدر المستطاع، لتكوين رأس مال سائل- أوقاف نقدية- يوجه نحو تحقيق هدف عام. كما يمكن أن يضم التبرع أموال عينية لإعانة الصندوق على القيام بمهامه على أكمل وجه؛

6- تلبية رغبات المجتمع المختلفة، بتوجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كلا منهم، ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته، ليتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط فيما بينها.[1] وذلك تلبية لاحتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

للوصول إلى الأهداف والغايات المنشودة لابد من إعداد الخطة والموازنات التي من خلالها تتحقق المزايا التالية:

أ- تحديد أهداف الوقف النقدي بدقة وتوجيه الجهود نحو تحقيقها؛

ب- التعرف على موارد الوقف النقدي وكيفية استغلالها لتحقيق أهدافه؛

ت- المساعدة في اختيار أساليب وصيغ الاستثمار التي تحقق أفضل عائد مما يوسع مجال الانتفاع بالوقف النقدي؛

ث- التعرف على التدفقات النقدية وضبط توقيت الحصول عليها بما يناسب توقيت الصرف؛

ج- التعرف على الإيرادات المتوقع الحصول عليها؛

ح- تحديد مقدار ما يصرف على المستحقين ونصيب كل منهم؛[2]

خ- تحتاج الصناديق الوقفية إلى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق. فهذه الصناديق هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلاً شبيهاً بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي،

[1]- حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، **مرجع سابق**، ص،17.

[2]- أحمد محمد هليل، **مرجع سابق**، ص:29.(بتصرف)

مما يضمن استخدامها واستثمارها بكفاءة وذلك من خلال تقارير الرقابة التي تقوم على المقارنة بين أرقام الموازنات المخططة والمتحقق الفعلي؛[1]

د- درج الناس على أن الناظر على الوقف شخص طبيعي يوليه الواقف هذه المهمة، يقوم بها تحت إشراف القاضي، غير أن إدارة صناديق الوقف تحتاج إلى ولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها يحقق لها الاستمرار والاستقرار. وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الشركات المساهمة وغيرها وأضفوا عليها الأهلية للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية. ويمكن أن تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك، وربما جعلت النظارة لأحد المؤسسات التي تتولى استثمار الأموال وتوجيه الريع إلى جهة الانتفاع. ويحتاج هذا إلى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.[2]

المطلب الثاني: مرتكزات ومجالات الصناديق الوقفية.

لكي تحقق الصناديق الوقفية الأهداف المرسومة لها، لابد لها أن تعتمد على جملة من الأسس لتستطيع الولوج في مجموعة من المجالات تساهم من خلالها في التنمية ونوجزها في يلي:

الفرع الأول: مرتكزات البناء المؤسسي للصناديق الوقفية.

يمثل المشروع الوقفي قالبا تنظيميا يتم إنشاؤه وفقا للنظم المعتمدة بغرض تحقيق أهداف تنموية محددة تخدم أغراض الوقف. إذ توفِّر الصناديق الوقفية بناء مؤسسي متميز يرتكز على عناصر أساسية أهمها:

<u>أولا:</u> إستراتيجية مستقبلية واضحة.

لابد وأن تكون هناك إستراتيجية واضحة لعمل الصناديق الوقفية، بما يحقق الاستثمار الأمثل للموارد الوقفية المتاحة، وهو ما انتهجته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت إذ أصدرت وثيقة إستراتيجية ووظفتها بين يدي الصناديق الوقفية، وهي تعتبر الوثيقة الأم التي تحكم النشاط الوقفي، وتحدد اتجاهات تنميته وتطويره، كما تقوم الأمانة العامة للأوقاف بتزويد الصناديق الوقفية المختلفة بالوثائق الإستراتيجية الأخرى مثل شرح السياسات العامة، ووثائق الاستراتيجيات الفرعية وسلسلة الأدبيات التي تتعامل مع متطلبات تحقيق الرؤية الإستراتيجية.

<u>ثانيا:</u> التخطيط المنهجي المتكامل.

لعمليات تخطيط النشاط المؤسسي مجالات وجوانب عدة تتجلى في الجوانب المتعلقة باللوائح وتطوير القدرات التخطيطية لإدارة الوقف وتنميته والاتجاهات الإيجابية لدى العاملين بما يدعم عملية التخطيط التي تسهم في رفع مستوى كفاءة العمل.

---

[1]- محمد علي القري، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي. **مرجع سابق**، متاح في : http://www.elgari.com/article81.htm.

[2]- حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، **مرجع سابق**، ص،19.

ثالثا: الاهتمام بتطوير نظم المتابعة والتقويم والرقابة.

لا يكفي أن تتخذ إدارة (ناظر) الوقف قرارات سليمة، بل الأهم هو متابعة تنفيذها، وتقييم ما حققته من نتائج، وتعمل على عقد اجتماعات موسعة لصناديقها ومشاريعها الوقفية لتقييم تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية.

الفرع الثاني: مميزات الصناديق الوقفية.

تختلف الصناديق الوقفية عن غيرها من صناديق الاستثمار الأخرى، إذ لها ميزات تنفرد بها نذكرها فيما يلي:

1- إنها تجسد مبدأ "الخيرية" باعتباره غاية لأعمال الخير الوقفية؛[1]
2- تعدد وتباين أهداف الصناديق الوقفية يدل على تعدد وجوه الخير؛
3- إنها ذات طابع مؤسساتي، ويبقى العمل المنظم أقوى تأثيرا وأكثر فاعلية من العمل الفردي، إضافة إلى أنه مفهوم رئيسي وأولي في النجاح وتحقيق الأهداف؛
4- تسهم الصناديق الوقفية في توسيع قاعدة المشاركة الأهلية في الوقف النقدي وتقدم إطارا واسعا وفعالا للمشاركة الأهلية في جهود التنمية وكذا تعمل على إحياء مؤسسات المجتمع الأهلي وتعزز الثقة بين المجتمع من جهة وبين الدولة ومؤسسات المجتمع من جهة أخرى؛
5- إنها تمتاز بخاصية الشمول التي تستمدها من طبيعة نظام الوقف ذاته الذي تتسع فيه أهداف الصناديق الوقفية وتتنوع أغراضها ومجالات عملها لتعبّر عن اهتمامات مختلفة للحياة الحضارية المعاصرة؛
6- إنها صيغة واقعية ومدونة، وتتمثل واقعيتها في سعيها عبر برامجها ومشروعاتها إلى المشاركة في إشباع احتياجات المواطنين والإسهام في جهود تطوير أوضاعهم وتحسين نوعية حياتهم أما مدونتها فتتجلى في صياغتها العملية لأهدافها وبرامجها ووسائلها بما يتلاءم مع الظروف والأحوال الراهنة والمتجددة.[2]

الفرع الثالث: مجالات عمل الصناديق الوقفية.

حتى تحقق الصناديق الوقفية الأهداف المنشودة لابد وأن يتم تحديد الاحتياجات المختلفة للمجتمع، وتكييف القدرة التمويلية للصناديق الوقفية معها ويتم ذلك من خلال:

أولا: الإعداد والتخطيط للحاجات الاجتماعية والاقتصادية.

تغطي الصناديق الوقفية مجالات عمل متعددة تمتد إلى معظم متطلبات التنمية لتستطيع الوفاء باحتياجات مساحة شعبية عريضة، فقد شمل عملها مجالات عدة، في مقدمتها خدمة القرآن الكريم وعلومه

[1]- أحمد محمد هليل، **مرجع سابق**، ص:30.

[2]- التقرير الإداري والمالي للصناديق والمشاريع الوقفية لسنة 1997، **كلمة الأمين العام للأوقاف**، الأمانة العامة للأوقاف، على الرابط: www.awqaf.org.

والاعتناء بالمساجد ورعاية المعاقين والفئات الخاصة الضعيفة، وتنمية البيئة، ودعم التطوير العلمي وقضايا الثقافة والفكر والتنمية الصحية ورعاية الأسر، والتنمية المجتمعية في المحافظات والمناطق السكنية ومجالات العمل العامة التي يكشف عنها الرصد المستمر لاحتياجات المجتمع.

وللوصول إلى كل ذلك فلابد من الإعداد والتخطيط، وكذا وضع موازنات للمؤسسة الوقفية، وهو ما عني الإسلام به بل وحث عليه، وذلك بجعله مطلبا إسلاميا في جميع الأعمال، ويتضح ذلك من كون المسلم بصفة عامة مطالب بمراعاة المستقبل في جميع تصرفاته دينية ودنيوية فالله عز وجل يقول:

﴿ **وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ**﴾[1]، وجاء في الحديث الشريف: «إذا أردت أمراً فتدبر عاقبته فإن كان خيراً فأمضه وإن كان غيًّا فانته عنه».[2]

وجاء في القرآن الكريم عدة أمور تمثل معايير قرآنية في صورة تأشيرات تخطيطية يجب الالتزام بها وهذا ما ورد في قوله تعالى: ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾.[3]

فمن هذه الآية الكريمة يظهر أن أي تصرف أو قرار مالي لابد أن يستند على معايير مستقبلية تتمثل في الآتي:

- أن يكون التصرف المالي ملتزماً بما أمر الله سبحانه به ويرضيه والبعد عن ما نهى عنه ويغضبه حتى ينال الإنسان الثواب ويبتعد عن العقاب في الآخرة، ويوم الحساب؛
- أن يحقق التصرف المالي أكبر قدر من النفع؛
- أن يؤدي التصرف في المال إلى نفع الآخرين؛
- أن لا يؤدي التصرف إلى فساد خاصة ما يعرف بتلوث البيئة.

وهذا ما يلزم أخذه في الاعتبار عند وضع التخطيط المالي والاقتصادي بشكل عام. والجدير بالذكر أن الاستثمار في الصناديق الوقفية لا يتركز في مجال واحد أو صيغة واحدة وإنما يتم في صورة محفظة تتكون من صيغ عديدة بما يعني التنوع في إعداد الموازنات.[4]

---

[1]– سورة الحشر، **الآية: 18**.

[2]– المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر غير مذكورة، ص:68.

[3]– سورة القصص، **الآية:77**.

[4]– محمد عبد الحليم عمر، **محاضرة التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف**، ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، 14-2004/6/17م، بمدينة قازان، جمهورية تتارستان، ص: 12.

ثانيا: الإمكانات التي تقدمها صيغة الصناديق الوقفية.

تتمثل إمكانيات الصناديق الوقفية في دعم التنمية من خلال ما يلي:

1- تهيئة فرصة الوقف النقدي للجمهور من خلال الأصول النقدية.

إن أغلب أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر لهؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس ودور الأيتام، والجامعات وغيرها من الأوقاف التي تتطلب أموالا ضخمة. هنا يأتي الصندوق الوقفي ليسمح لهذه الطبقة من المجتمع بالمساهمة في بناء الأوقاف عن طريق تجميع المبالغ الصغيرة التي يقومون بوقفها. خاصة إذا كانت هذه الأوقاف مستمرة ومتجددة، كأن يوقف أحدهم 50 دينارا جزائريا كل شهر، فإذا كان مليون موظف يقومون بذلك فالمبلغ الذي يحصل عليه الصندوق الوقفي مع نهاية كل شهر هو 50 مليون دينار، وهو مبلغ كبير يمكن من إنشاء مشروع وقفي يعود بالفائدة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن هذا المنطلق تحقق الصناديق الوقفية إيرادات متجددة ناهيك عن المبالغ الكبيرة التي يمكن الحصول عليها من كبار المستثمرين والشركات.

ومن تلك التجارب الحديثة، **صندوق وقف الموارد الخاصة – البنك الإسلامي للتنمية** والذي تأسس في عام 1418هـ على أن يتم اقتطاع نسبة معينة من إيرادات الصندوق بالإضافة إلى نفس النسبة من العوائد البنكية من استثمارات البنك في السوق الدولي وتحويل هذه الاقتطاعات إلى أصل المبلغ حتى يصل أصل مبلغ صندوق الوقف إلى ألف مليون دينار إسلامي (الدينار الإسلامي =1.55 دولار). وقد بدأ الصندوق في عام 1418م بمبلغ 624 مليون دينار إسلامي وبلغ في نهاية عام 1431م مبلغ 1328 مليون دولار أمريكي. وتتم إدارة الصندوق وفقاً للائحته بواسطة البنك الإسلامي للتنمية من خلال مجلس وصاية والذي هو مجلس المدراء التنفيذيين للبنك. وتبرز طبيعة الصندوق ثلاث اتجاهات أساسية يمكن الاستفادة منها في إنشاء أوقاف مستقبلية:[1]

- إضافة جزء من الدخل إلى رأس مال الوقف ويكون هذا الجزء متغيراً بحسب الظروف. وقد كانت النسبة المضافة 35% عام 1423هـ وانخفضت إلى 15% عام 1424هـ؛
- يتم إضافة جزء من الدخل لحين الوصول إلى رأس المال المستهدف وهو بليون دينار إسلامي ومن ثم توزيع الدخل كله؛
- وجود مجلس وصاية وليس ناظرا واحدا.

[1] – فؤاد عبد الله العمر، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار**، أبحاث ندوة الوقف، 29/28 فيفري 2012، جمهورية تونس، ص:11.

2- إحكام الرقابة على الأوقاف النقدية.

إن صيغة الصناديق الوقفية تمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت في الوقت الراهن، مما يمكن أن يستفاد منه من هذه الناحية، ويكون ذلك بدراسات الجدوى ومراقبة النشاطات المختلفة حتى تُجنَّب الأوقاف النقدية المخاطر المحتملة من سوء تسيير أو مخاطر اقتصادية مختلفة. زيادة على دقة الحسابات وتنظيمها مما يجنِّب التداخل الذي قد يحصل في حسابات الصناديق. كما تمكن هذه الأنظمة المحاسبية والتطور التكنولوجي بفتح حسابات لأغراض مختلفة تمكن الواقفين من تحويل أموالهم فيها بكل سهولة، ودون تكبد عناء التنقل إلى مقر الصناديق الوقفية، ويمكن أن تستغلَّ هذه الطريقة من قبل الواقفين خارج حدود الدولة، وهو ما يمنح الصناديق الوقفية المرونة الكاملة لاستقطاب الأوقاف النقدية من أي مكان ودون وجود أية عراقيل.

ومن المعلوم أن ضعف الرقابة العامة وانعدامها أحياناً كان هو السبب الأهم لتدهور مؤسسة الوقف ولإساءة استخدامها من قبل النظار وسواهم والاستيلاء عليها وضياعها. انطلاقا من ذلك كان لابد من الاعتماد على رقابة الأوقاف بالطرق الحديثة، لأن صيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف إذا طبقت في يوم هذا. ولذلك تمثل فكرة الصناديق الوقفية نقلة نوعية في تطور الوقف النقدي في جانب الرقابة.

3- النهوض بحاجات المجتمع المتعددة.

ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز في كل ما لا معصية فيه. وكما انه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء (إذا لم يخص الفقراء دون الأغنياء)، وتاريخ المسلمين يزخر بأنواع الأوقاف التي كانت شاملة لكل غرض نافع مفيد.

واليوم زادت الحاجات الأساسية للمجتمعات المعاصرة نذكر منها:

أ- **الرعاية الصحية.**

اهتم الإسلام بصحة الفرد، ونجد من الآيات والأحاديث النبوية الكثير منها كما ذكرنا آنفا، والملاحظ من الواقع أن المؤسسات الحكومية بقيت غير قادرة على توفير الرعاية الصحية الكافية للفرد، هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن القطاع الخاص يهدف إلى تحقيق الربح فقط، ولا يراعي في ذلك قدرات المريض على تغطية تكاليف العلاج، ومن هنا جاءت فكرة (الوقف الصحي)*، لترفع الغبن والمعاناة عن فئة معينة من المجتمع. ولا غرابة أن نجد في الإسلام مستشفيات اعتنت بصحة المسلمين وملأت بقاع الدولة الإسلامية من بغداد شرقا إلى بلاد المغرب والأندلس غربا وكانت تنقسم إلى قسمين ثابت ومتنقل، كان أول مستشفى كبير في تاريخ الحضارة

* هو نشاط مؤسسي ضمن مؤسسات المجتمع المدني الذي يحث عليه الدين الإسلامي للتطوع بالمال والجهد في سبيل خدمة المجتمع، وتوفير احتياجاته الصحية.

الإسلامية هو "البيمارستان" الذي أمر ببنائه هارون الرشيد ببغداد، ومن المستشفيات التي أقيمت أيضاً ببغداد مستشفى السيدة أم الخليفة المقتدر بالله، ويسمى مستشفى "السيدة" افتتح في اليوم الأول من محرم 203هـ، كما أقام المقتدر مستشفى آخر ببغداد، وسمي المستشفى "المقتدري"، وتعددت المستشفيات الكبيرة وانتشرت حتى كان ببغداد وحدها في مطلع القرن الرابع خمسة مستشفيات.[1]

نجد أيضا وقف صلاح الدين لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، وفي تونس وقف سُمِيَ الوقف على "التسبيح في المئذنة ليلا" وهو وقف لأصحاب الأصوات الرخيمة الجميلة، يسبحون ليلا حتى يستأنس بهم المرضى الذين لا يستطيعون النوم.[2] كما قامت العديد من الدول الإسلامية بإنشاء مستشفيات في العصر الحديث على غرار إمارة الشارقة التي جعلت مصرفا من الوقف لرعاية المعوقين والفئات الخاصة، للمساعدة في التأهيل النفسي والصحي، والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني، وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية التعويضية، وإنشاء دور للرعاية والإيواء.[3]

كم قامت دولة الكويت بإنشاء صندوق الوقف الصحي قام بتقديم إعانات ومشاريع لفائدة الجمعيات الصحية والمرضى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:[4]

- تم دعم كلية العلوم/ جامعة الكويت لمشروع المعرض الدائم لقسم علوم الأرض والبيئة سنة 2009م؛
- تم دعم مستشفى الأمراض السارية/ وزارة الصحة لمشروع دعم جهاز رقمي وجهاز سونار سنة 2009م؛
- تم دعم مركز تقويم وتعليم الطفل لمشروع مدارس الدمج التعليمي لسنة 2010؛
- تم دعم جمعية إحياء التراث الإسلامي لمشروع مركز لصعوبات التعلم لسنة 2010؛
- تم دعم الجمعية الكويتية لمتلازمة داون لمشروع دعم احتياجات الجمعية لسنة 2010؛
- دعم شراء جهاز كاميرا لفحص قاع العين لمركز عبد الله العبد الهادي – وزارة الصحة 2011؛
- دعم طباعة كتاب (الدسلكسيا: دليل الباحث العربي) وكتاب (الدسلكسيا: قانون صعوبات التعلم ومفرداتها) – مركز تقويم وتعليم الطفل 2011؛
- دعم مشروع تطوير برامج علاجية وتواصلية للمصابين بالديسفازيا وقصور التطور اللغوي – معهد الكويت للأبحاث العلمية 2012؛
- دعم مشروع علاج مرضى سرطان الليمفوما واللوكيميا – الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية 2012؛
- دعم الوحدة المتنقلة للتوعية بأمراض القلب 2012 – جمعية القلب الكويتية 2012؛

---

[1]– أحمد أبو زيد، **نظام الوقف الإسلامي –تطوير أساليب العمل وتحليل بعض الدراسات الحديثة–**، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، ص: 20.

[2]– أحمد عوف عبد الرحمان، **أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي**، كتاب الأمة، العدد: 119، السنة السابعة والعشرون، جمادى الأولى 1428هـ/2007م، قطر، ص ص: 71،83،88.

[3]– أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، **مرجع سابق**، ص: 119.

[4]– صندوق الوقف الصحي، **إنجازات صندوق الوقف الصحي**، الأمانة العامة للأوقاف، الصفحة الرئيسية على الرابط: www.awqaf.org. تاريخ الاطلاع: 2014/05/11.

☜ دعم أنشطة الجمعية الكويتية لمتلازمة داون – الجمعية الكويتية لمتلازمة داون 2012.

كما نجد صناديق وقفية تم إنشاؤها سنة 1996م في إمارة الشارقة قامت على فكرة الوقف النقدي لصالح فئة المرضى والمحتاجين، سميت هذه الصناديق بالمصارف، إذ نجد:[1]

☜ مصرف دار العجزة الوقفي: والذي يقدم الدعم المالي والعيني للعجزة والمسنين في الإمارات؛
☜ مصرف رعاية المعوقين والفئات الخاصة الوقفي: يهتم بالتأهيل الصحي والنفسي للمرضى، وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لهم، زيادة على توفير الإيواء والسكن لهم.

كما نجد إنشاء صندوق وقف عجمان الصحي عام 1996 الذي قامت فكرته على فتح أبواب الخير أمام أفراد المجتمع وتشجيعهم على المساهمة في أعمال الخير ودعم جهود مؤسسات المجتمع لإعانة المحتاجين. ويعمل الصندوق من خلال برنامج ورؤية واضحة تقوم على أربع مجالات في مقدمتها المجال الصحي، حيث يقوم الصندوق بدعم شراء الأجهزة الطبية التي تحتاجها المراكز الصحية التابعة لمنطقة عجمان الطبية وتقديم مساعدات لتمكين المرضى المحتاجين من الحصول على العلاج والأدوية إلى جانب الاهتمام بدعم برامج التثقيف الصحي حيث قام الصندوق بدعم طباعة كتاب حول السكري أصدرته منطقة عجمان الطبية[2].

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نقدم تصورا أكثر شمولا وتخصصا كأن تقام مستشفيات خاصة بأمراض مستعصية معينة كأمراض الإيدز أو الفشل الكلوي أو مرضى السكري، وتخصص صناديق بكل فئة من هذه الفئات أو تفتح لها حسابات خاصة. ومن خلال ذلك يكون الوقف النقدي مصدراً لتمويل بناء المستشفيات وإداراتها والاهتمام بالمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة من المجتمع.

4- التأمين التكافلي على أساس الوقف النقدي.

الناس في أمس الحاجة إلى التأمين بأنواعه. وقد وقع الخلاف في حكم التأمين واتجه جمهور الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز التأمين التجاري وصيغ التأمين الأخرى السائدة – وإن سميت بغير ذلك- فهي تعاني من نفس الإشكال. فلو قام التأمين على أساس الوقف، يبعث روح التكافل ويعكس حقيقة التعاون بين المسلمين وما يحقق من ربح يكون لمصلحة المجموعة وما نقص من تعويض سُدَّ من أرباح الاستثمار.

[1] – محمد الزحيلي، **مرجع سابق**، ص: 21.

[2] – .....، **صندوق وقف عجمان والمنطقة الطبية يبحثان آلية دعم الخدمات الطبية للمحتاجين**. أنظر الرابط: http://wam.org.ae/ar/news/emirates/1395240231851.html، تاريخ الزيارة: 2015/10/27من على الساعة:17:00.

ويمكن إنشاء صندوق تأمين على أساس الوقف النقدي* مسترشدين بالمبادئ التالية:[1]

- تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقا يكون جزء من رأسماله وقفا على المتضررين من المشتركين في الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية. ويكون ذلك من باب الوقف النقدي المستثمر بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف؛
- يكون الصندوق ذو شخصية معنوية؛
- يشترك الراغبون بالمشاركة في عضوية الصندوق عن طريق التبرع**؛
- تخرج الملكية من المشتركين إلى الصندوق الوقفي، حسب اللوائح المنظمة له. ويتم استثمارها بما أنها ملك للوقف وليست وقفا؛
- ما يحصل عليه المشتركون من تعويضات يدخل في كونهم من الموقوف عليهم وليس لقاء مساهماتهم؛
- الأرباح التي يحصل عليها الصندوق الوقفي يستعملها كيفما شاء، سواء يقوم بتوزيعها على المشتركين، أو وضعها كاحتياطي، أو إعادة استثمارها، أو الثلاثة معا؛
- عند تصفية الصندوق، وسداد جميع التزاماته، ما تبقى يصرف على وجه للخير غير منقطع؛
- تقوم شركة التأمين بإدارة الصندوق واستثمار أمواله.

طبقت هذه الصيغة شركة تكافل في جنوب إفريقيا حيث أنشأت صندوقا وقفيا بمبلغ 5000 راند*، وهناك العديد من الدول التي تعتزم إنشاء هذا النوع من الصناديق.[2]

كما نجد أن هذه الأوقاف قد ساهمت في الارتقاء بالفكر الوقفي، ليساهم في تنمية المجتمع وتطوير قدرات أفراده، حتى أصبحنا نرى من الأوقاف من يتبنى مشاريع تطوير القدرات والتدريب وبرامج التوعية، ولعلَّ آخرها ما تناقلته وسائل الإعلام من تبنّي مؤسسة محمد الراجحي السعودية لمشروع جمعية الأسر المنتجة التطوعية الخيرية (كفاف)، وتعاون لتدريب وتوظيف الأسر المحتاجة. ومن قبله مشروع "بناء النزيل "لتأهيل 1400 نزيل في المجالات الاجتماعية والتربوية والنفسية في إصلاحية الحائر.[3]

---

* يعتمد هذا النوع من التأمين على أحكام وقف النقود: جواز وقف النقود، الانتفاع بالوقف إن كان قد اشترط الواقف ذلك في وقفه.

[1]– عبد الستار أبو غدة، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)**، أبحاث ندوة التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، من 4 إلى 6 مارس2008م، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص:10.

** التبرع عن طريق إنشاء الوقف(الذي هو من عقود التبرعات) مع التبرع على الوقف نفسه بما لا يكون وقفا.

* راند: هي عملة جنوب إفريقيا.

[2]– عبد الستار أبو غدة، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، مرجع سابق**، ص:11.

[3]– **تيسير الكوجك**، مرجع سابق، **ص:03**.

5- القرض الحسن.

من الأغراض التي تحدث عنها الفقهاء قديماً لوقف النقود هي القرض الحسن، حيث نص الفقهاء على جواز ذلك، يقول أبو السعود في ذلك:"الدراهم تقرض للفقراء، والحنطة تقرض للفقراء، ثم تؤخذ منهم".[1]

ويقع التحبيس على رأس المال ويتصدق بمنفعة استخدام النقود مدة للمحتاج إليها ثم يردها بلا زيادة. وجلي أن الناس اليوم أحوج ما يكونون إلى مثل ذلك. فقد ضعف جانب التكافل بينهم فلم يعد الواحد منهم يقرض أخاه، والبنوك لا تقرض إلا بالربا، والبنوك الإسلامية لا تعمل بالقروض بل بالبيوع والمشاركات. فلم يعد أمام الناس إلا التورق (وهو جائز بشروط ولكنه مكلف للمقترض ولا يتيسر لكل أحد) والعينة (وهي ممنوعة).

فصندوق الوقف قادر على جمع الأموال لغرض القرض لذوي الحاجات قروضاً موثقة بالضمانات والكفلاء ينتفعون بها ثم يردونها لينتفع بالمال غيرهم. ويمكن أن يستفيد الصندوق من صيغة الوقف المؤقت التي أجازها المالكية. فيسمح للميسورين إيداع أموالهم الفائضة عن الحاجة وقتاً ثم استردادها وهي في هذه الفترة تقرض للمحتاج ينتفع بها. فالقرض الحسن يساعد في تخفيف المعاناة عن فئات متعددة، تكون محتاجة إلى المال، ونحن في هذا الوقت وفي هذا الزمن في أمس الحاجة إلى إحياء القرض الحسن بين الناس؛ لأنه أصبح ليس له وجود في وقتنا الحالي، فإذا لم تكن للوقف النقدي إلا هذه الفائدة – وهي فائدة إحياء القرض الحسن– فهي كافية وزيادة، وفي ذلك يقول ابن تيمية*: "ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيدا".[2]

وتكون صورة ذلك أن يقوم شخص بوقف مقدار من المال النقدي لإقراض المحتاجين، فيأخذ المحتاج القرض يسد به حاجته ويعيده بعد ذلك لناظر الوقف، وهذه فائدة عظيمة لا يمكن لأحد أن يقلل من شأنها، وبناء على هذه الصورة يمكن إنشاء صندوق وقفي للإقراض الحسن، يشترك فيه من كان عنده جزء من مال يريد أن يوقفه لهذا الغرض.[3] ومجال القرض الحسن يساعد في تخفيف المعاناة عن فئات متعددة تكون محتاجة للمال، وقد ذكر ابن تيمية قول أبي البركات أنه يجوز وقف الأثمان لغرض القرض.[4]

وبناء على هذه الصورة يمكن إنشاء صندوق وقفي للإقراض الحسن، يشترك فيه من كان عنده جزء من مال يريد أن يوقفه لهذا الغرض.

---

[1] – محمد بن محمد بن مصطفى (أبو السعود)، **مرجع سابق**، ص:30.

* تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. فقيه، محدث، مفسر، أصولي، نحوي، مقرئ.

[2] – علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية**، تحقيق محمد حامد الفقير، مكتبة السدواي، دون تاريخ نشر، ص: 171.

[3]– نور زمير زكرياء، **قضايا فقهية معاصرة**، الدرس الحادي عشر، بتاريخ:10 ماي2010م، المكتبة الرقمية على الرابط:
www.STORYBOARD.com Code.GFIQ5223، تاريخ الاطلاع: 2014/09/28، ص:05.

[4]– شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي، **مرجع سابق**، ص:13.

قد يعترض البعض عن ذلك بقولهم إن هذه الصورة قد تؤدي إلى زوال الوقف، إذا نكل أو جحد المقترض، وامتنع عن سداد القرض، وكذا قد تزول بسداد نفقات الناظر، أي: الناظر على الوقف. وهنا لا بد من علاج لهاتين المسألتين علاجًا جيدًا، يضمن عدم زوال أموال الوقف، ويضمن استمرارية الصندوق الوقفي؛ لأن زوال أموال الوقف مناقض لمقصود وسنة الوقف، كما أنه مناقض لغرض الواقف من دوام الوقف ليدوم انتفاع الموقوف عليه، ومن ثم يدوم الثواب.

والمَخرَج من هذا هو قيام الناظر على الوقف باستثمار نسبة معينة من أموال الوقف، وتكون بعلم الواقف، ويوجه عائدها أساسًا لنفقات الناظر على الوقف، ولتكوين مخصصات للديون المعدومة، وما يتبقى من الاستثمار هذا يضاف إلى أموال الصندوق المرصودة للإقراض، وهذا ليس ببعيد عن نظر الفقهاء، بل عندهم ما يفيد هذا الحل، وعندهم ما يخرج عليه هذا الأمر.[1]

المطلب الثالث: تفعيل دور الصندوق الوقفي في التنمية.

تلعب الصناديق الوقفية دور جد هام في الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، ويظهر ذلك من خلال جملة من المؤشرات نوضحها فيما يلي.

الفرع الأول: دور الصناديق الوقفية في التخفيف من الفقر والبطالة.

أولا: دور صناديق الوقف في الحد من الفقر.

يمكن أن نبين دور الصناديق الوقفية من خلال وضع نموذج بحيث تشتمل حدود النموذج على جميع العوامل ذات الصلة بالصندوق الوقفي من جهة والفقراء من جهة ثانية، والتي تعتبر مهمة في سياق الحد من الفقر، إذ يتألف النموذج الكلي من ستة عناصر مترابطة في إدارة الأوقاف النقدية كما هو مبين في الشكل التالي:[2]

[1] – شوقي أحمد دنيا، **مرجع سابق**، ص:13.

[2]– Dian Masyitan,Muhammad Tasrif ,Abdi Suryadinata Telaga **A Dynamic Model for Cash Waqf Management as One of The Alternative Instruments for the Poverty Alleviation in Indonesia**m page:8.

الشكل رقم (03): العرض الكلي لنموذج الوقف النقدي

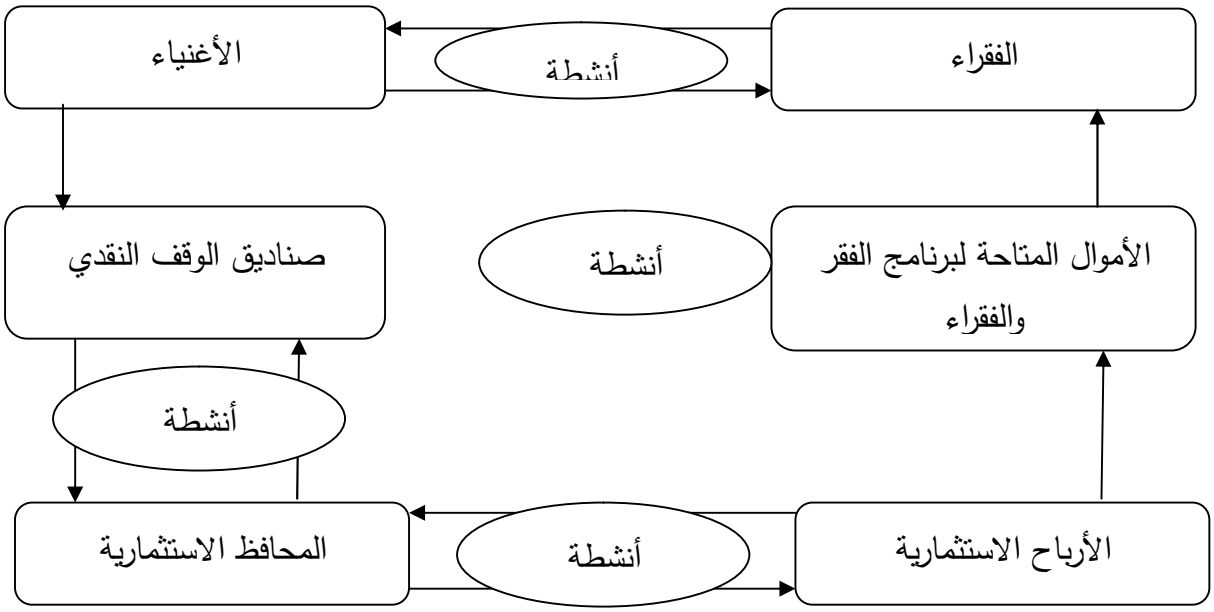

Référence: Dian Masyitan,Muhammad Tasrif ,Abdi Suryadinata Telaga **A Dynamic Model for Cash Waqf Management as One of The Alternative Instruments for the Poverty Alleviation in Indonesia,** p:8.

يتضح من خلال النموذج أن هنالك علاقة تربط بين أطراف ستة وهم: الأغنياء، صندوق الوقف النقدي والمحافظ الاستثمارية، والأرباح الاستثمارية والأموال المتاحة لبرامج الفقر والفقراء. ويمكن أن نوضح هذه العلاقة فيما يلي:

1- **الأغنياء (الواقفون):** وهم من يقومون بإنشاء أو تمويل الصناديق الوقفية النقدية من أجل مباشرة عملها، والغرض من ذلك ليس ربحيا على الإطلاق وإنما الهدف من ذلك هو ابتغاء الأجر الأخروي وليس الدنيوي؛
2- **صندوق الوقف النقدي:** يتم من خلاله تجميع النقود الموقوفة، حيث يمثل رأس المال الذي يستخدم فيما بعد لإنشاء محافظ استثمارية. ويتم إدارته من طرف الواقفين أنفسهم أو إدارة مختصة بذلك وتمثل هذه الجهة ما يسمى بـ: **ناظر الوقف؛**
3- **المحافظ المالية الاستثمارية:** يتم من خلالها استثمار النقود الموقوفة وفق الأساليب الاستثمارية المشروعة المختلفة؛
4- **الأرباح الاستثمارية:** وهي الأرباح الناجمة عن النشاطات المختلفة لمحفظة الصكوك الوقفية؛
5- **الأموال المتاحة لبرنامج الفقر والفقراء:** وهي الأموال الصافية والناتجة عن الأرباح الاستثمارية المتعلقة بالمحافظ المالية بعد أن تقتص منها المصاريف المختلفة، وذلك من خلال برامج التخفيف من حدة الفقر، وسيتم توزيع الأرباح التي تعتمد على طلبات واقف مثل التعليم والبنية التحتية وإعادة تأهيل الأسرة والصحة العامة والصرف الصحي؛

6- **الفقراء:** وهم المستفيدون (الموقوف عليهم) حيث يعتبرون الهدف الأساسي من إنشاء الصناديق الوقفية، ويتم تحديدهم من قِبل الواقف (الأغنياء).

ثانيا: دور الصناديق الوقفية في التخفيف من البطالة.

قبل التطرق إلى دور الذي يمكن أن تلعبه الصناديق الوقفية في معالجة مشكلة البطالة لابد وأن نعرج على مفهومها، أنواعها ومن ثم الدور النوط بالصناديق الوقفية للحد من هذه الظاهرة.

1- تعريف البطالة.

تعرف البطالة على أنها: "الحالة التي يكون فيها الشخص قادرا على العمل وراغبا فيه باحثا عنه ويقبل به عند الأجر السائد لكنه لا يجده، وتعني البطالة وجود طاقة فائضة أو استخدام غير كامل للموارد المتاحة".[1]

ويتوافق هذا مع التعريف الذي أوصت به منظمة العمل الدولية (ILO) على تعريف العاطل بأنه:" كل من هو قادر على العمل ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى".[2]

2- دور صندوق الوقف النقدي في تقليل البطالة.

يشارك الوقف النقدي الحكومات في معالجة العديد من الأزمات الاجتماعية ويوفر لها الحلول، منها مشكلة البطالة. ويسهم الصندوق الوقفي في معالجة البطالة والحد من آثارها من خلال:

أ- المعالجة المباشرة وذلك من خلال ما تستخدمه مؤسسات الصندوق الوقفي من تأهيل لليد العاملة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع؛[3]

ب- التوسع في برامج التدريب وإعادة التدريب في مجال المهن اليدوية ونصف الماهرة، خاصة أن مزاولة تلك المهن تعتمد على الكفاءة الشخصية والخبرة، وتحتاج إلى قدر بسيط من رأس المال يوفره لها الصندوق الوقفي، ويمكن أن تستوعب أعدادا كبيرة من العمالة المحلية؛

ت- المعالجة غير المباشرة حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة؛[4]

ث- للتقليل من البطالة لابد وأن يكون ذلك مرتبطا بخلق فرص عمل منتجة، الأمر الذي يتطلب دفعة قوية للاستثمار والنمو في مختلف القطاعات (الزراعة، الصناعة، الخدمات)، وهو ما يمكن أن توفره الصناديق الوقفية المتنوعة؛

---

[1]- احمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، دار الكتاب المصري، القاهرة-مصر-، 1985م، ص: 295.

[2]- رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**، عالم المعرفة، العدد مائتين وست وعشرين، مطابع الرسالة، الكويت، 1997م، ص: 17.

[3]- نعمت عبد اللطيف مشهور، **اثر الوقف في تنمية المجتمع**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد مائتين وأربع وعشرين، 2000م، ص: 37.

[4]- صالح كامل، **دور الوقف في النمو الاقتصادي**، أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف مركز أبحاث الوقف والدراسات الإسلامية، الكويت، 1993م، ص: 44.

ج- لضمان زيادة التوظيف المستمر، يتعين إعادة النظر من حين لآخر، في مكونات سياسة التعليم والتدريب، حتى يكون هناك توافق بين مؤهلات العمالة المحلية التي تدخل سنويا سوق العمل ومتطلبات السوق. يمكن ضمان ذلك بخلق صناديق وقفية تدعم البحث العلمي، وتوفر التمويل اللازم لها؛

ح- إن السعي لهدف التنمية مع التوظيف الكامل سيحتاج إلى جهد وعطاء كل القطاعات: العام والخاص، والمشترك والتعاوني والأجنبي.

كذلك يسهم الوقف النقدي في زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي وما يترتب عليه من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات.

الفرع الثاني: دور الصندوق الوقفي في العملية الإنتاجية.

أسهم الوقف على مر السنوات في النهوض بالجانب الاجتماعي والاقتصادي، وزادت الحاجة في الوقت الحالي لقيام الوقف بهذا الدور نظرا لتزايد الأعباء والمصارف المستوجبة على الوقف عموما، ولتحقيق ذلك لابد وأن تفعل مختلف الآليات خاصة الصناديق الوقفية، فالوقف الخيري وإن كان الغرض منه الخير والبِرُّ والإحسان، إلا أن أعماله تدار على أسس اقتصادية، وكذا يجب أن تستثمر أصوله على حسب أصول العمل التجاري. ويتضح الدور الذي يمكن أن تلعبه الصناديق الوقفية من خلال:

<u>أولا:</u> زيادة الطلب الكلي.

يسهم الصندوق الوقفي في الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري من خلال:

1- **الإنفاق الاستهلاكي:** ويتم ذلك من خلال إنفاق جزء من موارد الصندوق الوقفي على توفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجات الاستهلاكية. كما أن تخصيص عوائد استثمار الأوقاف النقدية للمحتاجين والطلبة والمرضى ومخصصات أخرى- كأن يكون صندوق خاص بالصحة، وآخر بطلبة العلم والبحث العلمي والمكتبات-، إن هذه المخصصات للموقوف عنهم لها أثر واضح في زيادة الإنفاق الاستهلاكي، نظرا لكون المنتفعين في الغالب ذووا ميل استهلاكي مرتفع مما يجعلهم يخصصون النصيب الأكبر من دخولهم في تحقيق حاجاتهم الفردية الكفائية، كما تعتبر المخصصات التي توفرها الصناديق الوقفية عاملا مهما ومؤثرا في إيجاد الطلب وكذا استمراريته.[1]

2- **الإنفاق الاستثماري:** يتحقق هذا النوع من الإنفاق باستثمار رؤوس الأموال الوقفية النقدية في مجالات مختلفة اقتصادية واجتماعية، فينتج عن ذلك نفع خاص – للموقوف عليهم- ونفع عام، وذلك بإخراج تلك الأموال الزائدة عن كفاية الميسورين من الاكتناز إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي واقتصادي طويل المدى، وبالتالي فإن الاستخدام الأمثل لموارد الصناديق الوقفية المختلفة يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية والتوسع في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وكذا تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة

[1]- نعمت عبد اللطيف مشهور، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد 224، 2000م، ص:37. **<u>أنظر أيضا:</u>** سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة رسالة ناشرون، بيروت- لبنان-، 2004م، ص: 114.

والزراعة.[1] مما يولد حركية اقتصادية تزيد من الإنتاج، وتقلل البطالة كلما كان هناك طلب فعال*، لأن قلة الطلب قد تؤدي إلى دورات الكساد والبطالة.[2]

ثانيا: التخفيف من نفقات الموازنة: إن قيام الصناديق الوقفية بتمويل المشاريع المختلفة والمتنوعة، توفر التمويل اللازم للسلع العامة، وخدمات الرعاية الاجتماعية والصحية، وكذا المؤسسات التعليمية، كل ذلك يؤدي إلى التخفيف من نفقات الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الميزانية العامة، ويؤدي كذلك تخفيف العبء على الميزانية إلى تخفيض الضرائب والرسوم.[3]

ثالثا: المساهمة في إعادة توزيع الدخل: غالبا ما يؤدي التوزيع الأول للدخل القومي لتفاوت في فرص الاستفادة منه، وبالتالي تحدث حالة من اللاتوازن في تراكم الثروة بين الأفراد، مما يؤدي إلى ظهور الطبقية بينهم، وتزداد حِدَّةُ هذا التفاوت مع مرور الزمن، وهنا يمكن للوقف عموما والصناديق الوقفية بالخصوص أن تساهم في التقليل من هذه الفوارق من خلال أوقاف القادرين والميسورين، ومن خلال ما توفره هذه الصناديق من تمويل وإعانات للفقراء والمحتاجين.[4]

ويمكن الاستفادة في ذلك باقتطاعات شهرية من أجور الموظفين كل على حسب دخله، لتكون في الأخير أوقافا نقدية يتم الاستفادة منها لصالح الفقراء والمحتاجين، وبالتالي يتم تقليل الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع، ويزيد من التكافل الاجتماعي بينهم.

رابعا: دور الصناديق الوقفية في تنشيط التجارة: الاستخدام الأمثل لموارد الصناديق الوقفية يؤدي بصورة غير مباشرة إلى زيادة التجارة الداخلية وذلك عن طريق القيام بمشاريع وقفية منتجة في مناطق نائية لتشجيع التجارة فيها أو عن طريق تقديم خدمات مختلفة. ويمكن لها أن تزيد من التبادلات التجارية الخارجية بإنتاج سلع تصدر إلى الخارج مثلا، أو عن طريق عقد اتفاقيات تجارية مع دول أو مؤسسات أخرى خيرية كانت أو ربحية، مما يعود في الأخير بالنفع على الموقوف عليهم من جهة وعلى التجارة الخارجية للدولة من جهة أخرى. والتاريخ الإسلامي يزخر بمثل هذه الأوقاف مثل وقف والدة السلاطين زوجة السلطان سليمان إذ سمحت بنقل البضائع التجارية على سفنها المبحرة إلى الحجاز، مما قوّى العلاقة بين مصر والحجاز، وكذا أنشأ سليمان باشا في القاهرة بمصر حوضين لشرب الدواب مما يؤكد أهمية التجارة الداخلية للبلدان، وغير ذلك من الأوقاف التي ساهمت في تعزيز التجارة الخارجية والداخلية للدولة العثمانية.[5]

---

[1]– سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، **مرجع سابق**، ص:115.(بتصرف)

* الطلب الفعال هو المصحوب بالقوة الشرائية (الرغبة+ القدرة). **للمزيد من التفصيل أنظر:** عبد الفتاح عبد الرحمان عبد المجيد، **اقتصاديات النقود رؤية إسلامية**، دون دار نشر، مصر، 2008م، ص: 354 وما بعدها.

[2]– صالح كامل، **دور الوقف في النمو الاقتصادي**، ندوة نحو دور تنموي للوقف، أيام 1-1993/05/3، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص ص:41-43. (بتصرف)

[3]– سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، **مرجع سابق**، ص:116.

[4] – **المرجع نفسه**، ص: 117.

[5] – علي جمعة محمد، **الوقف وأثره التنموي**، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1-1993/05/3، الكويت، ص ص:121،122.(بتصرف)

الفرع الثالث: دور الصناديق الوقفية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

هذا الدور هو نتاج للأدوار السابقة التي تلعبها الصناديق الوقفية، فالقيام بالمشاريع الوقفية المختلفة في المناطق النائية يشجع على الاستقرار فيها وعدم نزوحهم إلى المدن الذي غالبا ما يؤدي إلى زيادة الكثافة السكانية فيها، وزيادة متطلباتهم، مما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي والاجتماعي.[1]

كما يمكن أن تلعب صناديق الوقف النقدي دورا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكمن فائدة ذلك في العديد من الجوانب يمكن ذكرها فيما يلي:[2]

1- استغلال الأوقاف النقدية في الأعمال التجارية والتمويلية، مما يساهم في الرفع من إنتاجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرفع من مستوى أدائها على مستوى الاقتصاد الكلي؛

2- عوائد الوقف النقدي تحقق تمويلا ذاتيا، ويولد أرباحا وقفية جديدة؛

3- إنشاء أوقاف نقدية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوفِّر الاحتياجات التمويلية لها، كما يساعدها على تحقيق أهدافها لما يمنحه من استقرار مالي لها؛

4- يحقق الوقف النقدي زيادات صافية عن طريق تجميع رأس المال، مما يساعد على إنشاء مؤسسات جديدة؛

5- يحّسِن من أداء السوق، عن طريق زيادة الأنشطة التجارية؛

6- كما يساهم الوقف النقدي على مستوى الاقتصاد الداخلي فيما يلي:

- تنمية قطاع الأعمال؛
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- يعمل على تدوير القاعدة النقدية في السوق؛
- خلق مناصب شغل جديدة.

الفرع الرابع: حوكمة الصناديق الوقفية.

[1] – سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، **مرجع سابق**، ص:130.(بتصرف)

[2] – Ahsen Lahsasna, **The role of cash waqf as financial instrutment in financing small and medium sized enterprises(SME)**, AWQAF, N° 19, November 2010, p:37.

إن تحقيق الصناديق الوقفية لأهدافها مرتبط بمدى نجاعة التخطيط، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الإدارة المتميزة لهذه الصناديق، ومدى ملاءمتها للتغيرات المحيطة ومواكبتها لها.

أولا: محددات عمل الصناديق الوقفية.

حتى يتم التطبيق والاستغلال الجيد للصناديق الوقفية لابد من توفر مستوى جيد من الجودة لمجموعتين من المحددات: محددات الخارجية ومحددات الداخلية. ونعرض فيما يلي هاتين المجموعتين:[1]

1- المحددات الخارجية.

وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، وكفاءة القطاع المالي، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

2- **المحددات الداخلية.**

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

[1] – حسين عبد المطلب الأسرج، **حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق**، منتدى التمويل الإسلامي– الصناديق الوقفية–، ص:36.

الشكل رقم (04): المحددات الخارجية والداخلية لحوكمة الوقف النقدي

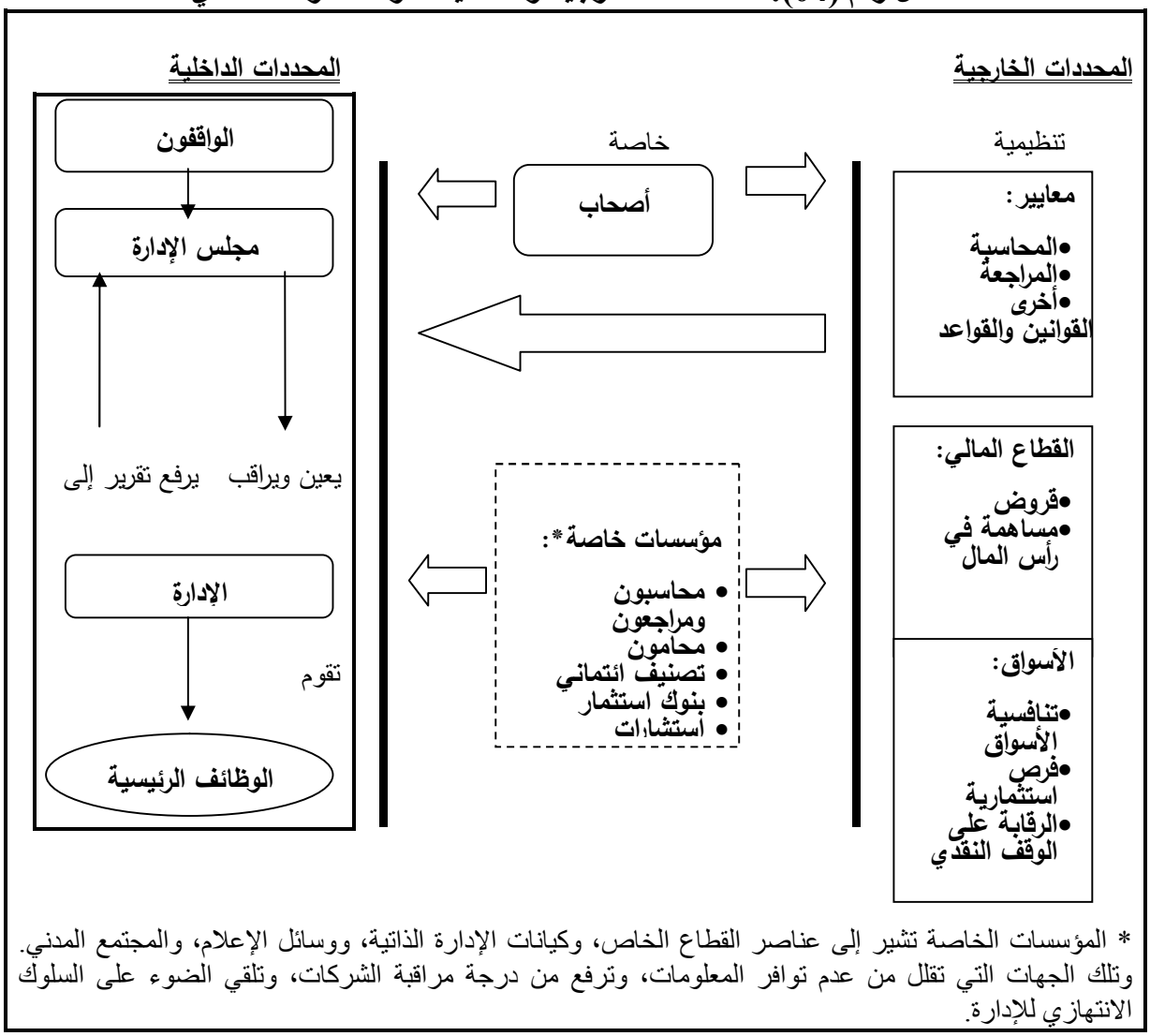

* المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص، وكيانات الإدارة الذاتية، ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني. وتلك الجهات التي تقلل من عدم توافر المعلومات، وترفع من درجة مراقبة الشركات، وتلقي الضوء على السلوك الانتهازي للإدارة.

المصدر: حسين عبد المطلب الأسرج، **مرجع سابق**، ص:37.(بتصرف)

تؤدي حوكمة صناديق الوقف في النهاية إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها من خلال زيادة الثقة في مؤسسة الوقف النقدي وتعميق دور العمل الوقفي، وزيادة قدرته ورفع معدلات الاستثمار فيه، تشجع الواقفين المرتقبين على الثقة في هذا القطاع أو بالتالي في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل.

ويمكن أن يعتمد نظام حوكمة صناديق الوقف النقدي على مبادئ الحوكمة كما وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD)، والتي لا تتنافى في مجملها مع المبادئ التي تدعمها الشريعة الإسلامية والتي تشكل الإطار التنظيمي لعمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، حيث تحقق هذه المبادئ الآتي:[1]

أ- تعزيز مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية؛

ب-تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي؛

ت-تحقيق العدالة بين جميع الأطراف :الإدارة، الواقفون، الموقوف عليهم، ذووا العلاقة (العملاء الموظفون، جهات التدقيق الخارجي)؛

ث-تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة؛

ج-استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، ويضم إنشاء المؤسسات وإصدار التشريعات؛

ح-سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلتزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع الأعمال الوقفية.

إن من أهمية حوكمة صناديق الوقف هو دورها في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة مؤسسة الوقف وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها على التوسع والنمو ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم.

ثانيا: الرقابة على الصناديق الوقفية.

حوكمة المؤسسة الوقفية تحتاج توفر نوعين من الرقابة:

1- الرقابة في مرحلة وضع الأهداف والسياسات والخطط الإستراتيجية.

وتتم الرقابة في هذه المرحلة من خلال الرقابة الإستراتيجية، والتي تُعنى بالتأكد من الاستخدام الكامل للمعلومات المتوفرة للتحليل والمفاضلة بين البدائل المختلفة وتشكيل الخطط بما يضمن اختيار أفضل البدائل أو السبل لتحقيق الأهداف المرجوة. أي أن هذه المرحلة من الرقابة تتعلق بمراجعة القرارات الإستراتيجية التي تحدد الأهداف العامة للمؤسسة الوقفية والخطط اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

[1]- عبد الباري مشعل، **تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أبحاث المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 26-27 مايو 2010 م، ص:02.

2- الرقابة في مرحلة التنفيذ.

وتتمثل الرقابة في هذه المرحلة في متابعة سير العمليات أثناء التنفيذ والتقييم النهائي لنشاط المؤسسة بعد التنفيذ لتحديد نقاط القوة والضعف في التنفيذ للاستفادة منها مستقبلاً، و يمكن أن تتم الرقابة على المؤسسات الوقفية من خلال:[1]

- التأكد من أن تنفيذ برامج الوقف للمؤسسة يسير حسب الخطط الموضوعة؛
- التحقق من فعالية وكفاءة هذه البرامج من تحقيق أهداف المؤسسة في ظل ظروف التغير والديناميكية للنشاط الاقتصادي، وذلك من خلال المراجعة المستمرة للمناخ الذي تعمل فيه المؤسسة الوقفية ومكوناته من قوانين وسياسات وأسلوب عمل الأجهزة المختصة بالوقف في الدولة التي يتم تنفيذ برامج الوقف بها، وكذلك أي متغيرات دولية أخرى تؤثر على الأوقاف، وإعادة النظر في أهداف وخطط المؤسسة في ضوء هذه المتغيرات واقتراح ما يلزم من تعديلات؛
- قياس العوائد المالية والاقتصادية والاجتماعية الفعلية لنشاط المؤسسة الوقفية وإجراء المقارنة مع المخطط وتحديد الانحرافات لتحليلها ومعرفة أسبابها؛
- قياس كفاءة أداء النشاط الاستثماري للأوقاف ومدى مساهمته في تحقيق التنمية الشاملة ودعم الاقتصاد الإسلامي على المستويين المحلي والقومي من خلال تنفيذ المؤسسة لبرنامجها الاستثماري؛
- الاستفادة من التجارب السابقة في التخطيط المستقبلي.

من خلال ما تقدم يتضح أن الصندوق الوقفي الذي يمثل قالبا تنظيميا، يسمح بإتاحة الفرصة لصغار الواقفين بوقف أموالهم وبالتالي تحقق وهي مجتمعة ما يعجز الفرد الواقف عنه، زيادة على ذلك فوجود صناديق وقفية يوسع من قاعدة الواقفين، ليتم توجيه الأموال الموقوفة فيما بعد نحو الجوانب الاجتماعية كالجانب الصحي، التعليمي، مساعدة الفقراء والمحتاجين، وغير ذلك من الحاجات الاجتماعية، زيادة على مرونة الصندوق الوقفي في القيام بدوره الاقتصادي من خلال زيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، والتخفيف من عبء الموازنة العامة، إعادة توزيع الدخول، تنشيط التجارة، ودعم المؤسسات الاقتصادية. ومن هذا المنطلق يتضح أن الاعتماد على هذه الآلية يمكن من تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية.

[1]- عزالدين فكري التهامي، **حوكمة المؤسسات الوقفية**، أبحاث الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي: الوقف الخيري والتعليم الجامعي، جامعة الأزهر، 24/23 أفريل 2012م، مصر، ص: 31.

المبحث الثاني: دور الصكوك الوقفية في التنمية.

ظهرت أهمية الصكوك الإسلامية كأداة استثمارية في السنوات الأخيرة، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية عام 2008م، وقد توسع التعامل بها في العديد من الدول بما تحمله من سلبيات وتجاوزات في أحيان عديدة، وإثر ذلك التوسع ظهرت الصكوك الوقفية كآلية مستحدثة لاستثمار الوقف، ويأتي تفصيل ذلك فيما يلي.

المطلب الأول: ماهية الصكوك ومشروعيتها.

قبل التطرق إلى الصكوك الوقفية من الأهمية بمكان التعرف على طبيعة الصكوك الإسلامية بصفة عامة ودوافع نشأتها، حدودها الشرعية، ومن ثم الصكوك الوقفية وآلية عملها.

الفرع الأول: مبررات نشأة التصكيك.

أولا: مفهوم الصك.

ظهر مفهوم التصكيك securitization في العصر الحديث في الولايات المتحدة عام 1880 م، وقصد منه في البداية تصكيك الديون والرهونات، ثم تحولت عملية التصكيك لتشمل كافة الأصول المالية، وأطلق البعض على هذه العملية مسمى السنددة أو التوريق، وذلك بتحويل الديون أو الأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في سوق ثانوية[1]، حيث شهدت عملية التصكيك تطورا كبيرا وأهمية متزايدة في الآونة الأخيرة.*

ثانيا: مبررات التصكيك.

ويرجع ظهور الصكوك إلى المبررات التالية:[2]

- إعادة تدوير الأموال المستثمرة دون الحاجة للانتظار حتى يتم تحصيل الحقوق المالية في آجالها المختلفة، لأن التصكيك يساعد على تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول تتصف بالسيولة؛
- تحسين القدرة الائتمانية والهيكل التمويلي للشركة منشئة الصكوك من حيث أن التوريق يتطلب التصنيف الائتماني للمحفظة بصورة مستقلة عن الشركة ذاتها، ومن ثم يكون تصنيفها الائتماني مرتفعاً؛

---

[1]– أحمد الأمين، **الصكوك الاستثمارية الإسلامية وعلاج مخاطرها**، رسالة ماجستير (غير منشورة)– نسخة الكترونية–، جامعة اليرموك، الأردن، 2005م ، ص:3.

* انتشرت عملية تصكيك الأصول انتشارا واسعا في الدول الغربية، حتى لجأت بعض الأندية الرياضية إلى تصكيك أصولها، وطرح صكوكها في الأسواق المالية، حيث ترتفع مؤشرا بفوز النادي وتنخفض قيمته. **انظر: المرجع السابق**، ص: 5.

[2]– ماجدة أحمد إسماعيل شلبي، **تطوير أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق**، أبحاث مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات المنعقد في دبي، سنة 2007م، ص:11 . **أنظر أيضا:** علاء الدين زعتري، **الصكوك: (تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار)**، أبحاث ورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، بعنوان (الصكوك الإسلامية، تحديات، تنمية، ممارسات دولية)، المملكة الأردنية الهاشمية، يومي:19/18 جويلية2010م، ص: 17.

- تعتبر عملية التصكيك هي المناخ الأكثر أمانا للكثير من المؤسسات وجمهور المتعاملين وذلك بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة المتشددة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن عمليات التصكيك[1]؛
- تصكيك الأصول من أفضل الوسائل للحصول على رأس مال كاف وبكلفة مناسبة؛
- إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات في العملية الاستثماري؛
- إن سرعة عمليات التصكيك على المستوى الدولي ترجع إلى تزايد استغلال التكنولوجيا وتوليد المعلومات من خلال الشبكات الدولية الواسعة والحواسيب فائقة السرعة، حيث يمكن للمؤسسات المالية التعرف بشكل دقيق على فرص الاستثمار عن ملايين الأصول المالية المبعثرة حول العالم خلال فترة وجيزة وبأقل كلفة؛
- الخفض من كلفة التمويل والمخاطر لأنها توفر قدرة الحصول على مستثمرين جدد، يوفرون التمويل طويل أو متوسط الأجل.[2]

الفرع الثاني: تطور العمل بالصكوك الإسلامية.

شهدت الدول الغربية تطورات كبيرة في مجال تصكيك الديون والأصول وغيرها، كما شهدت المنطقة الإسلامية ذلك، وبشكل خاص الدول الخليجية التي حدثت بها تطورات هائلة في ميدان الصكوك الإسلامية.

أول من تعامل بالصكوك الإسلامية من الدول الخليجية هي مملكة البحرين، حيث اشترت مؤسسة نقد البحرين من حكومة البحرين مطار البحرين بمبلغ تجاوز مليار دينار بحريني، بشرطين: أولهما أن تقوم الجهة المالكة له بعد الشراء بتأجيره على حكومة البحرين لمدة معينة تقارب عشرة سنوات، وبأجرة سنوية متغيرة يحكمها مؤشر مالي كمؤشر ليبور* مثلا.

أما الشرط الثاني فهو التزام الشاري مع إدارة حملة الصكوك– بعد انتهاء مدة العقد بإعادته إلى حكومة البحرين على سبيل بيعه لها بالثمن الذي اشترته منها مؤسسة النقد.

---

[1]- أحمد الأمين، **مرجع سابق**، ص ص:6،5. **أنظر أيضا:** كمال توفيق حطاب، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف،، ص: 06.

[2]– محمد إبراهيم نقاشي، **عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية**، أبحاث المؤتمر العالمي عن مقاصد الشريعة الإسلامية وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، كوالالمبور، 2006م، ص:02 وما بعدها.

* **ليبور:** هو سعر الفائدة السائد بين بنوك لندن، حيث أنه في كل يوم على الساعة الحادي عشر صباحا– توقيت لندن– يقوم ثمانية عشر بنكا كبيرا تحت إشراف جمعية المصرفيين البريطانيين (British Banker's Association) بابلاغ سعر الفائدة الذي يمكنهم من اقتراض مبلغ "معقول" من الدولارات من بعضهم البعض في ظل ما يطلق عليه سوق المعاملات ما بين البنوك. وتُبلِغ هذه البنوك أسعار الفائدة على الاقتراض على خمسة عشر أجلا تتراوح ما بين ليلة واحدة إلى سنة، وتتولى وكالة الأنباء "تومسون رويترز" حذف أعلى وأقل أربعة أسعار وحساب متوسط الباقي لتعلن عن السعر لذلك اليوم.

ثم قامت مؤسسة النقد بتصكيك* المطار بعد شرائه، وبيع الصكوك للراغبين فيها بقيمة رأس المال الذي اشترت به مؤسسة المطار من الحكومة، زيادة على علاوة لصالح المؤسسة على كل صك، والأجرة الدورية هي عائد الصكوك يوزع منه على حملة الصكوك وفق مؤشر ليبور وما زاد على المؤشر يستحقه المدير بدعوى حافز حسن الأداء، ويستمر الأمر حتى يتم إطفاؤها- تسديدها- وتقوم مؤسسة النقد بإدارة هذه الصكوك نيابة عن حملتها، بأجر معين. وهذه الصكوك بعد تملكها من قبل ملاكها مهيأة للتداول في السوق المالي بيعا وشراء.[1]

بعد ذلك انتشر التعامل بهذه الصكوك وتم إصدارها، إذ تم إصدار صكوك الإجارة الإسلامية وصكوك السلم والاستصناع وغيرها وحققت انتشارا كبيرا، وازداد عدد الدول التي أصدرت صكوكا إسلامية ليشمل البحرين حيث السوق المالية الإسلامية العالمية**، قطر، لبنان وماليزيا.

كما طرحت حكومة إمارة دبي ممثلة في دائرة الطيران المدني للاكتتاب العام صكوك الإجارة الإسلامية لجمع 750 مليون دولار بهدف تمويل أعمال المرحلة الثانية من مشروع توسعة وتطوير مطار دبي الدولي التي تقدر تكلفتها الإجمالية بنحو 1.4 مليار دولار.

ومن أكبر الإصدارات الإسلامية بعد مشروع مطار دبي، الإصدار القطري (700 مليون دولار)، والإصدار الماليزي (600 مليون دولار) وإصدار البحرين(250 مليون دولار)، وإصدار البنك الإسلامي للتنمية (400 مليون دولار)، وكلها اعتمدت صكوك الإجارة.[2]

ويتم استثمار النسبة الكبرى من الأموال الإسلامية في مجالات العقار وتمويل تأجير الطائرات وأسواق الأسهم العربية وبعض مشاريع الطاقة والبنية التحتية.

وتختلف عملية التصكيك الإسلامية عن التقليدية في ضرورة وجود الأصول التي تم تصكيكها فلا يجوز أن تكون ديونا، وكذلك لا بد أن تكون الصكوك الإسلامية مطابقة للمواصفات والمعايير والضوابط الإسلامية.

---

* بعد إجازتهم لاستخدام مؤسسة النقد لهذا التصكيك، وبهذا الشكل رجع الدكتور عبد الله بن سليمان المنيع، والدكتور عبد الستار أبو غدة عن فتواهما، إذ تبين لهما أنها ما هي إلا صكوك ربوية مغلفة بغطاء إسلامي، وقد أعلنا عن ذلك في أكثر من مناسبة.

[1]- عبد الله بن سليمان المنيع، **الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا**، أبحاث ندوة: الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز جدة، السعودية، 25/24 ماي 2010م، ص ص: 373،374.

** للمزيد من التفصيل: **أنظر الرابط:** http://arabicpeopledaily.com.cn/200208/13. تاريخ الزيارة: 2014/12/12، على الساعة: 15:50.

[2]- كمال توفيق حطاب، **مرجع سابق**، ص:07.

الفرع الثالث: ضوابط إصدار الصكوك الإسلامية.

يتطلب إصدار الصكوك الإسلامية –الوقفية– جملة من الضوابط حتى تكون جائزة الاستخدام، وهذه الشروط تتعلق أساسا بطبيعة ملكية الصكوك في حد ذاتها من جهة، وبالمشروع الممول بواسطتها من جهة ثانية.

ذهب عدد من الباحثين* إلى جواز ذلك بأن يتمّ بيع الصكوك إلى واقف آخر أو في السوق المالية؛ استناداً إلى القول بجواز استبدال الوقف لبعض الحنفية، وبعض الحنابلة وذلك في الوقف الخيري.[1] ومن المعلوم أنّ بعض الفقهاء أجازوا الاستبدال في الوقف بشروط معينة؛ أهمها تعرضه للتلف، أو انقطاع ريعه، أو تحوّل الناس عن مكان الوقف إلى مكان آخر، ومنهم من جعله في المنقولات فقط، ومنهم من وسّع الدائرة فجعله في المنقول والعقار، وما دام تم ترجيح جواز وقف المنقول وعدم التأبيد في الوقف، وجواز وقف المشاع. أهمها ضبط الأسواق المالية بمعايير الشريعة الإسلامية. وحدّدت في مؤتمر الصكوك الإسلامية الذي أقيم في الأردن مجموعة الشروط الخاصة بإصدار الصكوك الإسلامية وفق الضوابط الشرعية وهي كما يلي:[2]

1- ضرورة مراعاة قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيق الضوابط الشرعية التي نصت عليها المجامع الفقهية، ومجالس الفتوى وذلك لضبط عملية إصدار الصكوك وتداولها وإطفائها؛

2- الاستفادة من تجارب التصكيك الإسلامية بعد تقييمها وفق الضوابط الشرعية؛

3- العمل على تهيئة البيئة التشريعية اللازمة في الدول الإسلامية التي تمكن من تنظيم الصكوك وضبطها في جميع مراحلها؛

4- العمل على إصدار تشريعات ناظمة للشركة ذات الغرض الخاص من مختلف جوانبها؛

5- ايلاء موضوع الصكوك المزيد من العناية في المؤسسات التعليمية والتدريبية وإدراجها في المناهج؛

6- حث الدول العربية الإسلامية على تفعيل وتخطيط إحياء الموات عن طريق أدوات التصكيك الإسلامية لإحياء الموات على نحو يحقق الإعمار والعدل؛

7- تفعيل تصكيك الموارد الوقفية عبر الصناديق الوقفية المتخصصة في سبيل مؤسسة العمل الخيري وتنظيمه؛

---

* **أنظر:** .....، **قرار مجمع الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع، جدة– المملكة العربية السعودية، 1988م، ص: 162. **أنظر أيضا:** عمر عبد الحليم، **سندات الوقف: مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر**، أبحاث مؤتمر أوقاف الأول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، ص: 83. **أنظر أيضا:** كمال توفيق حطاب، **مرجع سابق**، ص:13.

[1]– ابن عابدين، **مرجع سابق**، ص: 384. **أنظر أيضا:** عبد الله بن بيه، رسالة إعمال المصلحة في الوقف، **مرجع سابق**، ص ص: 26–33.

[2]– .....، **البيان الختامي لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي**، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، يومي13/12 تشرين الثاني2013م.

8- تنويع أساليب التصكيك الإسلامي وعدم الاقتصار على أنواع معينة، وحث الخبراء والباحثين في المؤسسات ذات العلاقة على الابتكار والتطوير في هذا المجال؛

9- ضرورة النظر إلى مآل بعض عمليات التصكيك التي يمكن أن تؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال إلى خارج البلاد الإسلامية، والعمل على تيسير استقطاب رؤوس الأموال.

المطلب الثاني: ماهية الصكوك الوقفية ومشروعيتها.

الصكوك هي إحدى أدوات التمويل، وتختلف باختلاف طبيعة الجهة المستخدمة لها وخلفياتها الدينية، فنجد أن الصكوك الإسلامية لها خصائص تميزها عن الصكوك التقليدية- السندات-، ويكمن الاختلاف في العديد من الجوانب نذكرها فيما يلي.

الفرع الأول: مفهوم الصكوك الوقفية.

يعرف الصك في **اللغة** على أنه الضرب، أي ضربته، ومنه قوله تعالى:﴿**فَصَكَّت وَجْهَهَا**﴾[1]، والصك هو الكتاب، والجمع أصك، وصكاك، وصكوك.[2] قال النووي في ذلك: الصكوك والصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره.[3]

أما عملية إصدار الصكوك تسمى التصكيك وكذلك تسمى التوريق والتسنيد*، وهي جميعها بمعنى واحد. فالتصكيك نسبة إلى الصكوك وهو ما ينتج عن العملية المذكورة، والتوريق إلى الأوراق المالية والتسنيد إلى السندات. والغالب في المصرفية الإسلامية استخدام لفظ "التصكيك".

عندما تصدر الشركة أو الحكومة سندات دين تقليدية تقترض من خلالها من الجمهور فإن هذه العملية لا تسمى التسنيد (ولا التصكيك أو التوريق). فهذا الاسم إنما يطلق على عملية تحويل أصول موجودة إلى صكوك. أما في الجانب التقليدي فنجد أن البنك الذي أقرض عملاءه لشراء المنازل يمكن أن يجمع ديونهم في وعاء ويصدر مقابلها أوراقاً مالية يشتريها المستثمرون وكذا الشركات المصدرة لبطاقات الائتمان يمكن أن تجمع ديون حملة البطاقات في وعاء ثم تبيعها على صفة سندات قابلة للتداول.[4]

---

[1]- سورة الذاريات، **الآية:30**.

[2]- أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1986م، ص: 367.

[3]- مسلم، صحيح مسلم، **مرجع سابق**، الجزء العاشر، ص:171.

* **التوريق:** نسبة إلى الورقة المالية، أما **التسنيد:** نسبة للسند المالي.

[4]- محمد على القري بن عيد، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة**، أبحاث الدورة التاسعة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، ص: 05.

كما ازدهرت الصكوك في العصر العباسي بشكل كبير من خلال ما أطلق عليه السفتجة في ذلك الوقت، وكانت السفتجة تقوم بدور الحوالة أو الشيكات في وقتنا الحاضر، فالسفتجة أن يعطي شخص لآخر مالا، وللآخذ مال في بلد المعطي، فيوفيه ماله في المكان الذي يقصده.[1]

أما اصطلاحا فقد تعددت التعريفات حيث انتهى مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبيان ماهية التصكيك في القرار الرقيم (4/19) 178 في دورته التاسعة عشرة 1430هـ- 2009م: "أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه".[2]

كما عرفت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الاستثمار على أنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجلها.[3]

هي عبارة عن شهادات أو وثائق أو سندات تصدر باسم المكتتب مقابل الأموال التي قدمها لصاحب المشروع، وهي تمثل حصصا شائعة في رأس المال وتكون متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولمالكها حقوقا وواجبات خاصة ضمن ضوابط الاستثمار والتداول الإسلامية".[4]

وعرَّفه الدكتور منذر قحف بأنه: وضع موجودات دارَّة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولا مالية.[5]

كما تعرف على كونها الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عنها، أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المنشودة، سواء كانت هذه الحاجات اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك.[6]

---

[1]- محمد الزبيدي، **تاج العروس**، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ، ص:92.

[2]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بيان **ماهية التصكيك** في القرار الرقيم (4/19) 178، الدورة التاسعة عشرة، 1430هـ- 2009م.

[3]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم 17، المنامة -البحرين-، 2007م، ص: 288.

[4]- حنيني محمد وجيه، **تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص: 203.

[5]- منذر قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- المملكة العربية السعودية-، 2000م، ص: 34.

[6]- أحمد محمد هليل، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة**، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة -السعودية-، 2006م، ص:12.

أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى عديدة مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة بشكل خاص.

وقد ظهرت فكرة الصكوك الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بقصد إعمار وتنمية الممتلكات الوقفية بأسلوب سندات المقارضة، فشكلت لجنة لهذا الغرض، وصدر قانون خاص مؤقت رقم (10) لسنة 1981م، ثم عرض الأمر على مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة سنة 1988م، فأقرّ المبدأ، وأجرى التعديل المناسب وفق الضوابط الشرعية، وعرّف سندات المقارضة بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحوّل إليه بنسبة ملكية كلّ منهم فيه".[1]

الفرع الثاني: مشروعية الصكوك الوقفية.

ارتفعت حدة الجدل الفقهي حول الصكوك الإسلامية مؤخراً خاصة بعد الهزة الضخمة التي أحدثتها أزمة دبي المالية والدعم المادي الكبير الذي قدمته لها أبو ظبي لإنقاذها وإنقاذ شركاتها الحكومية من تسجيل أول أضخم حالة تعثر للصكوك الإسلامية، والتي استخدمتها دبي في تمويل بعض مشاريعها السياحية، والعمرانية الضخمة وعلى رأسها مشروع جزيرة النخلة الذي تقوم بتطويره "شركة نخيل" المملوكة لحكومة دبي. ومن بين أهم الأحكام الشرعية التي ثار حولها الجدل الفقهي هي قاعدة (حرمة الربا) حيث شكك بعض من علماء* فقه المعاملات الإسلامية المعاصرين في صحة انطباق هذه القاعدة على الصكوك الإسلامية والالتفاف عليها من قبل كثير من المؤسسات والحكومات ومن بينها حكومة السودان التي تقوم بإصدار هذه الصكوك الإسلامية وتحرص على إخفاء أو تغليف طابعها الربوي.

وقد أوضح الدكتور عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في دراسة نقدية** متكاملة لواقع الصكوك الإسلامية والتي خلص فيها إلى أن هذه الصكوك بعيدة كل البعد عن القواعد والمعايير الشرعية المعتمدة وأن الصيرفة الإسلامية منها "براء" مستشهدا في ذلك بواقع عاشه بنفسه كعضو فاعل بأحد الهيئات الشرعية لأحد أبرز المصارف الإسلامية في العالم (إلى جانب الشيخان محمد تقي العثماني والدكتور عبد الستار أبوغدة) مبينا كيف أنه اكتشف الصيغة الربوية "المظللة" –على حد قوله– أو المغلفة لتقديم منتجات على أنها ذات صبغة شرعية وهي في حقيقة الأمر مزيفة ولا تنطبق عليها أحكام المعاملات المالية الإسلامية. وقد

[1] – .....، قرار مجمع الفقه الإسلامي، **مرجع سابق**، ص: 162.

* عبد الله بن سليمان المنيع، محمد تقي العثماني والدكتور عبد الستار أبوغدة.

** **لمزيد من التفصيل أنظر:** عبد الله بن سليمان المنيع، الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا، **مرجع سابق**، ص:374 وما بعدها.

شرح كيف تبين فيما بعد لأحد أعضاء الهيئة الشرعية بطلان مثل تلك الصكوك التي تدعي إسلاميتها مبينا الواقع الصحيح الذي يجب أن تكون عليه الصكوك إسلامية فعلا لا قولا.[1]

ويتضح وجه ذلك فيما يلي:[2]

1- السند النقدي وثيقة بإقراض حامله الجهة المصدرة له المبلغ المذكور في السند لمدة معينة يجري دفع عائد دوري لحامله حتى نهاية مدته وسداده؛
2- إدارة هذه الصكوك بيعا صوريا ليس له من أحكام البيع الحقيقي وشروطه أي أثر أو تأثير؛
3- فهذا الأصل لا حقيقة له في عقد الشراء من حيث انتقال ملكيته إلى حملة الصكوك. فهو انتقال صوري، وقيمته في واقعها إقراض من مصدر الصكوك للجهة التي قدمت الأصل لبيعه بيعا صوريا. حيث لا تستطيع إدارة هذه الصكوك أن تتصرف في هذا الأصل بأي تصرف يتصرف مثله المالك في ملكه؛
4- تأتي الإجارة الملزمة لمصدر الصكوك للجهة المالكة للأصل الذي باعته بيعا صوريا لتشكل هذه الإجارة الوهمية وجها حقيقيا للفائدة الربوية مدة التعاقد الإيجاري لهذا الأصل. وبعد انقضاء مدة الإجارة تأتي مرحلة إعادة الأصل إلى مالكه الحقيقي وبالقيمة التي دفعها لمصدر الصكوك تنفيذا للالتزام لبائع الأصل بإعادته له على سبيل الشراء الوهمي. فهذه المرحلة هي المرحلة المشابهة لسداد السندات في منتج السندات الاستثمارية بعد انتهاء مدة إقراضها.

كما بيّن الشيخ محمد تقي عثماني خلال اجتماع مجمع الفقه الإسلامي في أبريل 2009م، والدكتور عبد الباري مشعل في ندوة الصكوك 2010 أن حوالي 85% من الصكوك المتداولة هي صكوك ربوية، وأن التعامل بها تعامل بالسندات النقدية بيعاً وشراءً وتداولاً.[3] ذلك أنها تحرص على توفر خاصيتين أساسيتين هما: توزيع دوري للأرباح مرتبط بالليبور، والخاصية الثانية ضمان استرداد قيمة الصكوك لحملتها من قبل المصدر لها.

---

[1]- عبد الله بن سليمان المنيع، **مرجع سابق**، ص ص: 373،374.

[2]- **المرجع نفسه**، ص: 375.

[3]- عبد الباري مشعل، **الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية**، أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، بجدة- المملكة العربية السعودية-، 25/24 ماي2010م، ص:31.

المطلب الثالث: أطراف الصكوك الوقفية وأنواعها.

ليس هناك حدود للصدقة في الشريعة الإسلامية، إنما يعود ذلك لقدرة الواقف المالية ولهذا يمكن لمديرية الأوقاف أو الهيئة القائمة على الوقف أن تنمي روح البذل والإنفاق لدى الأفراد داخل الوطن أو خارجه، من خلال الصكوك الوقفية، فهي تمنح الواقفين القدرة على الوقف النقدي بما يناسب قدراتهم التمويلية، ومن خلال ما يأتي نحدد الأطراف المكونة لهذا النوع من الأوقاف النقدية، وكذا الأنواع الاستثمارية التي تأخذها.

الفرع الأول: خصائص الصكوك الوقفية.

تتمثل خصائص الصكوك الإسلامية عموما والوقفية على وجه التحديد فيما:[1]

- **تمثل ملكية حصص شائعة في الأصول:** فهي تمثل ملكية حاملها أو مالكها(الواقفون مالا نقديا) حصصاً شائعة في أصول لها دخل، سواء كانت نقودا وقفية أو منافع أو خدمات أو خليط منها أو من الحقوق المعنوية، وهي لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها (الجهة ذات الاحتياج للتمويل) وهذا ما يميزها عن السندات.
- **لها قيمة اسمية محددة:** أي تصدر بقيمة اسمية محددة يحددها القانون، وموضحة في نشرة الإصدار.
- **تصدر بفئات متساوية:** وذلك بهدف تسهيل شرائها وتداولها بين الجمهور، ومن خلال الأسواق المالية.
- **قابلة للتداول من حيث المبدأ:** هناك أنواع من الصكوك قابلة للتداول مثل: صكوك المضاربة، المشاركة، الإجارة، وأنواع غير قابلة للتداول: مثل صكوك البيوع، علما أنه يمكن تداولها في لحظة معينة وتحديدا عندما تمثل الصكوك بضاعة، أما عندما تتحول إلى دين في ذمة الغير فلا يصح تداولها.
- **غير قابلة للتجزئة:** بمعنى أن الصك لا يجزأ في مواجهة الشركة، وفي حالة أيلولة الصك الواحد لشخصين أو أكثر بسبب الإرث أو نحوه، فإنه لابد من الاتفاق على أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.
- **استحقاق الربح وتحمل الخسارة:** بمعنى أن مالك الصك يشارك في غنمه حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحمل غرمه بنسبة ما يملكه من الصكوك.
- **تحمل أعباء الملكية:** يتحمل حامل الصك الأعباء والتبعات المترتبة على ملكيته للأصول الممثلة بالصك، سواء كانت مصاريف استثمارية أو هبوط في القيمة.
- **تصدر على أساس عقد شرعي:** أي أنها تصدر على أساس عقد من العقود المشروعة، وتختلف أحكام كل صك تبعاً لاختلاف أحكام العقد الشرعي الذي تستند إليه.

[1] زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي**، أبحاث المؤتمر الدولي للمصارف والمالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، 16/15 جوان 2010، ص: 03.

- **انتفاء ضمان المدير(المضارب أو الوكيل أو الشريك):** يتنافى الضمان مع كل من المضاربة أو الوكالة أو الشراكة، فهي صيغ للسندات التقليدية التي يطبق فيها مبدأ الضمان، فلا يتحمل المصدر الخسارة، ولا يضمن رأس المال حامل الصك لأنه يحول العملية إلى ربا.

الفرع الثاني: الأطراف المكونة للصكوك الوقفية.

هناك ثلاث أطراف تكون الصكوك الوقفية هي:[1]

1- **منشيء الصكوك:** وهو المالك الأصلي للأصول العينية، ويرغب في الحصول على تمويل، كما يحتاج غالبا إلى الاستمرار في استعمال الأصول نفسها، وقد يكون المنشئ شركةً أو فرداً أو حكومة أو مؤسسة مالية، وينوب عنه في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطة مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار، ويقوم المنشئ باستخدام حصيلة الاكتتاب في مشروع معيّن، وقد يقوم المنشئ بإدارة المشروع بنفسه، أو أن يوكل مدير استثمار بالقيام بذلك[2]. ودوره في عملية التصكيك تملكه للأصل ثم بيعه أو نقله لشركة التصكيك[3].

2- **مصدِر الصكوك:** كيان خاص منفصل، وهي شركة ذات غرض خاص –Spicial Purpose vehicle SPV يشتري الأصول بالأموال التي يتلقاها من حَمَلة الصكوك ويدفعها للمنشِئ طالب التمويل. كما يقوم بإيجار الأصول إلى المنشِئ. وهذه الشركة (المؤسسة) تعتبر كوسيط في نقل ملكية الأصول من الشركة المنشئة إلى المستثمرين. وقد يكون مصِدر الصكوك ديوان الترقية العقارية، وزارة الفلاحة، وزارة الصناعة وغيرها.

3- **حَمَلة الصكوك:** الذين يقدمون التمويل لشراء الأصول، ويؤجرونها بعِوَض هو العائد على التمويل، كل ذلك عن طريق مُصْدِر الصكوك. يقومون بسداد قيمة الصكوك، ويستردوا أصل قيمتها بالإضافة إلى العائد عليها من حصيلة محفظة التصكيك. وهم الواقفون، وقد يأخذون شكل أفراد أو مؤسسات، فهي الجهة المانحة للتمويل.

الفرع الثالث: مراحل عملية التصكيك.

تمر عملية تصكيك الموارد الوقفية بالعديد من المراحل يمكن تلخيصها فيما يلي:

<u>أولا:</u> يرغب صندوق الأوقاف في الحصول على تمويل بمقدار معين لتنفيذ عدد من المشروعات التي تتناسب مع حجم الاستثمارات القليلة وغير المتنوعة في المؤسسة الوقفية مثل وقف العقار أو مثل صيانة الأملاك الوقفية أو مشاريع استثمارية لأراضي فلاحية؛

---

[1]– محمد بن أنس مصطفى الزرقا، **تعقيبا عن:** سعيد محمد بوهراوة وأشرف وجدي الدسوقي، **تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول**، أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية، 25/24 ماي 2010، جدة– المملكة العربية السعودية–، ص: 2.

[2]– زاهرة علي محمد بني عامر، "**التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية**"– نسخة الكترونية–، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008، ص:81

[3]– محمد عبد الحليم عمر، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، **مرجع سابق**، ص:8.

ثانيا: تقوم إدارة الأوقاف بدراسةٍ اقتصاديةٍ لمشروعٍ محدَّدٍ، تبيِّن فيه الكلفة المتوقعة والربح المتوقَّع، حيث يُمكن أن تقوم المؤسسة الوقفية عبر هيئةٍ متخصِّصةٍ بإصدار صكوكٍ قيمتُها الإجمالية مساويةٌ للتكلفة المتوقعة للبناء. وتعرض على حاملي الصكوك المموِّلين للبناء اقتسام عائد الإيجار، بنسبةٍ تحدِّدها هي في ضوء الدراسة الاقتصادية للمشروع. على أن يخصص جزءٌ من العائد الذي تملكه إدارة الأوقاف لإطفاء الصكوك أي: شرائها من حاملها شيئاً فشيئاً حتى تعود بعد فترة من الزمن الملكية الكاملة للبناء إلى إدارة الأوقاف. مع ملاحظة أن إطفاء هذه السندات مرتبطٌ بمدةٍ من الزمن محددةٍ، وقد تكون الحكومة ضامنةً أيضاً لإطفاء هذه السندات عند حلول أجلها، إذا عجزت إدارة الأوقاف عن القيام بذلك، على أن يكون ما تدفعه الحكومة ديناً بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف؛

ثالثا: تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة التي تحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي؛

رابعا: تقوم المؤسسة الوقفية (مثلاً وزارة الأوقاف) بإنشاء شركة ذات غرض خاص (شركة ذات مسؤولية محدودة تستثمر الأوقاف أصولها من خلالها التي يتم تأسيسها باعتبارها شخص اعتباري مستقل بذمته المالية ويمكن أن تمثل ديوان التسيير العقاري وصندوق استثماري تابع للفلاحة وآخر تابع لوزارة الاستثمار)، مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية (وزارة الأوقاف) وتكون في نفس الوقت وكيلاً عن الواقفين وهم حملة الصكوك الوقفية، كما تتولى إعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم.

الشكل رقم (05): خطوات عملية تصكيك الوقف النقدي

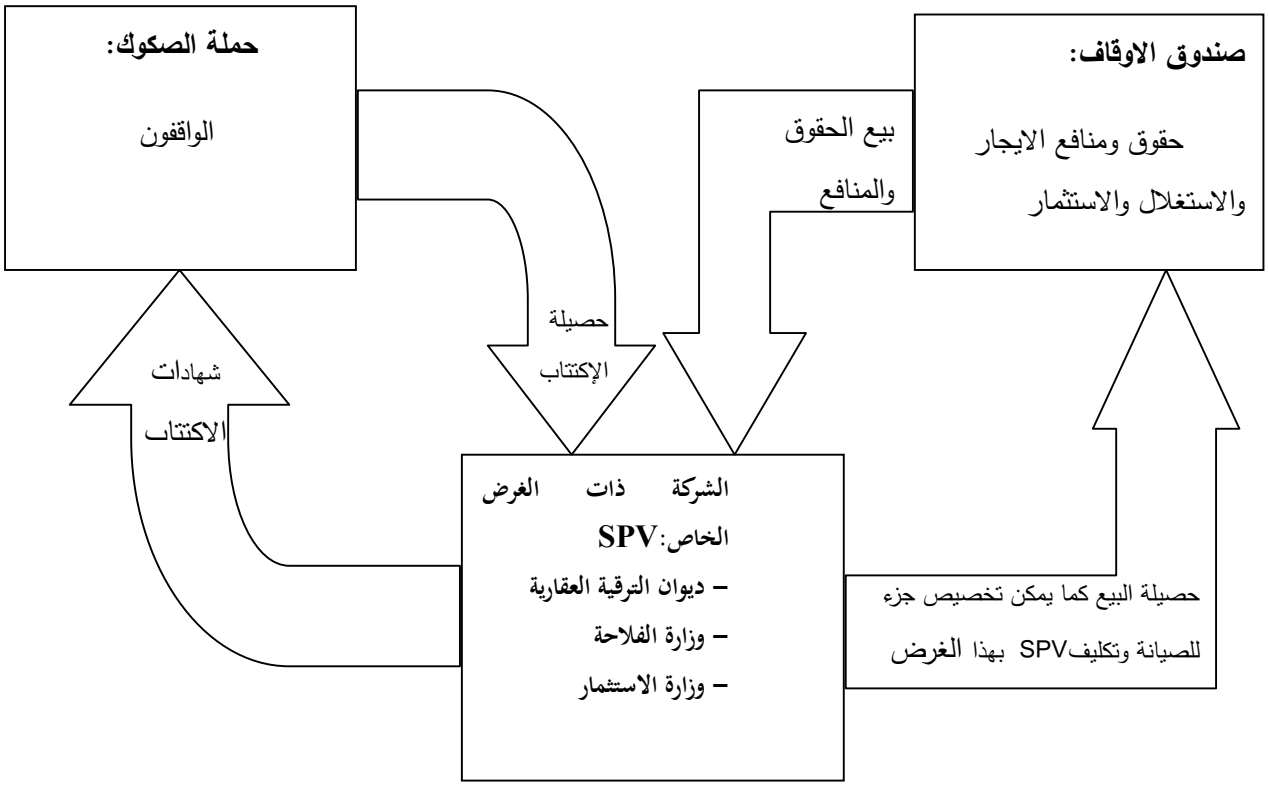

المصدر: ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد الثاني، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012م، ص:211.

حتى يتم الاكتتاب لابد وأن تتوفر جملة من الشروط توافق مراحل التصكيك حسب الشكل السابق نوجزها فيما يلي:

1. **بيانات نشرة اكتتاب الصكوك الاستثمارية الوقفيَّة:** تحتوي نشرة الاكتتاب على البيانات التاليَّة:[1]

- الحد الأدنى لقيمة الصكوك المُصدرة؛
- الحقوق المتعلقة بالصكوك؛
- كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال إذا كان الاكتتاب جزء من رأس المال؛
- أمين حفظ للصكوك؛
- مجال توظيف الأموال، وغرضه وجدواه ومدته؛
- أسماء مُراقبي الحسابات وعنوانهم؛
- كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات؛

[1]– ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد الثاني، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012م، ص:210.

- طريقة توزيع الأرباح ومجال توظيفها بالنسبة للصكوك الاستثمارية.

2. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تُعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي مثلاً وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية؛

3. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص الوقفية بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية (حصيلة الاكتتاب في الصكوك) من المكتتبين وهم الواقفون والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.[1]

الفرع الرابع: أنواع الصكوك الوقفية وأشكالها.

يمكن أن نفصل في أنواع وأشكال الأسهم والصكوك الوقفية في النقاط التالية:

أولا: الأسهم الوقفية.

أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف، وبعض الجمعيات الخليجية فكرة الأسهم الوقفية* تيسيرا على الناس الراغبين في الوقف الخيري، إذ تمثل الأسهم الوقفية أحد أنواع الصكوك الوقفية، فهي لا يتم تداولها في السوق المالي وإنما خاصة بالمشروع الوقفي، حيث تحدد نصيب صاحبها، كما لا يحق له سحبها أو التدخل في طريقة استثمارها. وتتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم.

فوقف الأسهم إنما هو وقف لما يمثله السهم. وهو يثير مسائل تحتاج لملاحظات نعرضها فيما يلي:[2]

1- حكم وقف المشاع، وهو الجواز فقد ورد المشاع في الوقف من خلال الوصية وغيرها؛

2- شروط الواقف من حيث ما يوزع على الموقوف عليهم، فلو شرط الواقف توزيع الزيادات على رأسمال الوقف قد يصعب تنفيذ هذا الشرط بالنسبة للزيادة الرأسمالية (ارتفاع أسعار الأسهم) الناتجة عن زيادة الطلب على أسهم الشركة الموقوف أسهمها. ذلك لأن ما تم وقفه هو في الحقيقة حصة من تلك الأموال المختلطة وليس مبلغا من المال هو ثمن الأسهم الموقوفة يوم وقفها وأما لو شرط توزيع ما يوزع من أرباح فلا حرج ولا صعوبة في تنفيذ هذا الشرط؛

---

[1] - **المرجع نفسه**، ص:210.

* تختلف ملكية الصكوك الوقفية باختلاف أنواعها وكذلك آثار الملكية، فقد تكون هذه الملكية لأصحابها كسندات توثيق فقط كالأسهم الوقفية، أو تكون سندات لحاملها إذا كانت تستحق الربح ويتم تداولها في السوق المالية مثل سندات الأعيان المؤجرة.

[2] - منذر قحف، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوقفي التاسع عشر- تنمية مجتمعية برعاية وقفية، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يومي:21/20 جانفي2013، ص ص:17،18.

3- التغير في بنية –تركيب– موجودات الشركة وخصومها وفي عدد الأسهم المصدرة، وهو من الناحية الحَرْفية يعني تغيرا في أصل المال الموقوف، فهل يثير ذلك أي تساؤل بالنسبة للوقف؟ يقول الدكتور منذر قحف أن ذلك لا يثير أية مشكلة فقهية لأن أحكام الوقف التفصيلية منوطة بإرادة الواقف وقد اتجهت إرادة الواقف إلى مال خاضع بطبيعته لهذه التغيرات. فهي مثل التغير في خصوبة الأرض أو انتقال استعمالها من زراعة لبناء أو صناعة وهو ما شهدته معظم الأراضي الموقوفة في كل البلاد الإسلامية؛

4- تنوع حكم الأسهم من حيث تملكها والتصرف بها حسب نشاط الشركة، وهو أمر معروف قد تحدثت عنه قرارات مجمع الفقه ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة. والجدير بالطرح هو أن ما يباح تملكه من أسهم بشروطه يباح وقفه بنفس الشروط. فلو قلنا بإباحة تملك أسهم الشركات الملتزمة بأحكام الشريعة والشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي مباحا ولا تزيد مخالفاتها عن نسبة معينة مع شرط التطهير لكان القول بجواز وقف أسهم هذين النوعين من الشركات من باب أولى لأن الوقف من أعمال البر التي يغض النظر فيها عما لا يغض في المعاوضات.

ورغم أن الأسهم الوقفية بالمعنى السابق أخذت تنتشر بشكل كبير تلبية للطلب المتزايد من قبل المسلمين رغبة في الثواب والأجر، فإن هناك معنى آخر للأسهم الوقفية يتمثل في مشاركات إدارات أو نظار الأوقاف في أسهم شركات مختلفة استثمارا لأموال الوقف، وهذه الأسهم يمكن أن تحقق أرباحا أو عوائد للأوقاف، كما أنه يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية. ويمكن أن تأخذ الأسهم الوقفية المصارف التالية.

ثانيا: مصارف الأسهم الوقفية.

تسمح الأسهم الوقفية باستغلال الوقف النقدي في العديد من المصارف المختلفة، مما توفره لها مرونتها، ويمكن أن نلخص جملة الجوانب التنموية التي تدخل الأسهم الوقفية في تمويلها في الشكل الموالي.

الشكل رقم(06): بعض مصارف استثمار الأسهم الوقفية

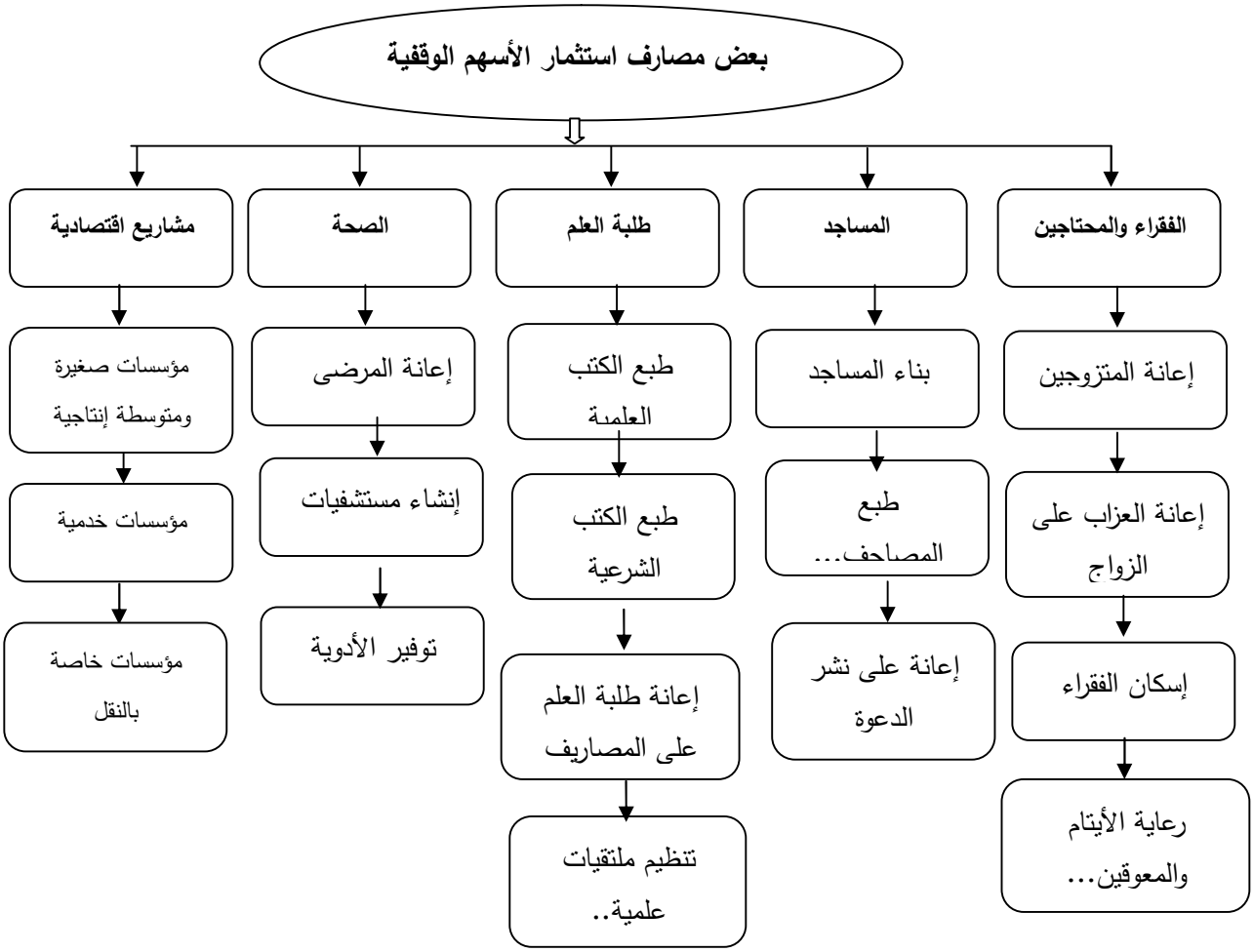

المصدر: من إعداد الباحث*

من خلال المخطط يتضح جليا أن هناك مجالات مختلفة لمصارف الوقف النقدي، فنجد على الأقل خمس مصارف رئيسية تخدم مجالات تنموية متعددة، متعلقة بالصحة، وأخرى بطلبة العلم. فنجد إعانة المتزوجين تعينهم في تغطية جزء من نفقاتهم والتي تنعكس على تربية الأطفال الذي يمثلون ثروة بشرية للبلاد. أما بناء المساجد وطبع المصاحف الشريفة يجعل الأمة مرتبطة بدينها، هذا الأخير الذي يمنعهم من ارتكاب المعاصي وبالتالي تقل الجرائم المختلفة، مما يحقق الاستقرار الاجتماعي، أما نشر العلم وإعانة المرضى وكذا إنشاء المستشفيات يمنح الأمة شعبا صحيح الفكر والبدن، أما المصرف الخامس فقد يشمل العديد من الجوانب

* اعتمد الباحث على جملة من المراجع المختلفة لوضع المخطط. **أنظر في ذلك:** عبد الله بن سليمان المنيع، **مرجع سابق**، ص: 373 وما بعدها. **وانظر أيضا:** عبد الله بن بيه، **مرجع سابق**، ص:26 وما بعدها. **أنظر أيضا:** منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، **مرجع سابق**، ص:34 وما بعدها.

الاستثمارية الاقتصادية كإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، أو مؤسسات خدمية أو شركات خاصة بالنقل وينعكس ذلك بالإيجاب على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حدّ سواء.

ثالثا: الصكوك الوقفية.

تقوم فكرة صكوك الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار صكوك بقيم اسمية مناسبة، وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه الصكوك وتستند فكرة هذه الصكوك على أسس فقهية وأسس تمويلية، ووقف الصكوك يمثل حصصاً متساوية في أعيان مؤجرة ومرتبطة بنفس الوقت بشكل من أشكال انتقال الملكية إلى المستأجر على مدى سنوات عدة. وهو أمر ينطبق عليه ما ينطبق على وقف المشاع المؤقت الذي لا نجد في الشريعة ما يمنعه أو يقيده. فهو في حقيقته وقف للعين والمنفعة معا حيث يقصد منه حبس كل من إيرادات الإجارة وتوزيعات بدل انتقال الملكية معاً على أغراض الوقف الموقوف عليها. ولكننا نلاحظ في هذا النوع من الوقف أن عينه تنعدم بانقضاء مدته بحيث تنتقل العين إلى المالك هو الذي كان مستأجراً.[1]

والصكوك الوقفية عبارة عن آلية يمكن الاعتماد عليها لسد الاحتياجات التمويلية، كما تستطيع استخدامها البنوك الإسلامية، الحكومات والمؤسسات، ويمكن إجمال مختلف الاحتياجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية فيما يلي:

- تمويل السيولة التشغيلية اللازمة؛
- تمويل المواد الأولية والبضائع اللازمة؛
- تمويل المعدات والآلات والمركبات اللازمة؛
- تمويل الأراضي والمباني والإنشاءات اللازمة.

[1]– منذر قحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، **مرجع سابق**، ص: 17.

المطلب الرابع: الدور التنموي للصكوك الوقفية.

إن الاحتياجات السابقة تستلزم تغطية مالية، يمكن للصكوك الوقفية القيام بها، ويمكن أن نقوم بتصنيفها على أساس المساهمة في التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي كما يأتي:

الفرع الأول: دور الصكوك الوقفية في التنمية الاجتماعية.

هذا النوع من الصكوك يهدف بالأساس إلى تحقيق أهداف اجتماعية يمكن أن تأخذ الأشكال التالية:[1]

1- **صكوك أهلية:** هي الصكوك التي تُصْدَر بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، لذا تمثل هذه الصكوك عملا من أعمال البِرّ الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية. وأيضاً له أثر في الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتؤكد على عدم إفناءها بالاستهلاك أو الإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

2- **صكوك خيرية:** تستخدم حصيلتها في الإنفاق على أوجه البِرِّ والخير المختلفة بناء على رغبة الواقف. وهى صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءا على رغبة الواقف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تعود بعائد مادي، وإنما طمعاً بأجر عظيم عند الله، مثل الوقف على المساجد أو المدارس أو الفقراء أو المساكين. أو توفير التمويل اللازم لشراء عقارات وقفية، تستغل سواء في الجانب الاجتماعي كبناء دور للأيتام، المحتاجين والفقراء وغير ذلك.

3- **صكوك القرض الحسن:** تُصْدَر هذه الصكوك من أي جهة كانت للإنفاق على أوجه البِرِّ المختلفة، ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة. كما يمكن للحكومة أن تستفيد منها لدعم الميزانية العامة، إذ أنه يمكنها أن تطرح صكوك للاكتتاب على أساس القرض الحسن لمدة سنة، ثم يتم الاكتتاب من قبل الجمهور، أو الإيعاز للبنوك العاملة في الدولة لشراء هذه الصكوك، معتمدة على الحسابات الجارية المودعة لديها كأمانة. إذ لا تدفع عليها أي تكلفة وتسدد قيمتها خلال سنة، وذلك من زاوية انتمائها ومساهمتها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتكون الدولة ضامنة لها. وهنا يمكن أن نشير إلى أن يمكن لأي حكومة أن تستفيد من هذه الصكوك في دعم عجز الموازنة العامة خاصة إذا كانت تحتاج إلى سيولة نقدية لتغطية رواتب العاملين في الدولة مثلاً.[2] أو من

---

[1]- أشرف محمد دوابه، **دراسات في التمويل الإسلامي**، دار السلام، القاهرة- مصر-، 2007م، ص: 166. **أنظر أيضا:** زياد جلال الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، أبحاث المؤتمر العالمي عن (قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات)، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 22/20 أكتوبر 2009م، ص:21.

[2]- زياد جلال الدماغ، **الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص:238. **أنظر أيضا:** زياد جلال الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، **مرجع سابق**، ص:22.

خلال العديد من الجوانب، كبناء مستشفيات، أو الجامعات، مما يرفع من المستوى الصحي والتعليمي لأفراد المجتمع وهو ما توفره صكوك المنافع والخدمات.

الفرع الثاني: الصكوك الوقفية والتنمية الاقتصادية.

يهدف هذا النوع من الصكوك الوقفية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال أنواع مختلفة يكمن إجمالها في ثلاث مجموعات هي:

أولا: الصكوك التي تمثل الأعيان الجزء الغالب فيها (المجموعة الأولى).

إذا كانت أصول الصكوك خلطة من الأصول العينية والمنافع والنقود[1]، على أن تكون الغلبة للأعيان على الأقل 51% أي أكثر من النصف (قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي)[2]، ويدخل في إطار هذه المجموعة الصكوك التالية:

1- صكوك المشاركة الوقفية.

تستخدم حصيلة هذه الصكوك لإنشاء مشروع استثماري معين، حيث يصبح هذا الأخير ملكا لحَمَلة الصكوك بمقدار حصصهم، على أساس عقد المشاركة، ويمكن أن تأخذ الشكلين التاليين:

☜ **صكوك المشاركة المستمرة.**

تصدر هذه الصكوك لتمويل شراء عقار تديره جهة متخصصة وتحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين، بنسبة حصته[3]، أو أن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار صكوك مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف. وبعد قيام البناء يشارك أصحاب الصكوك في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من صكوك، ويكون ناظر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في الأسهم في شركات المساهمة العادية، فإن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأسهم أو الصكوك.

ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب الصكوك بصورة مستمرة، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف، كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق.[4]

---

[1]- أُسَيد الكيلاني، **الصكوك- آليات وتحديات وترشيد**-، أبحاث الملتقى الثاني للصناعة المالية الإسلامية (آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية)، المدرسة العليا للتجارة، 09/08 ديسمبر 2013م، الجزائر، ص: 8.

[2]- سامي حسن حمود، **الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، جدة- المملكة العربية السعودية-، 1998م، ص:71. **أنظر أيضا:** زياد جلال الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، **مرجع سابق**، ص:22.

[3]- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، **مرجع سابق**، ص: 241.

[4]- منذر قحف، الوقف الإسلامي ، تطوره ، إدارته ، تنميته، مرجع سابق، ص ص: 265-277.

هذه الصكوك تشبه إلى حد كبير صكوك المقارضة التي تم اقتراحها وصدور قانون رسمي خاص لها في الأردن، وقد بحثها مجمع الفقه الإسلامي وصدر قرار المجمع بجوازها في ظل عدد من الشروط والضوابط الشرعية. ومن أمثلة ذلك تم طرح صكوك مشاركة في سنغافورة وهو يستخدم لجمع 60 مليون دولار لتطوير مشروعين. وقدمت إدارة الأوقاف الأرض للمستثمرين. كما تم بناء مسجد جديد كان كسب الممتلكات التجارية الملحقة 000 200 دولار سنويا.[1]

☜ **صكوك المشاركة المتناقصة.**

هذا النوع من الصكوك يتم إصداره في حالة وجود مشروع يمكن فرز إيراداته ونفقاته، حيث تبدأ المشاركة مثلا بنسبة 10% من جانب المنشأة، و90 % من جانب حَمَلة الصكوك، وتكون الأرباح بالحصة الشائعة لكل طرف، ويمكن للمنشأة المصدِرة أن لا تأخذ الأرباح وإنما تجمدها لإطفاء الصكوك الصادرة، وتعتبر هذه الأداة نموذجا مثاليا وعمليا جدا لإعمار الوقف.[2]

2- صكوك المضاربة (المقارضة).

فضَّل قرار المجمع تسميتها بـ **صكوك المقارضة**[3] وتعتبر هذه الصكوك من أقدم وأشهر الصكوك الوقفية، وترجع فكرتها الأولى إلى "سامي حمود" وذلك سنة 1987م، عند وضع قانون البنك الإسلامي الأردني، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية. وفي مرحلة ثانية اقترح فكرة صكوك المقارضة على وزارة الأوقاف الأردنية وذلك من أجل إعمار الممتلكات الوقفية فتشكلت لجنة لهذا الغرض وصدر قانون خاص مؤقت برقم 10 لعام 1991م ونشر في الجريدة الرسمية.[4]

ويمكن القول بأن معظم الصكوك الإسلامية التي وجدت في دول عديدة* فيما بعد ترجع في كثير من مضامينها وجزئياتها إلى فكرة صكوك المقارضة. إذ يمكن أن نجد في هذا المجال الشركات التالية:[5]

- ✍ شركة المضاربة الزراعية؛
- ✍ شركة المضاربة الصناعية؛
- ✍ شركة المضاربة التجارية؛

---

[1] - Ahcene Lahsasna, **The integration of the waqf portfolio into Islamic financial system: An Innovative approach in developing and empowering Waqf,** nine international conference on Waqf investment: reality and prospect Faculty of Economics and Management, University of 20 August 1955 06/07 october 2015, Skikda Algeria,p:13.

[2]- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، **مرجع سابق**، ص: 241.

[3]- **انظر:** صكوك المقارضة، **قرار المجمع الفقه الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي ، ووقفها : ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجمع : ع:4 ، ج3 . وقرار المجمع رقم : (15/06/140). **أنظر أيضا:** أحمد محمد السعد، **الاستثمار في الوقف وفي غلاَّته وريعه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ص: 80-91. **أنظر أيضا:** محمد علي العمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ص: 131-138. **أنظر أيضا:** منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته ، تنميته، مرجع سابق، ص ص: 275-277 .

[4]- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، **مرجع سابق**، ص ص: 265-277.

* البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، قطر، ماليزيا، السعودية وغيرها.

[5]- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، **مرجع سابق**، ص: 239.

✍ شركة المضاربة العقارية.

أصدرت العديد من الشركات والمصارف الإسلامية شهادات مضاربة تقترب في فكرتها من صكوك المقارضة. وفكرتها أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسةٍ اقتصاديةٍ لمشروعٍ محدَّدٍ، تبيِّن فيه الكلفة المتوقعة والربح المتوقَّع، ثم تقوم عبر هيئةٍ متخصِّصةٍ بإصدار صكوكٍ قيمتُها الإجمالية مساويةٌ للتكلفة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي الصكوك المموِّلين للبناء اقتسام عائد الإيجار، بنسبةٍ تحدِّدها هي في ضوء الدراسة الاقتصادية للمشروع، على أن يخصص جزءٌ من العائد الذي تملكه إدارة الأوقاف لإطفاء الصكوك أي : شرائها من حاملها شيئاً فشيئاً حتى تعود –بعد فترة من الزمن– الملكية الكاملة للبناء إلى إدارة الأوقاف.[1]

مع ملاحظة أن إطفاء هذه السندات مرتبطٌ بمدةٍ من الزمن محددةٍ، وقد تكون الحكومة ضامنةً أيضاً لإطفاء هذه السندات عند حلول أجلها، إذا عجزت إدارة الأوقاف عن القيام بذلك، على أن يكون ما تدفعه الحكومة ديناً بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف.

ثانيا: الصكوك المتمثلة في المنافع (المجموعة الثانية).

النفع في **اللغة:** اسم من النفع ضد الضر، بمعنى الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه.[2] وتشمل كل ما يمكن استفادته من الشيء عرضا كان من دار السكن وركوب الدابة، أو مادة مثل ثمر الشجر أو أجرة الدار.[3] **اصطلاحا:** يعني المصطلح عند الفقهاء الفوائد الحسية التي تُنال من الأشياء، كسكن الدار وركوب الدابة.[4]

وقد ظهر اختلاف حُكْمِ المنفعة باختلاف أحوالها، فظهرت ثلاث مسائل:

1- **وقف المنافع والأصل معا:** أرجع كثير من الفقهاء أن الوقف هو:"حبس العين وتسبيل المنفعة"، فكأن المنفعة هي الأصل ولولاها ما كان للوقف فائدة كبيرة، وفي ذلك يقول ابن قدامة: «من وقف وقفا صحيحا صارت كل منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه».[5]

2- **وقف الأصل دون المنفعة:** وهو استثناء جميع المنفعة أو بعضها، والظاهر من قول المجيزين لاستثناء جميع المنفعة أنه لا يجوز الاستثناء الأبدي، ومثال ذلك أن يقول الواقف، أما استثناء بعض المنافع كأن

---

[1] – **انظر: صكوك المقارضة**، قرار المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي ووقفها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجمع: ع:4، ج3 . وقرار المجمع رقم: (15/06/140). **أنظر أيضا:** أحمد محمد السعد، **الاستثمار في الوقف وفي غلاَّته وريعه**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ص: 80–91. **أنظر أيضا:** محمد علي العمري، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص ص: 131–138. **أنظر أيضا:** منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته ، تنميته، **مرجع سابق**، ص ص: 275–277.

[2] – ابن منظور، **مرجع سابق**، ص:618.

[3] – أنيس إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار النشر غير مذكورة، التاريخ غير مذكور، الطبعة الثانية، ص: 942.

[4] – علاء الدين أبو بكر الكاساني، **بدائع الصنائع**، شركة المطبوعات العلمية، مصر، 1327 هـ، الجزء الرابع، ص:175.

[5] – ابن قدامة، **مرجع سابق**، ص:352.

يوقف الواقف دابة للركوب ويستثني حليبها، أو نسلها، أو كتابا يستثني الحقوق المعنوية للتأليف، فقد نص الفقهاء على جواز هذه الصورة ما دام أن المنفعة معتبرة.[1]

3- **وقف المنفعة دون الأصل:** وهو وقف الغلة والثمار، أو سكن البيت، أو ركوب السيارة ونحو ذلك، ويدخل في ذلك مسألة الوقف العيني وغير العيني، وهنالك من أجازها* من الفقهاء ومن لم يجزها**.

يمكن أن نوضح ذلك في الحالات التالية:

أ- **صكوك الأعيان المؤجرة.**

وهي صكوك أو أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، تم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم. بحيث تعطي هذه الصكوك حق التملك والحصول على الأجرة والتصرف في ملكيته بما لا يضر مصلحة المستأجر، أي أنها قابلة للبيع والتداول، ويتحمل صاحب الصك ما يترتب على المالك من صيانة أو تلف.[2]

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في سلطنة عُمان، جواز صكوك الإجارة بشروطها، وقرر ما يلي:[3]

- يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها، إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة: كعقار، وطائرة، وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً؛
- يجوز لمالك الصك أو الصكوك بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر؛
- يستحق مالك الصك حصته من العائد –وهو الأجرة– في الآجال المحددة في شروط الإصدار، منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤونة على وفق أحكام عقد الإجارة.

---

[1] – عطية فياض، **وقف المنافع**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، بمكة المكرمة– المملكة العربية السعودية، 2006م، ص:24. **نقلا عن:** زكريا بن محمد زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، سنة النشر غير مذكورة، ص:470.

* **أنظر في ذلك:** ابراهيم الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر–، الجزء الأربعين، سنة النشر غير مذكورة، ص:760. وفي المذهب المالكي **أنظر:** الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، **مرجع سابق**، ص:98. **وانظر أيضا:** شوقي أحمد دنيا، **وقف المنافع والحقوق**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، بمكة المكرمة– المملكة العربية السعودية، 2006م، ص:11.

** شوقي أحمد دنيا، وقف المنافع والحقوق، **مرجع سابق**، ص:12. **نقلا عن:** الرملي، **نهاية المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان–، الجزء الخامس، ص:357.

[2] – أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقق التنمية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية– مصر–، الطبعة الأولى، 2013م، ص: 30.

[3] – محمود السرطاوي، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع**، أبحاث الدورة التاسع عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، 2009م، ص: 21. **أنظر أيضا:** كمال توفيق حطاب، **الصكوك الوقفية دورها في التنمية**، ص:15. **أنظر أيضا:** عبد الحليم عمر، **سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي**، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، 1422هـ، ص:76. **وانظر:** منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، **مرجع سابق**، ص:275.

وإذا كانت صكوك الإجارة جائزة شرعاً، فإنه يجوز وقفها والاستفادة من ريعها عملاً بالرأي الراجح لجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية الذي يقول بجواز وقف المنقول من أثاث وحيوان وسلاح[1]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة".

أما وقف المنافع فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز وقف المنفعة، وذلك لاشتراطهم أن يكون الموقوف عينا ينتفع بها مع بقائها، كما أنهم يشترطون تأبيد الوقف، وذهب المالكية إلى جواز وقف المنفعة وذلك لعد اشتراطهم الوقف المؤبد[2]، ووقف المشاع الذي ذهب إلى صحته كل من الشافعية والحنابلة واستدلوا على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضا بخيبر فأتى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها).[3] واستدلوا على ذلك أيضا بكون الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا ما يحصل في المشاع.[4] أما المالكية فلهم تفصيل في ذلك فقد وقف ابن عرفة على ثلاثة أقوال: الجواز المطلق، سواء كان الشريك يقبل القسمة أم لا، والثاني يتوقف على إذن الشريك فإن قَبِل صَحَّ الوقف وإن أَبَى فقد بَطُل الوقف، أما القول الثالث فهو الجواز المطلق ويُجعل لحظ المُحبِس مما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه.

أما الحنفية فقد اتفق فقهاؤهم على جواز وقف المشاع مما لا يقبل القسمة، إلا في المقبرة والمسجد*. أما المشاع الذي يقبل القسمة فقد أختلوا فيه حيث ذهب القاضي أبو يوسف والسرخسي إلى جواز ذلك، وعدم جواز ذلك عند محمد بن الحسن الذي يشترط القبض.[5]

أما التطبيق العملي لهذا النوع من الصكوك فيكون بتقسيم تكلفة البناء على عدد الصكوك، فلو كانت كلفة البناء عشرة ملايين دينار، وقسم البناء إلى مليون وحدة، صدر فيها مليون صك أعيان مؤجرة لكان سعر بيع الصك الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير، ويعطي الصك توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة الصكوك، ويمكن لهذه الصكوك أن تصدر بآجال متعددة، حيث يكون عقد الإيجار فيه لآجال طويلة متجددة، حيث يمكن استئجار منافع الأشياء مثلاً كالمكاتب، والمصانع، والسيارات، والسفن، والطائرات، وذلك لغرض تأجيرها.

وبناءٍ عليه يمكن للمنشأة ذات النشاط الخدمي طرح صكوك منافع لدفع الأجرة لمدة خمس سنوات مثلاً استئجار طائرة، ليتم تأجيرها لمدد أقل، وهذا يحدث كثيراً في شركات الطيران ذات الموارد المحدودة خاصة.

---

[1] – الموسوعة الفقهية، الجزء الرابع والأربعون، **وضيعة– وقف**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 2006م، ص:164.

[2] – الموسوعة الفقهية، **مرجع سابق**، ص ص:165،166.. **أنظر أيضا:** ابن قدامة، **مرجع سابق**، ص:643.

[3] – صحيح بخاري، **مرجع سابق**، كتاب الوصايا، باب الوقف، ص: 1019.

[4] – الموسوعة الفقهية، **مرجع سابق**، ص:169.

* لأن بقاء المشاركة فيه يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهايئة أقبح ما يكون فيه، كأن تجعل المكان مسجدا سنة وأخرى إسطبلا، أو سنة مقبرة وأخرى للزراعة.

[5] – الموسوعة الفقهية، **مرجع سابق**، ص ص:171،172. **أنظر أيضا:** ابن عابدين، **مرجع سابق**، ص:365.

كما يمكن أن تصدر الصكوك بآجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحوله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلا فيكون ذلك في أصل عقد إصدار صكوك الإيجار.[1]

ب-**أسهم التحكير**.

وهي عبارة عن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، وهي تتشابه مع صكوك الإجارة وصكوك المشاركة من بعض الوجوه، فهي تشبه صكوك الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة طويلة، وهذا البناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف، وهي تشبه صكوك المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقا، خلافا لعائدات الأعيان المؤجرة، ولكن أسهم التحكير مرتبطة من جهة أخرى مع الوقف بعقد إجارة على الأرض، تقتطع بموجبه أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله، ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة، تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها بنص في أصل العقد بعد استنفاذ أصل رأس المال.[2] وتعتبر هذه الأسهم مجالا بارزا آخر لتوسيع أنشطة الأوقاف حيث تحقق دخلا جيدا يعتمد على أداء الشركة أو المشروع الأساس. وقد شرعت بلدان قليلة في إطار هذه الخطة بما في ذلك اندونيسيا وماليزيا. أكثر نشاطا في هذا المجال مطلوب لتعزيز وتنويع حقيبة وزارة الأوقاف[3].

ت-صكوك المنافع.

يشمل هذا النوع من الصكوك منفعة الأبنية والأماكن والأراضي[4]، وكذا منافع وسائل النقل والمواصلات وهي أعظم من منفعة الركوب للدواب المعروفة من قبل أو تخصيص جزء من العمل ليكون وقفا.[5]

وقد يأخذ شكل منافع الكهرباء، خطوط الهاتف، الفاكس، البرق، وغير ذلك.[6]

إن ما ذكرناه هو قليل من كثير مما تشهده الساحة المالية المعاصرة، وما قد تشهده بعد ذلك ربما يكون أضعاف ما هو موجود.

---

[1]- منذر قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1975م، ص:12.

[2]- **المرجع نفسه**، ص:13.

[3] -Ahsen lahsasna, **opcit**, p:13.

[4]- عبد الفتاح محمود إدريس، **وقف المنافع(الجدوى الاقتصادية-المشكلات والحلول-)**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة- المملكة العربية السعودية-، 2006م، ص:33.

[5]- ماجدة محمود هزاع، **الوقف المؤقت(بحث فقهي مقارن)**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة- المملكة العربية السعودية-، 2006م، ص:23.

[6]- عطية السيد السيد فياض، **مرجع سابق**، ص:44.

ث-صكوك الخدمات.

وهي صكوك الأعمال لخدمات الأشخاص، إذ يمكن للمنشآت الخدمية إصدار صكوك منافع لخدمات الأشخاص، بغرض تأمين المصاريف اللازمة لإحضار العاملين مثلا، وبالمقابل تستطيع المنشأة تشغيل هؤلاء العاملين في تقديم الخدمات المنتظمة في مجال أعمال النظافة مثلا. ويكون الفرق بين تكلفة هؤلاء العاملين والإيراد المتحصل من الخدمات المقدمة ربحا للقسمة بالحصص الشائعة المعلن عنها.[1]

ثالثا: الصكوك المتمثلة في موجودات الديون (المجموعة الثالثة).

هذا النوع من الصكوك مبني على الدخول في منطقة الديون، وقد يأخذ العديد من الأشكال نذكر منها:

1-صكوك السَّلَم.

السَّلَم لغة- بفتح السين واللام- هو مصدر لفعل أسلم، يقال أسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم.[2] وهو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا، وفي المثمن آجلا، والبائع يسمى مسلما إليه، والمشتري ربّ السّلم.[3] أما **اصطلاحا** فقد عُرِّف على كونه "البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل."[4] وكذا يعرف على أنه " بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة، يتم تسليمه في أجل لاحق، ويجب كون الثمن كله معجلا. أي أنه يتقدم فيه رأس المال أو الثمن، ويتأخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل. كشراء قمح أو قطن أو مواد مصنعة، محددة المواصفات لمنع الجهالة، ويمكن توفيرها في موعد التسليم، فهو بيع أو مبادلة شيء مقبوض عند التعاقد بشيء مؤجل التسليم في المستقبل."[5] وهي أيضا:"صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة معجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة في الذمة -لا تزال في ذمة البائع-، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قِبَل أحد الطرفين البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق".[6] وللسَّلَم نوعان:[7]

أ- **السّلم المقسط:** وصورته أن يسلم سلعة إلى أجلين أو إلى آجال متفاوتة، كأن يسلم في سمن أو زيت على أن يأخذ بعضه في شهر والبعض الآخر في الشهر الذي يليه.

---

[1]- زياد جلال الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، **مرجع سابق**، ص:24.

[2]- ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء الرابع والعشرون، باب السين، مادة سلم، ص:2081.

[3]- أحمد الشرباصي، **مرجع سابق**، ص:225.

[4]- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **مرجع سابق**، ص:198.

[5]- وهبة الزحيلي، **مرجع سابق**، ص:296.

[6]- محمد سعيد محمد الرملاوي، **الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية -مصر-، الطبعة الأولى،2013، ص ص: 250،251. **أنظر أيضا**: أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سابق**، ص: 31.

[7]- عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، **مرجع سابق**، ص:170.

ب- **السّلم الموازي(المتوازي):** أن يبيع المسلّم على طرف ثالث سلعا من نفس جنس ما أسلم فيه دون أن يربط بين العقدين، وهكذا يتبادل المستثمر المواقع فمرة مسلّم ومرة مسلّم إليه. ومثال ذلك ما قامت به مؤسسة النقد البحرينية، إذ باعت الألمنيوم بتسليم آجل مع قبض الثمن عاجلا.[1]

يمكن أن يكون التعاقد سلما على منتجات مزرعة معينة وأساس هذه القضية يرتبط بشرط القدرة على التسليم، ذلك أنه إذا تحددت المنتجات المسلم فيها بإنتاج مزرعة معينة فإنه قد يصيبها عطل من أي نوع كان ولذلك كان السلم في ثمر بستان بعينه بشروط هي:[2]

- أي يكون المنتج قد أزهى، أي بداية نضج الفاكهة والخضر؛
- عدم القدرة على استغلال الأرض لكبر مساحتها؛
- توضيح كيفية القبض إن كان دفعة واحدة أو على دفعات متوالية؛
- أن يتم عقد السّلم مع مالك المزرعة، وليس التاجر لأنه قد يتعذر عليه التسليم.

يتم استخدام هذا النوع من التمويل للوقف لما له من ميزة اقتصادية للعين الوقفية وذلك في توفير الاحتياجات المختلفة، في تنمية الإنتاج الوطني مثلاً في مجال البترول أو الزراعة أو الإنتاج الحيواني[3]، حيث يتم الشراء والتسليم والتخزين ثم البيع بسعر السوق، كما يمكن أن يكون السلم متاجرة، وذلك على أساس الشراء سلماً بالجملة، ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة وبأسعار ترتفع تدريجياً بطبيعة الحال كلما اقترب موعد التسليم.[4]

2- صكوك المرابحة.

المرابحة في **اللغة** مفاعلة من الربح وهو الزيادة، والربح هو النماء في التجارة.[5] أما **اصطلاحا** فقد تعددت تعاريف المرابحة عند مختلف الاقتصاديين من ذلك نذكر:

أ- وهو بيع السلعة بالثمن الأوّل الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأوّل؛

ب- المرابحة هي أحد أنواع البيع، وهو عبارة عن بيع العين بالثمن أي بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه. أي أن **المرابحة هي أخذ مبلغ إضافي عن الثمن الأصلي للعين(السلعة) يسمى ذلك المبلغ ربحا.**

---

[1]- محمد سعيد محمد الرملاوي، **مرجع سابق**، ص:252.

[2]- محمد عبد الحليم عمر، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، بمكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، 2006م ص:57.

[3]- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية، **مرجع سابق**، ص: 243.

[4] - زياد جلال الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، **مرجع سابق**، ص:25.

[5]- ابن منظور، **مرجع سابق**، المجلد الثالث، الجزء الثامن عشر، باب الراء، مادة ربح، ص:1553.

وينقسم بيع المرابحة إلى قسمين رئيسيين، **المرابحة البسيطة** وهي البيع بثمن الشراء مع إضافة ربح معلوم. والنوع الثاني هو **المرابحة المركبة** وتسمى المرابحة للآمر بالشراء، المرابحة للوعد بالشراء، بيع المواعدة على المرابحة، كما انه يمكنها أن تأخذ تسمية المرابحة المصرفية.[1] ومثال ذلك أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو، وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة عقارا أو غيره ويمتلكها، ويلتزم العميل بشرائها من المؤسسة بعد ذلك، وتلتزم المؤسسة بأن تبيعها له بسعر عاجل أو آجل. حيث أن نسبة الزيادة تحدد مسبقا. ومن الناحية التعاقدية تتطلب عملية المرابحة المركبة إبرام عقدين متتاليين ومتلازمين هما:[2]

- **العقد الأول:** يتفق فيه البنك والآمر بالشراء على مواصفات السلعة محل العقد، والاتفاق على مقدار الربح، والتأكيد على التزام الطرفين بالشروط المتفق عليها.
- **العقد الثاني:** هو عقد بيع السلعة للآمر بالشراء، والذي يتم إبرامه، بعد تملك البنك للسلعة وثم يمكنه تسليمها للآمر بالشراء.

اعترض البعض على هذا النوع من البيوع لأنه يدخل في مجال بيع مالا يملك، إلا أن العلماء قد أجازوه، لأن العقد الأول ما هو إلا وعد بالشراء وليس عقد بيع وشراء، ولا يتم البيع إلى الآمر إلا بعد تملك المصرف للسلعة محل العقد، أي بعد أن تصبح السلعة ملكا له.[3]

بإمكان مديرية الأوقاف–ناظر الوقف– وفقا لهذا العقد أن تتعاقد مع أحد المصارف الإسلامية بعقد تعاون في الأجل البعيد، يتم من خلاله الاتفاق على أن يشتري المصرف سلعة أو آلة أو مواد أولية ثم يبيعها لمديرية الأوقاف على دفعة أو دفعات متعددة، والذي يبيعها بعد حيازتها بدوره لغيره من العملاء، نحو المزارعين أو الصناعيين، وبذلك تحقق مديرية الأوقاف تدفقا ماليا يمكنها من تسيير بعض شؤونها الإدارية والاستثمارية وأن تسد بعض حاجياتها على أن يتم العقد وفق مجموعة من الشروط هي:[4]

- تحديد ثمن السلعة المشتراة به من طرف المصرف؛
- تحديد ثمن تكلفة السلعة من زمن استلامها من المصرف إلى تسليميها للعميل؛
- تحديد نسبة الربح وهل يكون على الجملة، أي جملة البيع أو جملة التكلفة؛
- تحديد طريقة تسديد ثمن السلعة ما بين المصرف ومديرية الأوقاف وما بين مديرية الأوقاف والعميل ؛

[1]– وليد هويمل عوجان، **وقف النقود واستثمارها**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، بمكة المكرمة– المملكة العربية السعودية، 2006م، ص:15.

[2]– محمد عدنان بن الضيف، **مرجع سابق**، ص:37.

[3]– وليد هويمل عوجان، **مرجع سابق**، ص:15.

[4]– عبد القادر بن عزوز، **مرجع سابق**، ص ص:220–221.

✍ إظهار المستندات الرسمية المستلمة من المصرف للعميل لمعرفة ثمن الشراء وثمن التكلفة والربح المراد الحصول عليه ؛

✍ بيان أجل أو مدة بيع المرابحة إذا كان المصرف حدد أجلا لبيع السلعة من طرف إدارة الأوقاف.

3-صكوك الاستصناع.

الاستصناع عقد يشتري به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا، بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد.[1] أما صكوك الاستصناع فهي: "وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها هي تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع ملكا لحامل الصكوك".[2] ويمكن أن يأخذ الاستصناع الأشكال التالية:[3]

أ- الاستصناع الأصلي: يتم الاتفاق بين الطرفين الصناع والمستصنع، على أوصاف معينة للمادة المستصنعة؛

ب-الاستصناع الموازي: يكون في هذا الاتفاق ثلاثة أطراف، المستصنع والصانع، لكن هذا الأخير يلتزم أمام المستصنع ويكلف طرفا آخر للقيام بالعمل. وأمثلة ذلك كثيرة كالتكفل بإنشاء مصنع أو منزل فهو يحتاج إلى أطراف عديدة فالطرف المتعهد بإنجازه هو من يكلف الأطراف الأخرى بإنجاز ما لا يستطيع هو عمله.

وعقد الاستصناع يمكن إدارة الوقف من أن تستفيد من بناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

من خلال ما سبق من ذكر للأنواع المختلفة التي تأخذها الصكوك الوقفية نخرج بالمخطط التالي:

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة-السعودية-، 2000م، ص:20.

[2]- محمد سعيد محمد الرملاوي، **مرجع سابق**، ص:255.

[3] - وائل عربيات، **مرجع سابق**، ص:187.

الشكل رقم(07): دور الصكوك الوقفية في التنمية الاقتصادية

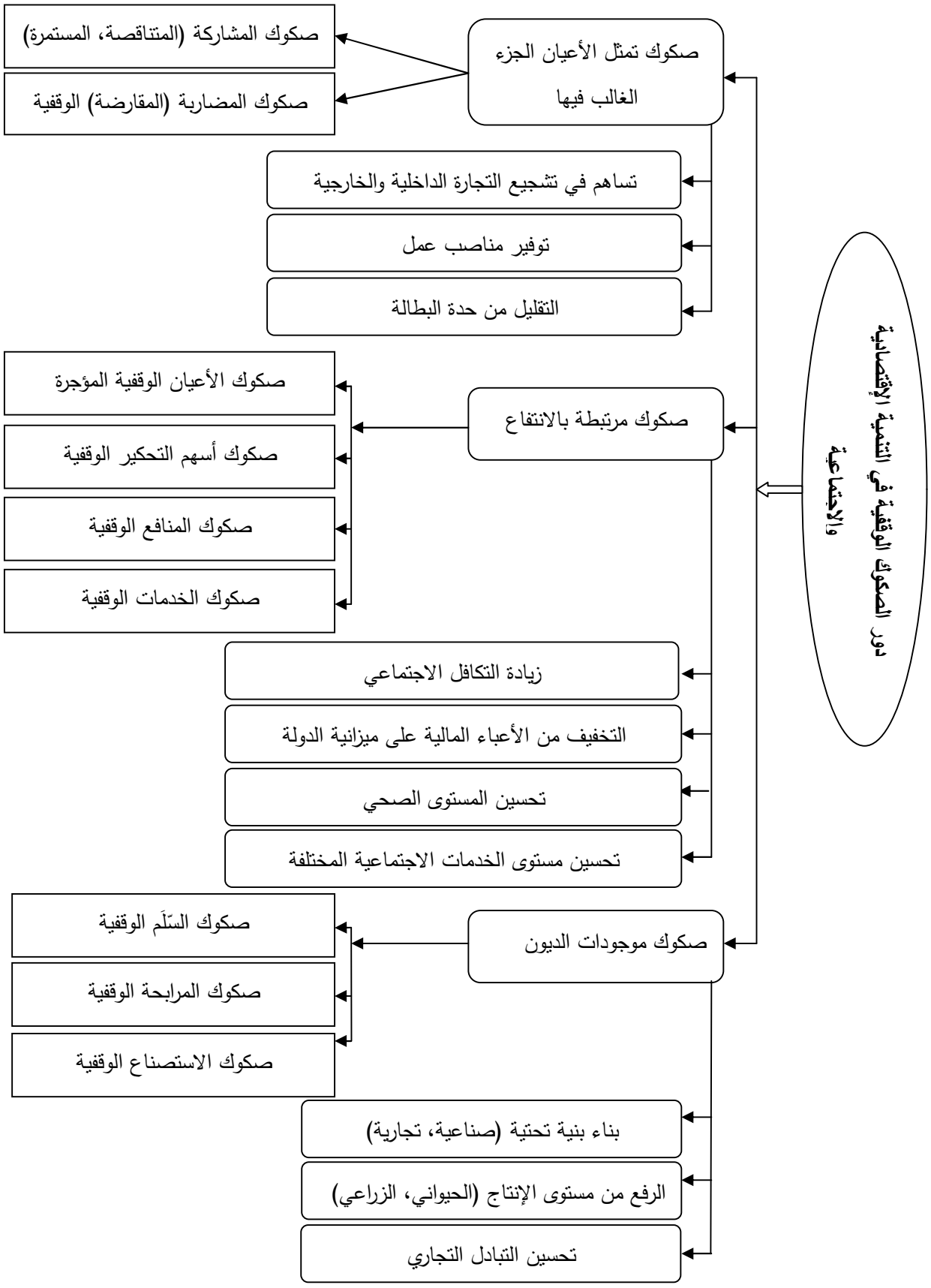

المصدر: من إعداد الباحث – اعتمادا على ما سبق

من خلال المخطط السابق يتضح لنا الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه الصكوك الوقفية بأشكالها المختلفة إذ توفر التمويل اللازم على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، خاصة وأنها متنوعة، مما يمكنها من ولوج العديد من الجوانب والأسواق نقدية كانت أو مالية، مما يحقق العديد من الإيجابيات سواء بالنسبة للأفراد أو الدولة. ويتضح ذلك فيما يلي:

1- تمكن الصكوك الوقفية من توفير فرص التمويل المختلفة لاستغلالها، خاصة وأن الصكوك الوقفية تمكن الواقفين من وقف المبالغ النقدية سواء كانت كبيرة أو صغيرة.
2- تساهم في تحسين مردودية القطاعين الصناعي والتجاري مما يرفع من مستوى إنتاجيتهما بتوفير التمويل اللازم لهما من جهة، وتوفير حاجات المجتمع من جهة ثانية؛
1- تنعكس زيادة الإنتاجية على مستوى سوق العمل، بحيث أن زيادة النشاط التجاري، الزراعي والصناعي، يخلق مناصب شغل عديدة، مما يرفع من مستوى دخول الأفراد. وينعكس هذا إيجابيا على مستوى الفقر، إذ يخفف من حدة الفقر في المجتمع؛
2- الزيادة في الإنتاج وتحسن أداء القطاعات الاقتصادية، يرفع من مستوى التجارة الخارجية- زيادة الصادرات- مما يوفر العملة الصعبة، هذا الأخير الذي ينعكس على سعر صرف العملة المحلية للدولة؛
3- حسن الاستغلال للصكوك الوقفية وتقيدها بالضوابط الشرعية يساهم في تنشيط السوقين النقدي ومالي على حدٍّ سواء بما يتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية، مما يخفف من التضخم، خاصة وأن هذا النوع من الاستثمار مبني على أسس حقيقية وليست نقدية.

والجدير بالذكر أن هناك آلية أخرى يمكن استغلالها للنهوض بالدور التنموي للوقف النقدي، تكون مكملة للدور الذي تلعبه كل من الصناديق والصكوك الوقفية، وهو ما نفصله بالدراسة فيما سيأتي من الدراسة.

المبحث الثالث: المصرف الوقفي كآلية لتفعيل الدور التنموي للأوقاف النقدية.

إن التفكير في طرح فكرة جديدة، تساعد في تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، خاصة مع تزايد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، وحتى يضل المجتمع الإسلامي قادرا على بناء اقتصاده دون الخروج عن الضوابط الشرعية، وحتى لا يلجأ إلى استيراد الحلول الغربية الخاطئة، كما جاء في قول يونس رفيق المصري: "إذا أراد المجتمع الإسلامي اليوم أن يظل وفياً لتفرده وأصالته ومبادئه الرئيسية العليا التي تتصل مباشرةً بإيمانه وعقائده، فعليه أن يبدأ ببذل الجهد من أجل التخيل والتصور والإبداع بما يلائم حضارته ومبادئه العزيزة الغالية، فيعيد النظر في هذه المؤسسات (المقصود هنا المصارف التقليدية) ويهيئ العناصر التي تسمح له بالمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية الحديثة على المسرح الدولي".[1] بناء على هذه الفكرة فإن الباحث يرى أن تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية يحتاج إلى إنشاء بنوك وقفية، يكون عملها وفقا لما سيأتي.

المطلب الأول: الفكرة والنشأة.

قبل التطرق إلى أهمية المصرف الإسلامي سوف نوضح تعريفه ونتتبع نشأته وتطوره التاريخي.

الفرع الأول: تعريف المصرف الإسلامي.

المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[2]، وهو منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وإتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.

كما يعرف المصرف الإسلامي على أنه: "المصرف الإسلامي مؤسسة تسعى لتقديم خدمات استثمارية ومصرفية متميزة (عقائديًا) لعملائها، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال فريق عمل ذي ولاء وكفاءة والتزام ذاتي؛ بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والارتقاء المعاشي والتكافل الاجتماعي داخل مجتمعات الأمة الإسلامية".[3]

وتعرف بأنها مؤسسات مالية عقائدية تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية، تسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا، عن طريق تجميع الأموال وتوجيهها نحو الصالح العام, وتعرف كذلك بأنها المؤسسات المالية التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالصيرفة الربوية، بوصفها تعامل محرم شرعا، كما وتعرف بأنها مصارف لا ربوية، أي أنها لا تتعامل بالفائدة، فهي لا تتلقى الودائع بالفائدة، بل

[1]– رفيق يونس المصري، **مصرف التنمية الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1977م، ص:55.

[2]– ضياء مجيد الموسوي، **البنوك الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997م، ص: 54.

[3]– عمر الكتاني، دور المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية في التنمية، **مرجع سابق**، ص ص:01،02.

تتلقاها لقاء حصة من الأرباح تحدد نسبتها لا مبلغها مسبقا, ولا تمنح التمويل بالفائدة، وإنما تمنحه لقاء حصة من الأرباح تحدد نسبتها بالطريقة نفسها.

الفرع الثاني: تطور المصارف الإسلامية.

مرت المصارف الإسلامية منذ نشأتها بمجموعة من المرحل نوجزها في المراحل الثلاث التالية:

المرحلة الأولى: مرحلة الأفكار والنظريات.

ظهرت هذه المرحلة في بداية هذا القرن وذلك بعد إفتاء المجامع الفقهية بحرمة الفوائد المصرفية في البنوك التقليدية واعتبارها من الربا فظهرت نظريات وأفكار نادى بها عدد من علماء الأمة الإسلامية المخلصين لتأسيس كيان مصرفي يقوم على أساس غير ربوي. حيث بدأت تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا عام 1940م، عندما أنشئت صناديق للادخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في أواخر الأربعينيات بدأ التفكير المنظم والمنهجي يظهر في باكستان وذلك من أجل وضع تقنيات تمويلية ترعي التعاليم الإسلامية.[1]

المرحلة الثانية: مرحلة التجربة وبداية التطبيق.

أخذ التنظير وقتا طويلا حتى ظهور التطبيق الفعلي له بداية السبعينيات من القرن الماضي، حيث انطلقت مسيرة المصارف الإسلامية بتأسيس عدد منها، مثل بنك ناصر الاجتماعي بجمهورية مصر العربية عام 1963م في قرية ميت غمر بنك الادخار وقام بفتح حسابات توفير تحت الطلب وحسابات استثمار سنوية وحسابات الخدمة الاجتماعية مثل الزكاة والهدايا الخيرية.

ولم يكتب لهذه التجربة النجاح مما حدا بالبنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري أن يضعا أيديهما عليه في عام 1986م، وفي عام 1974م أسس البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالمملكة العربية السعودية وهو مؤسسة دولية مستقلة تهدف لدعم التنمية الاقتصادية لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتقديم القروض الحسنة وتمويل المشروعات على أساس المشاركة في الأرباح. وقادت هذه التجربة إلى إنشاء أول مصرف إسلامي منظم بشكل محكم في دبي سنة 1975.[2] وفي هذه المرحلة نجحت المصارف الإسلامية في وضع أسس تطبيقية للصيرفة الإسلامية تقوم على الأساليب الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة كما نجحت في جذب أعداد كبيرة من العملاء في وقت قياسي.[3]

---

[1]– اسماعيل ابراهيم الطراد، **علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ، ص:04.

[2]– عمر الكتاني، **المؤسسات والمصارف الإسلامية**، 2005/05/14. على الموقع:

http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/05/article01.shtm تاريخ الزيارة: 10 جانفي2014 على الساعة: 19:00.

[3]– أحمد الكردي، **نظرة عن قرب لتنمية وتطوير البنوك الإسلامية**، 2010م، ص:09 . **نقلا عن:** موسوعة التمويل الإسلامي.

وقد كان لإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في سنة 1977م دور هام في تزايد ثقة المتعاملين مع البنوك الإسلامية وانتشار هذه البنوك. ومن أهداف الاتحاد متابعة إنشاء أو دعم الروابط بين البنوك الإسلامية التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما يقوم بتمثيل البنوك الإسلامية والدفاع عن مصالحها في المحافل الدولية.[1]

المرحلة الثالثة: مرحلة النضوج والتطور.

تمتد هذه المرحلة من بداية الثمانينيات وحتى التسعينيات من القرن السابق بعد أن بدأت التجربة تصقل فظهرت صيغ جديدة مثل (الإجارة المنتهية بالتملك –المشاركة المتناقصة– السلم الاستصناع) ومن أهم المصارف التي انتشرت في هذه الفترة مجموعة دار المال الإسلامي وبنوك فيصل الإسلامية وبنوك البركة التابعة لمجموعة دلة البركة.[2]

وقد تميزت هذه الفترة بطرح موضوعات الصيرفة الإسلامية في الندوات والمؤتمرات المتخصصة والتي كان لها دورا هاما في تطوير هذه الصناعة ومن تلك ندوات البركة السنوية للاقتصاد الإسلامي والتي تنظمها مجموعة دله البركة والملتقيات الدولية التي ينظمها البنك الإسلامي للتنمية.

المرحلة الرابعة: مرحلة التوسع والعولمة.

وقد تخطت هذه المصارف الدول الإسلامية لتنتشر في شكل شركات تمويل بالمساهمة في ثمانية دول غير إسلامية موزعة على أربع قارات، هي :آسيا وإفريقيا وأوروبا وأمريكا، حيث أصبحت متواجدة في بريطانيا وألمانيا والدنمارك ولكسمبورج والنمسا وسويسرا وإفريقيا الجنوبية وهولندا. وهكذا وصل عددها سنة 1997 إلى 166 مؤسسة مالية إسلامية، وصارت 186 عام 2005م، منتشرة في 28 دولة برأسمال يفوق 23 مليار دولار، وباستثمار يبلغ 100 مليار دولار.

ثم تطورت الصناعة المصرفية الإسلامية لتصبح صناعة محترفة مكنت الكثير من المؤسسات من تحقيق النمو والأرباح والاستجابة لحاجات عملائها. إذ بلغ عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أكثر من 300 مؤسسة عام 2008م. فلقد بين تقرير صادر عن مؤسسة خدمات المصارف الإسلامية في لندن في يناير 2008م أن سوق الخدمات المصرفية الإسلامية في العالم ارتفع من 531 مليار دولار في نهاية العام 2006م إلى 729 مليار دولار في نهاية 2007م أي بمعدل نمو 37%.[3] موزعة على الشكل التالي:[4]

---

[1]– محمد إبراهيم مقداد، سالم عبد الله حلس، **دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، جانفي 2005م، ص:246.

[2]– أحمد الكردي، **مرجع سابق**، ص:07.

[3]- International Financial Services London,**" REPORT ON ISLAMIC FINANC".** www.ifsl.org.uk/research , January, 2008. :**أنظر الرابط** .

[4]– عمر الكتاني، المؤسسات والمصارف الإسلامية، **مرجع سابق**، ص:3.

- تمويل تجاري30%، تمويل صناعي 19%، تمويل فلاحي 13%، تمويل خدمات13%، تمويل عقار 12%، قطاعات أخرى 11%.

أما نوعية العقود التي تتعامل بها هذه المؤسسات فهي مقسمة على الشكل التالي:

- مشاركة 15%، إيجار 10%، مضاربة 09%، مرابحة 45%، أنواع أخرى21%.

بل إن سرعة انتشار المعاملات المصرفية الإسلامية أثار اهتمام ثلاث مؤسسات مصرفية دولية فتحت حسابات لزبائنها توظف وفق المبادئ الإسلامية، وهي L'Union Des Banques Suisses: و City Bank و l'ABN AMRO Bank في هولندا.

كما سجل ظهور أبحاث وبرامج تكوينية أكاديمية في الاقتصاد الإسلامي في جامعات كبرى مثل هارفارد والسربون وبرمنجهام، كما قام المصرف الدولي بدراسة حول النظام المالي الإسلامي خلص فيه إلى أن النظام المبني على المشاركة أكثر استقرارًا وتوازنًا من النظام المالي المبني على سعر الفائدة.

وهكذا يمكن الإقرار بأن المصارف الإسلامية اجتازت مرحلة التجربة، ودخلت مرحلة التوسع والاستقرار من خلال توسيع قاعدة المعاملات المصرفية اللاربوية بفضل الجهد المتواصل الذي يقوم به الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على مستوى التنظير، وكذلك على مستوى التوسع مع ضرورة التحكم في عناصر المخاطرة.

ويتضح ذلك من خلال **سمات هذه المرحلة:**[1]

1- تطوير الآليات المصرفية وابتكار أدوات جديدة؛

2- اندماج عدد من المصارف الإسلامية فيما بينها؛

3- التفاعل والتحاور مع الهيئات المصرفية العالمية والمصارف المركزية؛

4- ظهور المنظمات الإسلامية الداعمة للصناعة المالية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية والمجلس العام للبنوك الإسلامية بالبحرين بجانب مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا؛

ج- افتتاح فروعا للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية العالمية.

[1]- أحمد الكردي، **مرجع سابق**، ص:07.

تحققت حاليًا إسلامية النظم المصرفية في ثلاث دول، هي: باكستان وإيران والسودان، بينما عرفت 21 دولة –منها 10 دول عربية– نظاما مزدوجا من مجموع 46 دولة إسلامية، تتعايش فيها المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية.[1]

الفرع الثالث: مقترح المصرف الوقفي.

تقوم فكرة هذا المصرف على تأسيس شركة مساهمة غير ربحية، ينقسم رأسمالها الإسمي إلى عدد من الأسهم الوقفية التي تطرح على الاكتتاب العام للجمهور، ويفضل أن يكون سعر السهم أصغر ما يمكن حتى يناسب كافة الشرائح. هذه الأموال ستشكل رأس مال المصرف الأساسي، والذي سيستخدم جزء منه لتمويل شراء مقرات المصرف وأصوله الثابتة، والجزء الآخر للقيام بنشاطات المصرف التمويلية والخدماتية، وذلك ضمن آلية عمل يحددها نظامه الداخلي وقرارات الجهات الوصية ومجلس الإدارة والجمعية العامة.[2]

يقدم المصرف لعملائه كافة الخدمات التي يقدمها أي مصرف إسلامي آخر، مثل فتح الاعتماد المستندي وخطابات الضمان والحوالات وتحصيل الشيكات وتأجير الخزائن وغيرها، ويتقاضى عليها أجوره كالمعتاد، غير أن الخدمة الرئيسية التي يقدمها لهم هي قبول الودائع الجارية، ثم تجميع هذه الأموال مع أموال المساهمين لتشكل وعاء مالياً واحداً بدون تكلفة على المصرف، وإن التأصيل الشرعي لأموال الودائع الجارية هذه هو أنها قرض، فإذا كانت بدون فائدة وهذا هو الشائع تكون قرضاً حسناً من المودع للمصرف.

تقوم الإدارة العليا في المصرف ومن خلال تعليمات المصرف المركزي وكافة المعايير المصرفية الأخرى، بوضع السياسة الائتمانية وبتحديد نسبة ما يمكن اعتباره ودائع مستقرة من هذه الأموال، التي يمكن للبنك أن يقدمها كائتمان ممنوح لعملائه على شكل قرض حسن نقدي قصير أو متوسط الأجل.

الفرع الرابع: خصائص المصرف الوقفي.

2-1- الصفة العقائدية(الدينية): إن الأساس الذي تنطلق منه البنوك الإسلامية يختلف تماما عن الأساس الذي تنطلق منه البنوك التقليدية، هذا تأكيد على العمل (عبادة) مع ربطه بالكسب الطيب الحلال بما في ذلك اعتبار الملكية لله تعالى وحده، وأن الإنسان مستخلف ومؤتمن على تثميره. ومن منطلق أن الإنسان سيحاسب في الآخرة على جميع أنشطته، فإنه يعتبر بأن الأحكام الشرعية هي أساس (معيار) المحاسبة.[3] ولذا يجب عليه

[1]– عمر الكتاني، **المؤسسات والمصارف الإسلامية**، 2005/05/14. على الموقع:

http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/05/article01.shtm تاريخ الزيارة: 10 جانفي2014 على الساعة: 19:00.

[2]– قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، **مصرف الوقف الإسلامي**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، حلقة بحث مصارف إسلامية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2008م، ص: 07.

[3]– ماضي بلقاسم، خديدة لدرع، **دور البنوك الإسلامية في إرساء المسؤولية الاجتماعية في البلدان الإسلامية**، ص ص:4-6.

مراعاة الله في كل تصرفاته فيحارب الاحتكار مثلاً، ويبتعد عن الغش والضرر.[1] فالبنوك الإسلامية تنطلق من أساس عقائدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف ويختص هذا المبدأ بكون ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى وملكية الإنسان له بالوكالة كما قال سبحانه وتعالى ﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[2] وكذلك قوله﴿ **وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾ [3] وقوله ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾.[4]

وهذا يقتضي وجوب إتباع هذا الاعتقاد في استخدامات الأموال وفي أساليب تحريكها، وعدم جواز الخروج عن هذه التعاليم الأساسية ، وقد ذكر الله عباده بهذه الحقيقة فقال في كتابه العزيز﴿**قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ**﴾[5]، فالبنك الإسلامي ملتزم بتعاليم الإسلام وبأحكام الشريعة الإسلامية ليس فقط في عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء ولكن في كل التصرفات والتعاملات ككل.

2-2- الصفة التنموية: إن الدراسة الحديثة للتنمية أفضت إلى أن التنمية لا تقتصر على الناحية الاقتصادية فقط، بل يجب أن تكون مصحوبة بتنمية عقلية ونفسية وأخلاقية، فإذا كان الدور الاقتصادي للبنوك غير الإسلامية هو تجميع الموارد وتوجيهها للمحتاجين إلى رؤوس الأموال بغرض الربح.[6] ومن واجبات المصرف الإسلامي أن يشجع على الادخار بل العمل على زيادة المدخرات لكي يتم تدويرها في قنوات استثمارية متنوعة، مما يعزز كذلك تحسين ميزان المدفوعات، أو استخدامها في حالة توفرها كاحتياطات (حرة) في تغطية المديونية العامة.

هذا ويعتبر الاستثمار وأدواته المتجددة بالنسبة للمصارف الإسلامية مسألة حتمية يتوقف عليها استمراريتها بنجاح، فالاستثمار هو بمثابة العمود الفقري لها. ويتلخص دور المصرف الإسلامي في الاستثمار في حالات ثلاث : إدارة المصرف كمستثمر مباشر، أو مشاركاً في مشروعات ذات جدوى، أو وسيطاً بين أصحاب المال (المودعين) والمستثمرين (المضاربين) الآخرين.[7]

إن دور البنوك الإسلامية هو النهوض بالمجتمع، وأما تحقيق الربح فيعتبر احد الأهداف الأساسية التي تسعى وتعمل على تحقيقها وليس الهدف الأساسي لها فالبنوك الإسلامية تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعبئة المدخرات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع.

---

[1]- عبد الملك يوسف الحمر، **المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، بمكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، 2006م، ص:13.

[2]- سورة الحديد، **الآية: 07.**

[3]- سورة الأعراف، **الآية: 129.**

[4]- سورة النور، **الآية:33.**

[5]- سورة يونس، **الآية: 31.**

[6]- ماضي بلقاسم، خديدة لدرع، **مرجع سابق**، ص:05.

[7]- عبد الملك يوسف الحمر، **مرجع سابق**، ص: 14.

ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فهي إما أن تستثمر أموالها مباشرة وإما عن طريق المشاركة مع الآخرين أو المضاربة أو المرابحة وبهذا يمكن أن نستثمر في جميع النشاطات الاقتصادية الممكنة مثل الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات.

وتأكيدا للصفة الاستثمارية والتنموية للبنوك الإسلامية تأسس البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية" وصرح في عقد تأسيسه بأن غرض البنك هو مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال وكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية.

2-3- استبعاد التعامل بالفائدة (الربا*): حينما يستخدم المال في التجارة كمؤسسة مصرفية مستثمراً كان أو مودعاً فإنه يعتمد على الأدوات والمنتجات الإسلامية من مرابحة أو مشاركة بأنواعها أو قراض (مضاربة) أو إجارة أو استصناع أو سلم ... وغير ذلك من العمليات التي تحظر الفوائد الربوية المتعارف عليها في البنوك التقليدية كما لا يجوز المتاجرة في أية سلعة خارج نطاق مبدأ الحلال والحرام.[1] حيث إن فعالية المعاملات الربوية لا تُسقط المسؤولية عن الإنسان المسلم كفرد وكأمة وكدولة، ولا تبيح له التنازل عن حدود الله بحجة استئناس العالم كله بها وتبنيها. وهذا التحريم أساسه تحريم المعاملات المبنية على الغرر؛ أي مبادلة مال قار (أي قرض محدد ونسبة فائدة محددة) بمال متغير (أي قرض محدد ونسبة ربح مجهولة). فالإسلام لا يقر إلا بمعادلة القار بالقار أو المتغير بالمتغير، أي اقتسام المتغير من الربح أو المتغير من الخسارة.[2]

والبعد الثاني لهذا التحريم هو بعد خلقي واجتماعي؛ حيث إن عملية التعاقدية التي تنفي أساسا أقسام الربح والخسارة تعني حتما وجود تمانع بين الناس، أي: تأسيس المعاملات على فردية المصالح، وبالتالي نفي مبدأ التكافل وتقاسم المصلحة لتحقيق بناء الأمة الإسلامية.

2-4- الصفة الاجتماعية: ترتبط الخدمات الإنسانية والاجتماعية للبنك الإسلامي بروح التشريع الإسلامي الذي يقوم جملة وتفصيلا على تبادل التعاون والإخاء والإيثار وشتى الخدمات بين أفراد المجتمع المسلم، وامتداد الخدمات وشمولها الجميع ومن بينها الزكاة إذ تعتبر إحدى ركائز الإسلام، فهي تحمي المجتمع من التوترات الاجتماعية والاقتصادية، حيث تضع في أيدي الفقراء والمحتاجين قوة شرائية تمكنهم من توفير احتياجاتهم وجعلهم شركاء في خير المجتمع.

---

* **الربا:** في **اللغة** اسم معناه الزائد(المقدار الزائد) أو مصدر معناه الزيادة، فقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُوتِيتُم مِن رِبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ**﴾، أما **اصطلاحا** فهي فضل المال خال عن عوض في مُعاوَضة مال بمال، وتعرف أيضا بالزيادة أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض، فكل زيادة في غير مقابلة عوض مشروع ربا وهي حرام لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا**﴾ (البقرة، الآية: 275).

[1]- عبد الملك يوسف الحمر، **مرجع سابق**، ص: 13.

[2]- ماضي بلقاسم، خديدة لدرع، **مرجع سابق**، ص:06.

2-5- **عالمية النشاط:** عالمية النشاط الاقتصادي الإسلامي عبر الحدود يعني تطبيق مبدأ صلاحيته في كل زمان ومكان يؤخذ عملياً بمراعاة المرونة حسب حاجات كل مجتمع وظروفه بما لا يتعارض والأحكام الشرعية.[1]

من خلال الخصائص المذكورة آنفا يتضح لنا المصارف الإسلامية تكتسب خاصية تفردها عن جميع أنواع البنوك الأخرى، والجدير بالذكر أن المصرف الوقفي الإسلامي، وإن اتفقت خصائصه مع البنوك الإسلامية الأخرى إلا أنه ينفرد بخاصية رأس المال التأسيسي، وكذا طبيعة الودائع، وهو ما نفصله لاحقا، والخاصية الأخرى وهي الهدف الأسمى من إنشاء هذا النوع من البنوك أنه لا يهدف إلى الربح الدنيوي وإنما الربح الأخروي، وذلك بسعيه لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة للمجتمع. يمكن أن يبدأ المصرف بالنشاط على المستوى المحلي، وما إن يكتسب خبرة كافية ودراية بالمعالم والظروف الاقتصادية والاجتماعية يبدأ في توسيع نطاق النشاط خارج الحدود الإقليمية للدولة، مما يجعل المصارف الوقفية تحقق التنمية على نطاق أوسع.

المطلب الثاني: آلية عمل المصرف الوقفي.

حتى تتضح معالم المصرف الوقفي الإسلامي، لابد وأن نوضح المتعامين معه، وضوابط ذلك التعامل، بالإضافة إلى معرفة طريقة العمل، وكذا المخاطر التي يمكن أن تعترض نشاطه، يأتي تفصيل ذلك في الآتي.

الفرع الأول: المتعاملون مع المصرف الوقفي.

يقصد بالمتعاملين كافة الأشخاص اللذين لهم علاقات عمل مع المصرف، وهم ينقسمون إلى ستة أصناف ولا يستطيع المصرف العمل أو تحقيق أهدافه إذا غاب أحد هذه الأصناف، لذلك لا بد من دراسة وضع كل منهم لمعرفة فيما إذا كان هذا المصرف سينجح بجذبهم للتعامل معه وهذه الأصناف هي:[2]

<u>أولا</u>: المساهمون.

هو البحث عن المساهمين بأوقاف نقدية لإنشاء رأس مال أساسي للمصرف الوقفي. فعلى المصرف الإسلامي البحث عن المشاركين بأموالهم لأجل وضع قاعدة مالية كافية للانطلاق في أشغاله. فالمساهمون هم البذرة الأولى التي ينشأ منها المصرف الوقفي، وكلما كان رأس مال البنك أكبر كان النتائج المرجوة منه أفضل وأحسن. وحتى يتحقق ذلك يمكن الاستعانة بكبار المستثمرين، والمؤسسات الاقتصادية المختلفة، فهي القادرة على منح مبالغ كبيرة تساهم في إنشاء البنك، وهذا يتأتى من حسن الترويج للفكرة، وبعث روح التعاون والتسابق على فعل الخير من خلال وسائل الإعلام المختلفة المرئية، المسموعة وحتى المقروءة. وللوصول إلى النتائج الملموسة يمكن تحديد فترة معينة لبداية المساهمات حتى تكون حافزا أكبر شرط أن تكون هذه المدة بعد فترة

[1]- عبد الملك يوسف الحمر، **مرجع سابق**، ص: 14.

[2]- قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، **مرجع سابق**، ص:09.

كافية من الترويج لها، وتوضيح أهميتها. وبعد أن يتم تجميع المبلغ الكافي للتأسيس تستمر حملة الدعاية للبنك بما يكفل التمويل المستمر لرأس ماله.

ثانيا: المودعون.

تعد الودائع* من أهم مصادر أموال المصرف الوقفي وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: ودائع تحت الطلب وودائع الاستثمار وودائع التوفير.

1- أنواع الودائع.

تأخذ ودائع المصرف الوقفي ثلاثة أشكال هي:

أ- ودائع تحت الطلب (Demand Deposits).

تتكون من الأرصدة الدائنة لحسابات الأفراد لدى المصرف الوقفي، وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشيكات، ولا تمنح أية عوائد مهما كان نوعها على هذا النوع من الحسابات. ويكون المصرف الوقفي ضامنا للقيمة الاسمية للوديعة. ويمكن للمصرف الوقفي أن يصنف الودائع تحت الطلب إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** يحتفظ البنك الوقفي بجزء من الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب لمواجهة السحوبات اليومية المتوقعة، وحتى لا يقع في مشكلة عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته، والمساهمة في تمكينه من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (الاستثمارية) عند حلول مواعيد استحقاقه؛
- **القسم الثاني:** ويستخدمه المصرف الوقفي في المضاربة مع المستثمرين، بعد أن يقوم بدراسة جدوى للمشاريع المزمع الاستثمار فيها، وحتى لا تكون هناك مخاطرة عالية، يمكن أن تتسبب في الخسائر المرتفعة. بعد القيام بهذه الخطوات يأخذ المصرف في هذه الحالة مركز المضارب، أو المشارك، ولا يكون مجرد وسيط، وبالتالي تكون الأرباح على حسب الاتفاق، والخسائر أيضا وفقا لمبدأ الغنم بالغرم؛
- **القسم الثالث:** ويوظفه المصرف الوقفي في القروض والتسهيلات الائتمانية للزبائن، ولا يكون هذا التوظيف على أساس المضاربة ولا على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر وإنما يتم تقديمه إلى الزبائن لمساعدتهم في حالات العسر المالي كقروض حسنة. غير أنه يشترط الدراسة الجيدة لهذا النوع من القروض حتى لا يتسبب ذلك في ضياع أموال المودعين.

* **الوديعة:** ويقصد بها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك أو إلى شخص آخر يعينونه لدى أول طلب أو وفقا لشروط متفق عليها، أما بالنسبة للمصرف فإن الودائع توفر الموارد الأساسية التي تغذي القسم الأكبر والأهم من أعماله أي أنها أساس تسليفاته. **للتفصيل انظر:** فريد الصلح وموريس نصر، **المصرف والأعمال المصرفية**، دار الأهلية، بيروت، 1989م، ص: 14.

ب-ودائع ادخارية.

وهي ودائع توضع من أجل الادخار، أي لمدة طويلة من الزمن، فأصحابها لا يحتاجونها في الأجل القصير أو المتوسط، وهو ما يمنح المصرف الوقفي مرونة عالية في استخدام هذه الموارد المالية تمكنه من الاستثمار في المشاريع القصيرة والمتوسطة الأجل على حد سواء؛

ت- ودائع استثمارية.

توسعت في السنوات الأخيرة شريحة العملاء الراغبين في إيداع أموالهم في البنوك دون أخذ الفوائد المصرفية عليها قد فتح شهية البنوك التقليدية لاستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظراً لضخامة الأموال المتاحة في هذه الأسواق وانخفاض كلفتها.

تشير بعض الإحصاءات إلى أن عدد البنوك التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية بلغ 310 بنكا على مستوى العالم تدير استثمارات إسلامية تقدر بـ: 350 مليار دولار.[1] ومن هذا المنطلق يستطيع المصرف الوقفي الاستفادة من شريحة المودعين، التي تتجنب التعامل بالربا في معاملاتها، وهو ما يمنحه ودائع جديدة يستغلها في استثماراته، نظرا لميول هذه الفئة للتعامل مع البنوك الإسلامية، فما بالك إن كانت مصارف وقفية فالتوجه إليها سيكون أكبر نظرا لما يحتله الجانب الديني في المجتمعات الإسلامية من أهمية وطمعا في الأجر الأخروي.

2- خصائص الودائع.

ذكر الدكتور رفيق يونس المصري جملة من الخصائص حول الودائع التي يتلقاها البنك الوقفي تتمثل في الآتي:[2]

- رأس المال المقدّم من المساهمين لا يُمنح فائدة ولا حصة من الربح. إنما يقدّم على سبيل القرض الحسن؛
- الودائع التي يتلقاها البنك كذلك لا تُمنح فائدة ولا حصة من الربح، إنما تقدّم أيضًا على سبيل القرض الحسن؛
- التمويل المقدّم من البنك يمكن أن يقدّم مقابل نسبة مئوية منه على أنها مصاريف إدارية؛
- الخدمات التي يقدمها البنك تقدّم في مقابل أجر؛
- إذا وقع ربح أو فائض لا يوزع على المساهمين ولا المودعين، بل يضاف إلى احتياطيات البنك؛

[1]- أحمد الكردي، **مرجع سابق**، ص: 08.

[2]- رفيق يونس المصري، **المصرف الوقفي الإسلامي**، على محرك البحث google، 02 أوت2013، تاريخ الاطلاع : 2013/12/20 على الساعة:18:35.

- أتت صفة الوقف في هذا البنك كون المساهمون والمودعون مقرضون، وليسوا واقفين، فلا تنتقل ملكية المال إلى البنك الوقفي؛
- البنك له صفة خيرية أكثر منها وقفية، لأن الممولين من مساهمين ومودعين يقدمون أموالهم قروضًا بدون فائدة ولا ربح، ولأن المتمولين يحصلون على التمويل في مقابل معدلات متدنية. ويفترض في هؤلاء المتمولين أن يكونوا من الفقراء لا من الأثرياء، وإلا ما الوجه الشرعي في مساعدتهم وتخفيض الكلفة عليهم؟ ومن ثم فإن علينا تحديد شرائح المتمولين المتعاملين مع البنك، الذين يُقبلون دون غيرهم؛
- تشغيل بنك إسلامي على أساس خيري قد يكون أسهل من تشغيل بنك إسلامي على أساس تجاري، من حيث شرعية المعاملات المصرفية.

3-الضوابط الشرعية لفتح الحسابات الجارية:[1]

- لا يجوز للبنك أن يقدِّم خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم بما يترتب عليه بذل مادي للعميل، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل؛
- لا يجوز منح هدايا خاصة لأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم، ويتأكد المنع فيما لو أُشترط ذلك عند فتح الحساب، ومن ذلك إعطاء العميل تذاكر سفر، أو إسكانه في فندق مجاناً، أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات ونحوها؛
- لا يجوز للبنك منح هدايا عينية للجمعيات الخيرية على حساباتها الجارية، كأن يطبع لها نماذج أو مطويات؛
- لا يجوز أن يكون إعطاء الجمعيات الخيرية شيئاً من الأرصدة المجَنّبة في حساب التطهير مشروطاً بفتح حسابات جارية لديه.

أما غير ذلك من المنافع التي لا تقابِل القرض فيجوز أن يقدِّمها البنك لعملاء الحسابات الجارية كما أوضحت الهيئة الشرعية، وذلك مثل ما كان من قبيل الأمور المعنوية، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب،مثل الشيكات وبطاقات الصراف، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل، وكذلك يجوز تقديم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية، وإنما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية.

وبالنسبة للجمعيات الخيريّة فيجوز أن تقدّم التبرعات والمعونات التي كانت معتادة بين البنك والجمعيات قبل فتح الحساب، أو أن يقدّم البنك للجمعيات تبرعاً غير مخصوص بالجمعيات التي لها حساب في البنك.[2]

فتكون عمليات العميل مع البنك في وديعة الحساب الجاري تنحصر بعمليتين فقط هما الإيداع والسحب؛ لكن يلاحظ أن إيداع الأموال في المصارف يساعدها على استغلال الأموال في أنشطتها، وبالتالي فإن إيداع الأموال في المصارف الإسلامية أسلم كون أنشطتها مباحة.

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 44، **مرجع سابق**، ص:173.

4-زكاة الوقف النقدي.

من بين التصرفات التي تجري على المال الموقوف هي الزكاة وقد ظهرت مسألتان في ذلك. **الأولى** وهي زكاة العين الموقوفة نفسها، إذ الاختلاف في ملك رقبتها- العين الموقوفة-، فلا زكاة فيها عند الحنفية والشافعية*، أما عند المالكية فزكاة الموقف على الواقف وعلى ذلك فزكاته عليه.** وقال الحنابلة بوجوب الزكاة على الموقوف عليه إن كان معينا وإن لم يكن معينا كالفقراء مثلا فلا زكاة على الموقوف.[1]

أما **المسألة الثانية** فهي زكاة غلة الأرض وثمار الأشجار، فقد جاء في ذلك عند كل من المالكية، الحنفية،الحنابلة والشافعية تجب فيه الزكاة إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وتحققت فيه شروط الزكاة من نصاب وحولان الحول. أما إذا كانت لجهة عامة فتجب فيه الزكاة عند الحنفية والمالكية، وعند الحنابلة الصحيح المشهور أن لا زكاة في ذلك بدليل أن عدم التعيين يمكن أن يحرم أحدهم ويُعطى للآخر.[2]

من المعلوم أن النقود السائلة تعتبر مطرح لزكاة المال، فإذا نظرنا لهذه الودائع على أنها في جيوب أصحابها فعليهم هم أن يؤدوا زكاتها، أما إذا نظرنا لها حسب تأصيلها الشرعي كقرض فيمكن أن نطالب المقترض بتأدية زكاتها، وهذا رأي لعدد من الصحابة والعلماء في أن زكاة الدين تقع على المدين والقرض أخص من الدين.

تحسب كمية الزكاة المترتبة على العميل المقترض أو المسقطة عن العميل المودع على أساس الرصيد المتحرك حسب القاعدة التالية:[3]

2.5 دينار لكل100 دينار في العام

100/2.5 =0.025 دينار لكل دينار في العام

0.025/ 352*=0.000071 دينار لكل دينار في اليوم الواحد.

---

* يقول **الحنفية:** لا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبّلة لعدم الملك، لأن في الزكاة تملكا والتمليك في غير الملك لا يتصور. أما **الشافعية** فقولهم: إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة فلا زكاة فيها بلا خلاف.

** **جاء في ذلك:** من وقف عينا للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها يجب على الواقف زكاتها لأنها على ملكه فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله وإن مكثت عند المدين أعواما فإنها تزكى لعام واحد. **أنظر في ذلك:** الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء 44، **مرجع سابق**، ص: 173.

[1] - **المرجع السابق**، ص:173.

[2] - **المرجع نفسه**، ص: 174.

[3] - قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، **مرجع سابق**، ص: 8 وما بعدها.(بتصرف)

* عدد أيام السنة الهجرية.

لا يحق للمصرف الاستفادة من أموال الزكاة المجموعة لديه من المقترضين، وإنما يقوم بتحويلها إلى الجمعيات الخيرية التي تنفقها حسب مصارفها الشرعية، باستثناء نسبة معينة كأجور أتعاب باعتباره من العاملين عليها على أن لا تتجاوز 12.5% كحد أقصى باعتبار مصارف الزكاة الثمانية.

- يغطي المصرف مصاريفه من أجور الخدمات ومن نسبة أموال الزكاة، ويمكن أن يفرض رسماً معيناً على كل طلب ائتمان مقابل أتعاب الموظفين؛
- يمكن للمصرف أن يمتلك بعض الأوراق المالية (أسهم وصكوك إسلامية) تساعده على إدارة السيولة الموسمية وتغطية نفقاته وتحقيق بعض الأرباح للاحتياطيات، كما يمكن للمصرف أن يدير صندوق أو محفظة استثمار مخصص بدون أن يشارك فيها بأمواله، ويكون فيها مضارباً أو وكيلاً بأجر، ويستخدم العائد المتحقق للاحتياطيات أو لتعزيز رأس ماله؛
- يجب على هذا المصرف الاهتمام بكافة التقنيات الحديثة، حتى يستطيع تقديم أفضل الخدمات، فتتوسع بذلك وتتنوع دائرة زبائنه وبذلك يحقق أهدافه.

ثالثا: طالبي التمويل والخدمات.

- **طالبي التمويل.**

يعتبر التمويل من أهم الوظائف الرئيسية لأي مشروع سواء كان صناعي، زراعي، تجاري أو خدماتي، فالتمويل هو الذي يساعد على إنشاء المشروعات وتوسيع القائم منها. والقطاع المالي ممثلاً في البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية المختلفة والشركات الاستثمارية، هو الذي يمدُّ المشروعات بما تحتاج إليه من أموال، وهو الذي يعمل على تجميع المدخرات المبعثرة هنا وهناك ليقوم بضخها في الاقتصاد القومي بقطاعاته المختلفة ليعمل على تقوية هذا الاقتصاد ونموه وتطوره. وعلى هذا الأساس فإن نمو القطاعات الاقتصادية المختلفة يعتمد بشكل كبير على مدى وجود القطاع المالي وكفاءته في البلد.[1]

ولما كانت المؤسسات المصرفية أساسية ولازمة وضرورية لكل اقتصاد مهما كان شكله، خاصة وأن المصرف الوقفي الإسلامي لا يرمي إلى تحقيق الأرباح الدنيوية، وإنما يسعى في الأساس إلى لعب دوراً في تجميع المدخرات واستثمارها في مجالات مختلفة يعود بالنفع الوفير على البلد في شكل زيادة الإنتاجية والتشغيل والتقليل من البطالة، ورفع مستوى البنية الاقتصادية في البلد.

يتوفر عند هؤلاء الدافع القوي للتعامل مع هذا المصرف، لأن كلفة الائتمان عنده أرخص من غيره بالتأكيد وهي تساوي 2.5% سنوياً كزكاة المال، يضاف إليها بعض الرسوم المقطوعة كأجور موظفين، بالإضافة إلى أنها وفق الشريعة الإسلامية، لذلك من المتوقع أن يشهد المصرف طلب شديد على القروض، وعليه وضع

[1]– محمد إبراهيم مقداد وسالم عبد الله حلس، **مرجع سابق**، ص:248.

سياسة ائتمانية مناسبة ومتوازنة تراعى فيها الأولويات وتحمي المصرف وتحقق مصلحة البلد، من الأفضل أن توجه هذه القروض للفئات المتوسطة، كالحرفيين ومحدودي الدخل القادرين على تقديم الضمانات، أما الفقراء فقراً مدقعاً، فإنهم سيحصلون على الزكاة من الجمعيات الخيرية التي يحول لها المصرف أموال الزكاة المجمعة لديه، وهذا أفضل لهم وللمصرف من إعطائهم قروض حسنة.

- **طالبي الخدمات.**

غالباً ما يترافق طلب التمويل مع طلب الخدمة والعكس بالعكس، لذلك فإن الطلب الشديد على التمويل سيرافقه طلب مثله على الخدمات المصرفية، ولاسيما إذا ساير المصرف التكنولوجيا الحديثة في عمله وقدم أسعاراً مدروسة لخدماته.

رابعا: الموظفون.

ليس هناك من مشكلة متوقعة في هذا المجال فالموظفون سيتقاضون أجورهم المتعارف عليها مقابل أتعابهم ولا مشكلة في ذلك. فمن خلال هذا التوظيف يفتح البنك مناصب عمل، وإذا ما توسع نشاطه في المستقبل واستطاع أن يفتح فروعا أكبر، يعني ذلك عمالة أكبر. وعليه فإن المصرف الوقفي هنا قد حقق إيرادا ودخلا ماليا لأولئك العاملين.

خامسا: الجمعيات الخيرية.

من خلالها الجمعيات الخيرية يتم إنفاق أموال الزكاة التي سيتم جمعها من المقترضين، ويجب أن تكون مرخصة وموافق عليها من قبل المعنيين. إذ يعتبر البنك الوقفي الإسلامي بنكاً اجتماعياً يقوم بدور كبير في خدمة المجتمع والبيئة المحيطة به من خلال الإشراف على الأوقاف النقدية، وتقديم القروض بدون فوائد والخدمات الاجتماعية والاستثمارية منها وإن كانت في حدود ضيقة. والمسؤولية الاجتماعية للبنوك الوقفية الإسلامية ذات مفهوم شامل ومتوازن، وتعتمد على ضرورة التنظيم المتكامل على مستوى المجتمع كله. مع ضرورة التزام المصرف الوقفي الإسلامي بالمشاركة ببعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية المرتبطة بطبيعة نشاطه، بهدف رضا الله وتحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد، كما يهتم البنك بالتوازن بين مصالح الفئات المختلفة المرتبطة بأهداف إنشاء المصرف الوقفي.[1]

[1]– محمد إبراهيم مقداد وسالم عبد الله حلس، **مرجع سابق**، ص:247.(بتصرف)

سادسا: الجهات الوصية.

هي الجهات الحكومية المشرفة وذات العلاقة، وهي التي ستسمح لهذا المصرف بالوجود أولاَ ثم بالنجاح والاستمرار ثانيا، وهذا الدعم والخصوصية تقتضيها الأمور التالية:[1]

- أنها شركة غير ربحية قدم أصحابها أموالهم في سبيل خدمة مجتمعهم، فهي بذلك تستحق كل دعم؛
- لها دور كبير في تحفيز الاقتصاد والتنمية، ويتأتى ذلك من الموقع المهم للمصارف بشكل عام في الحياة الاقتصادية؛
- لها دور كبير في محاربة الفقر بشكل مباشر وتخفيف الفوارق الطبقية بين المواطنين.

إن أغلب بلدان العالم الثالث بحاجة لتحقيق النقاط السابقة، ومن الممكن أن تكون الجهات الحكومية مستعدة لدعم مثل هذه الشركات، بشرط ضمان الاستقرار المالي والنقدي، وضمان مهنية الإدارة والثقة في عدم تسييس النشاطات الخيرية للمصرف، واحترام قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وليس هناك ما يدعوا لاستحالة تطبيق ذلك، إذا توفرت الإرادة الحقيقية والثقة بين جميع الأطراف.

الفرع الثاني: تأسيس المصرف الوقفي.

بعد أن وضحنا فيما سبق الملامح الأساسية للمصرف الوقفي الإسلامي، ومختلف المتعاملين معه، يمكن إعطاء مراحل إنشاء المصرف الوقفي الإسلامي مختصرة. وهي مستمدة أساسا من مراحل إنشاء بنك إسلامي[2]، نحددها من خلال الشكل التالي:

[1] – قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، **مرجع سابق**، ص: 11.

[2] – محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990م، ص: 102.(بتصرف).

الشكل رقم(08): مراحل إنشاء المصرف الوقفي

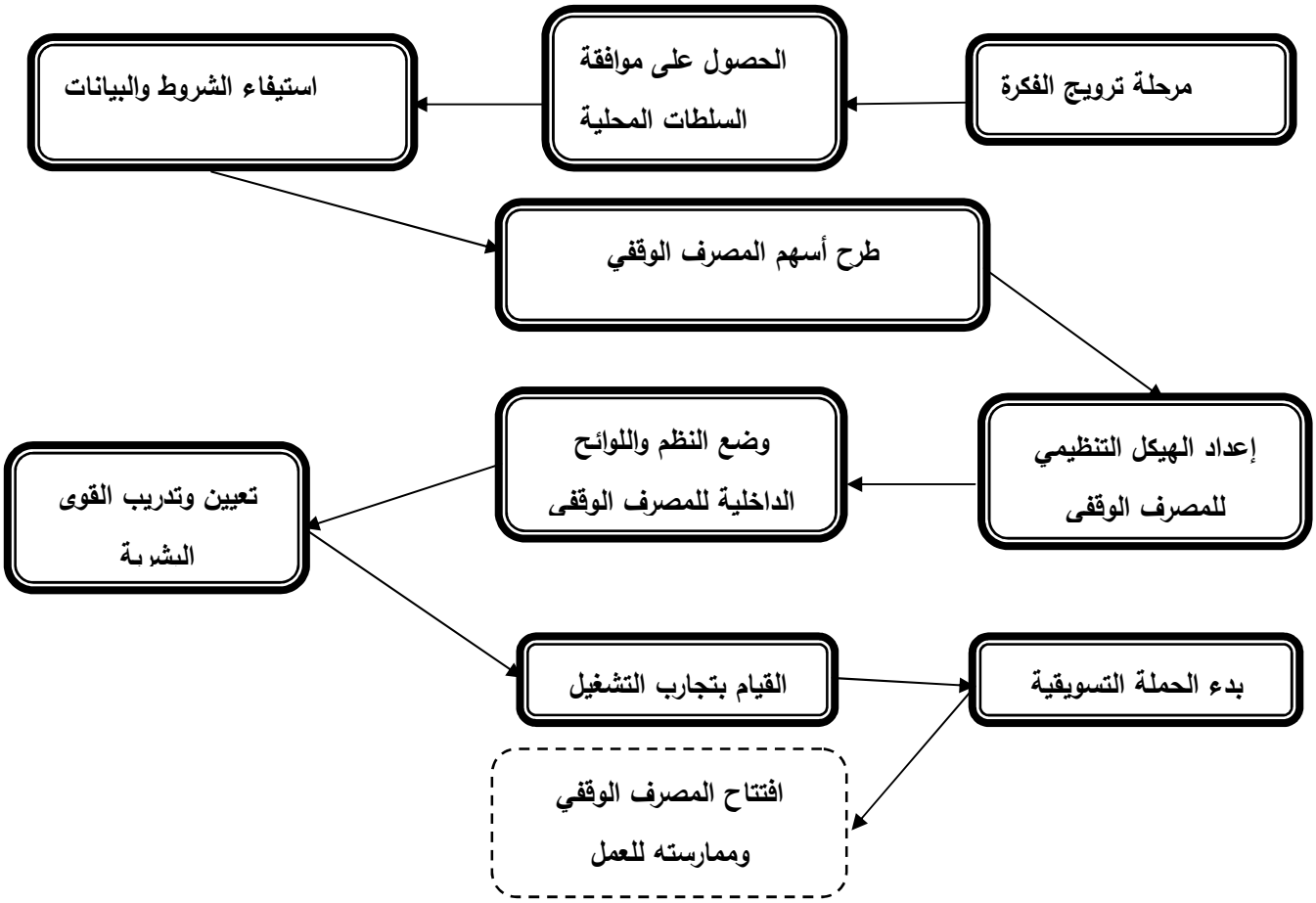

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على: محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص: 102

من خلال المخطط السابق يتضح لنا أن المصرف الوقفي لابد وأن يمر بجملة من المراحل تسبق بداية نشاطه، وهي مختصرة في عشر مراحل:

1- ترويج الفكرة: وهي مرحلة جد مهمة، إذ على القائمين على إنشاء هذا المصرف أن ينشروا فكرة عمله، وأهميته الاقتصادية والاجتماعية، والهدف من ورائه، ويكون ذلك في وسائل الإعلام المختلفة وفي الندوات والمؤتمرات العلمية أيضا؛

2- الحصول على ترخيص من السلطات: بعد أن تنتشر الفكرة والوعي بأهمية المصرف الوقفي، يتم تقديم طلب الترخيص بمزاولة النشاط للهيئات الحكومية، والهيئات المختصة- البنك المركزي-؛

3- استيفاء الشروط والبيانات: بعد القبول المبدئي للسلطات المعنية، يتم استيفاء الشروط المطلوبة، وتقديم البيانات الإضافية للسلطة؛

4- طرح الأسهم للاكتتاب: تأتي هذه المرحلة للحصول على التمويل اللازم، وذلك بطرح أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون وقفا نقديا، ويكون هذا الطرح عن طريق البنوك النشطة في الجهاز المصرفي للدولة؛

5- **إعداد الهيكل التنظيمي:** هذه المرحلة تكون بالتوازي مع مرحلة إطلاق الاكتتاب في الأسهم، من أجل كسب الوقت، يتم وضع الإدارة التنظيمية التي تسيِّر المصرف الوقفي؛

6- وضع اللوائح والنظم الداخلية: بعد الانتهاء من الهيكل التنظيمي، يتم وضع النظام الداخلي الذي يكون بمثابة القانون الداخلي الذي يضبط العلاقة بين مختلف العاملين في المصرف؛

7- تعيين وتدريب القوى البشرية: يتم الإعلان في هذه المرحلة عن التوظيف، ويشترط أن يتميز العاملون بالكفاءة اللازمة، ويتم تدريبهم على العمل، وتوعيتهم بخاصية النشاط الذي يتميز به المصرف الوقفي وتوضيح أهدافه السامية؛

8- القيام بتجارب التشغيل: يبدأ المصرف الوقفي في القيام ببعض النشطات البسيطة كفتح الحسابات الجارية مثلا، حتى يتأقلم تدريجيا في النشاط، ويدرك لواقع السوق النقدي والمالي؛

9- بدء الحملة التسويقية: ترافق هذه المرحلة السابقة، إذ يبدأ المصرف بحملة تسويقية واسعة مستغلا في ذلك كل وسائل الإعلام المختلفة، مما يعزز من قاعدة عملائه، موضحا التوجهات الأساسية للمصرف الوقفي؛

10- بداية النشاط الفعلي: عندما تتوسع قاعدة الواقفين، والعملاء بالنسبة للبنك، يتكون له رأس مال كاف من الودائع، يسمح له بالتوسع في أداء نشاطه على مختلف الأصعدة.

من خلال هذه المراحل، لابد وأن توضع للمصرف الوقفي ميزانية يحدد من خلالها جانب الأصول والخصوم مثله مثل أي مؤسسة مصرفية أو اقتصادية تزاول نشاطها، ونوضح ذلك في الجزء الموالي.

الفرع الثالث: ميزانية المصرف الوقفي الإسلامي.

بعد أن يضبط المصرف الوقفي المعالم القانونية والإدارية يضع الميزانية المالية التي يحدد من خلالها جانبي الأصول والخصوم ويمكن أن تأخذ الشكل الذي يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(02): ميزانية المصرف الوقفي الإسلامي

موجودات المصرف الوقفي	مطلوبات المصرف الوقفي
1- نقد وأرصدة لدى البنك المركزي	1- حسابات البنوك والمؤسسات المصرفية
2- أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية أخرى	2- حسابات العملاء الجارية
3- ذمم البيوع المؤجلة والذمم الأخرى – بالصافي	3- تأمينات نقدية
4- التمويلات	4- مخصص تعويض نهاية الخدمة
5- موجودات مالية متاحة للبيع	5- مخصص ضريبة الدخل
6- موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	6- مطلوبات ضريبية مؤجلة
7- موجودات إجارة منتهية بالتمليك	7- مطلوبات أخرى
8- قروض حسنة	8- حسابات الاستثمار المطلقة
9- موجودات ثابتة	9- صندوق ضريبة مواجهة مخاطر الاستثمار
10- موجودات غير ملموسة	10- حقوق المساهمين وتشمل:
11- موجودات ضريبية مؤجلة	أ- رأس المال المكتتب به
موجودات أخرى	ب- احتياطي قانوني
	ج- احتياطي اختياري
	د- احتياطي خاص
	هـ- احتياطي مخاطر مصرفية عامة
	و- احتياطي القيمة العادلة
	ز- الأرباح المدورة

المصدر: قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، **مرجع سابق**، ص ص:14،15. بتصرف

البنود السابقة في الموجودات مطلوبة ومقبولة في ميزانية مصرف الوقف الإسلامي المقترح إلا ما له علاقة بالاستثمار والبيوع الآجلة وهي البند الثالث والرابع والسابع أما بند الضريبة على الدخل فلا إمكانية لوجوده هنا حيث أن المصرف غير ربحي ولا يوزع أرباح.[1]

إن كافة البنود السابقة مطلوبة ومقبولة في ميزانية مصرف الوقف الإسلامي المقترح، باستثناء ما له علاقة بالودائع الاستثمارية والضرائب، وهي البند الخامس والسادس والثامن والتاسع، أما بند حقوق المساهمين، فكل بنوده مقبولة باستثناء البند الأخير، لأنه مصرف غير ربحي.

[1]- قاسم هيثم محمد فوزي الكسم، **مرجع سابق**، ص ص: 15.

الفرع الرابع: المخاطر المحتملة للمصرف الوقفي.

أولا: مفهوم المخاطر.

يمكن تعريف المخاطر بأنها: "احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه".[1]

ويمكن تعريف إدارة المخاطر بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.

ثانيا: أنواع المخاطر.

يقسّم الباحثون المخاطر بطرق مختلفة من ذلك تقسيم المخاطر إلى مخاطر عامة وهي التي ترتبط بأحوال السوق والاقتصاد عامة ومخاطر خاصة وهي التي تتصل بالمؤسسة ذاتها. وقسم آخرون المخاطر إلى مخاطر أعمال وهي التي يكون مصدرها طبيعة المنشأة أو المؤسسة وتتصل عوامل تؤثر وتتأثر بمنتجات السوق، ومخاطر مالية التي تؤدي إلى خسائر محتملة نتيجة تقلبات المتغيرات المالية وتكون في الغالب مصاحبة لنظام الاستدانة (أو ما يسمى بالرافعة المالية) حيث تكون المؤسسة في وضع مالي لا تستطيع مقابلة التزاماتها من أصولها.

وتواجه المصارف الإسلامية مخاطر متعددة يمكن إيجازها بالآتي:[2]

1- مخاطر تشغيلية operational risk؛
2- مخاطر الحوكمة governance risk؛
3- مخاطر الانسحاب withdrawal risk؛
4- مخاطر التوكيل fiduciary risk؛
5- مخاطر الشفافية transparency risk؛
6- مخاطر الالتزام بالمعايير الشرعية shariah risk؛
7- مخاطر تتعلق بالسمعة reputational risk.

---

[1]- محمد سهيل الدروبي، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، سلسلة محاضرات دبلوم المصارف الإسلامية، ديسمبر 2006م، ص:01. على الموقع: منتدى التمويل الإسلامي، تاريخ الإطلاع: 10 جانفي2014. على الساعة: 16:00.

[2] - hennie van Greuning & Zamir Iqbal , **Risk Analysis For Islamic Banks**, The World Bank, Washington D.C. 2008 .pp:178-180 . . .

وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ماليزيا[1] وقد تضمن المعيار سبع مبادئ إرشادية نظمت في أربع أقسام وذلك علي النحو التالي:

أ- يجب علي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي وتوجيهات السلطات الإشرافية، وقد أوصى المبدأ بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛

ب- تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدي التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا والتي تسري علي قطاع الخدمات المالية الإسلامية، وقد جاءت التوصية بضرورة قيام البنوك بإنشاء لجنة المراجعة؛

ج- يجب علي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسئولية استئمان تجاه أصحاب حسابات الاستثمار، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات، وقد جاءت التوصية بأن يتم ذلك من خلال لجنة ضوابط الإدارة؛

د- تكليف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة "احتياطي معدل الأرباح" و"احتياطي المخاطر"، وكذا التوصية لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه؛

هـ- لابد وأن يبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعين الداخليين والمراقبين الشرعيين على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة؛

و- يجب أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام؛

ز- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار وخاصة نسبة المشاركة في الأرباح.[2] ولضمان عدم الوقوع في مخاطر الانحراف عن القواعد الشرعية، توجد في المصرف هيئة شرعية تضطلع بمهام إعداد العقود لجميع صيغ التمويل ومراجعة النماذج وإجراءات العمل لضمان مطابقتها لأحكام الشريعة.

---

[1]- شارك في تأسيس هذا المجلس عدد من الدول والهيئات الدولية، منها المملكة العربية السعودية, وماليزيا, والبحرين، والبنك الإسلامي للتنمية, وصندوق النقد الدولي. وافتتح في 3 /نوفمبر/2002م, وبدأ أعماله 10/مارس/2003، ويُعدّ هذا المجلس الهيئة الدولية المسئولة عن إصدار معايير الرقابة على المصارف الإسلامية , **أنظر الرابط:** www.alsudani.info/index.

[2] - محمد البلتاجي, **حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، www. isegs.com- تاريخ الاطلاع: 2013/10/12، على الساعة:20:00.

كذلك توجد في المصرف إدارة داخلية للرقابة الشرعية مهمتها تأكيد التزام المصرف بتطبيق الضوابط والفتاوى الشرعية. ويعدّ المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمثابة المرجع الذي يجب الالتزام به من المصارف الإسلامية [1]، وقد وصلت المعايير الشرعية المقرّة من قبل هذه الهيئة إلى 84 معياراً.

وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معايير رقابية ومبادئ إرشادية للصناعة المالية الإسلامية (قطاع المصارف، سوق المال، التكافل، التأمين الإسلامي). وتتضمن هذه المعايير إجراءات مفصلة تم وصفها في وثيقة (الإرشادات والإجراءات لإعداد المعايير والمبادئ الإرشادية) التي تشمل إصدار مسوّدة مشروع، عقد ورش عمل. وفي حالة الضرورة، عقد جلسات استماع. وتتناول المعايير الثلاث التي أصدرها المجلس كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية) والضوابط الإدارية للمؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية وتحتوي على سبعة مبادئ إرشادية.

[1] – محمد البلتاجي، **نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية**، أبحاث الندوة الدولية: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة– دبي–، 3–5 سبتمبر 2005م، ص:14./www.cba.edu.kw/elsakka.

المطلب الثالث: دور المصرف الوقفي في تحقيق التنمية.

المتوقع من طبيعة العمل المصرفي الإسلامي مساهمة فعالة في مجال التنمية من خلال جملة من التأثيرات المختلفة اقتصادية واجتماعية.

الفرع الأول: دور المصرف الوقفي في التنمية الاقتصادية.

تظهر آثار وجود المصرف الوقفي في الحياة الاقتصادية في مناح كثيرة نذكر منها التأثيرات التالية:

أولا: دور المصرف الوقفي في زيادة الادخار.

المصارف الإسلامية أداة رئيسية لتوسيع قاعدة الادخار الوطني، وخصوصًا الجزء الذي لا تطاله المصارف الربوية لأسباب دينية. فزيادة على كون نسبة كبيرة من المسلمين –قدرهم الدكتور أحمد النجار، وهو أحد مؤسسي المصارف الإسلامية بنسبة 90%– من الشعوب الإسلامية لا يتعامل أصلاً مع المصارف لأسباب مختلفة، منها بلا شك الأمية. مما يترك أرضية خصبة قابلة للاستغلال.

كما نجد كذلك أن بعض الناس يرفضون مبدئيًا التعامل مع المصارف الربوية.[1] هنا يحقق المصرف الوقفي رغبة هذه الفئة التي تتجنب التعامل بالربا، ومن جهة ثانية طبيعة المصرف الوقفي غير الربحية تكون دافعا ثانيا لهذه الفئة، لأنهم يشعرون أن أموالهم تُستخدم بطريقة غير مباشرة لإعانة الفقراء والمساكين، المرضى، التعليم وغيرها من الفئات المحتاجة للتمويل، على اعتبار أن مآل الأرباح التي يجنيها المصرف الوقفي تعود إليهم. خاصة إذا كانت مدخراتهم– وإن قَلَّتْ– تعود عليه بالأجر العظيم، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيرٍ يُوَفَّ إليكُم وأنتُم لا تُظلمون**﴾[2]، وقال سبحانه وتعالى أيضا: ﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيه**﴾[3]. هذا ما يحفّز على الادخار ونتجنب بذلك الاكتناز الذي قد يعود بالسَّلب على الاقتصاد الوطني، من خلال ما يسمّى بالتسرّب النقدي*.

ثانيا: دور المصرف الوقفي في زيادة حجم الاستثمار.

نتيجة لزيادة الإدخارات التي يقوم بتجميعها المصرف الوقفي الإسلامي تتوسع قاعدة الاستثمار لنفس السبب؛ فقد دلت دراسة قام بها مكتب البحث (المجموعة الدولية للمال والأعمال IBF) في الغرب حديثًا أن 6% من أصحاب مؤسسات المقاولات يرفضون القروض الربوية رغم حاجتهم لها. وأنهم مستعدون لاستخدام

[1]– عمر الكتاني، دور المصارف والمؤسسات الإسلامية في عملية التنمية، **مرجع سابق**، ص: 15.

[2]– سورة البقرة، **الآية:272**.

[3]– سورة الحديد، **الآية: 07**.

* يقصد بالتسرب النقدي خروج كتلة نقدية معينة عن دائرة التعاملات الاقتصادية، وتنتج هذه الظاهرة في حالة الاكتناز.

التمويلات المبنية على المشاركة. وقد ساهمت أسلمة المصارف في بعض الدول الإسلامية في تحريك الادخار الاستثماري. ففي السودان مثلاً: تضاعفت الودائع الاستثمارية عشرين مرة في غضون خمس سنوات من بدء تطبيق التجربة.[1]

ثالثا: دور المصرف الوقفي في محاربة التضخم.

إن آليات الاستثمار المختلفة التي يعتمدها المصرف الإسلامي بصفة عامة والمصرف الوقفي بصفة خاصة مبينة على أصول حقيقية- عقود قائمة على المشاركات، البيوع وغيرها-، مما يجعل الكتلة النقدية تتضاعف فيما يسمى في البنوك التجارية بمصطلح الخلق النقدي*، وانطلاقا من ذلك فإنها تساهم مبدئيا في مقاومة التضخم**، وبالتالي يساهم في الاستقرار الاقتصادي، ذلك أن نمو الكتلة النقدية في الاقتصاد القومي الذي يمكن أن يتحول إلى تضخم مرتبط في نظام التمويل بالمشاركة بنسبة الأرباح من الودائع الاستثمارية، وليس مرتبطا بنسبة الفوائد المترتبة على القروض. أي هو مرتبط بالإنتاج الحقيقي وليس بإنتاج الأموال عن طريق الفوائد المصرفية.

رابعا: الدور التمويلي للمصرف الوقفي.

تظهر كذلك من خلال إمكانيات التمويل التي تغطيها عادة المصارف التجارية، خاصة في المجالات التي تحمل طابع المخاطرة مثل تمويل المشاريع الفلاحية، التعليمية والصحية وغير ذلك. لأن هدفه خدمة المجتمع وخاصة الفئات الفقيرة والمحتاجة منه.

كما نجد قابلية المصارف الإسلامية لتمويل القروض الصغيرة التي اكتشف دورها في مقاومة الفقر والبطالة ومقاومة الهجرة العشوائية إلى المدن الكبيرة والتي لا يتوفر لأصحابها ضمانات كافية للحصول عليها من المصارف التجارية. وقد تكون البديل العملي للقروض الصغيرة الربوية التي تقوم بها المؤسسات المالية الربوية المختصة، خاصة المؤسسات الدولية.

كما يقدم المصرف الوقفي القروض الحسنة، للمحتاجين والذين تتوفر فيهم شروط خاصة وأن الودائع الجارية التي بحوزة البنك هي عبارة عن قروض حسنة، وبالتالي يمكن له إعادة إقراضها من جديد، شرط أن لا يختل معدل السيولة بالبنك.

---

[1]- عمر الكتاني، دور المصارف والمؤسسات الإسلامية في عملية التنمية، **مرجع سابق**، ص: 15.

* **الخلق النقدي:** مصطلح شائع عند الاقتصاديين، ويقصد بها تضاعف قيمة الوديعة الأصلية إلى أضعاف كثيرة، نتيجة لتكرار تحويلاتها المحاسبية في البنك الواحد أو ضمن المعاملات ما بين البنوك، مما يجعل الكتلة النقدية أكبر بكثير مما يقابله من إنتاج حقيقي في الاقتصاد فتولد التضخم.

** **التضخم:** هو الانخفاض المستمر والمتواصل في القيمة الحقيقية لوحدة النقد. **انظر:** أنس البكري، وليد صافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص:197.

هنا يمكن أن يكون الوقف النقدي مساهما في الهيكل الأساسي للمصرف الإسلامي، حيث يكون الوقف النقدي أحد المساهمين في البنك. ويتم تمويل الفروع حسب حاجة كل ولاية من الولايات.كما كان الحال في بنك الاستثمار الاجتماعي في بنغلاديش وبنك النور في دبي.

كما يستطيع البنك الوقفي تقديم تسهيلات مالية لتمويل العملاء من خلال تقديم خدمات مختلفة يمكن توضيحها فيما يلي:

1- التمويل الشخصي: يستخدم البنك الوقفي أسلوب المرابحة مع العملاء من أجل تحقيق أرباح، تصرف على الموقوف عليهم؛
2- تمويل الدين: في هذا الجانب يقدم البنك خدمة تمويل احتياجات العملاء، مثل: السكن، وشراء سيارات ويستخدم في ذلك أساليب تمويل مختلفة كالمرابحة والتأجير التمويلي، وكذا الاستصناع وغيرها، وينبغي أن يمثل هذا الجزء النشاط الأعظم من أنشطة أعمال البنك الوقفي خاصة في مرحلته الأولى وذلك من أجل المحافظة على الأوقاف النقدية من الضياع؛
3- تمويل رأس المال السهمي: على البنك الوقفي تجنب الدخول في صيغ المضاربة والمشاركة المحفوفة بالمخاطر، وذلك حفاظا على الأوقاف النقدية من الخسارة في رأسمالها؛
4- تمويل التجارة: في هذا المرفق يقدم البنك منتجات متنوعة لتمويل التجارة في سوق المنتجات المختلفة حيث يمكنه تقديم خطاب الاعتماد خطاب الضمان، وغيرها.
5- إدارة الثروة: يستطيع البنك في هذا المجال تقديم خدمة إدارة المنتج للعميل أو يقدم استشارات خاصة بدراسات الجدوى.[1]

خامسا: الدور التنموي للوقف الإلكتروني.

يطلق على المصارف الالكترونية بمصارف القرن الواحد والعشرين، وتتمثل في تلك الوحدات الطرفية (Terminals) التي تقوم بتقديم الخدمات المصرفية من خلال استخدام الحاسبات الآلية، حيث تعد هذه الوحدات بمثابة منافذ (Outlets) أو فروع له ويعرفها بعضهم مثل (Huschke) بأنها منافذ الكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية، في حين يشير إليها آخرون بأنها منافذ لتسليم الخدمات المصرفية، قائمة على الحاسبات الآلية (Computer Based Delivery Outlets)، ذات مدى متسع زمنيا، أي تقدم خدماتها على مدار (24) ساعة والى مناطق جغرافية واسعة. غير أن ما نير إليه ليس مصرفا إلكترونيا، وإنما حسابات إلكترونية تصب في صالح الأوقاف كمرحلة أولى، حيث يعد مشروع الوقف الالكتروني أحد أهم الإنجازات الرائدة للثورة الرقمية- ولعل مشروع الوقف الالكتروني الكويتي أهم الأمثلة على استثمار الثورة الرقمية في تنشيط الوقف- والتي من خلاله يتم توفير قنوات الدفع الالكتروني لمختلف فئات المجتمع وشرائحه الراغبين

[1] -Ahsen lahsasna, **opcit**, p :04.

في تقديم أوقافهم بكل سهولة ويسر وفي أي وقت يشاءون في إطار نظم أمان وحماية عالية الكفاءة والجودة.[1] كما يلي:

- **الوقف الالكتروني عن طريق الرسائل القصيرة SMS.**

من خلال هذه الخدمة يمكن الإسهام في مشروعات الوقف، الأمر الذي يجعل للمواطن نصيبا في جميع أعمال الخير، وفي هذا الصدد نقترح يعقد المصرف الوقفي اتفاق مع متعاملي الهاتف النقال التي تجعل مبلغا معينا عن كل تعبئة للشريحة، وذلك باعتبار مساهمة المتعاملين ومثال ذلك هو أن يجعل متعامل الهاتف النقال مبلغ 10دج عن كل تعبئة ب:200دج، وتحول تلك المبالغ إلى حساب المشروع الوقفي الذي ينوي المصرف الوقفي إنشاءه. فلو فرضنا أن عدد المشتركين الجزائريين مع مختلف متعاملي الهاتف النقال يقدر بـ: 30 مليون مشترك، ويقوم كل واحد منهم بأربع تعبئات في الشهر على الأقل، مما يحقق وقفا نقديا تقدر قيمته بـ:

$10 \times 4 \times 30000000 = 1200000000$ دج، وهذا المبلغ معتبر يمكن من إنشاء المشروع، حيث يتم تجميعه في شهر فقط، فإن عمم على سائر أشهر السنة فذاك أفضل. غير أن الوصول إلى هذا لابد وأن ترافقه التغطية الإعلامية الكافية على مستوى القنوات السمعية، المرئية، الشبكة العنكبوتية، وحتى المقروءة منها(الجرائد)، لزيادة التوعية بأهمية هذا النوع من الأوقاف. وتشجع الدولة هذه المؤسسات عن طريق إعفاءات ضريبية مثلا، وتقديم تحفيزات حتى تكون هذه الطريقة ناجعة.

- **الوقف الالكتروني عن طريق بوابة الدفع الإلكترونية ONLINE.**

من خلال هذه الخدمة يمكن إتمام عملية الوقف بثلاثة خطوات سريعة وسهلة من خلال بوابة الدفع الإلكترونية. وتتيح للواقف إمكانية تخصيص وقفه لمصرف أو عدة مصارف وقفية معتمدة. ويتم تأكيد عملية الوقف من خلال إرسال رسالة قصيرة SMS ورسالة إلكترونية e-Mail للواقف. وأيضا التعامل مع البيانات المدخلة بأعلى مستوى من الأمان ضمن اتفاقيات لضمان سرية المعلومات.

- **– الأكشاك الوقفية الإلكترونية Kiosk.**

تتيح هذه الخدمة للواقف تقديم وقفه بخطوات بعيدة عن التعقيد باستخدام الأكشاك الإلكترونية سهلة الاستخدام والمنتشرة في أغلب المحلات والمجمعات التجارية ومرتبطة بشبكة خدمات عالية الكفاءة والجودة. ويمكن من خلال هذه الخدمة اختيار المصرف الذي يريد الإيقاف له واختيار طرق الدفع حيث يمكنك الدفع النقدي أو ببطاقة الصرف الآلي Net-K.

[1] – حسين عبد المطلب الأسرج، **مستقبل الوقف الإسلامي في ظل الثورة الرقمية**، ص:08. **على الرابط:** http://islamfin.go-forum.net/t4204-topic، تاريخ الإطلاع: 2013/12/31، الساعة: 19:30.

- **الوقف الالكتروني POS.**

للبطاقات المصرفية نوعان أساسيّان من حيث الرصيد الذي ترتبط به:

النوع الأوّل: البطاقات المرتبطة مباشرة بالحساب الجاري، وهي الأكثر من حيث التعامل والانتشار وتسمى (بطاقات الحساب الجاري) أو (بطاقات السحب المباشر من الرصيد) وتسمى (Debit Card).

النوع الثاني: البطاقات غير المرتبطة بالحساب الجاري، وهي ما يُعرف بـ (البطاقات الائتمانيّة)، وتسمى (Credit Card)، وهي بطاقات تُمكّن حاملها من الحصول على حاجاته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه في الدفع، ولهذه البطاقات أنواع كثيرة مثل بطاقة الفيزا، والماستر كارد، وهناك بطاقات ذهبية وفضيّة وغيرها.[1]

من خلال هذه الخدمة يمكن للواقف الدفع بكل سهولة ويسر باستخدام بطاقة الائتمان أو ببطاقة السحب الآلي، وعند إتمام عملية الوقف، يتم إصدار إيصال للعملية عن طريق الطابعة المزودة بجهاز نقاط البيع توضح فيه): المبلغ، اليوم، التاريخ ورقم العملية.[2]

لهذا فان الاهتمام بمستقبل الوقف عموما والعلم خاصة في ظل الثورة الرقمية، يتطلب مزيدا من دراسة تأثيرات الثورة الرقمية على العمل الوقفي وما هي أدوات الثورة الرقمية وكيفية الاستفادة من تطبيقاتها الحديثة في العمل الوقفي عموما والعلمي خاصة.

الفرع الثاني: دور المصرف الوقفي في التنمية الاجتماعية.

الدور التنموي يظهر كذلك من خلال الخدمات الاجتماعية المتعددة التي تقوم بها هذه المؤسسات، والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

أولا: تقديم مساعدات خيرية.

يمكن أن يقدم المصرف الوقفي خدمات اجتماعية مجانية في شكل: مساعدات خيرية، ممولة من زكاة المصارف نفسها، أو من تخصيصها لأوقاف مالية في وجه من وجوه الخير. مثل الصندوق الذي أنشأه البنك الإسلامي للتنمية في عام 1418هـ وأطلق عليه اسم "صندوق الوقف". وتستخدم موارد الصندوق من أجل دعم مختلف أنشطته وبرامج المعونة الخاصة ويتم جل التمويل في شكل منح غير مستردة. وقد بلغ صافي أصول الصندوق عند إنشائه 1.194 بليون دولار. وبنهاية عام 1426هـ بلغ إجمالي الأصول (1.266 بليون دولار).[3]

---

[1]– محمد القري، **البطاقات الائتمانية: بطاقات الائتمان غير المغطاة**، مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث، ص :530.

[2]– حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل الوقف الإسلامي في ظل الثورة الرقمية، **مرجع سابق**، ص:08.

[3]– بشير عمر محمد فضل الله،" **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية "التحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية**، منتدى الفكر الإسلامي،مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملة العربية السعودية،11 أفريل 2006م، ص:09 وما بعدها.

كما يمكن للبنك أن يقدم مساعدات خيرية تغطي احتياجات الفئات التالية:

- مساعدة المرضى، خاصة أصحاب الأمراض المزمنة، أصحاب الحاجات الخاصة؛
- مساعدة المدينين العاجزين عن سداد ديونهم إذا ثبت ذلك؛
- تقديم إعانات نقدية لطلبة العلم؛
- مساعدة العازبين على الزواج، وذلك بتقيد إعانات نقدية مباشرة أو شراء مستلزمات كغرف النوم مثلا.

ثانيا: إنشاء مشاريع إجتماعية.

يستطيع المصرف من خلال نشاطاته المختلفة القيام بخدمات اجتماعية ذات طابع اقتصادي عندما يكون مصدرها صناديق مالية مهمة تقتضي توظيف هذه الأموال في مشاريع لها مردودية اقتصادية. حيث يمكن للبنك تبني المشاريع التالية:

- بناء جامعات ومدارس تعليمية؛
- بناء مستشفيات وعيادات لمعالجة المرضى.

ثالثا: خدمات المصرف الوقفي للمودعين.

كل الخدمات التي يحصل عليها أصحاب الودائع الجارية في المصارف الإسلامية والتقليدية، يمكن أن يقدمها هذا المصرف وهي باختصار:[1]

- ☜ المحافظة على الأموال من مخاطر السرقة والضياع والحريق؛
- ☜ تقليل تكاليف حماية هذه الأموال وحراستها وتحميلها للبنك؛
- ☜ ضمان وفرتها وسيولتها وتوفيرها عند الحاجة؛
- ☜ متابعة أرصدتها والحصول على بيان حركتها؛
- ☜ أداء الالتزامات الدورية وغير الدورية التي تُستَحق واستخدام أوامر الدفع المصرفية لتنفيذ ذلك بأقل التكاليف وأسرع الوسائل؛
- ☜ تأكيد المركز المالي وتقوية السمعة المالية.

[1] – محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص: 102.

على اعتبار أن أموال المودعين قرضاً حسناً يستطيع المصرف الوقفي إعادة إقراض ما يمكن منها قرض حسن آخر، وهاتين الفائدتين قد حددهما علاء الدين زعتري بقوله:[1]

- **الأولى معنوية:** وهي ثواب الله سبحانه وتعالى من الإنعام على المقرضين ببركة أموالهم في الدنيا ومغفرة ذنوبهم في الآخرة، وأنعِم بها من فائدة لمن استمسك بدينه وخشي ربه يقول الله تعالى:﴿**إِن تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُم وَيَغْفِر لَكُم وَاللهُ شَكُورٌ حَلِيم**﴾[2]. أما من السنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباَ: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة).
- **الثانية مادية:** وتتمثل في إعفاء المقرض من زكاة المال على قروضه لغيره، عند فقهاء الحنفية وفقهاء المالكية أي بمعدل 2.5% وكلا الفائدتين مجتمعتين حافز مهم للإقراض الحسن بدون فوائد ربوية.

كما يمكن للمصرف من أجل تكامل خدماته، أن يؤسس صندوق استثمار مخصص من أموال الغير، يكون فيه مضارباً أو وكيلاً بأجر، وهذا لا يتنافى مع طبيعة المصرف غير الربحية، لأن هذا الصندوق يكون مستقلا في العادة عن نشاط المصرف، وله ميزانية مستقلة وشروط خاصة بالنسبة للمودعين اللذين سيحصلون على عوائد من استثمار أموالهم، وسيحصل المصرف على أجر يمكنه من تعزيز رأسماله و احتياطياته.[3]

[1] – علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 2002م، ص:290.

[2] – سورة التغابن، **الآية: 17.**

[3] – علاء الدين زعتري، **مرجع سابق**، ص: 290.

خلاصة واستنتاجات:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح أن تطور الحاجات الاقتصادية والاجتماعية زاد من الحاجة الملحة للبحث عن أساليب جديدة لاستثمار الأوقاف خاصة النقدية، له العديد من المجالات للاستثمار والاستغلال وقد اقتصرنا على ذكر ثلاث أنواع اعتقدنا أنها تسهم بشكل فعال في أداء دور الوقف المنوط به في التنمية، ونخلص من خلال ذلك إلى:

1- الأصل في جواز استثمار الأوقاف النقدية الجواز، شرط الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية؛
2- للصناديق الوقفية أهمية كبيرة تسهم في تحديد مواطن الحاجة الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم توجيه وتخصيص الموارد نحوها؛
3- تسمح الاستثمارات الوقفية في الأسهم والصكوك الشرعية، بفتح مجال أوسع للاستفادة من المال الموقوف، شرط أن يكون بأيدي أمينة تمنعه عن الضياع والتبديد؛
4- تمنح الصناديق والصكوك الوقفية الواقفين مرونة أكبر في وقف أموالهم، خاصة أولئك الذين يملكون مبالغ ضئيلة وصغيرة، مما يوسع من دائرة المانحين للأوقاف النقدية؛
5- المصرف الوقفي الإسلامي هي فكرة حديثة النشأة ثار حولها العديد من النقاشات لكن ذلك لم ير النور كمصرف مستقل بنشاطه لحد الآن؛
6- إنشاء مصرف وقفي إسلامي قائم بحد ذاته يعطي فرصة للمودعين ممن بإمكانهم تقديم قروض حسنة يتم الاستفادة منها في الأغراض الخيرية التي أُنشئَ من أجلها المصرف الوقفي الخيري.

ونحاول في الجزء الموالي، دراسة تجارب كل من: تركيا، الكويت، ماليزيا والجزائر، والبحث في إمكانية تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية في هذه البلدان.

الفصل الرابع

واقع الوقف النقدي في بعض البلدان الإسلامية

تمهيد:

ينتشر الوقف في معظم البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، وتتنوع أعيانه من حيث النوع والعدد، وكذا طرق الاستثمار والاستغلال، ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على واقع استثمار الوقف النقدي في بعض البلدان الإسلامية، مبينين الأساليب المتبعة لإدارتها، وكذا العراقيل التي تواجهها، ومدى نجاح الآليات المتبعة سواء للإدارة أو الاستثمار، وعليه فقد تم تقسيم الفصل إلى أربع مباحث، كل واحد منها يتعرض لواقع استثمار الوقف في دولة من الدول محل الدراسة.

المبحث الأول: استثمار الوقف النقدي في تركيا.

المبحث الثاني: تجربة الكويت في استثمار الأوقاف النقدية.

المبحث الثالث: التجربة الماليزية في استثمار الوقف النقدي.

المبحث الرابع: واقع استثمار الوقف النقدي في الجزائر.

المبحث الأول: استثمار الوقف النقدي في تركيا.

منذ ظهور الإسلام والأوقاف تزداد وتتطور كما ونوعا، ولقد شهدت العديد من الدول تطورا ملحوظا في هذا المجال، على غرار الدولة العثمانية، هذه الأخيرة التي كسبت إرثها دولة تركيا الحديثة، ومن خلال ما يلي نتطرق إلى أوقاف تركيا وأساليب استثمارها.

المطلب الأول: طبيعة الأوقاف في تركيا.

أُسّست الأوقاف في التاريخ الإسلامي، من أجل تقديم الخدمات المختلفة إلى الإنسان والأحياء الأخرى من الحيوانات. وكانت مؤسسات الأوقاف –بلا شك– واحدةً من العناصر المؤثرة التي استطاعت الارتقاء بأنماط العيش وتأمين الحاجات الاجتماعية للناس الذين يعيشون في ظل الدولة العثمانية حتى في مناطقها النائية.

وإذا ما تأملنا في مفهوم الوَقْفِ لدى الدولة العثمانية، نجد أنه مزيج من الشرقي الممتد من حضارة الأيغور إلى السلاجقة، والغربي الممتد من الإمبراطورية الرومانية إلى الإمبراطورية البيزنطية. فقد ورثت الدولة العثمانية هذا الميراث الممتزج الديناميكي، وطورته وصبغته بقيمها وثقافتها الدينية.

الفرع الأول: أوقاف العهد العثماني.

على الرغم من انتقال الخلافة من الأقاليم العربية إلى بلاد الأناضول، إلا أن تعاليم الإسلام بقيت في عهد الخلافة العثمانية* ولم تتغير ولم تتوقف، وهو الحال بالنسبة للأوقاف أيضا، فقد اهتمت الخلافة الإسلامية بها على جميع الأصعدة، فعلى صعيد الوقف الديني نجد المساجد[1]، والصعيد الصحي نجد مستشفيات موقوفة لله، وطبيبا نذر نفسه بهذا العمل وقفا لله، ويدرس في مدرسة بنيت وقفا لله، ويدرسه معلم يتقاضى راتبه من الأوقاف، وقد يعمل الإنسان طوال حياته في عمل تابع لأحد الأوقاف، وعندما يتوفى يصلى عليه في مسجد بني وقفا لله، ومن قبل إمام يتقاضى أجره من الأوقاف وليس من الدولة، ثم يحمل على نعش جعل وقفا لله، ثم ينقل جثمانه إلى مقبرة هي وقف لله، ولا تنتهي عند هذا الحد فوجدت هناك من وقف نفسه لله في الدنيا لإسعاد الآخرين.[2]

إن أهم ما يميز التجربة الوقفية في الدولة العثمانية هو ظهور الوقف النقدي في القرن الخامس عشر، ولعل رسالة أبو السعود في جواز وقف النقود كان لها الأثر البالغ لتوسيع دائرة الأوقاف النقدية في تلك الفترة،

---

* ظهرت الأوقاف بشكل منظم في العصر السلجوقي (1070–1299)، ثم ما لبث أن أصبح له مؤسسات كاملة في العصر العثماني (1300–1923م). **أنظر:** راغب السرجاني، **مرجع سابق**، ص: 144 وما بعدها.

[1]– راغب السرجاني، روائع الأوقاف، **مرجع سابق**، ص:144.

[2]–Arsebuk Esat and Medeni huku, **Baslangic ve Sahisin hukuku**, Ankara, 1938, p: 279.

ومن منطلق ما جاء به أبو السعود في مسألة الوقف النقدي وجواز ذلك*، فقد توسعت الأوقاف النقدية ولم يبق مجال من مجالات التنمية إلا وأخذ نصيبه منها. وما تجدر الإشارة إليه أن أبو السعود تناول بالدراسة والتحليل هذه المسألة– وقف النقود– نظرا لأهميتها البالغة في ذلك الوقت ولأن الدولة العثمانية شهدت توسعا كبيرا مما زاد من نفقاتها، وحتى يتم التقليل من الأعباء على الخزينة كان من الأهمية بمكان البحث في الأساليب التي تساهم في ذلك فكان من بينها الوقف النقدي.

وهو ما دفع كل أفراد المجتمع آنذاك لوقف جزء مما يملكون فنجد أن جميع الخلفاء العثمانيين بإنشاء العديد من الأوقاف فنجد السلطان سليمان القانوني فقد أوقف مكتبة تسمى اليوم على اسمه (مكتبة السليمانية) بها مخطوطات وكتب ومباني الوقفية. تشير الإحصائيات العامة إلى وجود أكثر من 2517 وقف في اسطنبول، كان الإعتقاد السائد أن نساء السلاطين والأغنياء أو أصحاب المناصب العالية في الدولة ولكن وجدنا أن عامة الناس أيضا يساهمون بشكل كبير في تأسيس الأوقاف إقتداء بسلاطينهم.

لقد اعتبر "أورخان غازي" ثاني سلاطين الدولة العثمانية أول مَن أسس نظام الأوقاف التي نمت بشكل منسجم مع النمو الاقتصادي والسياسي للدولة. وعندما أمر أورخان غازي ببناء أول مدرسة عثمانية في إزنيك، أوقف لها من الأموال غير المنقولة (العقارات) لتسد حاجاتها من المصاريف والنفقات. واقتدت بها أوقافٌ أخرى قامت لأغراض مختلفة، كتقديم الأموال لليتامى، وللأرامل، وللغارمين المدينين وغير ذلك إذ لم يخلُ جانب اجتماعي أو اقتصادي لم يوقف لأجله.

كما حرص عامة المسلمين على إنشاء المدارس الموقوفة، فلقد عرفت الأوقاف انتشارا واسعا مست جميع فئات المجتمع إذ نجد في الأمر أن 70% من الأوقاف أسسها عامة الناس ولا نتعجب من ذلك إذا عرفنا السبب وهو قيام الكثير من السلاطين العثمانيين بوقف مواردهم ونقودهم الشخصية فالشعوب على دين ملوكهم.** كما وقف ابن النفيس*** وهو أحد أشهر الأطباء العرب دارا بجانب مستشفى المنصوري الذي كان يعمل فيه.[1]

---

* **أنظر في ذلك:** محمد بن محمد بن مصطفى العمادي المشهور بأبي السعود، **مرجع سابق**، ص: 17 وما بعدها.

** بنى المفتي الأعظم في الخلافة الإسلامية أحمد بن يوسف (توفي 1055=1646م) مدرسة بقسطنطينية اتجاه داره بالقرب من جامع السلطان محمد الفاتح. وحرص والي دمشق سليمان باشا على إنشاء مدرسة بجوار بيته، أوقفها لطلبة العلم، كما بنى قاضي العسكر قرة جلبي محمود بن محمد أبو الفضل (توفي 1063هـ/1653م) مدرسة بالقرب من جامع الشهر زاده بقسطنطينية . **أنظر:** راغب السرجاني، روائع الأوقاف، **مرجع سابق**، ص:149.

*** **ابن النفيس:** هو أول من اكتشف الدورة الدموية الصغرى وسمي أيضا بابن سينا الثاني.

[1]– فارس مسدور، **دور الأوقاف في ترقية ريادة الأعمال (مقترح نموذج الحاضنات الوقفية للأعمال)**، مجلة أوقاف، العدد 25، الكويت، نوفمبر2013، ص:126.

بالإضافة إلى هذه الأوقاف نجد العديد من الأوقاف المتنوعة والمختلفة نذكر منها على سبيل المثال:

✍ **وقف بيت الطيور في اسطنبول:** وهو مأوى وأعشاش للطيور بنيت من الحجر بطريقة هندسية رائعة حيث توفر الحماية للطيور، وتؤمن متطلباتها من مأكل ومشرب، شيدت من أموال الوقف ويصرف عليها كذلك من المؤسسة الوقفية في الحضارة العثمانية. وما زال هذا الوقف متعة للناظرين والسائحين.[1]

✍ **مستشفى اللقالق:** يحمل إسم دار الغرباء للقالق، يذهب الشخص يشتري من محل مربي الطيور قفصا مليئا بالطيور، ثم يفتح القفص ويطلقها جميعا، لأنه يعتقد تحصيل الأجر والثواب عندما ترفرف الطيور بأجنحتها في السماء، كانت تبنى حسب حجم جدران المنزل وفخامته، فإذا كان بيت الشخص كبيرا وفخما كان بيت الطيور كذلك بل يعتبرون هذا حق من حقوق الطيور.

✍ **خان المسافرين (كروان سراي):** وهو مأوى يوفر لابن السبيل والمسافرين سبل الراحة والمعيشة والأمان، من إيواء وطعام وشراب واستحمام، ويوفر سبل الراحة لثلاثة أيام، وبعدها يترك المجال لغيره ليستفيد مسافر آخر من ذلك الخان.

✍ **وقف (لكل محتاج فاكهة):** وخصص هذا الوقف لتوفير سلال الفاكهة لكل محتاج ومريض؛ لأن الفاكهة في موسمها تكثر ويتمتع بأكلها أهل القدرة على الشراء، وأما الفقير فالوقف يوفر له ولأطفاله سلة من الفاكهة بين حين وآخر؛

✍ **وقف إطعام الطيور في وقت الثلوج:** وخصص هذا الوقف ليوفر الذرة ونثرها على الثلوج لكي لا تموت الطيور من الجوع في فصل الشتاء وعندما يكسو الثلج الأرض وتنقطع بالطيور سبل التقاط الطعام، وكان يموت بعض منها من الجوع؛

✍ **وقف تجهيز العروس:** وهذا الوقف خصص لتوفير جهاز للعروس الفقيرة التي تريد الزواج، ولا تجد ما يجعلها كمثيلاتها من النساء، فتأخذ ما تريد من باب الإعارة من كساء ومجوهرات وأدوات للتزين؛

✍ **وقف الحبر:** وهو وقف خصص لتزويد العلماء والنسّاخ بالحبر حتى يستمر تأليفهم ونسخهم للكتب، وهذا من تقديرهم لمكانة العلم والعلماء، ونشر العلم بنشر الكتب؛

✍ **وقف أصحاب القوارب والحمالين:** وقد خصص لمساعدة كبار السن من أصحاب القوارب والحمالين، الذين لا يتمكنون من الاستمرار في العمل بسبب كبر السن، فيحفظ كرامتهم ويرعى حاجاتهم؛

✍ **وقف قفة الخبز:** وجدت في بيروت في العصر العثماني وقف قفة الخبز، وهو وقف خيري أقيم لغرض اجتماعي إنساني، وكان موقعه في باطن بيروت، وله دكان خاص توضع فيه قفة مليئة بالخبز في كل يوم جمعة، ومن ثم يوزع متولي القفة التوزيع على الفقراء والمحتاجين من نواحي بيروت المختلفة، وقد كان لهذه القفة

---

[1]– .....، **روائع من الأوقاف العثمانية والتركية**، على الموقع: www.al-forqan.net، تاريخ الاطلاع: 2014/08/09 على الساعة 10:00، ص:01.

أوقاف عديدة وبعض العقارات والمخازن، التي يعود ريعها وارداتها لوجود قفّة الخبز.[1]

✍ **وقفية مستشفى دار الشفاء –نموذج الوقف الصحي–.**

المهمة الرئيسية الخاصة بها هي توفير الخدمات العلاجية. ومن بين المستشفيات نجد دار الشفاء "Dâru'ş-şifâs" والتي تتوافق مع كلمة "HASTANE" أي المستشفى باللغة التركية. وتأتي هذه المستشفى من بين وقفيات محمد الفاتح حيث كانت كثيرة خلال فترة حكمه واحتلت أهمية كبيرة، أما الشروط المنصوص عليها في مواثيق وأحكام الأوقاف هي المبادئ العامة التي تحدد العمل وتخدم معايير المستشفيات، وكشفت الأبحاث التي أجريت على هذه المواثيق أن هذه المبادئ كانت متقدمة للغاية بالمقارنة مع ظروف تلك الفترة.[2]

إن أحكام ميثاق أوقاف محمد الفاتح* الثاني والتي تتعلق بالمستشفيات، لديها طبيعة أنظمة المستشفيات الحالية، وهو ما توصل إليه الدكتور اسكسهير عثمان غازي (Eskisehir Osmangazi) وتمت مقارنة طبيعتها إلى طبيعة تنظيم مستشفيات اليوم.[3]

إن مختلف الأنشطة الماضية التي كانت تهدف إلى تشخيص وعلاج الأمراض والتي نُفِّذَت في دار الشفاء؛ تبين أن لديها هيكل تنظيمي متطور يربط بين الفروع ارتباطا وثيقا؛ وأن نوعية الخدمات كان لها أهمية كبيرة.

فالمستشفيات هي منظمات متطورة حيث تعمل المهنيين وشبه المهنيين وغير المهنيين. فمستشفى دار الشفاء هي منظمة متطورة فيما يتعلق بالموظفين العاملين هناك.

---

[1]– راغب السرجاني، روائع الأوقاف، **مرجع سابق**، ص ص: 149،150. **أنظر أيضا:** حسان حلاق، أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، المركز الإسلامي فلإعلام والإنماء، بيروت، سنة النشر غير مذكورة، ص:150.

[2] – Eskisehir Osmangazi, **The Mission of Dâru'ş-Şifâ (Hospitals) in Charter of Waqfs of Mehmed the Conqueror II**, University Faculty of Theology Department of Basic Islamic Science, Eskisehir-Turkey, p:01.

* يكتب السلطان محمد الفاتح وقفية يقول فيها (أنا العبد العاجز السلطان محمد الفاتح اوقفت 360 دكانا من الأملاك التي اشتريتها بنقودي وكسبتها بعرق جبيني حسب الشروط المدونة أدناه وقفا صحيحا، بنيت دارا للطعام في مجمعي لتأكل فيه عوائل الشهداء والمساكين وفقراء مدينة اسطنبول والذين لا يتمكنون من الحضور إلى المجمع ينقل الطعام إلى بيوتهم وقت الغروب خفية دون أن يرى ذلك شخص آخر. وقد عينت عشرة جراحين وعشرة أطباء وثلاثة من المضمدين لتداوي المرضى يقوم أفراد هذا الفريق بالتجوال في شوارع اسطنبول في أيام مخصوصة من الشهر، وبلا استثناء يعالجون المرضى مجانا، وفي حالة ما إذا كان المرض مستعصيا عليهم ينقلون المريض إلى المستشفى.

[3]– المديرية العامة للأوقاف، **تركيا**، هذه الوقفية وعدد من نسخها ووقفيات رستم باشا وابنته عائشة سلطانة محفوظة كلها في أرشيف المديرية العامة للأوقاف. **أنظر: المرجع السابق**، ص:01.

الفرع الثاني: مؤسسة الأوقاف في الاقتصاد العثماني.

لم تترك الأوقاف لدى الدولة العثمانية، ميدانًا من الميادين الاجتماعية، ولا أرضًا من الأراضي العثمانية، إلا ودخلتها وقدمت الخدمات لأهلها. وبفضل الأوقاف النقدية التي انتشرت في ذاك الوقت توسع الوقف النقدي ليشمل العديد من المجالات التنموية، وبهذا فقد استمرت خدمات التعليم، الصحة، الخدمات الدينية والثقافية أيضا.

إن النظام الاقتصادي في الدولة العثمانية يعتمد بنسبة كبيرة على الزراعة، الأمر الذي أكسب أنظمة الأراضي مكانة متميزة ضمن البنى الاقتصادية العثمانية. ونظام الأراضي هذا، كان يتمثل بنظام التيمار؛ وهو نظام يتم من خلاله استخدام الأراضي من قبل الرعايا مقابل الوفاء ببعض الالتزامات كتوريد عُشْر المحصول لصاحب التيمار، ودفع الضرائب المقررة. كما كان أصحاب التيمار بالمقابل، ملزمين بتقديم الجنود إلى الجيش أثناء الحرب، وذلك بما يتناسب مع حجم محصول تيمارهم. ظل التيمار قائمًا كوسيلة اقتصادية للقوة العسكرية العثمانية، إذ لم تقم الدولة بجمع الموارد الزراعية في مركز واحد، إنما أعطتها لسباهية(الفرسان) التيمار لتتمكن من تأمين جنودها أثناء الحرب من جانب، ومن تأمين مواردها الزراعية أثناء السِّلم من جانب آخر، وهذا وفّر لها نظامًا ديناميكيًّا حركيًّا بلا شك.[1]

في القرن السادس عشر، كانت نسبة 20% من الأراضي تدخل ضمن نظام الأوقاف لدى الدولة العثمانية، وكان حوالي 15% من موارد الدخل للأوقاف تتكون من الأسهم المقبوضة من واردات الدولة. ففي هذه الحقبة، كانت واردات الأوقاف تشكل 12% من بين الواردات العامة. وقد ازدادت هذه النسبة فيما بعد لتبلغ 20%، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن واردات أراضي الأوقاف فقط هي الداخلة في حسابات النسب السابقة. بالإضافة إلى الأوقاف النقدية التي كانت توجه إما لتمويل هذه الأراضي الوقفية بما تحتاجه، وإما توجه لتمويل الحاجات المختلفة الأخرى التي سبق وأن ذكرناها. هذا وقد وصلت نسبة رجال الدولة الذين قاموا بتأسيس الأوقاف في القرن التاسع عشر إلى 42%، ونسبة 16% من العلماء، و9% من أصحاب الطرق الصوفية، و20% من أصحاب الحرف والصناعات، و11% من أصحاب مختلفي المهن، و18% من النساء.[2]

ونظام التمويل الذي تقوم عليه الأوقاف آنذاك، يملك دورًا مهمًّا في خدمات الثقافة والتعليم والصحة والبنية التحتية وأشغال المرافق العامة والخدمات الدينية والاجتماعية، علاوةً على المساهمة في تأمين التمويل والبنية التحتية اللازمة للضمان الاجتماعي، والعمل الخيري في مختلف الميادين. ففي تركيا اليوم –مثلاً– يبلغ

---

[1]– نعمان ترك أوغلو، **الوقف العثماني... حضارة واقتصاد**، ترجمة: مصطفى حمزة، ص: 02. **أنظر الرابط:** www.hiramagazine.com، تاريخ الزيارة: 2015/04/05. توقيت الزيارة: 17:15.

[2] – **المرجع نفسه**، ص: 02.

الإنفاق الإجمالي على الصحة، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والفعاليات الدينية، والخدمات العامة، (100) مليار ليرة تركية. وهذا الرقم الذي يعدّ عبئًا ثقيلاً على ميزانية الدولة في عصرنا، كانت الأوقاف تقوم بحمله لوحدها في العهد العثماني.[1]

الفرع الثالث: الدور التنموي للوقف النقدي في الدولة العثمانية.

كان وجود الأوقاف النقدية هاما في التنمية عند الدولة العثمانية وتمثل ذلك في الطرق التالية:[2]

1- استخدام الأموال المخصصة للمؤسسة لتوفير دخل مستمر، لشراء العقارات مثل المنازل والفنادق الصغيرة والأراضي وغيرها. كما تم إنفاق الدخول المتولدة من هذه الأصول لتغطية النفقات الوقفية الثابتة؛

2- خلال الفترة العثمانية، كان التعليم، الأشغال العامة، الخدمات التعليمية والخدمات الصحية والدينية تمول من الأوقاف النقدية، تم تمويلها من قبل المؤسسات الوقفية في الإمبراطورية العثمانية. والتي صارت تموّلها الحكومة التركية اليوم من خلال الميزانية؛

3- استخدمت أيضا الأوقاف النقدية كوسيلة للضمان الاجتماعي؛

4- تم تأسيس صندوق للأيتام، وذلك عن طريق حجز أموال لصالحهم حتى بلوغهم السن القانونية، كما تم تأسيس صندوق تحسين العامة، وهو صندوق خاص بتقديم المساعدة للمزارعين وتم تشكيله سنة 1883م؛
5- كما تم تخصيص أوقاف نقدية تم جمعها لخدمات الدفن، توريد التكاليف الدينية، وتوفير الغذاء والوقود والملابس للعاطلين عن العمل ومساعدة الناس الذين تعرضوا للكوارث مثل الفيضانات والحرائق والزلازل وغيرها؛

6- تقديم القروض الحسنة: وهو الإقراض بدون فوائد للأشخاص الذين أقرضوا المال للأشخاص الذين يمكن يتحملوا دفعه على أقساط. ويعد هذا بمثابة توفير الدعم المالي لأولئك الذين يعانون من مشاكل في رأس المال من خلال الأوقاف النقدية؛

7- كما تم استخدام الأوقاف النقدية أيضا لمساعدة الناس الوحيدين، والأرامل والأيتام والمدينين، وكذا لإطعام وكساء الطلاب، لتزويد الحبر لأصحاب الحبر وإلى دفع تكاليف من السلع وغيرها كثير؛

8- أنشئت الأوقاف النقدية لتقديم المساعدات المالية للمجتمع، وللأشخاص الذين لا يستطيعون دفع ضرائبهم، وبالتالي تعمل الأوقاف النقدية على توفير النفقات المشتركة للقرية أو المنطقة، وتوفير الغذاء للناس الذين لم

---

[1]- **المرجع السابق**، ص:02.

[2] -**Cengiz Toraman and Bedriye Tuncsiper and Sinan Yilmaz,** Cash Awqaf in the Ottomans as Philanthropic Foundations**,and their Accounting Practices,** p:13**.**

يكونوا قادرين على العمل والبناء، وكذا ساهم الوقف النقدي في صيانة وإصلاح الطرق القروية والمقاطعات وغيرها.

كما تركت الدولة العثمانية جملة من الأوقاف، نذكر منها:[1]

– **وقف آلتي نقطة للمكفوفين:** وهو وقف خصص لاستفادة المكفوفين منه، لقراءة المراجع لهم وكتبهم، عبر أشخاص تطوعوا لتسجيل قراءتهم في الكتب المخصصة للمكفوفين.

– **وقف الرحلات:** وهو وقف نقدي خصص لتنظيم الرحلات والتعريف بالمعالم، ولاسيما للأيتام والطلبة ضعاف الدخل، وتعريفهم بمعالم وطنهم، وتاريخهم، واعتزازهم بالانتماء لدولتهم.

– **وقف تدريب النساء على الحرف والعمل:** هذا الوقف يدرب النساء، ثم يساعدهن في امتهان صنعة وحرفة من الحرف، وتعمل في هذا المجال. ويتم الصرف على نفقات التدريب من خلال أوقاف نقدية لهذا الغرض.

– **وقف نحن معك لمن احترق بيته،** لأن من احترق بيته يؤمن بقدر الله عز وجل، يقوم أصحاب المعروف والحسنات بترميم وببناء الدار فوراً وتجهيزها وتأثيثها بما يحتاجه في معيشته.

– **وقف تنظيف البحيرات:** وقد خصص الوقف النقدي ليصرف من ريعه على تنظيف البحيرات، والمحافظة على جمالها، والحياة في مياهها، وتسهيل حركة المرور بها. ولجذب السائح والذي يُعد مورداً اقتصادياً مهماً.

– **وقف مدرسة جوشكن:** وهي من المدارس التي قامت على الأوقاف النقدية في اسطنبول، تحوي 8 مبان، تتبع فيها أحدث النظم التعليمية، وحققت نتائج وجوائز على المستوى المحلي والعالمي.

وثقافة الوقف في تركيا من الموروثات التي انتقلت من جيل إلى جيل، وقد كتب محمد الفاتح في وثيقة وقفياته: بأنه قد أوقف ذلك الوقف من ماله الخاص. وكان محمد الفاتح حتى عندما يحاصر دولة ما، أو ينتظر الإمداد لفتحها، يأمر جنوده بشق الطرق وحفر الآبار ويقيم فيها الأوقاف، وحينما يسأل عن ذلك الفعل كان يقول: نحن مأمورون بإعمار الأرض.

[1] – .....، روائع من الأوقاف العثمانية والتركية، **مرجع سابق**، ص:02.

المطلب الثاني: الدور التنموي للأوقاف النقدية في تركيا.

لم تحتفظ تركيا بالموروث الوقفي عن الدولة العثمانية فحسب، وإنما سعت لتطويره واستثماره حتى يقوم بدوره التنموي، ونذكر ذلك فيما يلي.

الفرع الأول: الدور الاقتصادي للأوقاف النقدية في تركيا.

للوقف النقدي آثار إيجابية مختلفة على المجتمع التركي وعلى كافة قطاعاته الحكومية والخاصة، ولعل من أبرز هذه الآثار تحقيقَ الاستقرار والتوازن الاقتصادي في المجتمع، مما يؤدي إلى إيجاد بيئة استثمارية آمنة تؤدي إلى النهوض بالتنمية، الأمر الذي أصبح معه العملُ الخيري يمثل عملًا منظمًا وعِلمًا قائمًا بذاته يُدرَّس في أرقى الجامعات العالمية، ولم يعُدْ يُنظَر إليه بسلبية، باعتباره مجرد عملية لجمع تبرعات.[1]

لقد ظلت المجالات التي خاضت فيها مؤسسات الوقف تجاربها الاستثمارية في أغلب بلدان الإسلام انعكاساً طبيعياً لطبيعة الأموال الموقوفة، تقوم عليها الهيئات أو المؤسسات أو الوزارات باختلاف مسمياتها، أو بطريق غير مباشر، بصيغ استثمارية مختلفة، بحيث تضمن حسن الاستثمار واستغلال هذه الإمكانيات بالطرق الشرعية.[2]

وتشير المعلومات المستخرجة من سجلات الأوقاف في اسطنبول والقدس والقاهرة ومدن أخرى إلى أن أراضي الأوقاف تغطي نسبة كبيرة من مجموع المساحة المزروعة. على سبيل المثال، في السنوات 1812م و1813م أظهر مسح الأراضي في مصر أن الأوقاف ممثلة 600000 فدان،(فدان = 0.95 ايكر) من أصل ما مجموعه 2.5مليون فدان؛ في بلغ عدد الأوقاف من المسجد الكبير في الجزائر العاصمة 543 وقفا في عام 1841م؛ في تركيا كان نحو ثلث الأراضي الأوقاف؛ وأخيرا كان عدد الأوقاف 233 وقفا في فلسطين التي سجلت حتى منتصف القرن 16م، التي تحتوي على 890 خاصية مقارنة مع 92 وقف لملكية خاصة والتي تحتوي على 108 خاصية متعلقة باستخدام عائدات الوقف، والغرض الأكثر شيوعا هو بناء المساجد. وهذا يشمل عادة رواتب الأئمة، معلمي الدراسات الإسلامية، الدعاة. مع مساعدة من هذا مصدر مستقل للتمويل والزعماء الدينيين والمعلمين كانت دائما قادرة على اتخاذ مواقف اجتماعية وسياسية مستقلة من أن الطبقة الحاكمة. على سبيل المثال، بناء على احتلال الجزائر من قبل القوات الفرنسية في عام 1830م، تولى السلطة

---

[1] – تيسير الكوجك، **مقالات متعلقة بالوقف**، موقع الألوكة، **الرابط:** http://www.alukah.net/culture/0/59867/#ixzz39t0e6sh8 ، تاريخ الاطلاع: 2014/08/09، على الساعة 10:00، ص:02.

[2] – أحمد فتحي النجار، **مجالات الاستثمار الخيري في مؤسسات الوقف الإسلامية**، موقع الألوكة، **الرابط:** http://www.alukah.net/culture/0/5986/#ixzz39t0e6sh88 تاريخ الاطلاع: 2014/08/09، على الساعة 10:00، ص:01.

الاستعمارية السيطرة على العقارات الوقفية من أجل قمع الزعماء الدينيين الذين قاتلوا ضد الاحتلال.[1]

الفرع الثاني: الدور الاجتماعي للأوقاف النقدية بتركيا.

إن تعدُّد مجالات الوقف يمثِّلُ صور التكافل الاجتماعي، فقد كانت الأوقافُ الإسلامية تخفِّف عن كاهل الدولة عبئا كبيرًا في مجالات التنمية المختلفة اقتصادية واجتماعية. ولا شك أن ذلك يدفع الدولة إلى بذل المزيد من الجهود في مجال المشروعات العامة الإنتاجية التي تزيد من معدلات النمو الاقتصادي، وتحقِّق المزيد من فرص العمل والتشغيل، وبالتالي المزيد من الاستقرار الاقتصادي.

ساهم الاستثمار في أموال الوقف النقدي في صناعة الاستقرار الاجتماعي في غير مكان، وأصبح الممول الرئيسي لأغلب قطاعات ومرافق الدولة الإسلامية، وأسهم بهذه الرؤية الاقتصادية الإنسانية المحترفة والمتخصصة، ومن خلال اختراق المجالات الاقتصادية الأكثر نفعاً، في صناعة النهضة والقوة الاقتصادية والسياسية للدولة الإسلامية، والتخلص من أغلب المشكلات الاجتماعية والاقتصادية بجميع أشكالها.[2]

وعلى الرغم من ذلك فقد كان التعليم بشكل عام ثاني أكبر مستخدم لايرادات الوقف منذ بداية الإسلام، في أوائل القرن السابع للميلاد، وقد تم تمويل التعليم من خلال الأوقاف والتبرعات. فعلى سبيل المثال نجد الأوقاف الخاصة بالتعليم في عصر الأيوبيين (1249–1171) والمماليك (1517–1249) في فلسطين ومصر. وكان في القدس 64 مدرسة بداية القرن العشرين، والتي كانت الأوقاف النقدية تمولها بدعم مالي من الأوقاف في فلسطين، تركيا وسوريا. كما نجد جامعة الأزهر التي تأسست في القاهرة في 972م، وكان تمويله من عائدات الوقف النقدي.[3]

كما استفاد من الأوقاف النقدية فئة الفقراء والمحتاجين والأيتام والأشخاص في السجون، وما إلى ذلك من الاستخدامات الأخرى لإيرادات الوقف شملت الخدمات الصحية، التي تغطي بناء المستشفيات والإنفاق على الأطباء والمتدربين والمرضى. ونجد من الوقف الصحي مستشفى سيسلى للأطفال في اسطنبول، التي تأسست في عام 1898. زيادة على أوقاف نقدية أخرى من التراث الوقفي العثماني المختلف الأشكال والمتعدد الأهداف والخصائص.[4]

---

[1]– .....، **قانون الأوقاف. أنظر الرابط:** http://www.al-islam.org/laws/Waqf.html تاريخ الزيارة: 2015/05/11. على الساعة: 11:00.

[2]– أحمد فتحي النجار، مجالات الاستثمار الخيري في مؤسسات الوقف الإسلامية، **مرجع سابق**، ص:02.

[3] - Cengiz Toraman and Bedriye Tuncsiper and Sinan Yilmaz, **opcit**, p:05.

[4] -Ziya kazici, **Osmali vakif medeniyeti**, bilge yayincilik Istanbul ,turkye, B1 , p: 33. **(بتصرف)**

المطلب الثالث: صيغ استثمار الوقف النقدي في تركيا الحديثة.

زيادة على الأوقاف النقدية التي كانت في عهد الدولة العثمانية، وجدت أوقاف حديثة تخص العديد من القطاعات والمجالات نذكر بعضها فيما يأتي.

الفرع الأول: الوقف النقدي الصحي والتعليمي.

1- قطاعات التعليم والصحة.

للاستثمارات الاقتصادية ذات الطابع الاجتماعي هي الأخرى نصيب هام في أموال "الوقف الديني"، حيث يمتلك عددا من الكليات والمعاهد والمدارس -مثل كليات الإلهيات ومدارس الأئمة والخطباء- في داخل وخارج تركيا. وتقدم هذه المعاهد تعليما مقابل مصروفات دورية، ويصل عدد المنتفعين من هذه الخدمة داخل تركيا ما يقرب من نصف مليون طالب وطالبة.

كما أن هناك حوالي 15 ألف طالب يدرسون في كليات ومدارس الوقف بجمهوريات روسيا وآسيا الوسطى مثل: أذربيجان وتركمنستان وقازاخستان وقيرغيزستان وأوزباكستان وطاجيكستان، تتارستان، داغستان وباش كردستان، وأوكرانيا (جمهورية القرم) وجورجيا (جمهوريتا آبخازيا وأجاريا) وبلغاريا ورومانيا واليونان وقبرص التركية. ووفقا لموقع وقف الديانة على الإنترنت فقد طبع الوقف وباع 445 ألف كتاب تعليمي على الطلاب بتلك المدارس منذ عام 1996.[1]

وقد قامت تركيا بدمج الجامعات الوقفية في التعليم العالي بسبب أن عبء التعليم العالي في الدولة أصبحت أثقل، فتقاسمت الجامعات الوقفية جزئيا في هذا العبء من أجل زيادة جودة التعليم، والقيام باستثمارات مهمة، فهي تقدم للطلاب الفرصة للدراسة في الجامعات الحديثة، والانضمام في الأنشطة الاجتماعية، الثقافية، الرياضية والمشاركة في المشاريع الدولية مع الجامعات في الخارج، فضلا عن فرص العمل بعد التخرج.

كما أن الجامعات الوقفية التركية تمول وفقا لثلاث موارد رئيسية هي:[2]

- مساهمة مانحي الوقف النقدي (الواقفين)؛
- الرسوم المستوفاة من الطلاب المسجلين في الجامعة؛
- المساعدات المالية والعينية التي تقدمها الحكومة.

تعتبر المساهمات المالية للواقفين المورد المالي الرئيسي، والتنوع في موارد التمويل بالنسبة لهذه الجامعات يجعلها قادرة على الإنفاق على البحث العلمي في المجالات الدقيقة والتي تتطلب الأموال مثل: علوم

[1] - Hatice Karacan ,**impacts of waqf law on the educational system in modern turkey**, turkish national police academy Istanbul , March 2011, p:24,Retrieved from(www.zu.ac.ae).date read :25/04/2015.

[2] - Hatice Karacan, **Ibid**,p:21.

الفضاء، والطاقة النووية، وغير ذلك من مجالات بحثية وتكنولوجية بالغة، تفوق تكلفتها في كثير من الأحيان – قدرات الحكومات؛

أما عن المستشفيات ودور العلاج، فيملك الوقف العديد منها، مثل مركز 29 مايو الطبي، ومستشفى إستانبول، حيث يقدما خدمات طبية بمقابل مالي يلائم الشرائح الاجتماعية الفقيرة، فالكشف الطبي يتراوح ما بين 50–100 مليون ليرة (35–70 دولارا) وهو مبلغ ليس كبيرا بالمقارنة بالأسعار المرتفعة للمستشفيات الأخرى.

2 ـ وقف تقييم جهود المرأة.

تأسس هذا الوقف في 1986 أي قبل 30 سنة تقريبا، وتقوم أيضا بتطوير المؤهلات والخبرات حيث تحاول أن تعطى للمرأة الثقة بالنفس كي تنسجم مع أسرتها ومجتمعها وكذلك تتعلم بعض المهن والحرف اليدوية كما تقوم بتعليم العمل الجماعي للمرأة كي تتمكن من حل مشاكلها داخل أسرتها و داخل منطقتها وذلك من أجل تطوير الأسرة والمنطقة في آن واحد. مما لا شك فيه أن المرأة تتمتع برؤية تفاصيل الحياة وتعتني بها بشكل دقيق ولذلك فإن الحل الصحيح والأفضل لمشاكل الإنسان التي تكمن في زوايا الحياة والمدينة سيتم على أيدي النساء أيضا، هل تعلم أن 27% من الصنابير التي كانت موجودة في سنة 1930 كانت موقوفة من قبل النساء، أريد أن أقول أن فكرة تأسيس الوقف عند النساء فكرة قديمة منذ عهد الدولة العثمانية.*

3–مكاسب العمرة والحج.

أما قطاع الخدمات الدينية مثل تنظيم رحلات الحج والعمرة فإن وقف الديانة يحصل على نصيب الأسد من تلك الرحلات. وإذا كان عدد الحجاج والمعتمرين الأتراك يصل سنويا إلى 200 ألف شخص، فإن وقف الديانة وحده يأخذ حوالي 80 ألف شخص منهم، يسددون متوسطا يعادل 1750 دولارا للحج، و600 دولار للعمرة، أي هناك إيراد يصل للوقف يقدر بحوالي 100 مليون دولار سنويا، بحساب نصيب 30 ألف حاج، و50 ألف معتمر.

4– وقف ألا يوجد أحد (kimse yok me).[1]

هو اسم لأحد المؤسسات التضامنية، تأسست عام 2002 في تركيا بهدف تقديم الإغاثة للفقراء والمحتاجين في تركيا والوقوف معهم لتخفيف معاناتهم وتوفير احتياجاتهم وذلك عن طريق جمع التبرعات من أهل الخير والمتطوعين، بعد ذلك انفتحت على مختلف أنحاء العالم فساهمت بتقديم المعونة إلى المتضررين من الكوارث الطبيعية وإلى المحتاجين إثر المجاعات التي حدثت في الكثير من بقاع العالم، وتستطيع أن تقول أن

* يحوي أرشيف المديرية العامة الخاصة بالعهد العثماني في تركيا 30000 وثيقة وقفية 2039 وثيقة وقفية للنساء، وقد سبق لنا من قبل ذكر وقفية السلطانة خرم زوجة السلطان سليمان القانوني وابنتها السلطانة (مهري ماه) ولقد أوقفت والدة السلطان مراد ووالدة السلطان عبد المجيد والسلطانة حفيظة وغيرهم.

[1]–Heber bulteni ,**Kimse YoK me**, kimse yok mede ramazan heyecani , Sayi 29 , 2013, p:32.

عدد المساهمين الذين تبرعوا للمؤسسة بلغ 960000 شخصا، وأهم مشروع إبداعي عرفته المؤسسة هو مشروع العائلات المتآخية ومبدأ المشروع يقوم على التآخي بين عائلة ميسورة الحال مع عائلة معسرة الحال لتقديم المساعدة لها وتخفيف المعاناة عليها، ومبدأ التآخي الذي تطبقه المؤسسة لمساعدة العائلات المحتاجة هو ارتباط بالآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1].

5- وقف التحري والإنقاذ.

تأسس هذا الوقف بعد زلزال أغسطس عام 1999م، حيث وصل الآلاف من المتطوعين من كافة أرجاء تركيا إلى منطقة الزلزال بينهم نساء وطلبة وعمال المصانع وأصحاب الشركات ورجال من كافة المهن والمجموعات ومن كل الأعمار.

6-وقف آلتي نقطة للمكفوفين.

تأسس من أجل مساعدة المحرومين من حاسة البصر، فقام الوقف بفتح مكتبة إلكترونية يتسنى للمكفوفين مطالعة الكتب. حيث يقوم متطوعي الوقف بقراءة الكتب على المكفوفين في (استوديوهات) أعدت خصيصاً لذلك، وتوضع في قرص مضغوط «سي دي»، وتكون متاحة للمكفوف لسماع كتاب بأكمله، ومراجعة أي فصل منه، وفكرة وقف المكتبة مستوحاة من وقف المكتبة السليمانية التي أوقفها السلطان سليمان القانوني.

7-وقف الإغاثة والحقوق والحرية الإنسانية.

تأسس من أجل مد يد المعاونة والمساعدة المادية والمعنوية إلى الأيتام واللاجئين والأرامل والجرحى المتضررين من الحروب والمعارك التي تحصل في العالم، ولا تجعل اعتبارا للدين والقومية والجنسية واللون يقدم الخدمة انطلاقا من إيمانه ومن مبادئه الإنسانية ، تتواجد على مستوى 120 دولة 57 منها إسلامية والبقية غير إسلامية وتعمل بنشاط دائم ومستمر[2]، في ماي 2010م، نظمت هذه المؤسسة الوقفية رحلة إغاثة إلى غزة لكسر الحصار المفروض عليها من قبل الاحتلال الصهيوني وكسب الرأي العالمي حوله ولفت الانتباه إليه، عنوان هذه الرحلة اتجاهنا فلسطين شاركت فيها ثمان سفن من 36 دولة تم اعتراض هذه القافلة التي سميت بأسطول الحرية.[3]

8-المؤسسات الوقفية التعليمية لفتح الله كولن.

لا يعتمد مفهوم الوقف عند كولن* على إنفاق المال أو بذل منفعة العقار فحسب بل الوقف عنده يعتمد

---

[1]- سورة الحجرات، **الآية:10** .

[2]- وقفية الإغاثة الإنسانية، **الخير في كل زمان ومكان**، إيهاها كتاب، إسطنبول، تركيا، دون سنة، دون طبعة، ص:01.

[3]- وقفية الإغاثة الإنسانية، **مافي مرمرة (أسطول الحرية لغزة)**، ترجمة: خليل إبراهيم قشار، إيهاها كتاب، إسطنبول، ط1، 2012، ص ص:24-29.

*إحتل المرتبة الأولى في قائمة أهم مئة مثقف في الإجراء الذي أجرته سنة 2008 م، مجلة فورين بوليسي المريكية ومجلة بروسبيكت البريطانية المشهورة.

على بذل المال والعمر والعلم والهجرة عن الوطن لأحياء نفوس الآخرين[1]، إذ يرى أن المجتمعات الإسلامية تعاني من ثلاث علل كبرى وهي الجهل والفقر والاختلاف فنذر نفسه للدعوة إلى العلم والعمل لتفعيل مشروع تربوي متكامل وحث الأثرياء على الاستثمار في مجال التربية والتعليم أي مجال صناعة الرجال.[2]

وكانت أول مدرسة تم فتحها مدرسة "يمانلر" الخاصة للعلوم الطبيعية في محافظة أزمير بغرب تركيا سنة 1982 بعد ذلك فتحت (مدارس فاتح الخاصة) في إسطنبول في نفس السنة، وهكذا توالى فتح المدارس التي بلغت حوالي 1000 مدرسة خاصة في أكثر من 130 دولة، وفي تركيا تم افتتاح 800 مدرسة من المدارس الابتدائية والثانوية الخاصة و500 مركز من مراكز التمهيد والتدريب لامتحانات الجامعة والمدن الجامعية للطلاب وعشرات الجامعات العملية. [3]

9-وقفية جامعة محمد الفاتح.

في القسطنطينية القديمة، وفي الحي التاريخي، وعلى مقربة من مسجد «محمد الفاتح»؛ حيث يُدفن فاتح القسطنطينية السلطان محمد الفاتح، والذي تحيط به مبرّات ومؤسسات خيرية، ومدارس للعلوم الشرعية والعصرية والفنون المختلفة، وهي من أرقى المدارس التي أنشئت في عهد الدولة العثمانية، وعلى مقربة من مكتبة «الفاتح» ذات المخطوطات الثمينة؛ أقيمت جامعة «محمد الفاتح»، وهي أول جامعة تركية في العصر الحديث يتم التدريس فيها باللغة العربية.[4]

الفرع الثاني: تجربة البنك الوقفي في تركيا.

وقع البنك الإسلامي للتنمية اتفاق تمويل بطريقة المضاربة بمبلغ 300 مليون دولار لصالح المديرية العامة للمؤسسات الوقفية التركية، وسيقوم البنك الإسلامي للتنمية بموجب الاتفاق الموقع بإنشاء أول بنك إسلامي تشاركي في تركيا لأغراض وقفية، وستخصص أرباح هذا البنك للأعمال الخيرية وخدمات الرفاه الاجتماعي، زيادة على صيانة ممتلكات الأوقاف في كافة أنحاء تركيا. وجاء هذا الاتفاق لزيادة التمويل الإسلامي في تركيا ومواصلة لدعم قطاع الأوقاف، الذي يدعم بطبيعته الأعمال الخيرية التي لها بالغ الأثر في الجانبين الاجتماعي والاقتصادي.

ومن المتوقع أن يبدأ البنك (بنك المشاركة الوقفي) نشاطه نهاية سنة 2015م، بثلاثة أو خمسة فروع،

---

[1]- علي كرامانلي،" **نظرة جديدة إلى الوقف والتربية (حركة المثقف والعالم التركي فتح الله كولن نموذجا)**"، مجلة الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 22، ص:191.

[2]- محمد فتح الله كولن، "**الإنسان الجديد**"، مجلة حراء، إسطنبول، تركيا، العدد 11، دون تاريخ، ص:12.

[3]- علي كرامانلي، **مرجع سابق**، ص: 198.

[4]- شعبان عبد الرحيم، **جامعة محمد الفاتح...أول جامعة تركية يتم التدريس فيها باللغة العربية في العصر الحديث**، موقع الألوكة: www.alukah.net ، تاريخ الآطلاع: 2014/08/09، على الساعة 10:00، ص ص:1-5.

على أن يصل عدد الفروع بحلول سنة 2024م حوالي229 فرعا موزعة على المدن الكبرى في تركيا.[1]

من خلال ما سبق يتضح أن فكرة الوقف النقدي قد بدأت في تركيا فهي ليست وليدة العصر، وإنما هو ممتد الجذور إلى الدولة العثمانية في القرن الخامس عشر، وما ساعد على تطور الأوقاف النقدية آنذاك هو أن الشعب والسلاطين قاموا بوقف جزء من أملاكهم وأموالهم على شكل أوقاف نقدية.

وبالتالي فقد سعت تركيا الحديثة للاهتمام بهذا الإرث بل وتطويره. وهنا تجدر الإشارة إلى أن التجربة التركية في استثمار الأوقاف النقدية لم تأخذ بأسلوب استثماري واحد وإنما نجد أن الأوقاف النقدية قد تم استغلالها واستثمارها عن طريق فتح حسابات استثمارية خيرية في البنوك، وإنشاء مؤسسات خيرية عديدة تعني بمختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية للتنمية، يتم تمويلها من الأوقاف النقدية. كما أنشأت الجامعات والمدارس، المستشفيات، وهو ما انعكس على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع التركي على نحو إيجابي.

[1]– .....، **جريدة الشرق الأوسط**، السعودية، على الرابط: .www. aawsat.com تاريخ الزيادرة: 2015/10/27م، توقيت الزيارة: 17:04.

المبحث الثاني: تجربة الكويت في استثمار الأوقاف النقدية.

شهدت الكويت في السنوات الأخيرة نهضة اقتصادية واجتماعية، رافقها اهتمام متزايد بالوقف وطرق إدارته واستثماره، ومن خلال ما يأتي نوضح أسلوب الإدارة الذي تعتمده الكويت في استثمار الوقف النقدي، وقد قسمناه إلى ثلاث مطالب، الأول حول نشأة الوقف في الكويت، والثاني حول الإستراتيجية المتبعة لإدارة الوقف واستثماره، أما المطلب الثالث فكان حول الدور الاقتصادي والاجتماعي للصناديق الوقفية.

المطلب الأول: نظرة تاريخية عن الوقف في الكويت.

يتطرق هذا المطلب إلى نشأة الوقف في الكويت، والبناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف المسئولة عن إدارة الوقف واستثماره.

الفرع الأول: نشأة الأوقاف في الكويت.

نشأ الوقف في الكويت مع نشأة الدولة الكويتية، حيث كان الأهالي يبنون المساجد ويقفون عليها، ويستدل على ذلك مما ذكره بعض المؤرخين في أن أول وقف موثق بالكويت هو مسجد ابن بحر، يرجع تاريخ إنشائه إلى حوالي عام 1108هـ الموافق لعام 1695م، وتوالي إنشاء الأوقاف منذ ذلك الحين في دولة الكويت.[1]

ولقد تميزت تلك المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو من طرف من يعينونهم نظارا. كما كانت أغراض الوقف تحدد عن طريق تلمس الواقف لحاجات المجتمع. والملاحظ أن الأعيان الوقفية قد تنوعت فشملت المباني، الآبار، المتاجر، المزارع وغيرها. مما وُقِفَ على رعاية المساجد وتسبيل المياه، وتحفيظ القرآن وتوفير الكتب وغيرها من عموم أعمال الخير.

وبالنظر إلى وجوه الوقف الذي شهدته الكويت يعبر عن أصدق دليل للتكافل الاجتماعي، لكن الملاحظ أن ذلك لم يلق الاهتمام الكافي من الإرشاد والتوجيه والتنظيم من اجل دفعه إلى التوسع والانتشار في قاعدة تَسَعُ الاحتياجات الاجتماعية.

ظل جهاز دولة الكويت بسيطا حتى بداية القرن العشرين، حيث كان معظم النشاط أهليا. فقد كانت الإدارة الحكومية مهتمة بالدفاع والأمن والجمارك وتنظيم التجارة والنشاط البحري. لكن مع بداية القرن العشرين وما حمله من تغيرات وتحولات حفز الكويت حيث كانت تلك بداية تطور الجهاز الحكومي واتساع نطاق اهتماماته ليغطي دائرة واسعة من النطاق المجتمعي بما فيه الوقف. فكان من بين الإدارات التي أنشئت دائرة الأوقاف عام 1921م، وقد أخذت على عاتقها وضع ضوابط وأنظمة تكفل تطوير الوقف وتنميته من كافة الجوانب على قدر الإمكانيات المتاحة.

---

[1]– محمود أحمد مهدي، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، **مرجع سابق**، ص:90.

لم تكتف الحكومة بالخطوة الأولى وإنما سعت إلى وضع بداية للكيان المؤسسي لقطاع الأوقاف بدولة الكويت. وتجسّد ذلك الاهتمام مع بداية عام 1948م بتزايد الاهتمام بأوقاف المساجد من جهة صيانتها، وتوفير كافة مستلزماتها، وكذا دفع رواتب الأئمة والمؤذنين وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بالمساجد.[1] ومن ثم بدأ العمل لتوسيع نطاق صلاحيات دائرة الأوقاف، حتى تتمكن من إعطاء فعالية أكبر لتوظيف الوقف وذلك بتطوير دور العبادة ومساعدة ذوي الحاجة. ومع استقلال الكويت دخلت دائرة الأوقاف مرحلة جديدة حيث تحولت إلى وزارة، وبالتالي تم تشكيل أول مجلس لدائرة الأوقاف العامة التي كانت تهتم بإدارة شؤون الأوقاف التقليدية مساهمة في رفع فعالية الأوقاف وتحسين أدائها في خدمة المساجد ومساعدة المحتاجين وتنفيذ شروط الواقفين سنة 1949م، وأعيد تشكيله عام 1951م، ومن ثم في عام 1956م، و لرابع مرة عام 1957م.[2]

وفي 17 جانفي 1962م تم تخصيص دائرة للأوقاف في الوزارة[3]، غير أنها لم تلق الاهتمام الكافي، والقدرة المؤسسية المناسبة، مما أدى إلى تضاؤل عدد الأوقاف الجديدة وقلة دخلها، وعجزها عن تغطية الأموال التي تم إنفاقها.[4] ثم أضيفت إليها الشؤون الإسلامية سنة 1965م لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وتم إسناد إدارة الأوقاف إلى الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية.

وبقيت على هذا الحال حتى حلول عام 1982م حيث تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف بالوزارة برعاية وكيل وزارة مساعد. والملاحظ أنه في هذه المرحلة تراجعت المشاركة الشعبية في الإشراف على الوقف وإدارته.

في هذه المرحلة أيضا كان القطاع الوقفي أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضا كبيرا من حيث رسم الأهداف وتطوير الوسائل، إذ تم إصدار قرارات تنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وصارت الأوقاف من خلال تلك القرارات تضم فرعين أحدهما اختص بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس شكل باسم «مجلس الموارد الوقفية»، والآخر اختص بإدارة الشؤون الأخرى للأوقاف.

أدى تنظيم الأوقاف على هذا النحو إلى بروز العديد من الجوانب الايجابية لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان يفتقدها العمل مما أدى إلى جذب عناصر فاعلة ساهمت في دفع العمل الخيري وتطويره. كما

---

[1]– عبد الله مبروك النجار، **ولاية الدولة على الوقف–المشكلات والحلول–**، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الثاني للأوقاف:الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، 2006م، ص:34.

[2]– محمود أحمد مهدي، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، **مرجع سابق**، ص:91.

[3]– فؤاد عبد الله العمر، **التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت**، مجلة أوقاف العدد 5، الكويت، أكتوبر 2003، ص: 16.

[4]– عبد الله مبروك النجار، **مرجع سابق**، ص:34.

اتسمت هذه المرحلة بإعادة تنظيم الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، كما بدأ الوقف الخيري في توجيه جزء من إمكاناته في هذه المرحلة إلى المساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية.[1]

إن الوصول إلى هذه الحقيقة، تطلب الوعي بواقع مشكلة الوقف وتشخيص عيوبه، ورسم السياسات وبناء الاستراتيجيات لعلاج التقهقر والتردي الذي لحق بالوقف في المراحل السابقة. وتجلى هذا الإدراك فيما عقد من ندوات حول الوقف، وكتب ودراسات تتحدث عن دور الوقف في صنع الحضارة، وكذا حاجة الأمة في حاضرها ومستقبلها إلى عودة هذا الدور.[2]

وبالتالي تم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، ونص على ممارسة الأمانة للاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف. وبالتالي فقد نشأت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع بالاستقلالية النسبية في اتخاذ القرارات وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية.

طبقا لنص المادة الثانية من مرسوم إنشاء الأمانة فهي تختص بالدعوة إلى الوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها، وكذا صرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف والسعي لتنمية المجتمع اجتماعيا، ثقافيا وحضاريا من أجل تخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.[3]

من هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الكويتية تتخذ منحى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية.

الفرع الثاني: البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف.

يتكون البناء المؤسسي في الكويت من شبكة مؤسساتية، حيث تعتبر الأمانة العامة للأوقاف المؤسسة المركزية التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع المؤسسات. وذلك لإعادة هيكلة الإدارة الوقفية وتحريرها من التبعية الكاملة لوزارة الأوقاف.[4]

---

[1]– محمود أحمد مهدي، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، **مرجع سابق**، ص:93.

[2]– أحمد عوف محمد عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص:89.

[3]– محمود أحمد مهدي، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، **مرجع سابق**، ص:94.

[4]– معبد علي الجارحي، **إحياء الأوقاف الخيرية**، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الثاني للأوقاف:الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة، 2006م، ص:18.

وقد أسفرت المحاولات المتعددة من أجل دعم وتطوير الأوقاف بالكويت إلى إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بمرسوم أميري رقم 257 سنة 1993م، التي تعتبر هيئة حكومية أوكلت إليها تلك المهام التي كانت من اختصاص وزارت الأوقاف والشؤون الإسلامية والمتمثلة في إدارة الممتلكات الوقفية وتثميرها وإنفاق ربحها وفق القواعد الشرعية مع احترام شروط الواقفين.[1] وعليه فقد نشأت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع بالاستقلالية النسبية في اتخاذ القرارات وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية.

طبقا لنص **المادة الثانية** من مرسوم إنشاء الأمانة فهي تختص بالدعوة إلى الوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها، وكذا صرف ريعها في حدود شروط الواقفين بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع اجتماعيا، ثقافيا وحضاريا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.[2]

فالأمانة العامة للأوقاف تمثل هيئة حكومية مستقلة أنشئت في 13 نوفمبر 1993م معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون. والإستراتيجية المنتهجة من طرف هذه الهيئة تعتمد على استثمار وتنمية الوقف والمحافظة عليه، والفعالية في صرف الريع، وفق المقاصد الشرعية، ومن خلال بناء مؤسسي متطور يعمل على جذب واقفين جدد من أجل السماح لها بالتواصل مع مجتمع داعم. وقد رسمت الأمانة رؤيتها، بقولها: **رؤيتنا.. ريادة الفكر والتطبيق المؤسسي لشعيرة الوقف، كأداة للتنمية الشاملة محليًا، وكنموذج يحتذى به عالميًا.**

الملاحظ من هذه الرؤية والإستراتيجية أن الأمانة العامة للأوقاف تسعى لتطوير نفسها وفق أساليب تحقق الاستغلال الأمثل للموارد الوقفية وزيادتها، مما يحقق التنمية المحلية في القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وغيرها، وتصل بذلك لتكون نموذجا ومرجعا لأسلوب الإدارة والتسيير. ومنذ ذلك الحين والأمانة العامة للأوقاف تواصل فعاليات متعددة في مجال التخطيط الإستراتيجي لمستقبل العمل الوقفي. فقامت بالعديد من الدراسات تنوعت ووضعت الكثير من النظم واللوائح المكونة للبنيان المؤسسي لجهازها، إضافة إلى عقد الحوارات الموسعة والمتخصصة التي شارك فيها عدد كبير من التنظيمات المؤسسية للعمل الوقفي، والمتخصصين من داخل الأمانة وخارجها، الواقفون، أهل الرأي والفكر، وكذلك المستفيدين من أنشطة الأمانة وخدماتها، وتوّج ذلك بصدور وثيقة الإستراتيجية في رمضان 1417هـ الموافق جانفي 1997م.[3]

---

[1]– فؤاد عبد الله العمر، "التحديات..."، **مرجع سابق**، ص: 16 (بتصرف).

[2]– محمود أحمد مهدي، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، **مرجع سابق**، ص:94.

[3]– داهي الفضلي، **عرض تجربة النهوض بالوقف في دولة الكويت**، موقع الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص:10

ولتحقيق هذه الأهداف السالفة الذكر تطلب من الأمانة العمل في سبيلين اثنين هما:[1]

1- استثمار وترقية الأوقاف الموجودة بهدف توسيع وعاء التوزيع؛

2- جلب أوقاف جديدة للقيام بمشاريع جديدة بواسطة صناديق متخصصة.

من هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الكويتية تتخذ منحى جديدا إذ ما لبثت أن كُلفت دولة الكويت من قبل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية، لإعداد رؤية إستراتيجية شاملة للنهوض بالدور التنموي للوقف، وقد انتهت الأمانة من إعدادها في عام1997، وأقرها المجلس في اجتماعه بالعاصمة الإندونيسية – جاكرتا في أكتوبر (تشرين أول) من العام نفسه، وأناط بدولة الكويت مهمة القيام بدور الدولة المنسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، وفي هذا الإطار تقوم الأمانة بتنفيذ مجموعة من المشاريع التي تهدف لتنسيق جهود الدول الإسلامية في مجالات العمل الوقفي، تحت إشراف المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف وبالتعاون- في بعضها- مع البنك الإسلامي للتنمية في جدة ومن هذه المشروعات:

أ- مشروع إصدار كشافات ببليوجرافية لأدبيات الأوقاف، وقد (صدر منها حتى الآن ستة كشافات) بمعدل كشاف لكل من دولة الكويت، والمملكة المغربية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية إيران، والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين.

ب- مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية، وهو يقدم الدعم العلمي والمادي لطلبة الدراسات العليا في مجال الوقف، كما يقوم بإصدار ونشر الدراسات المتخصصة والمتميزة في هذا المجال، وقد أصدرت الأمانة عدة إصدارات جديدة منها كتاب الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، وكتاب إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، وهناك دراسات أخرى ستصدر قريباً.

وأوضح العُمَرِ: أن الأوقاف التي تحت يد الأمانة هي أوقاف ناظرة عليها بموجب أحكام قضائية أو بموجب المادة السادسة من المرسوم السامي الخاص بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف الصادر سنة 1951 وبالتالي فهي لا تمتلك هذه الأوقاف وإنما ناظر عليها ويبلغ عدد هذه الأوقاف ما يقارب 600 وقف قابل للزيادة نتيجة إنشاء أوقاف جديدة بنظارة الأمانة.

كما تم الاحتفاظ بجميع النشاطات السابقة ولكن تم تقليص الإطار الإداري والتنظيمي لها تجميعاً لجهودها كما أن هناك عزماً ونية لدى مجلس شؤون الأوقاف وبرئاسة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى إنشاء بعض الصناديق الأخرى في المستقبل لخدمة أغراض اجتماعية ودينية ملحة.

---

[1]- كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، **مرجع سابق**، ص:68.

الفرع الثالث: التنظيم الإداري للأمانة العامة للأوقاف.

لتنظيم عمل الأمانة تم استحداث مجموعة من الأجهزة نذكر منها:

أولا: مؤسسات التنمية المجتمعية.

بدأ العمل في هذا المجال بإنشاء الصندوق الوطني للتنمية المجتمعية عام 1996م، وهو الذي يرعى العمل التنموي الوقفي في مختلف المناطق السكنية ويدعم تنظيماتها الوقفية المحلية.

ثانيا: جهاز الاستثمار الوقفي.

هو الجهاز الذي تم تطويره عند إعادة هيكلة الأمانة العامة للاستثمار ليعنى بالاستثمار الوقفي من حيث أساليبه وأدواته، ويتولى هذا الجهاز البحث عن فرص الاستثمار والتعرف على المشاريع وتقييمها.

ثالثا: السلطة القضائية.

هي الجهة التي تسهر على تطبيق التشريعات القانونية للوقف، وتتولى مهمة توثيق حجج الأوقاف، وتراقب تصرفات النظار في ضوء شروط الواقفين، القواعد الشرعية والقانونية المنظمة للوقف.

رابعا: نظارات الأوقاف الأهلية.

يمكن عقد النظارة على وقف إما لشخص واحد، أو لعدة أفراد أو جهاز في حالة الأوقاف الكبيرة، ولا تعتبر هذه النظارات جزء من الأمانة العامة للأوقاف. وفي كل الأحوال يجب أن يتسم عمل هذه النظارات بالأسلوب المؤسسي في التصرف مع بقية المؤسسات سواء أكانت وقفية أو غير ذلك، كما أن هذه النظارات تخضع لرقابة كافة الأجهزة التي يحددها القانون.

وفيما يلي الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف في الكويت:[1]

[1]– محمود أحمد مهدي، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، **مرجع سابق**، ص:96.

الشكل رقم(09): الهيكل المؤسسي التنظيمي للأوقاف في الكويت

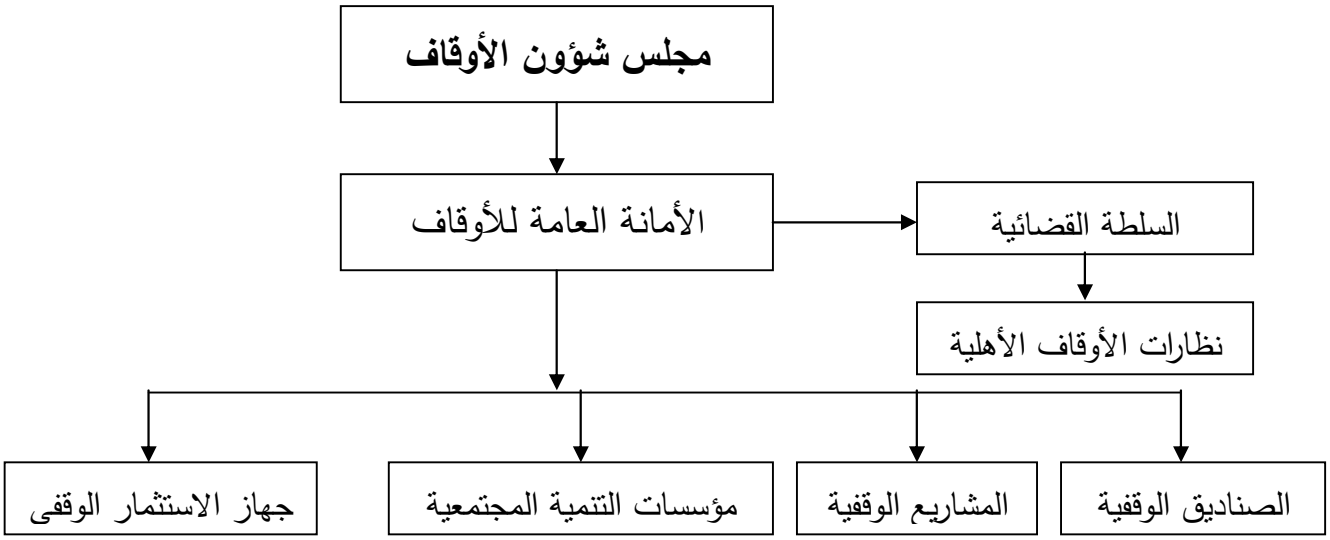

المصدر: محمود أحمد مهدي، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، مرجع سابق**، ص:96.

من خلال الهيكل التنظيمي السابق، يتضح أن المهام قد وُزعت بين مختلف الأجهزة مما يسمح بتطوير أساليب استثمار الأوقاف وتوجيهها بأكثر دقة للوصول للأهداف المرجوة.

المطلب الثاني: إستراتيجية النهوض بالأوقاف في الكويت.

منذ إنشاء الأمانة العامة للأوقاف سنة 1993م، وهي تسعى لتحقيق جملة من الأهداف، وهو ما تجسّد في وثيقة الإستراتيجية السالفة الذكر وعلى ضوء هذه الخلفية الفكرية قامت بإنشاء الصناديق الوقفية سيتم عرض أبرز ملامح هذه التجربة.

الفرع الأول: إنشاء الصناديق الوقفية.

بدأت بعض البلدان باستحداث صيغة مؤسسية عصرية في سبيل تطوير العمل الوقفي وتسهم في تحقيق أهداف تنمية الأوقاف وتوسيعها، من خلال ما تقوم به من مشروعات تنموية تحث المواطنين على الوقف عليها.[1] وللأمانة مشروع الصناديق الوقفية*، وهي عبارة عن: "قالب تنظيمي – ذي طابع أهلي– يتمتع بذاتية الإدارة، كما تمثل وحدات مالية وقفية تؤسسها الأمانة العامة للأوقاف، ويصدر بإنشاء كل منها قرار من وزير

[1]– أحمد محمد هليل، **مرجع سابق**، ص:28.

* تم التطرق إلى تعريفها بالتفصيل في الفصل الثاني.

الأوقاف".[1] حيث يشارك كل صندوق في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات.

ولذلك تعتبر الأمانة العامة للأوقاف –رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشاريع الوقفية– شركاء لها في مسئوليتها الإستراتيجية. الصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.[2]

أولا: أهداف الصناديق الوقفية.

تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل يراعي فيه تحقيق أعلى عائد تنموي ويحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام.[3]

ثانيا: النتائج المتوقعة لنشأة الصناديق الوقفية.

تم إنشاء الصناديق الوقفية للأهداف السالفة الذكر، ومن النتائج المتوقعة التي رسمتها الأمانة لهذه الصناديق نذكر ما يلي:

1- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم؛
2- تجديد الدور التنموي للوقف؛
3- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به؛
4- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب؛
5- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي؛
6- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته؛
7- انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن معا.

---

[1]- منذر قحف، إدارة الأوقاف الاستثمارية، **مرجع سابق**، ص:20.

[2]- ----------، **نشأة الوقف في الكويت**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: http://www.awqaf.org/، تاريخ الزيارة: 2014/07/01.

[3]- ----------، **تجربة الصناديق الوقفية**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، تاريخ الزيارة 2015/04/16 على الساعة 11:00 Serd@awqaf.org.

ثالثا: إدارة الصناديق الوقفية.

يتولى إدارة كل صندوق مدير يعينه الأمين العام للصندوق، تحت إشراف مجلس إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية ذات الكفاءة والاهتمام يختارهم وزير الأوقاف، كما أنشئت لجنة تنسيق بين الصناديق تضم مدراء جميع الصناديق معا.[1] كما يمكن إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق على مجلس الإدارة، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء. ويساعد مجلس الإدارة مدير للصندوق يعينه الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم)، ويعتبر بحكم وظيفته عضوا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يمكن وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل.

رابعا: الموارد المالية للصندوق الوقفي.

تتألف الموارد المالية للصناديق مما يلي:[2]

1- ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنويا، وريع الأوقاف الجديدة المخصصة لأغراضه؛
2- نصيب تحدده لجنة المشاريع بالأمانة من حصة الصناديق من الأوقاف الخيرية العامة والموارد الأخرى للأمانة والتي يحددها رئيس مجلس شؤون الأوقاف (الوزير)؛
3- ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يقدمه من أنشطة وخدمات؛
4- الهبات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق؛
5- في حالة الإعانات والتبرعات الأجنبية فلا بد من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة؛
6- لا يجوز أن يكون الوقف على الصناديق، بل يجب أن يكون لأهدافها وأغراضها.

[1]- منذر قحف، إدارة الأوقاف الاستثمارية، **مرجع سابق**، ص:21.

[2]- ---------، الأمانة العامة للأوقاف، **تجربة الصناديق الوقفية**، تاريخ الزيارة 2015/04/16 على الساعة 11:00 Serd@awqaf.org.

الفرع الثاني: علاقات الصناديق الوقفية.

ترتبط الصناديق الوقفية بالعديد من الجهات سواء كانت حكومية أو غير ذلك، داخلية أو خارجية، ويكمن توضيح الجهات التي لها علاقة مع الصناديق الوقفية في دولة الكويت فيما سيأتي.

أولا: العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف.

تمثل الأمانة العامة للأوقاف الجهة الرسمية المركزية المسؤولة عن القطاع الوقفي في دولة الكويت والتي من خلالها يتم تقديم تسهيلات متنوعة للصناديق الوقفية، وذلك من أجل المساهمة في رفع مستوى الأداء والتنسيق بينها، وتقلل التكاليف التشغيلية لبرامجها. كما تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالترويج للصناديق الوقفية ومشروعاتها، وتعريف الجمهور بها، كما تدعو أفراد المجتمع للإيقاف على أغراضها، وتوفر العقار المناسب لأعمالها إضافة إلى دعم مالي من مواردها، وتقدم الأمانة للصناديق الاستشارات الشرعية والقانونية والخدمات الإدارية والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية،كما تقوم الأمانة بمتابعة أجهزة الصناديق الوقفية والرقابة عليها.[1]

ثانيا: العلاقة مع الجهات الحكومية وجمعيات النفع العام.

تلتزم الصناديق الوقفية بالعمل وفقا للنظم الرسمية المقررة في تعاونها مع الأجهزة الحكومية، حيث يمكن أن تتعاون معها في إنشاء مشروعات مشتركة، وتجدر الإشارة إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في مجالس إداراتها ممثلون عن الجهات الحكومية ذات العلاقة. كما أقامت الأمانة العامة للأوقاف مجموعة من الاتفاقيات الإستراتيجية مع العديد من المؤسسات الحكومية والتطوعية والخيرية بهدف مساعدة الأمانة في إنفاق الريع الوقفي وتوجيهه نحو الفئات المستفيدة، وتمتلك الجهات التي تعاونت مع الأمانة قدرات ميدانية ومكتبية تمكنها من دراسة الحالات المتقدمة للحصول على المساعدة.

وتتضمن هذه الاتفاقيات قواعد الصرف من وجهة نظر الأمانة وجميع الاشتراطات التي تفرضها على الجهة المشاركة، فضلاً عن تحديد التزامات كافة الأطراف المتفقة وتحديد نوع المصرف والمبالغ المالية التي ستقدمها الأمانة للجهة المنفذة مع تحديد نهاية العمل بالاتفاقية. كما تتعاون الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام ذات الأهداف المماثلة، وذلك من خلال مشروعات مشتركة، والتنسيق معها، وعدم الدخول معها في منافسة، إذ يشارك ممثلو العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية.

[1]- المرجع نفسه.

ومن الجهات التي أبرمت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقيات معها لصرف ريع الأوقاف لصالح شرائح محددة:[1]

1- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل؛
2- وزارة العدل؛
3- وزارة التربية؛
4- جمعية الهلال الأحمر الكويتي؛
5- عدد من جمعيات النفع العام.

وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تحقيق التكامل بين المؤسسات الرسمية والأهلية العاملة في الميدان الخيري، وكذلك للوصول إلى أكبر عدد من المستحقين، فضلا عما يمكن تحقيقه من تبادل للخبرات في المجالات الخيرية والإنسانية المختلفة.

الملاحظ أن أنشطة الصناديق تنحصر في الدعوة إلى وقف الأموال لصالح أغراضه واستعمال ما خصص له من إيرادات وفق ما هو محدد، وتركت إدارة الأموال نفسها واستثمارها لإدارات الاستثمار تطبيقا لمبدأ التخصص واستشرافا لاستخدام كفاءات فنية متخصصة في الاستثمار. كل ذلك أحدث تغييرا في دور ناظر الوقف، فقد عبرت التقسيمات الحديثة عن فصل إدارة واستثمار أموال الوقف عن الإنفاق على أغراضها،فقد صار الاستثمار يتم عن طريق إدارات الاستثمار أما الصناديق الوقفية فقد خصصت لتقديم الخدمات التي وضعت الأوقاف من أجلها.[2]

ثالثا: علاقة الصناديق الوقفية فيما بينها.

هناك التزام بعدم التداخل أو التضارب بين الصناديق وبالتعاون بينها في المشروعات والتنسيق بين أعمالها، ولهذا الغرض فقد نصت المادة (18) من النظام العام للصناديق الوقفية، على أن " تشكل في نطاق الأمانة العامة لجنة يشترك في عضويتها مدراء الصناديق للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات ودراسة الظواهر والمشكلات واقتراح الحلول المناسبة لها. يتكون هذا النظام من عنصرين رئيسيين، هما:

[1]- ----------، الأمانة العامة للأوقاف، تجربة الصناديق الوقفية، **مرجع سابق**.

[2]- منذر قحف، إدارة الأوقاف الاستثمارية، **مرجع سابق**، ص:22.

1- النظام العام للصناديق الوقفية.

جاء هذا النظام في اثنين وثلاثين مادة تناولت كيفية إنشاء الصناديق، وتشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها واجتماعاتها، ومدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق واختصاصاتهم، والموارد المالية للصناديق، وعلاقة الأمانة العامة بالصناديق الوقفية.

2- اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية.

صدرت اللائحة التنفيذية بهدف توضيح ما جاء في النظام العام، وقد اشتملت اللائحة التنفيذية على نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية، والمشاريع الوقفية، ونظم الدعوة للوقف، وصلاحيات مدير الصندوق، وقواعد قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا، وقواعد إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية، والقواعد المالية والمحاسبية للصناديق.

رابعا: الصناديق الوقفية العاملة.

في ضوء تلك الفلسفة التي وقفت وراء عملية إنشاء الصناديق وتنظيم عملها، أصدرت الأمانة العامة للأوقاف إصدار عدد من الصناديق الوقف الوقفية ثم قررت دمجها عام 2001م، وصارت كالآتي:[1]

1 – الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة؛
2 – الصندوق الوقفي للثقافة والفكر ؛
3 – الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه؛
4 – الصندوق الوقفي للتنمية العلمية (ويهتم بقضايا العلم والتربية والتعليم)؛
5 – الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة؛
6 – الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة؛
7 – الصندوق الوقفي للتنمية الصحية؛
8 – الصندوق الوقفي لرعاية المساجد؛
9 – الصندوق الوقفي للتعاون الإسلامي؛ [2]
10 – صندوق التنمية المجتمعية.

[1]- الأمانة العامة للأوقاف، **تجربة الصناديق الوقفية**، تاريخ الزيارة 2009/01/16 على الساعة 10:00 Serd@awqaf.org.

[2]- محمد الزحيلي، **مرجع سابق**، ص:14.

أدى تنظيم الأوقاف على هذا النحو إلى بروز العديد من الجوانب الايجابية لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان يفتقدها العمل مما أدى إلى جذب عناصر فاعلة ساهمت في دفع العمل وتطويره. كما اتسمت هذه المرحلة بإعادة تنظيم الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، كما بدأ الوقف الخيري في توجيه جزء من إمكاناته في هذه المرحلة إلى المساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية.[1]

إن الوصول إلى هذه الحقيقة، تطلب الوعي بواقع مشكلة الوقف وتشخيص عيوبه، ورسم السياسات وبناء الاستراتيجيات لعلاج التقهقر والتردي الذي لحق بالوقف. وتجلى هذا الإدراك فيما عقد من ندوات حول الوقف، وكتب ودراسات تتحدث عن دور الوقف في صنع الحضارة، وكذا حاجة الأمة في حاضرها ومستقبلها إلى عودة هذا الدور.[2]

الفرع الثالث: اتفاقيات الأمانة العامة للأوقاف.

وقعت الأمانة العامة للأوقاف مجموعة من الاتفاقيات مع بعض الهيئات والمؤسسات نذكر منها.

أولا: اتفاقية إنشاء وقف الكويت للمياه.

وقعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية وقف الكويت للمياه مع جمعية المياه الكويتية بهدف المحافظة على المياه وخدمة السقيا والتوعية وترشيد استهلاك المياه في العالم الإسلامي ورعاية ودعم الطلبة المتخصصين في مجال أبحاث المياه.

ثانيا: اتفاقية تعاون علمي ثقافي في مجال الوقف بين الأمانة وكرسي الشيخ راشد بين زايد.

وقعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية تعاون علمي ثقافي في مجال الوقف مع كرسي الشيخ راشد بن زايد لدراسات الأوقاف في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الذي يتبع كلية الشريعة قسم اللغة العربية بالمملكة العربية السعودية.

---

[1]– محمود أحمد مهدي، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، **مرجع سابق**، ص:93.

[2]– أحمد عوف محمد عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص:89.

ثالثا: اتفاقية إنشاء وقفية المبرّة الكويتية للتنمية الأسرية.

أبرمت هذه الاتفاقية بين الأمانة العامة للأوقاف والمبّرة* الكويتية للتنمية الأسرية تحت اسم (مفاد للأسر المنتجة) والمشروع يحتضن الأسرة في جميع أفرادها ويهدف إلى تأهيل الشخص أو الأسرة كي تكون منتجة وعدم الاعتماد على دخل واحد قد يكون غير كاف لهم والمشروع يفرز فرص توظيف في إطار الأسرة المبادرة.

رابعا: مذكرة تفاهم بين الأمانة وإدارة الأوقاف السنية بمملكة البحرين.

وقعت الأمانة العامة للأوقاف مذكرة تفاهم مشترك مع إدارة الأوقاف السنية في مملكة البحرين ترتكز على دعم واستثمار أموال الوقف والعمل على تفعيل البرامج والفعاليات الوقفية العلمية والاجتماعية بين البلدين.

خامسا: اتفاقية إنشاء وقفية طلبة المنح الدراسية.

وقعت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية تأسيس وقفية طلبة المنح الدراسية مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بهدف توفير الرعاية اللازمة لتعليمهم وتمكينهم من التحصيل العلمي في مختلف المراحل الدراسية وإقامة الأنشطة الاجتماعية والترفيهية والمسابقات المختلفة، وذلك بهدف تحفيز الطلبة على الاجتهاد والإبداع والتواصل مع الطلبة والمؤسسات التي درسوا فيها داخل الكويت.

سادسا: اتفاقية تعاون بين الأمانة العامة للأوقاف ومبرة المتميزين لمشروع مركز نرتقي ومشروع اللآليء.

أبرمت الأمانة العامة للأوقاف اتفاقية تعاون مع مبرة المتميزين لخدمة القرآن الكريم والعلوم الشرعية لمشروع (مركز نرتقي ومشروع اللآليء لحفظ القرآن بإتقان للفتيات)، تهدف إلى تفعيل دور الوقف في إعداد نخبة متميزة من الحافظين لكتاب الله العاملين بدلالات ألفاظه وأحكامه وعلومه واتساع قاعدة الحفظ المتميزين من أبنائنا وبناتنا في جميع المراحل الدراسية باختلاف فئاتهم بالإضافة إلى ترسيخ المفاهيم والأخلاقيات القرآنية لشريحة حفظة كتاب الله.

* **المبرّة:** هي مؤسسة تعنى بأعمال الخير والبر والاحسان.

الفرع الرابع: استثمار الوقف النقدي في الكويت.

يتألف قطاع استثمار الأوقاف من الإيرادات النقدية للأوقاف وقطاع الصناديق الوقفية، حيث تعتمد الأمانة على هيكل تنظيمي يميز بين الاستثمار العقاري وغير العقاري ويسعى للوصول إلى محفظة استثمارية مثلى تتركب من استثمارات متنوعة قليلة المخاطر وحسنة العوائد.[1]

اعتمدت الأمانة العامة في تطويرها لأساليب استثمار الأوقاف على الصناديق الوقفية المختلفة، للوصول إلى التنمية فقامت بالعديد من المشاريع في الكويت، إذ تشير بعض الإحصائيات إلى أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90% من إجمالي الشركات في معظم اقتصاديات العالم كما أنها توفر ما بين 40% – 80% من إجمالي فرص العمل، وتساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي للعديد من الدول، فعلى سبيل المثال تساهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنحو 85%، 51% من إجمالي الناتج المحلي في كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية على الترتيب.[2]

كما قامت الأمانة بجملة من مشاريع تمارس من خلالها الأمانة العامة للأوقاف أنشطتها الخدمية في مختلف الميادين، وتتنوع مجالاتها بتنوع أغراض الصناديق الوقفية المتخصصة، ومن خلال هذه المشاريع يتم الربط بين نشاط القطاع الوقفي وأنشطة مختلف القطاعات الرسمية والأهلية.[3]

ومن بين تلك المشاريع، مشروع تنمية الدراسات والبحوث الفقهية الذي قدم برنامجين وهما: برنامج الدراسات الوقفية، ومسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، حيث يكتسب البرنامجان صفة دولية. ومن ذلك أيضا دعم طلبة الماجستير والدكتوراه في مختلف البلاد الإسلامية لتحضير رسائل علمية في الوقف. بالإضافة إلى ذلك إصدار مجلة دورية سميت "أوقاف" معظم بحوثها بالعربية، مع وجود بعض البحوث سواء بالفرنسية أو الانجليزية.[4]

---

[1]– زيدان محمد والميلودي سعاد، **مداخل استثمار أموال الوقف – الإشارة إلى تجارب عربية رائدة** –، ورقت عمل قدمت للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غي الربحي – الزكاة والوقف–في تحقيق التنمية المستدامة، 20–21 ماي 2013م، جامعة البليدة، ص: 12.

[2] – حسين عبد المطلب الأسرج، **الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية**، ص: 3.

[3]– محمود أحمد مهدي، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، **مرجع سابق**، ص:95.

[4]– أحمد محمد هليل، **مرجع سابق**، ص:15.

كما قامت مؤخرا بالعديد من المشاريع فمنها مشروع مركز الكويت لمرضى التوحد ومشروع مركز الاستماع وغيرها من المشاريع، ونجاح هذه الصناديق والمشاريع قد دفع بعض الدول العربية والإسلامية الأخرى لتطبيقها والأخذ بها للنهوض بقطاع الوقف لديها، في مجال الاستثمار وتنمية الموارد الوقفية.[1]

وقد ظهر أسلوب المؤسسة من خلال الاستقلالية في اتخاذ القرار والاستعانة بجهات استثمارية في تنفيذ بعض الجوانب العملية الاستثمارية وتنوع أصول الأوقاف ودعم الدولة ووجود اقتصاد محرك كلها عوامل ساهمت في تنامي العوائد الوقفية ونتيجة لذلك فقد زادت العوائد من 8370 دينار كويتي (1دينار كويتي = 3.6 دولار) في عام 1994، إلى 30784 دينار كويتي عام 2010 أو أي بمعدل زيادة سنوي بلغ 8.5%، كما أن من جوانب التطوير هو تحديد رأس مال للأمانة بعد حصر أصوله حيث زاد رأس مال الأمانة من 103638 دينار كويتي عام 1994.

حيث أن موضوع تعزيز الأداء الاقتصادي لمحفظة الأوقاف الاستثمارية يقع ضمن المواضيع التي تعطيها الأمانة مزيدا من الاهتمام في الوقت الحاضر «وهو أمر يستلزم مراجعة أداء الإستراتيجية الاستثمارية الموضوعة بعد مرور سنوات عدة على العمل بموجبها بهدف تعديلها لكي تتوافق مع ما استجد من تطور في احتياجات الأمانة وتطوير أدائها».[2]

الملاحظ أن التغيير في أسلوب إدارة الأوقاف من أسلوب الوزارة إلى أسلوب المؤسسة مع توفر ترتيبات إدارية أخرى مثل الاستقلالية في اتخاذ القرار والاستعانة بجهات استثمارية في تنفيذ بعض جوانب العملية الاستثمارية وتنوع أصول الأوقاف ودعم الدولة ووجود اقتصاد متحرك كلها عوامل ساهمت في تنامي العوائد الوقفية.

ونتيجة لذلك فقد زادت رأس مال الأمانة ليصل إلى 210889 ألف دينار في عام 2010م أو بزيادة سنوية بلغت 4.1%. أما أصول الأمانة فقد بلغ معدل الزيادة السنوي من عام 1994م وحتى 2010م ما يقارب 4.78%. أما عن استثمارات الأمانة فقد زادت القيمة السوقية للاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم، من 941,12 مليون دينار عام 1994 إلى 271,092 مليون دينار في عام 2010م أو نسبة زيادة سنوية بلغت 20.9%، مما يؤكد أهمية الاستثمار الوقفي في الأدوات المالية مثل الأسهم.[3]

---

[1]– ----------، **الأمانة العامة للأوقاف**، الكويت: http://www.awqaf.org ، تاريخ الزيارة: 2014/07/01.

[2]– عبد الناصر حسين، **الأمانة العامة للأوقاف الكويتية تتجه نحو إعداد إستراتيجية استثمارية مستقبلية**، جريدة الشرق الأوسط – الجمعة 22 /2001/10. العدد 8354، الكويت، تاريخ الاطلاع: 2014/05/30.

[3]– غانم هاجرة وحدباوي أسماء، **مرجع سابق**، ص:13..

كما تظهر تجربة الأمانة العامة للأوقاف حرصها على تنمية الجانب الاستثماري للوقف من خلال وضع استراتيجيات وسياسات خاصة بالاستثمار في هذا الإطار. وتسعى الإستراتيجية الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف إلى توزيع الأصول ما بين عقارية وهي الغالبة على المحفظة الاستثمارية وما بين محفظة متنوعة من الصناديق الاستثمارية والاستثمار المباشر والمساهمة في الشركات المختلفة. كما قامت الأمانة بتأسيس شركة الأملاك العقارية بالتعاون مع جهات خيرية حكومية وأخرى بغرض إدارة جميع الأملاك العقارية الوقفية وكذلك تطويرها. كما وضعت خطة لتطوير العقارات المتهالكة من خلال شركة متخصصة لإدارة المشاريع وبنائها خلال خمس سنوات. وتظهر تجربة الأمانة العامة للأوقاف خمسة ملامح رئيسية:[1]

1- وجود محفظة استثمارية من أوراق مالية ذات عوائد مرتفعة زادت أصولها بنسبة 20.9% سنويا؛
2- وجود إستراتيجية استثمارية ذات مؤشرات واضحة للأداء الاستثماري؛
3- وجود مخصص إعادة إعمار ووجود خطة تنفيذية لإعادة إعمار أعيان الوقف؛
4- وجود مجلس إدارة يحقق التولية أو النظارة الجماعية يضم نخبة من الأهالي وممثلي الجهات الحكومية؛
5- الاستعانة بجهات استثمارية متخصصة لتطوير أعيان الأوقاف وتحسين عوائدها.

[1]- فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، **مرجع سابق**، ص: 11. **أنظر أيضا :** محمد زيدان وسعاد الميلودي، **مداخل استثمار أموال الوقف – الإشارة إلى تجارب عربية رائدة** –، ورقت عمل قدمت للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غي الربحي – الزكاة والوقف–في تحقيق التنمية المستدامة، 20–21 ماي 2013م، جامعة البليدة، ص: 12.

المطلب الثالث: الدور التنموي للصناديق الوقفية.

تلعب الصناديق الوقفية السالفة الذكر دورا مهما في التنمية يتضح من خلال ما سيأتي.

الفرع الأول: مجالات الوقف في الكويت.

أولا: لجنة الوفاء.

شكلت الأمانة العامة للأوقاف ما عرف بـ: (لجنة الوفاء) لتقديم المساعدات النقدية والعينية للمحتاجين من ذرية وأقارب الواقفين، بغض النظر عن عدم اشتراط الواقف بالصرف والإنفاق على ذريته، وذلك في الأوقاف الخيرية التي لا يشترط فيها الواقف الصرف على غرض محدد، فيجعل تحديد المصروف عليه للناظر، وهو الأمانة العامة للأوقاف.

وخلال السنوات الثمانية من سنة 1999 وحتى سنة 2006م بلغ إجمالي المبالغ التي صرفت كمساعدات لذرية وأقارب الواقفين (2.185.455) دينار كويتي.[1]

ويبين الجدول التالي توزيع المبالغ التي صرفت لذرية وأقارب الواقفين وعدد الأفراد المستفيدين بحسب السنوات بالدينار الكويتي:[2]

الجدول رقم(03): المبالغ التي صرفت لذرية وأقارب الواقفين

السنة / الفئة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	إجمالي المبلغ
المبالغ المصروفة	216811	265167	280055	285947	317781	314774	300.000	300.000	2.185.455 د. ك
عدد الأفراد	215	176	217	268	314	310	290	276	

المصدر: نوري داود الدواد، **مرجع سابق**، ص: 12.

[1]- نوري داود الدواد، **تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في عـلاج مشكلة الفقـر**، موقع الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص:22. تاريخ الإطلاع: 2014/07/02 على الساعة:17:00.

[2]- **المرجع نفسه**، ص: 12.

من خلال الجدول السابق يتضح لنا أن المبالغ المصروفة على الأفراد المستفيدين شهدت تزايدا من الفترة 1999-2003، ثم تراجع المبالغ خلال الفترة اللاحقة والمتمثلة في الفترة الزمنية 2004-2006.

ثانياً: المشاريع النوعية الموجهة لفئات الفقراء.

فبالإضافة إلى المصارف الخيرية سابقة الذكر، فقد أقامت الأمانة العامة للأوقاف عدداً من المشاريع الخيرية التي تستهدف الفئات الفقيرة في المجتمع وذلك بهدف تنويع قنوات الصرف للوصول إلى أكبر عدد من أفراد الشريحة المستهدفة، وهذه المشاريع هي:[1]

1- مشروع (من كسب يدي).

هو مشروع أسري مشترك أسس بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يهدف إلى إكساب فئات الأرامل والمطلقات وأسر المسجونين وغير المتزوجات ممن لا يملكن دخلاً مالياً، المهارات الحرفية والمهنية اللازمة للعمل في الميادين المختلفة. الهدف الأساسي للمشروع هو نقل الشريحة المستهدفة من حالة الأخذ إلى حالة العطاء من خلال التدريب على مختلف الأعمال سالفة الذكر لتصبح عناصر فاعلة في المجتمع.

1- مشروع رعاية طالب العلم.

ويختص بتقديم الرعاية المالية للطلبة المحتاجين من غير الكويتيين العاجزين عن سداد الرسوم الدراسية، ويساهم في هذا المشروع عدد من جمعيات النفع العام في إدارة مشتركة تهدف إلى إعطاء الفرصة للطلبة من ذوي الدخول المتدنية في متابعة تحصيلهم العلمي أسوة بأقرانهم المقتدرين.

ثالثا: الآلية المستحدثة لتكوين أوقاف على المشروع.

تمكنت الأمانة العامة للأوقاف من تكوين وقفية لمشروع رعاية طالب العلم بإتباع آلية مبتكرة لجلب الأوقاف على أغراضه من خلال حث الجهات الخيرية المشاركة بالمشروع على دفع مبالغ نقدية سنوية تعادل 10.000 آلاف دينار كويتي فأكثر. ويتم احتسابها كوقفية لصالح المشروع، ومن ثم تستثمر ويصرف ريعها على الطلبة المحتاجين في مقابل أن تقوم الأمانة العامة للأوقاف بالتبرع المالي بمقداره ضعف المشاركة المالية للجهة بوقفية المشروع وذلك لصرفها على الطلبة المحتاجين كذلك. وقد حققت هذه التجربة عدد من الغايات أهمها:[2]

---

[1]- .....، الأمانة العامة للأوقاف، **مرجع سابق**، دون صفحة.

[2]- **المرجع السابق**، دون صفحة.

1- إحياء سنة الوقف وذلك بتشجيع قطاع النفع العام على تكوين أوقاف ذات أغراض تنموية؛
2- تكوين أوقاف ذات ريع مالي مستمر ودائم لشرائح محددة، وفي مثالنا سالف الذكر، تكون الشريحة المستهدفة هم طلبة العلم غير القادرين على تحمل المصاريف الدراسية؛
3- تعميم الفائدة لأكبر عدد من الشريحة المستهدفة بعد زيادة حجم المخصصات المالية لها من خلال التبرع الذي تقدمه الأمانة العامة للأوقاف، مضافا إليه الريع المالي السنوي للأوقاف التي تم تخصيصها لرعاية طلبة العلم المحتاجين.

وخلال الفترة الممتدة من سنة 1997م إلى سنة 2006م أنفق المشروع مبلغ قدره 1.913.900 دينار كويتي كمساعدات للطلاب غير الكويتيين باعتبار أن التعليم في دولة الكويت مجاني للكويتيين.

ويبين الجدول التالي إجمالي المبالغ المالية التي صرفت على أنشطة مشروع رعاية طالب العلم خلال الفترة من سنة 1997م إلى سنة 2006م:

الجدول رقم(04): إجمالي المبالغ المالية التي صرفت على مشروع رعاية طالب العلم

السنة	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2005	2006	**الإجمالي**
إجمالي المبالغ	92.829	125.722	251.336	430.907	303.565	603.676	54.341	51.524	1.913.900

المصدر: نوري داود الدواد، **مرجع سابق**، ص: 12.

2-رعاية المرضى من الفقراء.

تقدم الأمانة العامة للأوقاف رعاية صحية للمرضى وأسرهم من الفقراء ومحدودي الدخل من خلال آلية التعاون القائمة مع صندوق إعانة المرضى التابع لجمعية النجاة الخيرية الذي يهدف إلى تخفيف الآثار النفسية على مرضى المستشفيات، فضلا عن الدعم المالي المستمر لهذا الصندوق الحيوي.

الفرع الثاني: تحديات الأمانة العامة للأوقاف.

<u>أولا:</u> إستراتيجية الأمانة العامة للأوقاف.

وصل رأس مال الأمانة العامة للأوقاف إلى 210.889 دينار كويتي عام 2010م أي زيادة سنوية بلغت 4.1%، أما أصول الأمانة فقد بلغ معدل الزيادة السنوي منذ عام 1994م، حتى عام 2010م ما يقارب 4.78%، أما استثمارات الأمانة فقد زادت القيمة السوقية للاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم من

12.941.000 دينار عام 1994 إلى 271.092.000 دينار كويتي عام 2010م أو نسبة زيادة سنوية بلغت 20.9%.[1] مما يؤكد أن الأمانة وضعت إستراتيجية واضحة وحققت من خلالها إنجازات ملموسة، ومن مؤشرات ذلك:[2]

1- إعادة ترتيب محفظة الأصول الوقفية لتتلاءم مع خصائص سوق الاستثمار في الواقع الراهن؛
2- إنشاء شركة عقارية متخصصة لإدارة وصيانة عقارات الأوقاف، وتمتلك الأمانة في هذه الشركة 40% من أسهمها؛
3- زيادة نسبة أشغال الأعيان الوقفية العقارية حتى وصلت إلى نسبة 93% من إجمالها، وهي نسبة غير مسبوقة في الماضي؛
4- زيادة معدل العائد الاستثماري لأموال الوقف من 5.8% سنة 1994م إلى 9% سنة 1999م؛
5- زيادة إجمالي الأصول الموقوفة من 101 مليون دينار كويتي سنة 1994م إلى 133 مليون دينار كويتي سنة 2000م. كما تشير إحصائيات الحساب الختامي للسنة المالية 2013/2012م عن تطور الإيرادات الفعلية للأمانة العامة للأوقاف حيث بلغت: 76.173.000 دينار.

ثانيا: الأداء الاستثماري للأمانة العامة للأوقاف.

في تقرير ديوان المحاسبة كشف عن قصور كبير في أداء الأمانة العامة للأوقاف، راصدا العديد من التجاوزات في ميزانية الأمانة للعام المالي 2013/2012م. حيث انتقد التقرير عدم التزام الأمانة بقرارات اللجنة الشرعية ومجلس شؤون الأوقاف في بعض الموضوعات، منها كيفية سداد مديونيات الأوقاف المدينة، ومخصصات إعادة الإعمار ورسملة أموال البدل وغيرها.

كما انتقد التقرير ضعف إدارة الأمانة وتضخيم رأس مال الأوقاف، وعدم تحقيق العديد من الأرباح المستهدفة من المشروعات، حيث جاء في التقرير: صدر القانون رقم 5 لسنة 2012م بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية لسنة 2013/2012م، وبموجبه قدرا الإيرادات المتوقع تحصيلها بمبلغ: 12.000.000 دينار كويتي، بتراجع قدره: 3.000.000 دينار كويتي أي بنسبة 20% عن الإيرادات المقدرة بالسنة المالية2012/2011م، كما قدرت المصروفات بمبلغ: 9.386.000.000 د.ك، وتم تعديله بالنقل من الإعتماد التكميلي ليصبح الاعتماد بعد التعديل: 10.090.564.000 د.ك بزيادة قدرها: 849.564.000 د.ك أي بنسبة 9.2% عن اعتمادات السنة المالية 2012/2011م بعد التعديل.

---

[1]- غانم هاجرة وحدباوي أسماء، **مرجع سابق**، ص:13.

[2]- عبد الناصر حسين، **مرجع سابق**، ص:10.

وأسفر الحساب الختامي للسنة المالية 2013/2012م عن إيرادات فعلية بلغت: 76.173.000 دينار، بزيادة بلغت: 64.173.000 دينار بنسبة 534.8% عن المقدر في السنة المالية 2013/2012، وبزيادة بلغت: 57.389.000 دينار بنسبة 305.5% سنة 2011/2010، وبمبلغ: 58.428.000 دينار أي بنسبة 329.3% في السنة المالية 2013/2011م.

أما المصروفات الفعلية فقد بلغت: 7.474.173.000 دينار بِوَفْرٍ بلغ: 2.616.391.000 دينار وبنسبة: 52.9% عن إعتمادات السنة المالية 2013/2012م بعد التعديل، وبنقص بلغ: 931.639.000 دينار أي بنسبة 11.1% عن مصروفات السنة المالية 2011/2010م، وبزيادة بلغت: 966.397.000 دينار وبنسبة: 14.8% عن مصروفات السنة المالية 2012/2011م، راصدا بذلك الملاحظات التي أسفرت عنها أعمال الفحص والتدقيق والمراجعة خلال السنة المالية 2013/2012م.

كما كشف التقرير عن بعض التجاوزات نذكر منها:[1]

1- عدم التزام الأمانة بالقرارات الصادرة عن اللجنة الشرعية ولجنة التخطيط والمتابعة بشأن كيفية سداد الأوقاف المَدِينة، وردت الأمانة بأن لجنة دراسة ومراجعة التغيرات على رأس مال الأوقاف اقترحت مجموعة أسس لتنظيم العمل وتقدمت بها للجنة الشرعية التي قررت إعتماد هذه الأسس وأن قرار مخالفة لجنة التخطيط والمتابعة تم مناقشته في العديد من الاجتماعات، وتم اعتماد التقرير بشكله النهائي في الاجتماع رقم(2013/9) المنعقد بتاريخ 2013/03/18م على أن الأصل قرارها (2010/27) مع إلغاء كل ما يتعارض معه؛

2- كما رصد التقرير عدم التزام الأمانة بقرار مجلس شؤون الأوقاف رقم(2003/2)، بشان عوائد مخصص إعادة الإعمار والتي بلغت:22.373.013 دينار منذ عام 2003م حتى 2011م، وعقب الديوان على ذلك بأن عدم تأسيس المحفظة لا يعني عدم استثمار الأموال المخصصة لإعادة الإعمار ما يتوجب معه احتساب عوائد لمخصص إعادة الإعمار وإضافتها للمخصص. علما أن إدارة عمليات الاستثمار والمتابعة بمذكرتها رقم وقف (07/60/510) بتاريخ:2007/04/03 أفادت الإدارة المالية بأن مجمع استهلاك العقارات قد حقق عوائد جراء استثماره بلغت: 2.305.287 دينار ما يؤكد استثمار الأمانة لأموال إعادة الإعمار؛

3- رصد التقرير عدم التزام الأمانة بلائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية وقرار اللجنة الشرعية بشأن رسملة أموال البدل، مشيرا إلى عدم رسملة عوائد أموال البدل منذ عام 1994م حتى العام 2011م بمخالفة المادة رقم(24 ثانيا- فقرة1) من لائحة ضوابط الاستثمار للأموال الوقفية، إذ بلغت عوائد أموال البدل منذ العام 2005م إلى 2011/12/31 نحو: 7.405.631 دينار، وعدم الإلتزام بقرار اللجنة الشرعية الصادر في جلستها (2008/17) بتاريخ: 2008/06/23 القاضي باعتبار سنة 2005 بداية لرسملة مال البدل، كما طالب

---

[1]- ----------، **الأمانة العامة للأوقاف... ملاحظات وشوائب**، تقرير ديوان المحاسبة تم نشره في جريدة النهار الكويتية، العدد 2062، الصادرة بتاريخ:21 جانفي2014م، ص:10.

بتحديد أموال البدل وعوائدها ابتداء من سنة 1994. وفي ردها عن ذلك وضحت الأمانة بأن سبب عدم رسملة مال البدل من 2005 وما بعدها يعود إلى استخدام مبلغ: 12.8 مليون دينار في التشريك دون أن يعود عليها عوائد؛

4- كما رصد التقرير أن الأمانة قامت بإثبات مديونيات على بعض الأوقاف بنحو: 1.332.732 دينار بالرغم من سداد الأمانة للمديونيات عن طريق التشريك في فترات سابقة وطالب بتوضيح ذلك. وأفادت الأمانة بأن أرصدة الواقفين الذين تم تشريكهم سابقا لا تكفي لتوثيق عملية التشريك محاسبيا، وعليه تمت عملية تشريك جديدة تتلاءم مع أرصدة الواقفين وتم الاعتماد في ذلك على التقرير رقم: 2001/44 من اللجنة الشرعية بتاريخ: 2011/12/18م، كما تم إعادة عرض الملاحظات على اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (2013/9) بتاريخ: 2013/03/18م التي وافقت على إعادة التشريك مع إلغاء الشريك السابق؛

5- كما رصد التقرير عدم فصل أموال البدل ومخصص عوائد إعادة الإعمار عن موفور الريع البالغ في 2011/12/31م نحو: 16.920.559 دينار، حيث أشار البيان بأن الأمانة قد قامت بصرفها بدل إعادة رسملتها مما ينقص من حقوق الواقفين، وشددت على الإلتزام بالفصل على الرغم من كون الأمانة أفادت بأنها ملتزمة محاسبيا وشرعيا في صحة احتساب موفور الريع؛

6- أوضح التقرير بأن الأمانة لم تقم بتخفيض رأس مال الواقفين بقيمة المباني التي تم هدمها وأعيد بناؤها والبالغة نحو: 1.035.412 دينار، حيث أشار بأن ما قامت به الأمانة أدى إلى عدم سلامة المركز المالي للواقفين وعدم صحة أرصدة مديونياتهم وطلب بضرورة تخفيض رأس مال الواقفين بقيمة المباني التي تم هدمها وإعادة بنائها حتى تظهر الأرصدة على حقيقتها. واستندت في ذلك على الكشوف التحليلية لأرصدة الواقفين في 2011/03/31 التي زودتها بها اللجنة المعتمدة، والتي تؤكد عدم استبعاد قيمة المباني التي تم هدمها.

كما خرج التقرير بجملة من الملاحظات والقرارات يمكن رصدها في النقاط التالية:[1]

أ- **استثمارات أمانة الأوقاف:** بيّن الديوان عدم تحقيق الأمانة للنسب المستهدفة بإستراتيجيتها، وطالب بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من جدوى الاستمرار في الاستثمارات المالية التي يرى بأنها لا تحقق العوائد المرجوة؛

ب-**خطة تطوير المحفظة العقارية:** أوضح التقرير عدم استمرار الأمانة بانجاز خطة تطوير المحفظة العقارية طبقا لإستراتيجيتها 2009-2013م، وضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك. وفي هذا الشأن أوضحت الأمانة بأنها اتخذت جميع الإجراءات في هذا الشأن، والذي تلاه تشديد الديوان على سرعة العمل؛

[1]- ----------، الأمانة العامة للأوقاف... ملاحظات وشوائب، **مرجع سابق**، ص:11.

ت-**رفع حساب الأمانات:** تم رصد مبلغ 47.175 دينار كويتي لحساب الأمانات، مع ضرورة التقيد بأحكام المرسوم رقم 31 لسنة 1978م، حتى يكون الحساب الختامي معبرا تعبيرا صحيحا عن مصروفات السنة المالية المعنية.

من خلال ما سبق يتضح أن الأمانة العامة للأوقاف قد طوّرت في أساليب استثمار الأوقاف النقدية، سواء عن طريق الصناديق المختلفة، خاصة وأنها قد قامت بدمج بعض الصناديق الوقفية حتى يكون هناك مبدأ التخصص وحسن الاستغلال للموارد الوقفية، كما أنها قامت بالعديد من المشاريع المختلفة التي لها آثار على التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء. كما أن الأمانة تقوم بالاستثمار في السوق بصيغ الاستثمار المختلفة، لكن ذلك يبقى محدودا. وعلى الرغم من تجربة الأمانة العامة للأوقاف في إدارة الصناديق الوقفية إلا أنها قد وقعت في بعض الأخطاء والتجاوزات التي ذكرها التقرير. وما تجدر الإشارة إليه أنه على الرغم من ذلك تبقى الصناديق الوقفية في الكويت تؤدي دورا هاما في التنمية على العديد من الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية وهو ما لاحظناه فيما سبق.

المبحث الثالث: التجربة الماليزية في استثمار الوقف النقدي.

حدثت تطورات ملحوظة في المؤسسات المالية الإسلامية على غرار المؤسسات المالية الدولية في السنوات الأخيرة. وكان الغرض منها الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية وخدمة المسلمين الذين يحرم عليهم التعامل بالربا أخذا وعطاء. حيث تستخدم الشريعة والتي تعني "الطريق إلى مصدر الحياة " كنظام قانوني تنشأ من مدونة السلوك التي يحددها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وبالتالي، المؤسسات المالية الإسلامية تهدف إلى أن تكون مختلفة عن المؤسسات المالية التقليدية من حيث الأهداف والعمليات والمبادئ والممارسات. وماليزيا من بين الدول التي حاولت توسيع التعامل وفق آليات استثمار شرعية، وفقت أحيانا وأخفقت أحيانا أخرى.

المطلب الأول: نظرة لواقع الاقتصاد الماليزي.

للتعرف على التجربة الماليزية في مجال الأوقاف كان لابد من التتبع التاريخي لمسارها، وذلك لمعرفة القواعد والأسس التي اعتمدتها للنهوض بالاقتصاد الماليزي عموما وبقطاع الوقف خصوصا.

الفرع الأول: التطورات التاريخية للاقتصاد الماليزي.

أولا: بطاقة فنية عن ماليزيا.

ماليزيا هي دولة إسلامية تقع في جنوب آسيا وهي عبارة عن شبه جزيرة، وهي دولة تطمح إلى اللحاق بركب الدول الصناعية بحلول 2020.

أهم الموارد التي تزخر بها القصدير، الأخشاب، النحاس، الحديد، البوكسيت والغاز الطبيعي. يبلغ عدد سكانها حوالي 24 مليون نسمة، بمعدل نمو سنوي 1.86 %. كما يتكون المجتمع الماليزي من عدة مجموعات عرقية منها 58% ماليزية، وأخرى من الصين، الهند وغيرها. يدينون بديانات مختلفة فنجد الإسلام، المسيحية، البوذية، والهندوسية، وتعتبر اللغة الماليزية هي اللغة الرسمية.

تعتبر ماليزيا دولة ذات دخل متوسط حولت من سنة 1970م إلى 1990م، اقتصادها من منتج للمواد الخام إلى العديد من القطاعات الإنتاجية نتيجة لنمو صادراتها من الالكترونيات.

ومن أهم مؤشراتها الاقتصادية أن:[1]

- الناتج المحلي الإجمالي: 198.4 مليار دولار؛
- معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي: 4.1%؛
- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: 8800 دولار؛
- نصيب القطاعات من الناتج المحلي الإجمالي: الزراعة: 12 %، الصناعة: 40 % الخدمات: 48%، معدل التضخم:1.9 % العمالة: 9.9 مليون نسمة؛

[1] – عبد الحافظ الصاوي، **قراءة في تجربة ماليزيا التنموية**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد451، السنة الثالثة، بدون سنة، الكويت، ص:4.

- أهم صناعاتها: صناعة ومعالجة المطاط، صناعة زيت النخيل، الصناعات الضوئية، الصناعات الالكترونية، صناعة القصدير، الصناعات البترولية، الصناعات الغذائية.

يؤكد الكثير من الباحثين على نجاح التجربة الماليزية بأرقام كثيرة، فمتوسط دخل الفرد ارتفع من 600 رنجيت سنة 1980م إلى 10.000 رنجيت سنة 2001م (1 دولار = 3.8 رنجيت) وارتفاع الصادرات من 5 مليار دولار إلى 95.2 مليار دولار سنة 2002، وانخفضت نسبة الفقر من حوالي 52% عام 1970م إلى مستوى قياسي عام 1988م وبلغت 5.5% كما انخفضت نسبة البطالة إلى 3.5 %عام 2000م وانخفضت نسبة الواقعين تحت خط الفقر إلى 6.8%.

من خلال المؤشرات السابقة يتضح لنا أن التجربة الماليزية جديرة بالتأمل وخصوصاً أنها تتميز بكثير من الدروس التي من الممكن أن تأخذ بها الدول النامية كي تنهض من كبوة التخلف والتبعية. فعلى الرغم من الانفتاح الكبير لماليزيا على الخارج والاندماج في اقتصاديات العولمة، فإنها تحتفظ بهامش كبير من الوطنية الاقتصادية. وخلال نحو عشرين عاماً تبدلت الأمور في ماليزيا من بلد يعتمد بشكل أساسي على تصدير بعض المواد الأولية الزراعية إلى بلد مصدر للسلع الصناعية، في مجالات المعدات والآلات الكهربائية والالكترونيات. فتقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام 2001م رصد أهم 30 دولة مصدرة للتقنية العالية، كانت ماليزيا في المرتبة التاسعة متقدمة بذلك عن كل من ايطاليا والسويد والصين.

كما كانت تجربتها متميزة في مواجهة أزمة جنوب شرق آسيا الشهيرة التي شهدها العام 1997م، حيث لم تعبأ بتحذيرات الصندوق والبنك الدوليين وأخذت تعالج أزمتها من خلال أجندة وطنية فرضت من خلالها قيوداً صارمة على سياستها النقدية، معطية البنك المركزي صلاحيات واسعة لتنفيذ ما يراه لصالح مواجهة هروب النقد الأجنبي إلى الخارج، واستجلاب حصيلة الصادرات بالنقد الأجنبي إلى الداخل وأصبحت عصا التهميش التي يرفعها الصندوق والبنك الدوليين في وجه من يريد أن يخرج عن الدوائر المرسومة بلا فاعلية في مواجهة ماليزيا التي خرجت من كبوتها المالية أكثر قوة خلال عامين فقط، لتواصل مسيرة التنمية بشروطها الوطنية· بينما إندونيسيا وتايلاند مثلاً ما زالتا تعانيان أثر الأزمة، من خلال تعاطيهما تعليمات أجندة الصندوق والبنك الدوليين.[1]

ثانيا: التنمية في ماليزيا.

من بين العوامل التي ساعدت على نجاح تجربة ماليزيا في التنمية ما يلي:[2]

---

[1] – عبد الحافظ الصاوي، **تجربة ماليزيا في التنمية**، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، تاريخ الاطلاع: 2014/07/10 على الساعة 12:00، ص:02. **نقلا عن:** تقرير التنمية البشرية الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة 2001.

[2] – **المرجع نفسه**، ص:02.

1- المناخ السياسي لدولة ماليزيا يمثل حالة خاصة بين جيرانها، بل بين الكثير من الدول النامية، حيث يتميز بتهيئة الظروف الملائمة للإسراع بالتنمية الاقتصادية؛

2- يتم اتخاذ القرارات دائماً من خلال المفاوضات المستمرة بين الأحزاب السياسية القائمة على أسس عرقية، ما جعل سياسة ماليزيا توصف بأنها تتميز بالديمقراطية في جميع الأحوال؛

3- تنتهج ماليزيا سياسة واضحة ضد التفجيرات النووية، وقد أظهرت ذلك في معارضتها الشديدة لتجارب فرنسا النووية، وحملتها التي أثمرت عن توقيع دول جنوب شرق آسيا العشر المشتركة في (تجمع الأسيان) في العام 1995م على وثيقة إعلان منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من السلاح النووي وقد ساعد هذا الأمر على توجيه التمويل المتاح للتنمية بشكل أساسي بدلاً من الإنفاق على التسلح وأسلحة الدمار الشامل؛

4- رفض الحكومة الماليزية تخفيض النفقات المخصصة لمشروعات البنية الأساسية، والتي هي سبيل الاقتصاد إلى نمو مستقر في السنوات المقبلة. لذا قد ارتفع ترتيب ماليزيا لتصبح ضمن دول الاقتصاد الخمس الأولى في العالم في مجال قوة الاقتصاد المحلي؛

5- انتهجت ماليزيا إستراتيجية تعتمد على الذات بدرجة كبيرة من خلال الاعتماد على سكان البلاد الأصليين الذين يمثلون الأغلبية المسلمة للسكان؛

6- اهتمام ماليزيا بتحسين المؤشرات الاجتماعية لرأس المال البشري الإسلامي، من خلال تحسين الأحوال المعيشية والتعليمية والصحية للسكان الأصليين، سواء كانوا من أهل البلاد الأصليين أو من المهاجرين إليها من المسلمين الذين ترحب السلطات بتوطينهم؛

7- اعتماد ماليزيا بدرجة كبيرة على الموارد الداخلية في توفير رؤوس الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات حيث ارتفع الادخار المحلي الإجمالي بنسبة 40% بين سنة 1970م وسنة 1993م، كما زاد الاستثمار المحلي الإجمالي بنسبة 50% خلال الفترة عينها.

في الوقت الذي تعاني فيه بلدان العالم النامي من ثالوث المرض والفقر والجهل، فإن ماليزيا كان لها ثالوث آخر دفع بها إلى التنمية منذ طلع الثمانينيات وهو ثالوث النمو والتحديث والتصنيع، باعتبار هذه القضايا الثلاث أوليات اقتصادية وطنية، كما تم التركيز على مفهوم " **ماليزيا كشراكة**" كما لو كانت شركة أعمال تجمع بين القطاع العام والخاص من ناحية وشراكة تجمع بين الأعراق والفئات الاجتماعية المختلفة التي يتشكل منها المجتمع الماليزي من ناحية أخرى.[1]

[1] – زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات خلال الفترة ما بين: 20 – 22 أكتوبر 2009م الموافق لـ:1- 3 ذي القعدة 1430هـ، ص:3.

الفرع الثاني: نشأة الصكوك الإسلامية في ماليزيا.

لم تظهر الصكوك الإسلامية في ماليزيا إلا في الأعوام القليلة الماضية، غير أن ذلك لم يمنعها من أن تمثل الآن أحد أكبر الأسواق لإصدار الصكوك الإسلامية، إذ تم فيها إصدار ثلاثة أرباع الصكوك العالمية على مدى العقد الماضي.

وتأتي شركات الغاز والنفط الماليزية على رأس المؤسسات المصدرة لها بشكل كبير، وهما شركتي شل وبتروناس الحكوميتان اللتان تقومان بإدارة صكوك بمليارات "الرنجيت" سنوياً، فيما قامت شركة "خزانة" الاستثمارية بجمع 750 مليون دولار في واحدة من أكبر عمليات بيع صكوك إسلامية في جنوب شرق آسيا.

كما أشارت مجموعة من التقارير[1] أنه تم إصدار صكوك إسلامية بقيمة (260) مليار دولار خلال الفترة الممتدة مابين 2005م وسبتمبر2012م من طرف ماليزيا أي بحوالي 65% من إجمالي الإصدارات العالمية، وتأتي في المرتبة الثانية المملكة العربية السعودية بست إصدارات فيما مجموعها حوالي 65 مليار دولار وبنسبة 18%، أما الإمارات العربية المتحدة فقد حلت في المرتبة الثالثة بنسبة 7% بقيمة بلغت 27.07 مليار دولار.[2] ويتوقع أن يبلغ حجم إصدارات الصكوك الإسلامية نحو(3) تريليون دولار بحلول عام 2015م.

[1] - http://www.alaswaq.net/save_print.php?save=1&cont_id=3638.

[2] - .....، **التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية**، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الدولي حول: منتجات لتطبيقات الابتكار والهندسة المالية- بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية-، المنعقد يومي 05 و 06 ماي 2014 ، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، ص:16.

المطلب الثاني: استثمار الوقف في ماليزيا.

اختلفت تجربة ماليزيا في استثمار الأوقاف عن باقي الدول نظرا للخصائص الاقتصادية والاجتماعية التي تمتاز بها ونورد ذلك فيما يأتي.

الفرع الأول: نظرة عامة حول الوقف في ماليزيا.

تعد ماليزيا واحدة من أهم الدول الإسلامية في الشرق الآسيوي، التي اهتمت بالوقف إذ تشير إحصائيات سنة 2000 أن الأراضي الوقفية في ماليزيا تجاوزت 20.735.61 إيكر* موزعة بين الأوقاف الخاصة والعامة، ويكمن توضيح ذلك من خلال الجدول التفصيلي التالي:[1]

الجدول رقم(05): الأوقاف العينية في ماليزيا

الرقم	الولاية	الأوقاف الخاصة(إيكر)	الأوقاف الأهلية (إيكر)	المجموع (إيكر)
01	كيلانتان kelantan	171,54	133,12	**66,304**
02	فدرالية تريتوريfederal territory	5,47	22,07	**54,27**
03	ترانقانو terengganu	204,43	43,01	**44,247**
04	سراواك sarawak	236,929	--	**929,236**
05	باهانج pahang	3985	--	**3985**
06	صباح sabah	4,178	25,42	**598,29**
07	جوهور johor	1951	3976	**5928**
08	برليس Perlis	218,69	8,75	**44,227**
09	ملاكا Melaka	773,39	69,97	**36,843**
10	قداح Kedah	420	423,34	**34,843**
11	نقاري سامبيلان Negari Sembilan	1727,35	61,25	**60,1788**
12	سلانجور Selangor	621,10	12ة442	**25,1063**
13	براك Perak	4474	647	**5122**
14	بيلو بينانج Pulau Pinang	22,21	67,05	**26,89**
	المجموع	**787,14.815**	**83,5919**	**61,20.735**

المصدر: Zulkifli Hasan and Muhammed Najib Abdullah, **The Investment Of Waqf Land as an instrument of Muslim¨s economic development in Malaysia**, p:02.

* الإيكر: هو وحدة لقيلس المساحة، تستخدمها البلدان الأنجلو أمريكية، ويتم حسابه كما يلي: 1 ايكر=4046.8564224 متر مربع(م^2)، وهو أقل بقليل من الفدان، إذ نجد: 1 فدان=4200.83 متر مربع(م^2). والفدان وحدة من مساحة الأرض، ويتم استخدامه في مصر والسودان وسوريا .أنها لا تنتمي إلى النظام الدولي للوحدات. اسمها يعني بالعربية "نير الثيران" يعني المنطقة من الأرض التي يمكن حرث بها في بعض الوقت.

[1] – Zulkifli Hasan and Muhammed Najib Abdullah, **The Investment Of Waqf Land as an instrument of Muslim¨s economic development in Malaysia**, A paper presented at the Dubai International Conference on Endowments Investment, 4-6th February 2008, p:02.

تشير الإحصائيات أن ماليزيا تملك 35.727 هكتار من الأراضي الوقفية، وهي عبارة عن مساحة شاسعة إذا ما تم استغلالها بالوجه الأنسب، لأنها عبارة عن قوة استثمارية كامنة تمثل أفضل مجال لاستثمار الوقف، وهناك **61,20.735** ايكر مسجلة كأراضي وقفية سنة 2000م، وهو ما توضحه الإحصائيات في الجدول.

من خلال الجدول يتضح لنا أن ولاية جوهور قد حازت على حصة الأسد من الأراضي الوقفية والمقدرة ب: 5928 ايكر موزعة بين وقف عام وخاص. أما أدنى الإحصائيات فكانت من نصيب فدرالية تريتوري والمقدرة ب: 27.54 ايكر.

أما فيما يخص عائدات الأراضي الوقفية فنجد أن "بولو بينانج، فدرالية تريتوري وبعض الأجزاء من جوهور تقع ضمن منطقة جغرافية إستراتيجية وهامة والمتمثلة في بحر جوهور مما يعطي لهذه المناطق ميزة عن بقية الولايات الأخرى.

الفرع الثاني: الإدارة الوقفية في ماليزيا.

أهملت إدارة الوقف في ماليزيا كثيرا من قبل السلطات ذات الصلة لفترة طويلة نسبيا من الزمن. حيث تتم إدارته من طرف المجالس الدينية الإسلامية للدولة في ماليزيا(SIRCs)، والتي تمثل الأمين الوحيد لموارد الوقف. والملاحظ أن ظهور الاقتصاد الإسلامي والمطالب الملحة لقدر أكبر من المساءلة وتحسين الأداء في مؤسسات القطاع العام كان حافزا لإحياء الوقف في ماليزيا.

أدى تزايد المشكلات الناتجة عن إطلاق يد المتولين في الانفراد بتصريف شؤون الوقف إلى الشعور بحتمية سن قوانين تحد من تجاوزات المتولين، حيت كان السبق في هذا إلى حكومة سيلانجور التي أصدرت تلك القوانين ضمن تشريعاتها الإدارية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وذلك في عام 1952م (إدارة الأوقاف في مرحلة ما بعد 1950م). ثم تبعتها في ذلك بقية الحكومات الإقليمية الماليزية، فقد أصدرت حكومة إقليم ترينقانو مثل تلك القوانين في عام 1955م، وحكومة ميلاكا في عام 1965م، وجوهور في 1978م. حيث اشتركت تلك القوانين في إثبات النصوص التالية:[1]

- يعتبر المجلس الإسلامي هو المتولي العام لجميع الأوقاف الإسلامية في ماليزيا؛

- يحتفظ المجلس الإسلامي بجميع المستندات المتعلقة بالوقف؛

- الالتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها وفق شروط الواقفين، وقد أدى إصدار مثل تلك التشريعات إلى إحداث اثر جيد بدا ظاهرا للعيان.

---

[1]- المرسي سيد حجازي، حدة عطاالله، **سبل تفعيل الاستثمارات الوقفية "استعراض بعض التجارب الوقفية والدروس المستفادة منها"**، أبحاث الملتقى الدولي التاسع حول الاستثمار الوقفي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2015/10/07/06م، ص:14.

إذ يقوم بإدارة الأوقاف في ماليزيا مجلس الديانة الإسلامية في كل ولاية. حيث يقوم هذا المجلس بإدارة شؤون الوقف وفق قواعد الشريعة الإسلامية. في ماليزيا أربع عشرة (14) مجلس للديانة الإسلامية، واحد لكل ولاية من الولايات الثلاث عشرة (13)، أما المجلس الأخير فهو خاص بفدرالية تريتوري.[1]

إن السلطان هو رئيس المجلس الإسلامي، لأن السلطان هو في كل إقليم من الأقاليم هو الزعيم الديني والثقافي فالمجلس الديني هنا يخضع لرئاسة سلطان الإقليم أو من ينوب عنه. إلا في إقليم ساباه وساراواك فالمجلس يخضع لرئيس دائرة الشؤون الدينية الذي يعتبر موظفا بالخدمة المدنية. فالمجلس الديني لا يعتبر جزءا من الجهاز الحكومي فهو يتمتع بسلطاته وصلاحياته الخاصة (وكالة مستقلة)، حيث يفوض المجلس في الغالب ممارسة أعبائه الإدارية إلى لجنة أو موظف تنفيذي يعينه. ففي معظم الأقاليم تقوم نفس اللجنة أو الموظف التنفيذي المعين بإدارة شؤون الزكاة والوقف وما يعرف ببيت المال.[2] إلى جانب المجلس السالف الذكر قامت الحكومة الماليزية بإنشاء إدارة خاصة بالزكاة، الوقف والحج (JAWHAR) تحت الإدارة المباشرة للوزارة في السابع والعشرين من مارس2004. وعلى الرغم من ذلك لم يشهد القطاع الوقفي التنوع المنشود.[3]

---

[1] -Zulkifli Hasan and Muhammed Najib Abdullah, **The Investment Of Waqf Land as an instrument of Muslim¨s economic development in Malaysia,** A paper presented at the Dubai International Conference on Endowments Investment, 4-6th February 2008, p:02.

[2]- المرسي سيد حجازي، حدة عطاالله، **مرجع سابق**، ص:14.

[3] - - Zulkifli Hasan and Muhammed Najib Abdullah ,**opcit**, p:02.

الشكل رقم (10): إدارة الوقف في ماليزيا

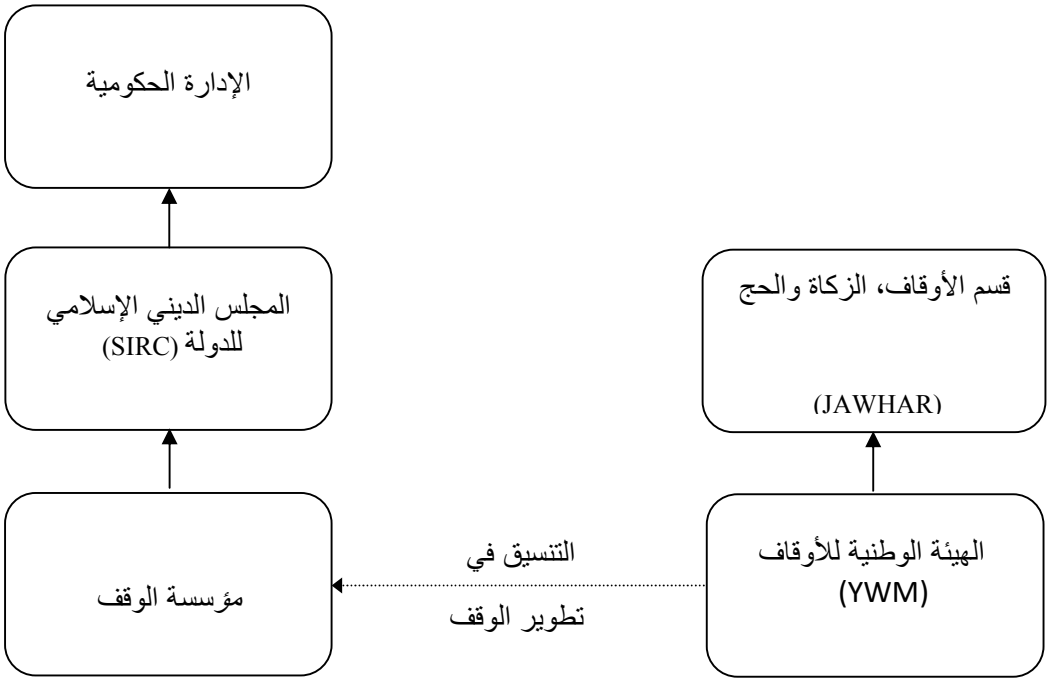

المصدر: Muntaka Alhaji Zakari and Maliah Sulaiman**, Efficiency and Effectiveness of *Waqf* Institutions in Malaysia: Toward Financial Sustainability**,p:14.

كما هو ملاحظ في المخطط، فإن حكومة الدولة تمارس بتفويض منه لصالح المجلس الديني الإسلامي (SIRC) لإدارة العقارات الوقفية. هذا ما أدى إلى إنشاء وحدات الوقف من قبل المجالس الدينية SIRCs داخل الهياكل الإدارية. من ناحية أخرى، على الجانب الأيمن من الرسم البياني يصور الدور الذي تقوم به من خلال الهيئة الوطنية للأوقاف (JAWHAR– YWM). ويستند دور الهيئة على التزام التنمية الاقتصادية للحكومة التي أعرب عنها في خطة ماليزيا (MP) على مدى فترة خمس سنوات. وتصور دور وإنشاء الهيئة في الخطة الماليزية التاسعة (MP 9) موضح فيما يلي:[1]

☜ وقف، بيت مال الزكاة والموارد سيتم تعبئتها بشكل مناسب نحو تعزيز وتطوير الأراضي الوقف داخل المناطق الحضرية التجارية في جوهور باهرو، كلانج فالي وبولاو بينانج. وبرنامج التنمية المتكاملة ينطوي على إعادة تطوير المستوطنات السكنية مع البنية التحتية والمرافق الاقتصادية، بما في ذلك الأعمال التجارية ومباني صناعية على أرض الوقف. وإدارة الوقف والزكاة والحج [JAWHAR] ستنسق إنشاء كيان جديد هو الهيئة الوطنية للأوقاف [YWM] بمشاركة المجالس الدينية الإسلامية للدولة لتنفيذ برامج لتطوير الوقف وأراضي بيت المال إلى استثمارات اقتصادية.

[1] - Muntaka Alhaji Zakari and Maliah Sulaiman, **Efficiency and Effectiveness of Waqf Institutions in Malaysia**, Toward Financial Sustainability,p:14

☜ جدول أعمال التنمية من خلال تطوير الأصول الوقفية هي طريقة واحدة لزيادة المشاركة في قطاع الشركات. ويجري هذا لتقليل التفاوت بين الثروات. ويدل على ذلك الخطة الماليزية التاسعة (MP 9) على النحو التالي:[1]

- ✍ وسيتم تطوير الأراضي الوقفية والممتلكات في ظل السلطات الدينية الإسلامية للدولة للاستفادة من طاقاتهم الإنتاجية وكذلك لزيادة أصحاب المشاريع الجديدة.
- ✍ وسيتم توسيع نطاق تطوير الأصول التجارية مثل الفنادق والمباني التجارية على أرض الوقف لزيادة الأصول غير المالية. سيتم وضع خطة إستراتيجية لضمان أن الدخل المتولد من تطوير الأراضي الوقفية سيمكن السلطات الدينية أن تكون من بين أفضل دولة التي تسعى لتطوير وقف الأراضي الجديدة بالاعتماد على الذات.

من الواضح من مقتطفات الخطة التاسعة للدولة أعلاه أن الدافع وراء دعم المجالس الدينية الإسلامية SIRCs هو السماح للحكومة للاستفادة من إمكانات واسعة من الأصول الوقفية في البلاد لبرنامج التخفيف من حدة الفقر.

كررت الحكومة التزامها لوضع إستراتيجية للمجالس الدينية أن يكون في تطوير الأراضي الوقفية الجديدة التي تعتمد على الذات. إذ خصصت الحكومة 250 مليون رنجيت في الخطة الماليزية التاسعة–MP 9– لها (2006–2010). لمتابعة تنفيذ 10 مشاريع تنموية تحت الخطة التاسعة للحكومة، من خلال قسم الأوقاف والزكاة والحج (JAWHAR)، خصصت 72,76 مليون رنجيت في خطتها الأولى تحت الخطة العاشرة– 10 MP–(2011–2015) للفترة 2011/2012. حتى 31 ديسمبر 2011، تم الانتهاء من ما مجموعه 7 مشاريع في حين كان من المتوقع أن يكتمل في عام 2012 بناء على خطتها الثانية، مع تخصيص ما مجموعه 36.87 مليون رنجيت خاصة بثلاثة المشاريع. في بيان الميزانية لعام 2010، كما خصصت الحكومة 20 مليون رنجيت لتطوير الأراضي الوقفية لمباني مساجد الدولة.

كما يمكن توضيح طبيعة المشاريع الوقفية خلال الخطتين التاسعة والعاشرة الماليزية من خلال الجدول التالي:

[1] - Muntaka Alhaji Zakari and Maliah Sulaiman, **opcit,** p:15.

الجدول رقم(06): المشاريع الوقفية وفق الخطتين التاسعة والعاشرة

الولاية	المشاريع	قيمة التمويل	تاريخ الإنتهاء	طبيعة المشاريع
قداح Kedah	نُزُل للأيتام	2,08 مليون/خ09	30.11.2009	اجتماعي
سلانجور Selangor	مراكز صناعية	160كلم/خ09	16.12.2009	اقتصادي
كيلانتان kelantan	نُزُل للأيتام	1,5مليون/خ09	15.04.2010	اجتماعي
سراواك sarawak	تجهيزات مطبخية للمركَّبات الإسلامية	10 مليون/خ09	31.12.2010	اجتماعي/ تجاري
نقاري ساميبلان Negari Sembilan	- مركز للمسلمين الجدد -نُزُل وبيت هلال وقفي	4,5مليون/خ09 18 مليون/خ10	31.12.2010 01.11.2011	اجتماعي تجاري
جوهور johor	- نزل -ملجأ للنساء	- 8 مليون/خ10 - 7,5مليون/خ10	07.12.2010 31.12.2010	اجتماعي اجتماعي
بيلو بينانج Pulau Pinang	مركّب معهد الماشور للتربية	41 مليون/خ10	31.01.1011	اجتماعي
براك Perak	- متجر - نزل وقفي	- 4,5مليون/خ10 - 19مليون/خ10	31.12.2010 31.12.2011	اجتماعي/اقتصادي اقتصادي
ملاكا Melaka	نزل وقفي	25,6مليون/خ10	25.08.2011	اقتصادي

المصدر: Achref med ramli and Abdullaah jalil, **Banking model of corporate waqf: Analysis of waqaf silanjor muamalat**, p:6.

تتم إدارة الوقف عن طريق المجالس الدينية الإسلامية للدولة (SIRCs) التي تم تفويضها من قبل تشريعات الدولة كل منها باسم الأمين الوحيد لجميع خصائص الوقف. نظرا لعدم وجود الخبرة المالية والإدارية، اتخذت الحكومة مبادرة واسعة لتطوير الأراضي الوقفية ودفع عجلة النمو الاقتصادي والتنمية من خلال التخفيف من حدة الفقر.

الفرع الثالث: إيرادات الأعيان الوقفية.

يمثل الجدول الموالي الإيرادات المالية للأوقاف، ويبين نسب الفائض والعجز في الحسابات مقدرة بالرنجيت الماليزي.

الجدول قم (07): نتائج التسيير المالي ومعدلات الاستدامة

المتغير	الرمز	سيلانجور	جوهور	كيلانتان	ملاكا	باهانج	بينانج	ترانجانو
الحساب الإداري	أ	376,296	NA	NA	433,369	NA	546,503	108,772
الحساب الإجمالي	ب	476,904	2,476,374	3,098	670,556	89,801	1,024,512	251,516
العوائد(الإيرادات) الكلية	ج	608,143	3,819,965	115,515	981,948	28,212	1,705,163	442,758
الفائض/ العجز	د	131,239	1,343,591	112,417	311,392	(61,589)	680,651	333,763
الأسهم (الصكوك)	هـ	8,060,959	16,995,938	764,543	5,297,017	1,405,003	5,958,941	5,725,949
المعدل								
نسبة الصكوك	د/هـ	13.26	4.45	6.62	5.39	49.80	3.49	12.93
التكلفة الإدارية	ب/أ	78.90%	NA	NA	64.63%	NA	53.34%	43.25%
تركز العوائد		0.35	NA	0.67	0.52	0.91	0.75	0.38
هامش التأثير	C/D	21.58%	35.17%	97.32%	31.71%	(218.31%)	39.92%	75.38%

ملاحظة. NA = غير متوفر. يتم التعبير عن جميع القيم النقدية برينجيت ماليزي.

المصدر: Maliah Sulaiman and Muntaka Alhaji Zakari**, opcit**, p:18.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إيرادات الأوقاف في جوهور هي الإكبر قيمة، تليها إيرادات بينانج، أما أدنى الإيرادات من الأوقاف فكانت من نصيب باهانج بـ: 28.212 رنجيت فقط. أما قيمة الإصدارات من الأسهم والصكوك فكانت من نصيب جوهور بقيمة 16.995.938 رنجيت تليها كل من سيلانجور وترانجو بقيمة إصدارات قدّرت بـ: 8.060.959 و 5.725.949 رنجيت على التوالي.

المطلب الثالث: أساليب استثمار الأوقاف النقدية.

حتى تكون لنا صورة واضحة عن الأوقاف في ماليزيا، وآليات الاستثمار حاولنا تسليط الضوء على إحدى الولايات، ألا وهي ولاية سيلانجور.

الفرع الأول: النموذج الاستثماري في سلانجور.

أولا: هيكل الأعيان الوقفية.

تصنف الأراضي الوقفية في ماليزيا، وفقا للقوانين التي وضعتها الدولة. إذ أن إدارة جميع الممتلكات الوقفية في الدولة، تحدد استخدام الأراضي وفقا لـ: "الزراعة"، "بناء" أو "صناعة"، وعلاوة على ذلك، ينص القانون على أن الأراضي تصنف على أنها أرض المدينة، أرض القرية وأرض البلاد.[1]

كما أشار مجلس الديانة الإسلامية الماليزي(MAIS) أنه على الرغم من هذين القانونين إلا أننا نجد أن أراضي الوقف في ولاية سيلانجور ترتبط عادة مع أراضي المقابر، بناء المساجد والمدارس الدينية الإسلامية.[2]

ووفقا للتقارير الصادرة في ديسمبر 2008، تبين أنه من أصل ما مجموعه: 616.5225 ايكر من أراضي الأوقاف المسجلة، تم تخصيص 503.798 ايكر للمساجد، 50.5805 ايكر للمدارس و2.592 ايكر للمقابر.

ثانيا: صيغ تمويل الأوقاف في سيلانجور.

أصبحت الأوقاف النقدية والأسهم الوقفية وسيلة شعبية تستخدم من قبل المجالس الدينية الإسلامية في دولة ماليزيا لتوليد موارد مالية لغرض تمويل الاستثمار من أملاك الوقف. وقد أصدرت ولاية سيلانجور، واثنين من ولايات أخرى في ماليزيا، وهي "جوهور وملقا" أسهم الوقف من هذا القبيل. وكانت الأسهم الوقفية المتراكمة في صندوق سيلانجور حتى ديسمبر 2007م قد بلغت: 15 مليون رنجيت ماليزي، منها 08 ملايين تم استخدامها لبناء مسجد تنكو كالينا Kelana بجايا البتراء. واستخدمت هذه النقود الوقفية وأموال الأسهم الوقفية أيضا لشراء 5 وحدات من متاجر في بوكيت بندر بيشانج Puchong لمجموع 1.05 مليون رنجيت وبناء مركز "سايبر" ومجتمع المعرفة في "يسما " من قبل المجلس الديني الإسلامي الماليزي"MAIS "، تكلف حوالي 0.35 مليون رنجيت وتستخدم أيضا هذه الأدوات لتمويل أغراض دينية.[3]

كما يمارس الإستبدال من طرف المجلس الديني الإسلامي وفقا للقواعد المنصوص عليها في تشريع الوقف (ولاية سيلانجور) 1999م. يتم تطوير خصائص الوقف الجديدة والاستفادة منها لتوليد الدخل الذي يمكن

---

[1] – القسم 52 من قانون الأراضي الماليزي، القانون 56 لعام 1965. المادة 51 من نفس قانون الأراضي الماليزي، القانون 56 لعام 1965.

[2] –Norhaliza Binti Mohd Nor And Mustafa Omar Mohammed, **Categorization of Waqf Lands and their Management Using Islamic Investment Models: the Case of the State of Selangor**, Malaysia,p:04.

[3] - Norhaliza Binti Mohd Nor And Mustafa Omar Mohammed, **opcit**, p:05

استخدامه للحفاظ على خصائص الوقف. أيضا يستفيد المجلس الديني من منح حكومية غير أنها ليست كافية في إدارة جميع أراضي الوقف. ويبين الشكل أدناه مختلف أدوات التمويل الإسلامية لأراضي الوقف.

الشكل رقم (11): صيغ استثمار الأوقاف في ماليزيا.

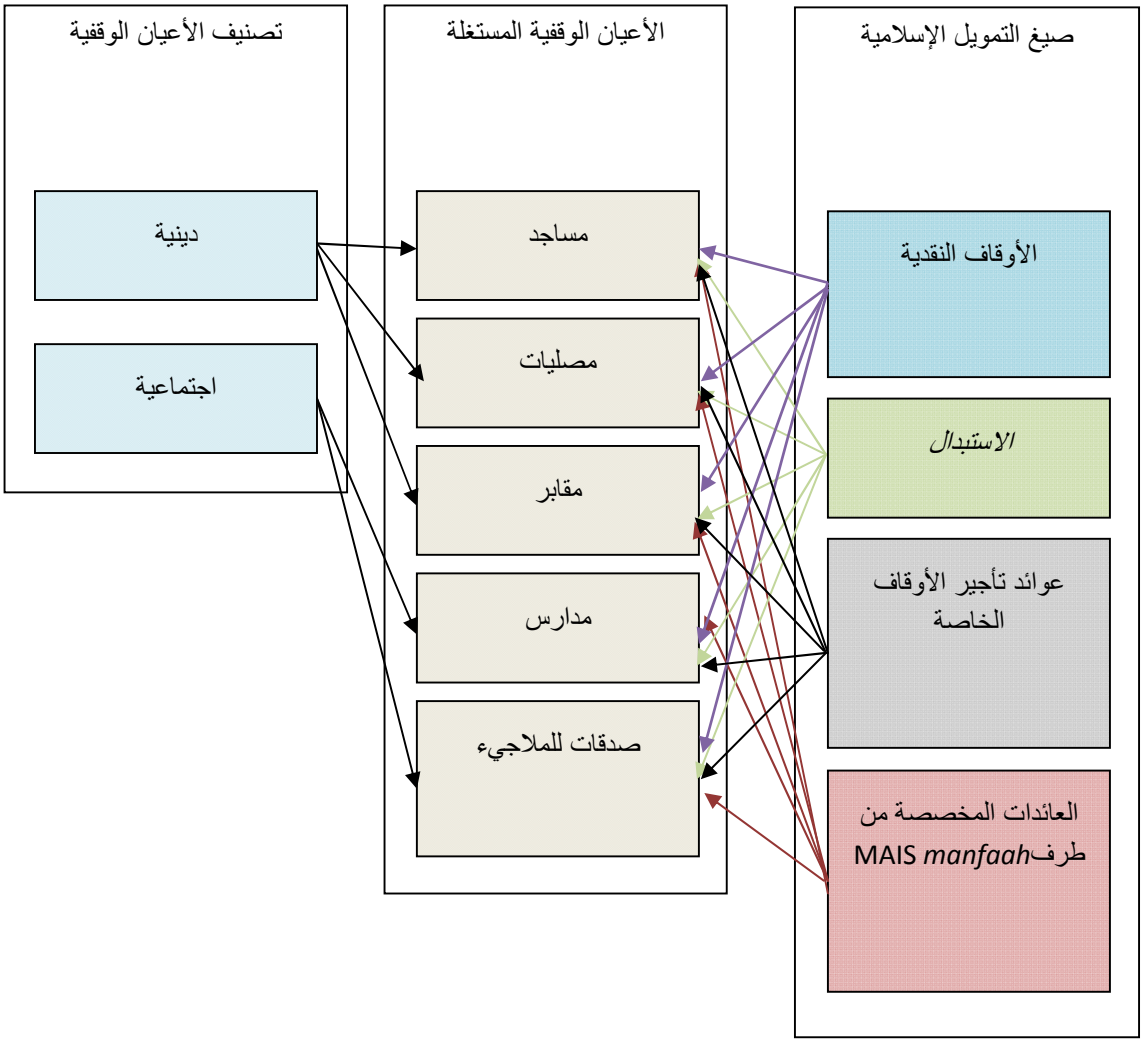

المصدر: Norhaliza Binti Mohd Nor And Mustafa Omar Mohammed**, opcit**, p:05.

يتضح من المخطط أن جميع صيغ الاستثمار تستخدم لتمويل جميع فئات الأراضي الوقفية. حيث يقوم مدراء الأوقاف في مجلس الشؤون الدينية "MAIS" بإدارة جميع الممتلكات الوقفية بغض النظر إن كان الوقف هي أراضي وقف عينية أو الأملاك الوقفية مثل مساكن للإيجار أو المباني التجارية. وهذا يعني أن الموارد البشرية لإدارة الوقف لا يعملون وفقا لطبيعة الأراضي الوقفية مما يحول دون الاستخدام الأمثل للموارد.

الفرع الثاني: استثمار الوقف عن طريق الصكوك الوقفية.

تعتمد مصارف الأراضي الوقفية على رغبة الواقفين، والقائمة في أغلبها على الأغراض الدينية، غير أن ذلك أدى إلى الاستخدام غير اللائق للأراضي الوقفية. ولتجنب ذلك كان يجب تصنيف الأراضي الوقفية وفقا لمعايير معينة، فعلى سبيل المثال إذا كانت الأرض زراعية فبإمكان المجلس الديني استغلالها في مشاريع زراعية لتعظيم الاستفادة منها*، ونفس الشيء بالنسبة للأراضي الصناعية، وحتى الأراضي التي تقع في مناطق تجارية، فطبيعة أداة الاستثمار تعتمد على الموقع، فإذا استغلت على هذا الأساس كان أفضل للوقف. ولتحقيق الأهداف المنشودة هناك جملة من الطرق التي يمكن الاعتماد عليها نذكر منها ما يلي:

أولا: صيغ التمويل.

يمكن أن يتم تمويل المشاريع الوقفية عبر إصدار صكوك إسلامية، والتي يمكن القيام بها من خلال صيغ المضاربة والإجارة. ويمكن تطبيق بعض هذه الأدوات الاستثمارية الإسلامية، وفقا لذلك، في مشاريع الوقف على النحو التالي:[1]

1- بناء –تأجير–تحويل (إجارة منتهية التمليك): Build-lease-transfer.

من خلال هذا الصك، فإن الممول يقوم بالبناء على الأراضي الوقفية. وتقوم إدارة الوقف بالاستئجار، وفي نهاية فترة الإيجار يكون الممول قد تعافى تمويله وحصل على الأرباح المرجوة، وبعدئذ يتم نقل ملكية المباني إلى الوقف إما عن طريق بيع، هدية، أو مجرد تصرف عن طريق التخلي عنه. يوجد هذا النموذج في شكلين هما: "البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)" و"البناء والإيجار ونقل الملكية".** وقد اتبع المجلس الإسلامي لولاية بولاو النموذج الأول في بناء مبنى UMNO Tower المكون من 21 طابقا والمشيد في جورج تاون. وقد تم تشييد هذا المبنى على أرض الوقف واستأجر المجلس المبنى من المتعهد لمدة 99 عاما. وفي نهاية مدة الإيجار سيمتلك المجلس المبنى عن طريق صفقة بيع. كما تم تشييد مبنى MARA في ليبو باكينجهام وفق نموذج البيع والتشغيل ونقل الملكية، حيث تبلغ مدة الإيجار 30 عاما. كما تبنى المجلس الديني الإسلامي للمنطقة الفيدرالية هذا النموذج في بناء مبنى مكون من 34 طابقا بمنطقة جالان بيراك بالعاصمة كوالالامبور.[2]

---

* يجب الرجوع هنا إلى رغبة الواقفين، وتوضيح أهمية استغلال تلك الأوقاف في المجالات التي تكون ذات فائدة أفضل، وحتى لا يقع المجلس الديني في تعارض مع رغبات الواقفين. أما إذا لم يحدد الواقف مجالا معينا في حجة الوقف فللمجلس الديني التصرف فيها كما يراه مناسبا للعين الموقوفة وللموقوف عليهم.

[1] - Norhaliza Binti Mohd Nor And Mustafa Omar Mohammed, **opcit**, p:05.

** يشير الأول إلى عقد مبني على الإيجار طويل المدى لأرض الوقف. يقوم المتعهد مع المستأجر بتشييد مبنى على أرض الوقف مع العلم بأن سلطة الوقف ستشتري المبنى في نهاية مدة الإيجار. أما النموذج الثاني فتصدر المؤسسة الوقفية تصريحا للممول لتشييد المبنى على أرض الوقف. يفوض الممول متعهدا لتشييد هذا المبنى، وعندما يكتمل المبنى الذي يمتلكه الممول مؤقتا، تؤجره مؤسسة الوقف. ويتحول المبنى بعد انتهاء مدة الإيجار إلى مؤسسة الوقف من خلال البيع.

[2]- محمد بوجلال، نوي نبيلة، **الابتكار في استثمار أموال الوقف: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، أبحاث الملتقى الدولي التاسع حول الاستثمار الوقفي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، 06//07 أكتوبر 2015م، ص:14.

2- **المضاربة القائمة على الأصول Asset-based Mudarabah.**

تتيح المضاربة لمؤسسة الوقف تشييد مبنى على أرض الوقف، في حين المقاول يدير حصرا المشروع، عند الانتهاء، يتم تأجير المبنى لطرف ثالث. ويتم تقاسم تأجير بين المؤسسة والمقاول. ومن ثم تستخدم مؤسسة الأوقاف الإيرادات من تأجير المبنى لزيادة حصتها في المبنى وتوزيعها بين المستفيدين. هذا الوضع مناسب لتمويل "بناء" أرض الوقف لأن تكلفة البناء مرتفعة عادة فإن العائدات من تأجير هذه الأنواع من المباني تكون كافية لدفع تكاليف عالية لبناء هذه المباني. وقد تم تنفيذ عدة مشاريع وفق هذا النموذج. مثل المشروع المشترك بين شركة JKP Sdn. Bhd التي تمثل إحدى الشركات الحكومية وبين المجلس الديني لولاية بولاو بينانج كصاحب رأس المال وذلك لبناء 36 وحدة سكنية. وقد قدم المجلس أرض الوقف التابعة له وقام المتعهد بعملية البناء، وتم اقتسام الربح الناتج عن صفقة بيع الوحدات السكنية بين المجلس والمتعهد.[1]

3- **التوريق من المشروع (الأسهم والصكوك) Securitization of project**

يتم ذلك من خلال طريقة تمويل المشاركة، المضاربة برأس المال أو حقوق المساهمين، من خلال مشروع وقف واحد للشركة القابضة، ويمكن تقسيم الأصول المتصلة بالمشروع، بقيمة اسمية على سبيل المثال، واحد (01) رنجيت لكل وحدة، وهو ما يمثل حصة في الأصول المادية للمشروع. هذه الأسهم يمكن بيعها وشراؤها بسهولة من قبل الجمهور المهتم، وبالتالي توفير السيولة في الاستثمار. وفيما يتعلق بالصكوك، هناك نوعان من الصكوك، وهي صكوك الإجارة وصكوك المقارضة.

وتستخدم هذه الودائع النقدية لتنفيذ مشاريع التنمية على أراضي الوقف. على عكس المشاركة في رأس المال، الممول أو حامل الصك (السند) يحق له فقط الفوائد أو المنفعة من الأصول، وليس إلى زيادة قيمة رأس المال.

ويمكن توضيح ذلك من خلال المشروع العملي الموضح في الشكل الموالي، والذي يبين الطريقة والمراحل التي تتم عن طريقها هذه الآلية.

[1]- **المرجع السابق**، ص:14.

الشكل رقم (12): هيكل تمويل مشروع وقفي عن طريق الصكوك

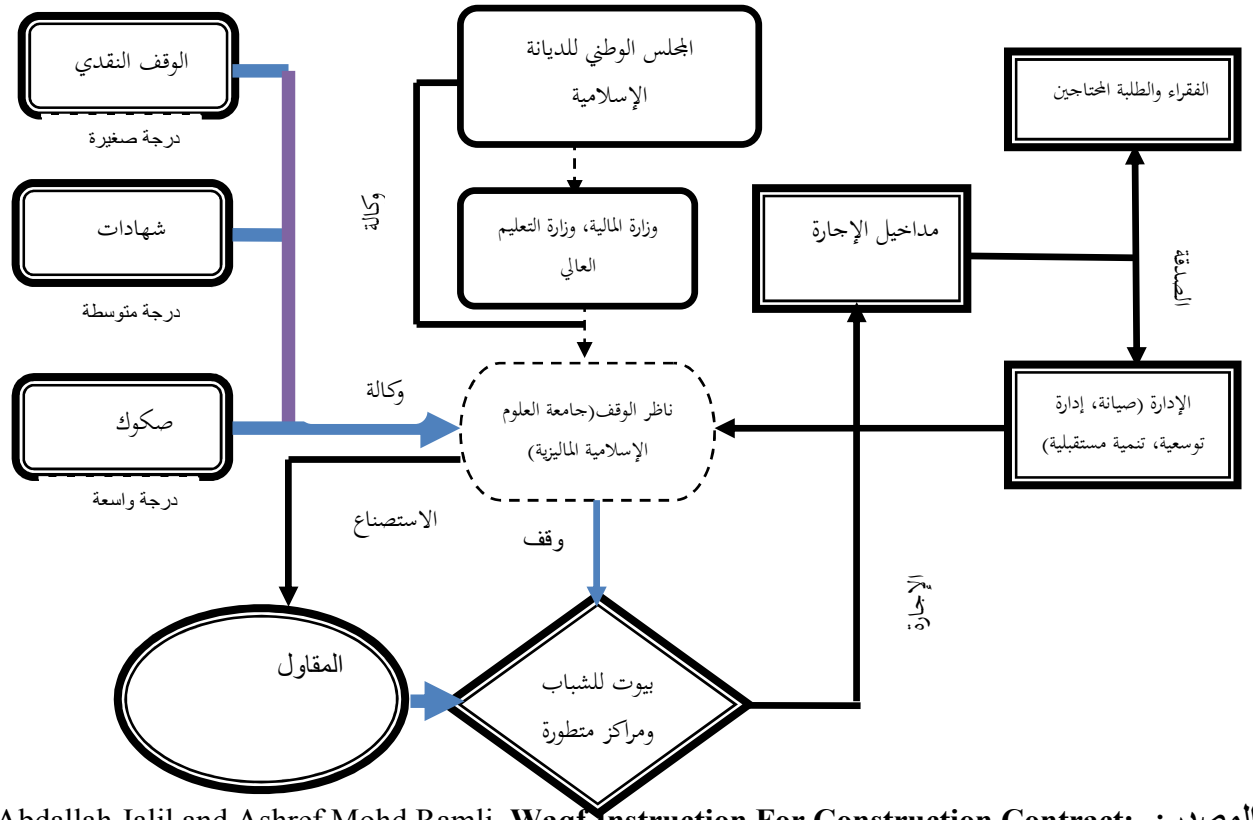

المصدر: Abdallah Jalil and Ashref Mohd Ramli, **Waqf Instruction For Construction Contract: An Analysis Of Structure**, p:08.

نلاحظ من خلال المخطط السابق طريقة التمويل للوقفي لبناء جامعة، فنجد أن الصكوك الوقفية تمثل النسبة الغالبة في التمويل تليها الشهادات الوقفية بدرجة أقل، أما الأوقاف النقدية فتبقى درجة تمولها هي النسبة الأقل. فبعدما يأتي توكيل كل من المجلس الوطني للديانة ووزارة التعليم العالي لناظر الوقف بالمشروع، يقوم بعملية الاستصناع عن طريق المقاول مستعينا ببيوت الشباب والمراكز التي تساعده في ذلك. ومن جهة ثانية تمثل إيرادات عملية التأجير كتدفقات مالية من أجل صيانة وتوسعة الأوقاف، وجزء منها يذهب لصالح الفقراء والمحتاجين.

ثانيا: مراحل استثمار الأعيان الوقفية.

هناك مجموعة من خطوات تسمح بالاستغلال الأمثل للأوقاف، نحددها في النقاط التالية:[1]

1- تحديد موقع الأراضي الوقفية. أمثلة من المعايير التي يمكن استخدامها هي المكان المحدد للأرض، أي سكنية، مركز تجاري، أو منطقة صناعية، المسافة من المدينة والوصول إلى مرافق الطرق العامة والبنية التحتية إلى غير ذلك؛

[1]- Norhaliza Binti Mohd Nor And Mustafa Omar Mohammed, **opcit**,p:15.

2- استنادا إلى المواقع التي تم تحديدها، ويتم تحليل مزيد من الأراضي وفقا للغرض المحدد من الوقف، وكذلك وفقا لاستخدام الأراضي والجريدة الرسمية من قبل سلطة الدولة، وهما الزراعة والبناء والصناعية. من خلال القيام بذلك، الاستفادة من الأراضي الوقفية يمكن أن يكون الأمثل على أساس سمات لا يتجزأ من الأراضي. عدة معايير يمكن استخدامها في هذه الخطوة. وتشمل هذه تحديد خصوبة الأرض، قربها لموارد المياه، والموقع من الأراضي والمراكز التجارية، إمكانيات الاستثمار والعوائد والقيم الجوهرية للأراضي وخطط التنمية المستقبلية؛

3- إذا كان الاستخدام الأمثل للأراضي التي لا تتسق مع استخدام الأراضي كما الجريدة الرسمية من قبل سلطة الدولة، يطلب للحصول على تغيير في فئة استخدام الأراضي؛

4- تطابق فئات من أراضي الوقف مع نموذج الاستثمار الأنسب التي يمكن أن تمول المشاريع الوقفية بشكل فعال ويؤدي إلى توليد عائدات أعلى؛

5- استنادا إلى الاستخدام الأمثل للأرض التي تم تحديدها، وتوظيف رأس المال المناسبة الموارد البشرية.

ثالثا: نموذج عملي للوقف النقدي الخاص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حتى تنهض ماليزيا بالأوقاف، تم إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة ممولة من الأوقاف النقدية، حيث تم اعتماد هذه الهيئة في 1996/05/02، تُعنى بتطوير الشركات اعتمادا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسمى اختصارا باللغة الانجليزية (SMIDEC)، وقد مرت إدارة الهيئة بثمانية مراحل:[1]

المرحلة الأولى: تأسيس الأوقاف النقدية من طرف (SMIDEC). حيث كُلِّفت بتأسيس الأوقاف النقدية في هذه المرحلة.

المرحلة الثانية: تكون (SMIDEC) هي الوصية على الأوقاف النقدية، وتم تليفها بالبحث عن أساليب لاستثمارها.

المرحلة الثالثة: إنشاء صندوق لتنظيم الأوقاف النقدية. هذه العملية تتضمن عددا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن (SMIDEC)، من منظمات غير حكومية، مؤسسات تمويل وغيرها.

المرحلة الرابعة: استثمار أموال صندوق الوقف النقدي في الأنشطة التمويلية قليلة المخاطرة مثل: المرابحة، الإجارة، الاستصناع، البيع بالثمن العاجل.

المرحلة الخامسة: تم فصل الأرباح الناتجة عن الاستثمار ضمن ثلاث حسابات رئيسية:

1- حساب احتياطي البناء. وذلك لبناء أو إعمار الأوقاف العينية جديدة وقديمة؛

2- حساب القرض الحسن: لمنح القروض الحسنة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الأفراد؛

3- حساب أرباح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتم حسب شروط معينة.

المرحلة السادسة: إنجاز المباني، ويكون تمويله مشتركا بين الحسابين الأول والثاني السالفان الذكر.

---

[1] -Ahsen Lahsasna,**opcit**,p:39.

المرحلة السابعة: دخول الصندوق في استثمارات الأسهم المالية، ومنح القروض الحسنة، وهي المشاريع ذات المخاطرة العالية كالمضاربة والمشاركة.

المرحلة الثامنة: توزيع أرباح (SMIDEC) حسب الشروط والملاءة النقدية لحسابات الأوقاف.

وفيما يلي مخطط يوضح طريقة العمل في SMIDEC.

الشكل رقم (13): تمويل SMIDEC المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

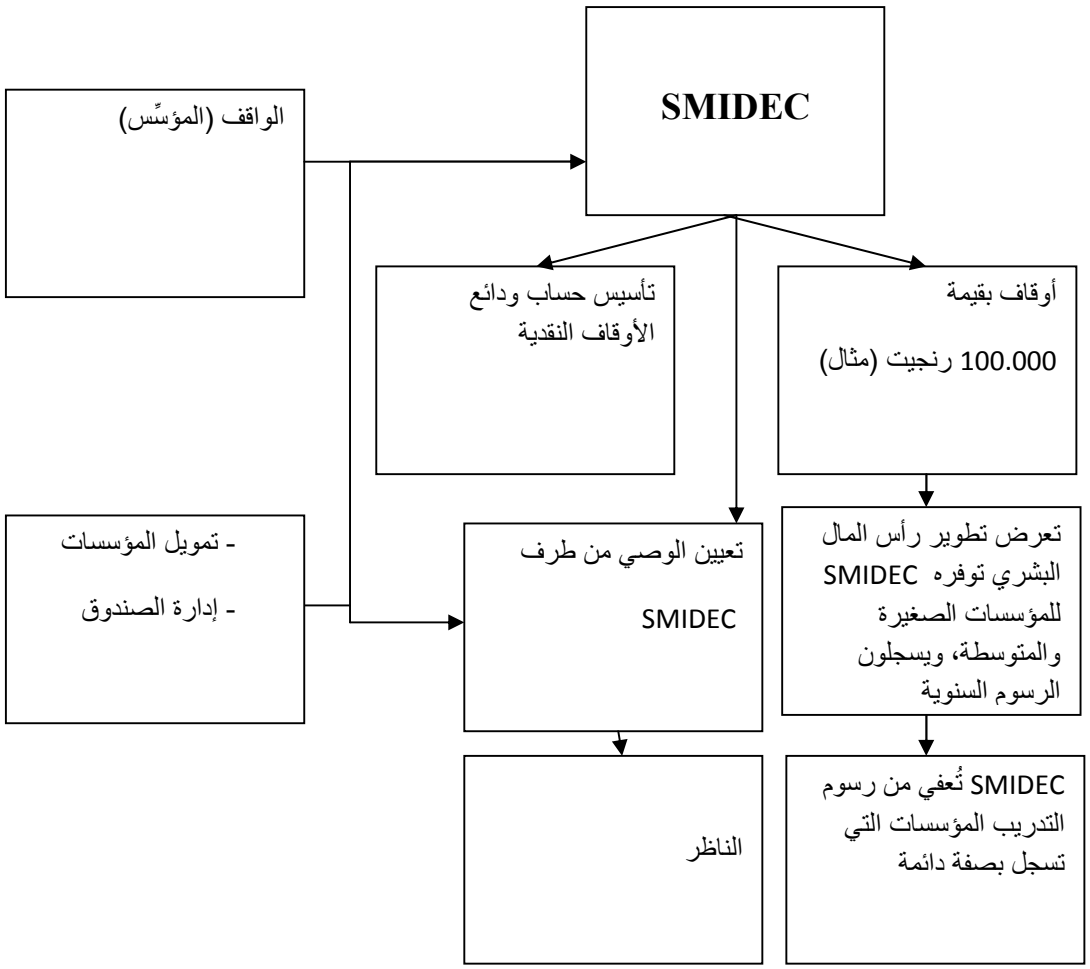

المصدر: Ahcen Lahsasna, **opci**t, p;39.

من خلال المخطط يتضح أن تمويل المؤسسة يتم من أجل تطوير رأس المال البشري، وهو ما ينعكس فيما بعد على أداء المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، مما يحقق التنمية. وهذا من منطلق أن الأوقاف النقدية يتم ضخها من طرف الواقفين في المؤسسة وهي التي تقوم بتوجيهها لتحقيق استثمارات مختلفة مثل ما يوضحه المخطط.

الفرع الثالث: الدروس المستفادة من التجربة الماليزية.

تعد ماليزيا من الدول التي استحدثت صيغ تتماشى مع المستجدات المصرفية، حيث تتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج، ومؤسسة الوقف في سلانجور، وصندوق الحج والبنك الإسلامي الماليزي، حيث تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا منها، الاستثمار العقاري (شراء عقارات وتأجيرها، إنشاء مباني على أراضي الوقف)، الاستثمار في المشروعات الخدمية، الاستثمار في العقارات الزراعية، الاستثمار في الأوراق المالية والمالية الإسلامية وغيرها.

ومن أهم انجازات إدارة الوقف في ماليزيا صندوق الوقف الخيري والحج الذي انشأ من طرف الجامعة الإسلامية، حيث يقوم الأول على جمع التبرعات لحساب الصندوق الجامعي لخدمة الطلبة من تامين دخل خاص بهم ومنح قروض، أما صندوق الحج التعاوني الماليزي فقد بدأ برأس مال زهيد واليوم يتعامل بمليارات الدولارات، يستثمر أمواله لتحقيق أهدافه السامية.[1] يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من الدروس يمكن لبلدان العالم الإسلامي الاستفادة منها وهي:[2]

1- ضرورة تقسيم الأراضي والعقارات الوقفية، على حسب طبيعة المشاريع الاستثمارية التي تناسبها، وهذا ما ينعكس على مردودها المالي-العوائد النقدية- هذه الأخيرة التي تستغل في الجوانب التنموية المختلفة؛
2- ضرورة وضع خطط تنموية تبين الإستراتيجية المتبعة لتطوير وتفعيل دور الأوقاف النقدية في التنمية؛
3- قامت ماليزيا بالاستفادة من السوق المالي لتطوير استثمار الوقف النقدي عن طريق الأسهم والصكوك الوقفية؛

من خلال ما سبق يتضح أنه إذا ما تم استخدام الصكوك والأسهم الوقفية فإنه يُمَكِّن من الاستخدام الأمثل للموارد، ويعطي خيارات جد واسعة للمساهمة في التنمية. فقد انتهجت ماليزيا أساليب حديثة استخدمت الصكوك كأداة تمكن من تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، لتشمل قطاع التعليم والمرافق العامة ومشاريع البنية التحتية مع ضرورة اعتماد صيغ التمويل المناسبة، احتياجات الموارد البشرية والمهارات المطلوبة وتوجيهها بشكل صحيح. كل هذه الشروط مجتمعة تسهم بشكل إيجابي في إدارة الأوقاف النقدية.

[1]- سامي محمد الصلاحات، **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة -دولة ماليزيا نموذجا-**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، 2005، ص: 41.

[2] - عبد الحافظ الصاوي، تجربة ماليزيا في التنمية، **مرجع سابق**، ص:10.

المبحث الرابع: واقع استثمار الوقف النقدي في الجزائر.

من أجل إلقاء نظرة شاملة على الأوقاف الجزائرية كان لابد لنا من معرفة مميزاتها وخصائصها، والتطورات المختلفة التي شهدها، ومختلف المعوقات.

المطلب الأول: مكونات الوقف في الجزائر.

من خلال هذا المطلب نوضح المميزات والعناصر المكونة للوقف حتى يتبين لنا وضع الأوقاف النقدية في الجزائر.

الفرع الأول: مميزات الوقف في الجزائر.

للوقف الجزائري خصائص وميزات يمكن ذكرها بإيجاز في النقاط التالية:[1]

أولا: يمتاز الوعاء الوقفي بالتنوع، فهو يضم الأراضي العقارية المختلفة صالحة للبناء وأخرى للفلاحة، المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، المطاعم، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم والمغاسل، النوادي، الحمامات، وكذا السينما وغيرها؛

ثانيا: نقص الصيانة، حتى أن بعضها يحتاج إلى إعادة بناء من جديد، نظرا لما أصابها نتيجة لقدمها. وهو ما يقلل من إيراداتها، ودورها التنموي؛

ثالثا: خاصية التأبيد، فالأوقاف الجزائرية موقوفة على التأبيد، مما يجعل من استمرارية الوقف مسألة جوهرية؛

رابعا: تمتع الأوقاف بالشخصية المعنوية، فهي ليست ملكا لأشخاص طبيعيين أو معنويين، مما يكسب الأملاك حماية قانونية، شرعية واجتماعية؛

خامسا: تعرض الكثير من الأوقاف إلى الاعتداء، النهب والاستيلاء، خاصة في فترة الاستعمار الفرنسي، وما نتج عن الثورة الزراعية من ضياع للعديد من الأملاك الوقفية، خاصة وأن الوقف الجزائري شهد في تلك الفترة فراغا قانونيا.

---

[1]– كمال منصوري، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للوقف، **مرجع سابق**، ص:144.

الفرع الثاني: العناصر الاقتصادية للوقف.

عمدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها وحصرها خاصة بعد ما قام به الاستعمار من مصادرة وتصفية، وكذا بيعها، مما أدى إلى إتلاف جزء مهم منها، وما لحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال كما أشرنا سابقا، كل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر.

في إطار الجهود المبذولة من قبل الوزارة في عملية البحث فقد قامت بالتعاون مع مكتب " المنار بناء" في سنة 1996م (المسيرة من طرف خبير عقاري معتمد وطنيا لدى المحاكم)، ليكلف بعملية البحث عن الوثائق والقيام بالتحقيقات الميدانية على المستوى الوطني المتعلقة بالأوقاف. إلى جانب ذلك أبرم اتفاق آخر للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في 08 نوفمبر 2000م، لتمويل مشروع حصر الممتلكات الوقفية داخل وخارج الجزائر، وإنشاء قاعدة معطيات الكترونية للأوقاف، إضافة إلى اقتراح مشاريع لتنميتها.[1]

انطلاقا مما سبق يمكننا ذكر العناصر الاقتصادية التالية للوقف الجزائري وهي كالآتي:

1- أموال غير سائلة.

تتكون الأموال الوقفية غير السائلة من الأراضي والعقارات، وكذا المنقولات، والتي يمكن لها أن تدخل في عملية الاستثمار، كتأجير الآلة والمحلات والسكنات وغيرهما، مقابل مردود دوري على حسب طبيعة العين المؤجرة. يزخر الوقف الجزائري بالعديد من هذه الممتلكات، إيراداتها في نهاية سنة 2012م:
344.974.835,84 دج.

الملاحظ من خلال الإحصائيات أن جميع الأعيان الوقفية تستغل عن طريق الإيجار، ولم يتم استحداث أساليب حديثة لاستثمار هذه الأعيان، حيث توجه هذه المداخيل كلها المديرية المركزية التي تتولى توزيعها على المشاريع الكبرى فقط التي تنوي القيام بها.

2- أموال سائلة.

يتم استغلال واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر عن طريف تأجير مختلق الأعيان الوقفية سواء كانت محلات، مرشات، أراضي فلاحية وزراعية، لكن الجدير بالذكر أن قيمة التأجير تكون بمبالغ زهيدة جدا، فعلى الرغم من أن الأعيان الوقفية قد وصل إلى حدود 9967 ملكا وقفيا، إلا أن الحصيلة النقدية لها لم تتجاوز في نهاية سنة 2012م حوالي: 542.496.194.01 دينار جزائري. وهذا المبلغ يبقى ضعيفا إذا ما قارناه بعدد الأملاك الوقفية وقيمة التأجير، سيما وأن العديد من الأعيان الوقفية يقع في أماكن تمتاز بالحركة التجارية أو

[1]- أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير-فرع نقود ومالية-، جامعة الجزائر، غير منشورة،2008/2007**، ص:153.

بالكثافة السكانية، مما يجعل من قيمة الإيجار في هذه المناطق مرتفعة. وعليه من الضروري إعادة النظر في قيمة التأجير حتى تتناسب مع التغيرات الاقتصادية الحاصلة، ومن جهة أخرى إعادة بناء ما تهدم من الأوقاف بصفة عامة، والأوقاف الاستثمارية بصفة خاصة. وإذا ما تحقق ذلك فإن الإيرادات النقدية تتضاعف مما يحقق مصلحة الوقف، هذا الأخير يوفر احتياجات الجهة الموقوف عنها.

الفرع الثالث: الإطار القانوني لاستثمار الأوقاف.

كانت بداية التفكير باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها منذ صدور أول قانون للأوقاف وهو القانون رقم 10/91، وذلك انطلاقا مما نصت عليه المادة رقم 45 والتي نصت على إمكانية استثمار وتكوير الأملاك الوقفية، بيد أنها تركت مهمة تحديد طرق ذلك إلى التنظيم القانوني.[1] ويمكن تتبع التطورات التاريخية للمراسيم والقوانين المتعلقة بالوقف من خلال ما يلي:

1- القانون رقم 10/91.

حدد قانون الوقف رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1990م القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، فقد تضمن سبع فصول هي: أحكام عامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، أحكام ختامية. وأعاد هذا القانون الأملاك الوقفية إلى إطارها الشرعي كما حدد مركزها القانوني، وألغى جميع الأحكام المخالفة له، وتم الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا يوجد فيه نص، وأول خطوة جاء بها لرد الاعتبار للأملاك الوقفية هي إعادة الأراضي المؤممة بموجب الأمر المتعلق بالثورة الزراعية، إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا قبل تطبيق الثورة الزراعية، إما عينا أو تعويضا عند استحالة الاسترجاع العيني، وفقا لما جاء في المادة 38 منه.[2]

وعملا على حماية الأوقاف، فقد ألزم القانون الواقف تقييد وقفه لدى الموثق وتسجيله لدى المحافظة العقارية، أما فيما يخص الحماية القانونية فقد أكدتها المادة 36، إذ يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقف بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

---

[1]- المادة 45 من قانون الأوقاف رقم 10/91:" تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

[2]- أحمد قاسمي، **مرجع سابق**، ص:143.

2- المرسوم رقم 470/94.

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994م[1]، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، النص على إنشاء مديرية للأوقاف مستقلة في هيكلها وتسييرها وأحكامها عن باقي المديريات بالوزارة الوصية، طبقا لما نصت عليه المادة 03 منه، مبرزا بذلك تزايد الاهتمام بالوقف والنهوض به.[2]

3- المذكرات والتعليمات التنظيمية للوقف.

كان الهدف من وراء المذكرات والتعليمات تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير الوقفي، ولتنظيمه لتحقيق أهداف، في مجال إدارته واستثماره وفقا للضوابط الشرعية، وكيفية كتابة التقارير المالية الخاصة بالتحصيل الوقفي. وكان ذلك خلال الفترة ما بين 1994-1998م عدة مذكرات وتعليمات وزارية تنظيمية[3]، ومن بين ما تم إصداره وفقا لذلك نذكر ما يلي:

- المنشور الوزاري رقم 96/37 المؤرخ في 05 جوان 1996م، والمحدد لكيفية دفع إيجار الوقف؛
- المذكرة الوزارية رقم 96/01 المؤرخة في 09 جويلية 1997م، الخاصة بكيفية إيجار الوقف؛
- التعليمة 96/02 المؤرخة في 17 جويلية 1997م، المتضمنة مطالبة النظار بالتقارير المالية الخاصة بالوقف؛
- المذكرة 96/03 المؤرخة في 17 جويلية 1997م، المنظمة لكيفية كتابة التقارير المالية الخاصة بالوقف؛
- المذكرة الوزارية رقم 97/01 المؤرخة في 05 جانفي 1997م، المتضمنة كيفية إدارة الوقف؛
- المذكرة رقم 01/196 الصادرة بتاريخ01 جويلية 1997م، الخاصة بكيفية تسيير أملاك الوقف؛
- المذكرة رقم 02/97 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1997م، المتضمنة الدعوة إلى تنمية واستثمار الوقف.

---

[1]- المرسوم رقم 470/94 المؤرخ في: 1994/12/25م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية، الجريدة الرسمية، عدد01، الصادرة بتاريخ: 1995/01/08م.

[2]- أحمد قاسمي، **مرجع سابق**، ص:144.

[3]- عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، رسالة الدكتوراه (غير منشورة)، العلوم الإسلامية-تخصص الفقه وأصوله-، جامعة الجزائر ، 2004/2003، ص:47.

4- المرسوم رقم 381/98 والتطورات التي كانت من بعده.

كان المرسوم المؤرخ في 01 ديسمبر 1998م الصادر تحت رقم 381/98[1] مكملا للبناء القانوني لمنظومة الأوقاف، حيث أنه بين شروط إدارة الأوقاف، وتسييرها، وحمايتها، وكيفية تسوية المنازعات الخاصة به. ولعل ابرز ما جاء فيه المادة 40 والتي تضمنت الدعوة إلى استثمار وتنمية الوقف، نحو إجارته من المادة 20 إلى المادة 30 من المرسوم، والعديد من الأحكام المرتبطة بالصيانة والتسيير. صدر في 02 مارس 1999م قرار وزاري مشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مع وزارة المالية، يمنح الحق لمديرية الأوقاف بفتح صندوق مركزي للأوقاف العمومية دون الخاصة، تصب فيه أموال الوقف وإيراداته عبر القطر الوطني، مع بيان كيفية تنظيمه وطرق المحاسبة فيه، وغير ذلك من الأمور التنظيمية. يعتبر وجود مثل هذا الصندوق بمثابة التفكير الجدي في استثمار الوقف.[2]

استكمالا لضبط الأوقاف واستثمارها، صدر في 10 أفريل 2000م قرار يحدد كيفية ضبط إيرادات الوقف والنفقات الخاصة به، مع بيان مصادر الإيرادات. وترجع أهمية هذا القرار في مراقبة تسيير الأملاك الوقفية مع المحافظة عليها.

5- المراسيم التنفيذية من سنة2000 إلى يومنا هذا.

المرسوم رقم 336/2000[3] بتاريخ 26 أكتوبر 2000م، في إطار تكملة المنظومة القانونية للوقف الجزائري، والمتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة، مع بيان الكيفية والشروط المنظمة لذلك، نحو عدد الشهود وطرق التسجيل والإشهار، وبذلك فقد استطاعت مديرية الأوقاف استرجاع العديد من الأوقاف غير الموثقة.

القانون رقم 07/01[4] المؤرخ في 22 ماي 2001م، المعدل والمتمم للقانون 10/91، والذي بموجبه تم التأكيد على ضرورة إجراء جرد عام للوقف حتى يتسنى استغلاله واستثماره وتنميته على أحسن وجه. خاصة وأن مواده نصت صراحة على ضرورة استثمار الوقف، في جميع أنواع العقود الاستثمارية الشرعية من عقود إجارة، استصناع، مزارعة وغيرها من العقود الأخرى المباحة شرعا.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في: 1998/12/01م، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد90، الصادرة بتاريخ:1998/12/02م.

[2]- عبد القادر بن عزوز، **مرجع سابق**، ص:34.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم336/2000 المؤرخ في:2000/10/26، المتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة، الجريدة الرسمية، عدد64، الصادرة بتاريخ:2000/10/31.

[4]- القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22م، المعدل والمتمم لقانون 10/91، الجريدة الرسمية، عدد83، الصادرة بتاريخ:2001/05/23م.

صدر قرار وزاري بتاريخ 26 ماي 2001م، مبين فيه شكل ومحتوى الشهادة الوقفية، نحو بيان المراجع المعتمدة في إثبات الملك الوقفي، وتحديد مساحة الوقف، وكذا تاريخ تسجيله.

القانون رقم 10/02[1] المؤرخ في 14 ديسمبر2002م، المعدل والمتمم لقانون 10/91 معدلا بذلك بعض الأحكام التي جاءت فيه، خاصة فيما ارتبط بالوقف الخاص، هذا الأخير الذي تم إهماله بإلغاء أو التعديل للنصوص التي تشير إليه، مع إضفاء نوع من الإبهام و الغموض على الأحكام التي يخضع لها خارج القانون السابق، ومن الناحية الأخرى تم التركيز على الأوقاف العامة تسييرا، استغلالا واستثمارا وتنمية.[2]

صدر في 07 نوفمبر 2005م المرسوم التنفيذي رقم 427/05[3] ليعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 146/2000[4]، متضمنا تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وذلك بتحويل مديرية الأوقاف والحج إلى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة. وتقوم المديرية بالمهام التالية:[5]

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها؛
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها؛
- متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية؛
- إعداد الاتفاقيات والصفقات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها؛
- وضع آليات إعلامية واشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.

صفوة القول أن القانون رقم 10/91 كان بمثابة الانطلاقة الحقيقية القانونية والعملية لتنظيم للأوقاف، وما تبعته من أحكام ومراسيم لتعطي صورة واضحة عن الأملاك الوقفية وشخصيتها المستقلة عن كل ما يمنعها من تأدية الدور المنوط بها كأداة تنموية تساعد في القضاء على العديد من المشاكل والعقبات التي قد تعترض التنمية، مساعدة بذلك الخزينة العمومية في العديد من الجوانب مثلما كانت قبل الاحتلال الفرنسي الجزائر.

---

[1]– القانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14، المعدل والمتمم لقانون10/91، الجريدة الرسمية، عدد83، الصادرة بتاريخ:2002/12/15م.

[2]– أحمد قاسمي، **مرجع سابق**، ص:144.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 127/05 المؤرخ في 2005/11/07م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/200، الجريدة الرسمية، عدد73، الصادرة بتاريخ:2005/11/09م.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 146/200 المؤرخ في 28 يونيو 2000م، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجريدة الرسمية، عدد38، الصادرة بتاريخ:02 يوليو2000م.

[5]- عبد الوهاب برتيمة، حمزة عبدلي، **النماذج والصيغ القانونية للاستثمار الوقفي في الجزائر – مع عرض التجربة الجزائرية في تطبيقها**–.المؤتمر الدولي التاسع حول الاستثمار الوقفي واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، يومي 6 /7 أكتوبر 54، ص: 12.

المطلب الثاني: استثمار الأوقاف عن طريق محافظ استثمارية.

من أجل تحقيق أهداف الوقف رسمت الوزارة الوصية خطة حددت من خلالها الأولويات طبقا للخريطة الوطنية للاستثمار الوقفي بمشاريع متنوعة تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي وفق المادة 26 مكرر1 إلى المادة 26 مكرر 10 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.[1]

حيث أنه بعد إحصاء شامل لفرص الاستثمارات الممكنة على المستوى الوطني تم حصر مشاريع استثمارية تغطي نشاطات متعددة تهدف إلى توسيع وترقية حظيرة الأملاك الوقفية من جهة وتمكينها من خدمة المجتمع بما يتوافق وتطلعاته اليومية من جهة أخرى، وهذا بتطوير صيغ ومجالات الاستثمار الوقفي عن طريق:[2]

- التمويل الذاتي (الصندوق المركزي)؛
- تمويل عن طريق المجتمع المدني (تبرعات)؛
- التمويل عن طريق المستثمرين الخواص.

ثانيا: الدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة.

من خلال نشر الوعي لدى الواقفين، وتعريفهم بالحاجات الاجتماعية والتنموية التي قد يرغبون بإقامة أوقاف لرعايتها ومن ثم دعوتهم لوقف الأموال اللازمة لهذه الأغراض من صناديق استثمارية ومشاريع متخصصة لتحقيق هذه الأهداف.

ثالثا: إقامة الصناديق والمجمعات الوقفية.

هي إطار مؤسسي للتعاون بين الجهات الشعبية من ناحية والمؤسسات الحكومية من ناحية أخرى للعمل على إحياء سنة الوقف وإنشاء أوقاف جديدة تخدم أفراد المجتمع.[3]

وتمثلت الخريطة الوطنية لاستثمار الوقف سنة 2013م في العديد من المشاريع، حيث شملت هذه الخريطة 35 مشروع موزع على 24 ولاية على المستوى الوطني بمبلغ يفوق 800 مليار سنتيم، وتمس هذه المشاريع التجارة بنسبة 50 %، السكن 15,9 % الفلاحة 9,09 % الخدمات 11,36 %. وهذه المشاريع

---

[1]– الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون 07/01 المؤرخ في 22ماي 2001 .

[2]– عبد الوهاب برتيمة، حمزة عبدلي، **تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي (الزكاة والأوقاف)**.المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، يومي 5 /6 ماي 2014، ص: 06.

[3]– عبد الوهاب برتيمة، حمزة عبدلي، تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي (الزكاة والأوقاف)، **مرجع سابق**، ص:06.

ممولة مباشرة من طرف الصندوق الوطني للأوقاف أو عن طريق الامتياز مع المستثمرين الخواص أو العموميين. تمت الانطلاق في العديد من المشاريع التي تغطي مساحة إجمالية للقطع الأرضية المخصصة للمشاريع قدرت بـ:222.263,03 متر مربع، وتم رصد مبلغ إجمالي قدر بـ: 132.930.769,38 دينار جزائري، ولم يتم الانطلاق إلا في ثلاث مشاريع، لأول في ولاية الجلفة وقد تم تخصيص مبلغ مالي قدر بـ: 8000.000 دج، لإنجاز محلات تجارية تتربع على مساحة قدرت بـ: 375.97 متر مربع، والثاني بقسنطينة لإنجاز مركز تجاري وإداري في مساحة مقدرة بـ: 2323 متر مربع، تم استهلاك 740.947,932 دينار من أصل 77.740.947,93 دينار.

أما المشروع الثالث والذي يتمثل في محلات تجارية ومكاتب بمستغانم فقد استهلك من قيمة المشروع 140.049,00 دينار من أصل 5826.038,40 دينار. أما على المستوى الوطني فنجد أن ما تم استهلاكه هو: 93, 10.880.996 دينار جزائري، أما المبلغ المتبقي فقد قدر بـ: 45, 122.049.772 دينار جزائري.[1]

مما يبن على تأخر إنجاز هذه المشاريع، لسبب أو لآخر، بالتالي نجد أن هذه الأموال الوقفية المخصصة للاستثمار معطلة مما يحول دون تحقيقها للأهداف التنموية المرجوة في الوقت المناسب. كما تجدر الإشارة أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قامت بتطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف، وهذا من خلال النشاطات التي تمارسها مديرية التعاون والعلاقات مع الخارج، والتي تبحث دائما عن سبل التعاون مع الهيئات العالمية المعتمة بالأوقاف (كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية...الخ).

المطلب الثالث: آفاق الاستثمار الوقفي.

لم تقتصر جهود الوزارة على المشاريع التي قامت بها خلال سنة 2013م فحسب وإنما برمجت العديد من المشاريع الوقفية لسنة 2014م يمكن التطرق إليها فيما يلي.

الفرع الأول: الحصيلة الوقفية سنة 2014.

تشير آخر الإحصائيات أن عدد الأملاك الوقفية في الجزائر يقدر ب: 9967 ملك وقفي تمثل مختلف القطاعات الاقتصادية تساهم في التنمية. من بينها 4308 مخصصة للإيجار، و4020 يتم استغلالها كسكنات وظيفية، أما ما يتبقى منها والمقدر عددها بـ: 1639 فهي أملاك وقفية شاغرة والملحق رقم (02) يبين حوصلة الأملاك الوقفية.[2] والملاحظ أن الجزائر العاصمة تمتلك أكبر عدد من الأعيان الوقفية قدرت حسب هذه

[1]– برنامج المشاريع الاستثمارية في الأوقاف2014/2013، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

[2] – الإحصاء من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى غاية 2014/12/31.

الإحصائيات: 1694 تليها تلمسان وسطيف بـ: 919 و517 ملكا وقفيا على التوالي، وربما يعود ذلك إلى انعكاس التركز السكاني في هذه المدن على عدد الأعيان الوقفية.

وضعت الوزارة مخططا لاستثمار الأملاك الوقفية، وسعت لنشر الوعي الوقفي أكثر عن طريق إحياء سنة 2014 كسنة للوقف، وانطلاقا من ذلك قامت بالعديد من الملتقيات والحصص، لبعث الثقافة الوقفية لدى المجتمع الجزائري من جديد، وكذا إظهار التطورات الجديدة في استثمار الوقف ودوره التنموي، وجاءت أول أشكال هذا الاستثمار بشراء سيارات أجرة لتشكل فرص عمل للشباب العاطل عن العمل. كما تقوم إدارة الأوقاف خلال سنة 2014 باقتراح جملة من المشاريع الاستثمارية والخدمية تهدف من خلالها لتطوير وتنمية القطاع الوقفي، شملت 18 مشروعا موزعة على 13 ولاية خصصت لها مساحة إجمالية مقدرة بـ: 22, 176.352 متر مربع، وللقيام بهذه المشاريع خصصت لها الوزارة مبلغا إجماليا قدر بـ: 00, 101.264.923 دينار جزائري.[1]

الفرع الثاني: الاستثمارات الوقفية المبرمجة لسنة 2014.

بهدف ترقية الاستثمارات في إيرادات الأوقاف وفق صيغ استثمار اقتصادية حديثة تؤدي الدور المنوط بها في المجتمع بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليه فقد تم اقتراح جملة من المشاريع والاستثمارات المالية الوقفية المتنوعة سنة 2014م نوجز ذكرها فيما يلي:

أولا: المشاريع المقترحة للدراسة.

تم اقتراح مجموعة من المشاريع يقدر عددها بـ: 18 مشروعا موزعة على 13 ولاية، تمثلت هذه المشاريع في مشاريع ترقوية وقفية، محلات تجارية، مكاتب، مدارس قرآنية، روضات أطفال وعيادات طبية. حيث تم تخصيص مبلغ يقدر بـ: 101.264.923.00 دينار جزائري لإنجاز هذه المشاريع. ولقد تمت الدراسات الاقتصادية والمتابعة زيادة على الإشهار لها.

ثانيا: الاستثمارات المالية.

لم تقم وزارة الشؤون الدينية باستثمارات مالية، عدا اثنين منها الأول كان مع نهاية سنة 2013م، ويتمثل في إيداع مبلغ 50.000.000,00 دينار وديعة وقفية ذات منافع لدى بنك البركة بوكالة بئر مراد رايس، إذ تم إيداع المبلغ في 2013/10/01م، أما الاستثمار الثاني فهو تخصيص مبلغ: 100.000.000,00 دينار للمضاربة ب: 10% من رأس المال، بشركة التأمينات السلامة المتخصصة في التأمين على الأشخاص بالتكافل، غير أن المبلغ لم يتم استهلاكه.[2]

---

[1]– وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.وثيقة داخلية. أنظر الملحق رقم (03).

[2]– أنظر الملحق 03.

ثالثا: المركّبات الوقفية.

في هذا الإطار تم اقتراح ثلاث (03) مركّبات وقفية في كل من بشار، ورقلة وعناية التكلفة المخصصة لكل واحد منها: 10.000.000,00 دج، بمجموع 30.000.000,00 دج، وقد أجريت على هذه المشاريع مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار.

رابعا: مشاريع للإنجاز عن طريق الامتياز.

تم اقتراح مشروعين، الأول بالجزائر العاصمة (حي لاكونكورد- بئر مراد رايس)، وهو عبارة عن مركب استثماري، يضم موقفا للسيارات يسع 1000 مركبة، ومركب رياضي وترفيهي، قصر للمؤتمرات، مكاتب، فضاء تجاري، وفندق 100 غرفة، على مساحة أرضية تقدر بـ: 15660 متر مربع، ويمول المشروع من ميزانية الدولة و/ أو للاستثمار عن طريق حق الامتياز. أما المشروع الثاني فهو بعين تموشنت لإقامة مركب سياحي على مساحة 100459 متر مربع، ويتم المشروع عن طريق الاستثمار بحق الامتياز.

خامسا: إنشاء مؤسسات نقليات وقف.

قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالبحث عن أفضل السبل والمجالات التي تمكن من ذلك، وتبين أن قطاع النقل بشكل عام بصفته قطاعا خدميا ذو منفعة عامة، لا يزال في حاجة إلى جهود أكبر من طرف الدولة والخواص لتغطية العجز الحاصل في تلبية الطلب المتنامي بسبب تطور الكثافة السكانية والنشاط الاقتصادي في بلادنا وعليه كانت الفكرة في إنشاء شركة مساهمة وقفية من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري، عن طريق اتفاقية شراكة موضوعها نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث، وحدد رأسمالها بـ 33.000.000 دج منها 30.000.000دج مساهمة من الصندوق المركزي للأوقاف و3.000.000دج عن مساهمة من بنك البركة الجزائري، ونظرا للقوانين المحددة لسير الشركات ذات الأسهم فقد ارتفع رأسمالها إلى 33.940.000دج عن طريق دخول خمسة مساهمين جدد.[1]

كما تم اقتراح إنشاء أربع مؤسسات نقل وقفية عن طريق التمويل المزدوج في كل من قسنطينة، عنابة، غليزان، عين تموشنت، بملغ إجمالي قدر بـ: 80.000.000,00 دينار، ويكون التمويل مناصفة بين الولايات المعنية والصندوق الوطني للأوقاف.

من خلال كل ما سبق يتضح أن القطاع الوقفي في الجزائر لا يزال متخلفا عن الأساليب الحديثة للاستثمار الوقفي للعديد من الأسباب القانونية والإدارية، وحتى الاقتصادية، غير أن الجهود في السنوات الأخيرة تبين على وجود نية نحو تطوير هذا القطاع بما يخدم التنمية.

---

[1]- عبد الوهاب برتيمة، حمزة عبدلي، **مرجع سابق**، ص ص: 10،11.

الفرع الثالث: تصور مقترح لتفعيل الوقف النقدي في الجزائر.

على الرغم من جهود الوزارة الوصية على تنمية وتطوير الأوقاف والبحث في المشاريع التنموية المختلفة، غير أننا نلحظ أن الوقف النقدي غير موجود في الجزائر، إنما الأموال الوقفية الموجودة ما هي إلا نتاج لعمليات التأجير للعقارات الوقفية الموجودة يتم تجميعها في صندوق مركزي، وبالتالي فإن الحصيلة تبقى ضعيفة هذا من جهة. ومن جهة ثانية ومن أجل تفعيل دور الوقف النقدي في الجزائر لابد وأن تُنشأ مؤسسة وقفية ذات استقلالية في العمل الوقفي، ولها الحرية في البحث عن طرق وأساليب تطوير قطاع الأوقاف.

والأقرب هنا للتطبيق هو إنشاء صناديق وقفية متنوعة كل واحد منها له أهدافه الخاصة، ويغطي حاجة معينة من الحاجات سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، ولا تكتفي بإيرادات الصندوق الوقفي الحالي. زيادة على ذلك يجب نشر فكرة الوقف النقدي على نطاق واسع، ويكون ذلك باستغلال وسائل الإعلام المختلفة، كمبادرة سنة 2014م التي أعتُبرت "سنة الوقف"، وعليه يجب تجنيد كل الوسائل الإعلامية من أجل توضيح فكرة الوقف النقدي، وحتى لا يبقى استثمار الوقف محصورا في دائرة العقارات– الأموال الوقفية الثابتة–.

كما يمكن إنشاء مصرف وقفي يقوم على الأوقاف النقدية، ولا بأس أن تقوم الوزارة الوصية بالمساهمة في رأس ماله لتفتح المجال فيما بعد لباقي المساهمين، وتكون آلية عمله كما ذكرنا سابقا. فالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية تسمح بذلك. أما فيما يخص الصكوك الوقفية فيأتي في مرحلة لاحقة بعد أن تتحقق الأهداف المرجوة من الصناديق الوقفية والمصرف الوقفي، كما أن ضعف السوق المالي في الجزائر لا يشجع في الوقت الراهن على هذا النوع من الاستثمارات.

1- العمل على الاهتمام بتدريس جوانب الوقف النقدي، وتوسعة مجال البحث في صيغ التمويل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
2- تمويل الجامعات ومعاهد البحث من أموال الوقف النقدي، إضافة إلى الدعم العام الضروري للتعليم والبحث العلمي والذي يعد من أفضل الاستثمارات لأنه استثمار في رأس المال البشري، ويكون ذلك عن طريق إنشاء صندوق وقفي للتعليم العالي والبحث العلمي؛
3- إنشاء صندوق وقفي للمبدعين، ويكون هذا الصندوق كفيلا بتمويل المبدعين في جميع المجالات، ويقوم بالتمويل اللازم لهم وتبني أعمالهم، وبالتالي يكون لهذا الصندوق الأثر البالغ وبخد من هجرة الأدمغة؛
4- قيام مؤسسات اقتصادية بتمويل صندوق خاص بالمرضى، خاصة الأمراض المستعصية، والتكفل بهم؛
5- تخصيص صندوق للأيتام والأطفال العاجزين، وتعليمهم وتربيتهم؛

أما في الجانب المصرفي فالبنك الوقفي ومن خلال الودائع الجارية والأوقاف النقدية التي يحصل عليها، من مختلف الجهات، يستطيع القيام بمختلف الاستثمارات الشرعية سواء كمضارب برأس المال أو عن طريق الصيغ التشاركية، وباقي الصيغ الأخرى التي ذكرناها فيما سبق. وتقسم أرباحه –العوائد– على الفئات المختلفة من المجتمع، سواء الفقراء، المساكين، المرضى، العجزة، وهو ما يكفل لهم العيش بكرامة ويغنيهم عن السؤال.

ومن خلال كل ما سبق يتم التقليل من الظواهر الاجتماعية السلبية ويخفف العبء عن الخزينة العامة.

خلاصة واستنتاجات:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها في يلي:

- اهتمت تركيا باستثمار الأوقاف النقدية، مستفيدة مما اكتسبته من الدولة العثمانية، وبالتالي فقد اهتمت بالتعليم والصحة، وغيرها من المجالات التنموية، لكن يبقى ذلك يحتاج إلى هيكلة الأوقاف النقدية حتى تكون نتائجها التنموية أفضل؛
- تعتبر الكويت من بين الدول التي اهتمت باستثمار الأوقاف النقدية خاصة بعد إنشاء الهيئة العامة للأوقاف سنة 1993م، وكانت الصناديق الوقفية هي الأداة المستخدمة لتحقيق الأهداف المرجوة منها، إلا أن الملاحظ أن هذه الصيغة من الاستثمار لم تمكن من الدخول في مجالات أكثر توسعا، كالاستثمار في السوق المالي، والذي تملك الكويت المقومات للاستفادة منه؛
- رغم التنوع العرقي في ماليزيا إلا أنها اهتمت باستثمار الوقف في المجالات العلمية، التكنولوجية، وتجسد ذلك من خلال الصكوك الوقفية، التي ساهمت في إنشاء العديد من المشاريع والمؤسسات القائمة على هذا النوع من التمويل؛
- لعبت الصكوك الوقفية دورا هاما من خلال المشاريع التنموية التي تساهم فيها سواء على الجانب الاجتماعي أو الاقتصادي؛
- على الرغم من كون الجزائر تملك كما هائلا من الأصول الوقفية، تمتد إلى الدولة العثمانية، غير أن قلّة الاهتمام بالبحث عن الأساليب الحديثة للاستثمار، وعدم استغلال الوقف النقدي بصورة تعمل على تفعيل الدور التنموي للأوقاف في الجزائر. ويعود كل ذلك إلى العديد من الأسباب، قانونية تنظيمية، إعلامية، مما جعل الرصيد الوقفي في الجزائر لم يتجاوز دائرة تأجير الأعيان الوقفية على الرغم من صدور قانون الوقف 10/91 الذي كان كمؤشر لبداية الاهتمام باستثمار الوقف، ولا توجد أوقاف نقدية وإنما إيرادات نتجت عن تأجير الأصول الوقفية الثابتة؛
- عاد الاهتمام بالقطاع الوقفي في السنوات الثلاث الأخيرة بالجزائر، وبدأت بعض المشاريع تنشط في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، غير أن الملاحظ أن الوقف النقدي لم يحض إلى حد الآن بالاهتمام، وبروز فكرة إنشاء صناديق وقفية.

بعد تعرضنا لواقع الوقف في البلدان محل الدراسة قمنا بدراسة استبيان أعِّد خصيصا لهذه الدراسة، وذلك من أجل معرفة أي من الآليات المقترحة في الدراسة هي الأفضل بالنسبة لهذه الدول، وهو ما يكون في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

الفصل الخامس

الإطار التطبيقي للدراسة

تمهيد:

تعيش البلدان تغيرات متسارعة، تحكمها التطورات العلمية والتقنية، والواقع الاقتصادي والاجتماعي المختلف، وعلى ذلك فقد تمت الدراسة التطبيقية على بعض الدول الإسلامية، لمعرفة إن كانت الآليات المقترحة لتفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، سيكون لها مساهمة أم لا، ومن جهة ثانية هل يختلف تطبيق تلك الآليات من دولة إلى أخرى أم أن نفس الأثر والمساهمة سيكون في جميع الدول، ومن أجل الوصول إلى ذلك تم استخدام الاستبيان كأداة إحصائية، وتم معالجة البيانات بواسطة البرنامج الإحصائي SPSS، وذلك باستخدام جملة من لاختبارات تقودنا إلى اختبار صحة الفرضيات من عدمها على كل دولة من الدول محل الدراسة، وبناء على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تصميم البحث والمنهجية

المبحث الثاني: اختبار فرضيات الدراسة

المبحث الأول: تصميم البحث والمنهجية.

من أجل التعرف على مساهمة الوقف النقدي في التنمية، تم بناء الإستبانة لمعرفة الآليات والأساليب المقترحة التي يراها العاملون في قطاع الوقف والأساتذة الباحثون والمهتمون بالأوقاف بأنها سوف تساهم في التنمية، وجديرة بأن تستخدم من أجل تفعيل الدور التنموي للوقف النقدي، وفيما يلي وصف للمراحل المتبعة بدءا من أسلوب الدراسة وصولا إلى استخلاص النتائج.

المطلب الأول: أسلوب الدراسة.

هذه الدراسة هي دراسة تمهيدية لأنها تبحث عن تصور لآليات استثمار الوقف النقدي، وتفتح المجال أمام دراسات أخرى في الموضوع أكثر توسعا، وهي دراسة وصفية لأنها تفسر الوضع القائم وتحدد الظروف والعلاقات الموجودة بين المتغيرات. كما يتعدى المنهج الوصفي مجرد جمع بيانات وصفية حول الظاهرة إلى التحليل والربط والتفسير لهذه البيانات وتصنيفها وقياسها واستخلاص النتائج منها. وهي دراسة استقرائية لأنها تشخص واقع استثمار الأوقاف النقدية، كما تعتبر دراسة مقارنة وذلك من خلال دراسة مدى تفاوت الإجابات تِبعا لمتغير البلد. هذه الأساليب التي يمكن الاعتماد عليها من أجل تحليل جملة الإجابات حول الاستبيان في البلدان محل الدراسة.

الفرع الأول: مصادر الدراسة.

تم الاعتماد على مصدرين اثنين هما:

1- **المصادر الأولية:** تم الاعتماد في هذا الجانب على الإستبيان كأداة رئيسية للبحث تم تحديد أبعادها خصيصا لمعالجة البحث، كما تم الاستعانة بالإستبانة الخاصة بمذكرة ماجستير للباحث: معتز محمد مصبح والموسومة بعنوان – دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)* ، والتي تم مناقشتها سنة 2013م، هذا مما سهل علينا تحديد بعض المؤشرات التي تخدم الموضوع، زيادة على الزيارات والمقابلات التي قام بها الباحث لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (مديرية الزكاة والحج والعمرة)، وكذا لمديريات الشؤون الدينية والأوقاف للعديد من الولايات، وذلك من أجل توزيع الإستبانة والوقوف على الجوانب المتعلقة بالوقف النقدي.
2- **المصادر الثانوية:** تمثلت المصادر الثانوية في الدراسات السابقة، الكتب، الدوريات، المقالات، وكل ما له صلة بموضوع البحث على الشبكة العنكبوتية.

* معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**، ماجستير اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2013م.

الفرع الثاني: مجتمع وعينة الدراسة.

المجتمع الإحصائي:[1] بناء على أهداف الدراسة فإن مجتمع البحث المستهدف هو العاملون في قطاع الوقف ونقصد بهم (وكيل الوقف رئيسي، وكيل وقف، نائب وكيل وقف،....)، سواء العاملين بمقر الوزارات، أو مختلف مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، أو الهيئات العامة للأوقاف، بالإضافة إلى الأساتذة الباحثين في مجال الأوقاف، أما عينة الدراسة فهي العينة الميسّرة*، لعدم القدرة على حصر مجتمع البحث، زيادة على صعوبة الوصول إليها نظرا لكون الدراسة تشمل العديد من البلدان وعدم قدرة وسائل الاتصال المتاحة للوصول إليها كلها، وعليه تم الاعتماد على هذا النوع من العينات، التي تتيح لنا دراسة تأثير (مساهمة) الوقف النقدي في كل دولة ولقد تم توزيع الاستبيان في الجزائر ورقيا على خمسة عشر (15) مديرية بما مجموعه واحد وخمسون (51) استبيان، تم استرجاع اثنين وثلاثين (32) فقط، أما باقي الدول (الكويت، ماليزيا، تركيا) فقد تم توزيع الاستبانة إلكترونيا عن طريق وسائل التواصل المختلفة، لتتم الإجابة عن: واحد وثلاثين (31) استبانة خاصة بالكويت، وثلاثة وثلاثين (33) استبانة خاصة بماليزيا، أما دولة تركيا فتم استرجاع ثلاثين استبانة (30)، ليصل في الأخير مجموع الاستبيانات المتحصل عليها من الدول الأربعة محل الدراسة مائة وستة وعشرين (126) استبانة خضعت للتحليل الإحصائي.

الفرع الثالث: خطوات بناء الاستبانة.

الاستبيان** هو أداة إحصائية يتم التعبير عنها من خلال مجموعة من الأسئلة تجيب عنها عينة من الناس ذات صلة بالموضوع محل الدراسة للوصول إلى حقائق أو معلومات مفيدة للبحث.[2] وفي هذا الإطار قام الباحث بإعداد أداة الدراسة لغرض الوقوف على مساهمة الوقف النقدي في التنمية في البلدان محل الدراسة وهي: الكويت، ماليزيا، تركيا، الجزائر حسب وجهة نظر العاملين في قطاع الأوقاف في هذه البلدان، وكذا الباحثين والمهتمين بقطاع الأوقاف في البلدان قيد الدراسة، وقد تم بناء ذلك من خلال الخطوات التالية:

1- الاطلاع على مختلف الأدبيات الاقتصادية والشرعية التي لها صلة مباشرة بموضوع الدراسة، من أجل بناء عبارات الإستبانة؛
2- استشارة المشرف في تحديد أبعاد الإستبانة؛
3- تحديد المحاور الرئيسية للإستبانة وفقرات كل محور منها؛

---

[1] – **المجتمع الإحصائي:** يعني المجتمع مجموعة كاملة من الناس أو الأحداث أو الأشياء التي يهتم الباحث بدراستها. **أنظر:** وليد عبد الرحمان خالد الفرا، تحليل بيانات الاستبيان باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 1430 هـ، ص:10.

* **العينة الميسرة:** تستخدم في حالة تماثل مفردات المجتمع، عند القيام بدراسة استطلاعية، وعندما يرغب الباحث في الحصول على نتائج سريعة. حيث يخدم هؤلاء الأفراد هدف الباحث، وتم اللجوء لهذا النوع من العينات لتوافر البيانات اللازمة للبحث لدى فئة من المجتمع دون غيرها.

** **كما يعرف الاستبيان:** مجموعة منظمة من الأسئلة لجمع المعلومات وتحليلها بغرض اتخاذ إجراءات أو إصدار أحكام أو اتخاذ قرارات بهدف التطوير والتحسين.

[2] – جمال شعوان، **مدخل لدراسة وتحليل البيانات الإحصائية تطبيقات على برنامج SPSS**، رخصة المشاع الإبداعي، الطبعة الثانية، 2014م، ص:11.

4- تم عرض الإستبانة على عشرة (10) محكمين وهم أساتذة جامعيون متخصصون من الجزائر وخارجها، استجاب سبعة (07) منهم فقط؛

5- تم تعديل الإستبانة في شكلها النهائي بناءا على أراء جميع المحكمين، لتستقر في صورتها النهائية على خمسة (05) أبعاد، متكونة في مجملها من اثنين وستين (62) عبارة.

انطلاقا من الخطوات السابقة الذكر أخذت الإستبانة شكلها النهائي كما يلي:

- **القسم الأول:** يخص البيانات الشخصية ويشمل (الجنس، العمر، التخصص العلمي، المؤهل العلمي، المنصب الوظيفي، الخبرة العملية، البلد).
- **القسم الثاني:** وهو عبارة عن تحديد لأبعاد الوقف النقدي والمتكون من ثلاث أبعاد:

البعد الأول: الصناديق الوقفية، ويتكون من ثلاث عشرة (13) مؤشرا. والذي يرمز له بالرمز X1.

البعد الثاني: الصكوك الوقفية، ويتكون من اثني عشر(12) مؤشرا. والذي يرمز له بالرمز X2.

البعد الثالث: المصرف الوقفي، ويتكون من إحدى عشرة(11) مؤشرا. والذي يرمز له بالرمز X3.

- القسم الثالث: يخص مجالات التنمية (الاقتصادية والاجتماعية) ويضم بعدين:

البعد الرابع: التنمية الاقتصادية، ويتكون من أربعة عشرة (14) مؤشرات؛ والذي يرمز له بالرمز Y1.

البعد الخامس: التنمية الاجتماعية، ويتكون من اثني عشرة مؤشرا (12) مؤشرا. والذي يرمز له بالرمز Y2.

أما الأبعاد الثلاثة الأولى مجتمعة (X1.X2.X3)، فتمثل المتغير المستقل، والمتمثل في الوقف النقدي ويرمز له بالرمز (X)، وفيما يخص البعدين (Y1.Y2) فيمثلان المتغير التابع وهو التنمية ويرمز للمتغير التابع بالرمز (Y).

ولمعرفة أهمية المؤشرات(العبارات) تم استخدام مقياس ليكارت الخماسي، حيث يقابل رقم واحد (1) غير موافق تماما، ورقم خمسة (5) موافق تماما.

- **صدق الاستبيان.**

المقصود بصدق الاستبيان* هو معرفة إن كانت فقرات الاستبيان يمكن إن تقيس ما وضعت لأجله أم لا؟ وقد تم التأكد من صدق الاستبيان من خلال **صدق المحتوى** حيث عرض الباحث الاستبيان على مجموعة من المحكمين تألفت من عشرة(10) محكمين، استجاب منهم سبعة(07)، وهم متخصصون في الجوانب التالية: الجانب الاقتصادي، الشرعي، تسيير، إحصاء، المنهجية.

* المقصود من المصداقية كما عرفها كامبل وستانلي 1963 هو قدرة الأدوات المستخدمة في البحث على قياس المقصود من قياسه. **أنظر:** مروان الحلكي، **معامل (ألفا كورنباخ) لمقياس صدق وثبات إستبانات رسائل البحوث العلمية**، على الرابط:
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=32339413، تاريخ الزيارة 2015/10/21م، الساعة 16:00.

✍ **ثبات الاستبيان.**

المقصود بثبات الاستبيان هو أنها تعطي نفس النتائج لو تم إعادة توزيعها أكثر من مرة تحت نفس الشروط والظروف، أي أن النتائج لا تتغير بشكل كبير لو تم إعادة توزيعها على نفس العينة عدة مرات خلال نفس المجال الزمني مما يعني لنا الاستقرار في النتائج.

وقد تم التحقق من ثبات الاستبيان من خلال:

☜ **معامل ألفا كرونباخ Cronbach s Alpha Coefficient.**

هو معامل مقياس أو مؤشر لثبات الاختبار** في البحث ومدى قدرته على قياس المراد قياسه ودقة القراءات المأخوذة من تلك الأدوات، من أجل قياس ثبات الاستبيان استخدم الباحث معامل ألفا كرونباخ، والنتائج مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم(08): معامل ثبات وصدق الاستبانة.

المحور	عدد المؤشرات	معامل ألفا كرونباخ	الصدق الذاتي*
الصناديق الوقفية	13	0.760	0.871
الصكوك الوقفية	12	0.576	0.758
المصارف الوقفية	11	0.623	0.789
التنمية الاقتصادية	14	0.669	0.817
التنمية الاجتماعية	12	0.797	0.892
جميع المحاور السابقة	62	0.796	0.892

*الصدق الذاتي= الجذر التربيعي الموجب لمعامل ألفا كرونباخ

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول يتضح أن معامل الارتباط ألفا كرونباخ مقبولة تراوحت ما بين (0.576 و0.797)، وكان المعامل الكلي (0.796)، اما الصدق الذاتي للمحاور فقد تراوح ما بين (0.758 و0.892)، أما المعامل الكلي فقد كان (0.892) مما يدل على أن قيمة الثبات مرتفعة.

** يعرف كارمينز وزيلر (1991) الثبات على مقياس الدقة بأنها: قدرة الأداة على إعطاء نفس النتائج إذا تم تكرار القياس على نفس الشخص عدة مرات في نفس الظروف. والثبات في اغلب حالاته هو معامل ارتباط، ويقصد بها مدى ارتباط قراءات نتائج القياس المتكررة. **أنظر: المرجع السابق.**

✍ **معالجة البيانات.**

من أجل تحليل إجابات الاستبيان تم استخدام برنامج التحليل الإحصائي للعلوم الاجتماعية Statistical Package For the Social Sciences (SPSS). وذلك بتفريغ البيانات وبداية التحليل باستخدام الاختبارات المختلفة.

☜ **اختبار التوزيع الطبيعي.**

للوصول إلى طبيعة توزيع البيانات تم استخدام اختبار كولمجروف- سميرنوف Kolmogrov-Smirnov Test(K-S) والنتائج موضحة في الجدول التالي.

الجدول رقم (09): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي

البعد	القيمة الاحتمالية (Sig.)
الصناديق الوقفية (X1)	0.455
الصكوك الوقفية(X2)	0.230
البنك الوقفي(X3)	0.200
أبعاد الوقف النقدي (X)	**0.274**
التنمية الإقتصادية(Y1)	0.110
التنمية الاجتماعية(Y2)	0.230
أبعاد التنمية (Y)	**0.803**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يتضح من خلال الجدول أن التوزيع طبيعي لجميع أبعاد الإستبانة كانت اكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$، وعليه يمكن استخدام الاختبارات للإجابة على فرضيات الدراسة المتعلقة بها.

المطلب الثاني: الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة.

كانت نتائج توزيع البيانات الشخصية كما يلي:

أولا: بيانات متغير الجنس.

الجدول رقم (10): نسب وعدد متغير الجنس

المتغير	الجنس	
	أنثى	ذكر
العدد	15	111
النسبة %	11.9	88.1

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

الملاحظ من خلال الجدول أن العدد الغالب بالنسبة للمجيبين على الاستبيان تمثلت في الذكور بما مجموعه (111) بما يمثل نسبة (88.1%)، وهي نسبة عالية غلبت على استجابة الإناث التي لم تتعدى (15) مجيبة بالنسبة (11.9%)، ويعود ذلك إلى كون الذكور هم الأكثر إقبالا على هذا النوع من الدراسات والوظائف، زيادة على استجابة هذه الفئة للرد على الاستبيان والإجابة عنه خاصة عن طريق وسائل الاتصال المختلفة. ويظهر ذلك جليا من خلال الرسم البياني التالي.

الشكل البياني رقم(14): نسب وعدد المجيبين حسب متغير الجنس.

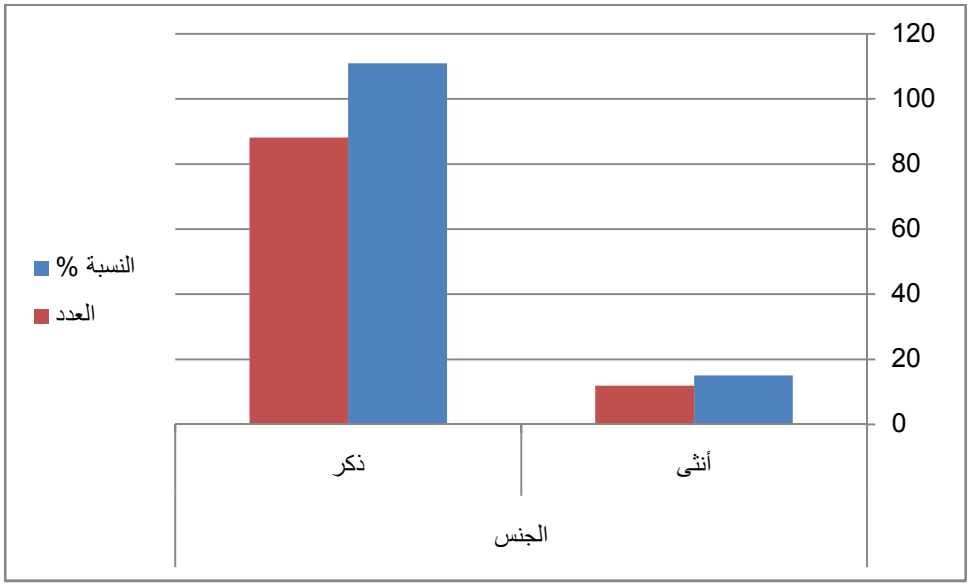

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول السابق.

ثانيا: بيانات متغير السن.

الجدول رقم(11): نسب وعدد متغير السن.

المتغير	العمر (السن)			
	أقل من 30 سنة	ما بين 30 و40سنة	بين 41 و50 سنة	أكبر من 50سنة
العدد	29	75	19	03
النسبة %	23.0	59.5	15.1	2.4

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

بالنسبة لمتغير السن، فنلاحظ أن غالبية المستجيبين يبلغ سنهم ما بين 30 و40 سنة، بعدد إجمالي يقدر ب: (75) استجابة ما يمثل نسبة (59.5%) من إجمالي المستجيبين، ثم تليها فئة أقل من (30) سنة والتي قدرت نسبة استجابتها ب: (23.0%)، ومن ثم الفئة الثالثة التي كانت نسبة استجابتها (15.1%) وهي الفئة التي يتراوح عمرها ما بين 41 و50 سنة، أما فئة أكثر من 50 سنة فكانت هي النسبة الأقل إذ لم تتعدى (2.4%). والشكل التالي يوضح ذلك جليا.

الشكل رقم (15): عدد ونسب المجيبين حسب متغير السن

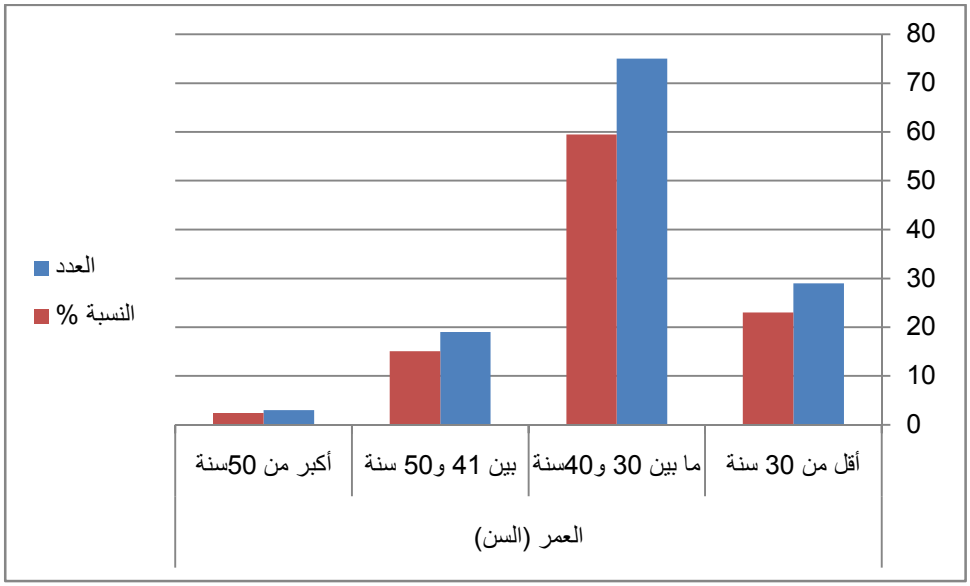

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يتضح من خلال الشكل الموضح أعلاه أن أعلى نسبة في المجال ما بين ثلاثين وأربعين سنة، وتبقى فئة الذكور هي الغالبة في جميع الفئات وهذا ما يفسره الجدول.

ثالثا: بيانات متغير التخصص.

الجدول رقم(12): عدد ونسب المجيبين حسب التخصص

	التخصص			
	اقتصاد	شريعة	قانون(حقوق)	غيرها
العدد	49	46	19	12
النسبة%	38.9	36.5	15.1	9.5

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يتضح من الجدول السابق أن أغلب المجيبين عن الاستبيان قد توزعت بين تخصصي العلوم الاقتصادية والعلوم الشرعية بنسبة (38.9%) و(36.5%) على التوالي. فيما حل تخصص القانون في المرتبة الثالثة بنسبة (15.1%)، أما النسبة المتبقية والمقدرة ب: (9.5%) فقد توزعت بين العديد من التخصصات، وهو ما يظهر جليا من خلال الرسم البياني التالي.

الشكل رقم(16): عدد المجيبين حسب متغير التخصص

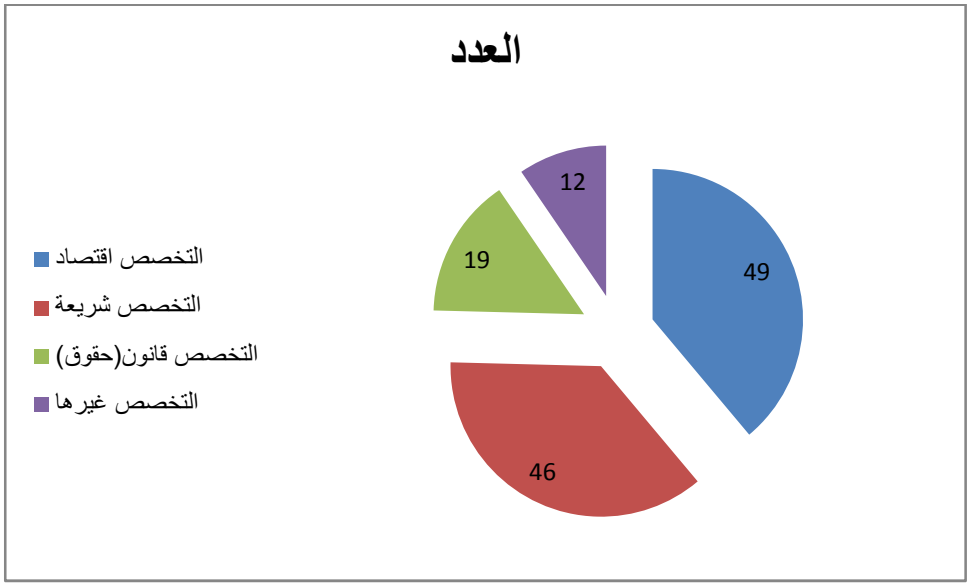

رابعا: بيانات متغير المستوى.

الجدول رقم(13): عدد ونسب المجيبين حسب متغير المستوى

	المستوى			
	أقل من مستوى جامعي	مستوى جامعي	دراسات عليا	أخرى
العدد	15	83	24	04
النسبة%	11.9	65.9	19.0	3.2

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

أما فيما يتعلق بالمستوى فكانت من الجامعيين نسبة (65.9%) وتليها الدراسات العليا من ماجستير ودكتوراه والتي أخذت نسبة (19.0%)، مما يدل على أن الاستجابة من هذه الفئة كان هو الأكبر، أما المستوى دون الجامعي فأخذ نسبة (11.9%)، ومستويات أخرى متمثلة في دبلوم في الإدارة، الأوقاف، تكوين في التسيير، وغيرها فكانت النسبة الأقل مقدرة ب: (3.2%). ويمكن أن نوضح ذلك من خلال الرسم البياني الموالي.

الشكل رقم (17): عدد المجيبين حسب المستوى

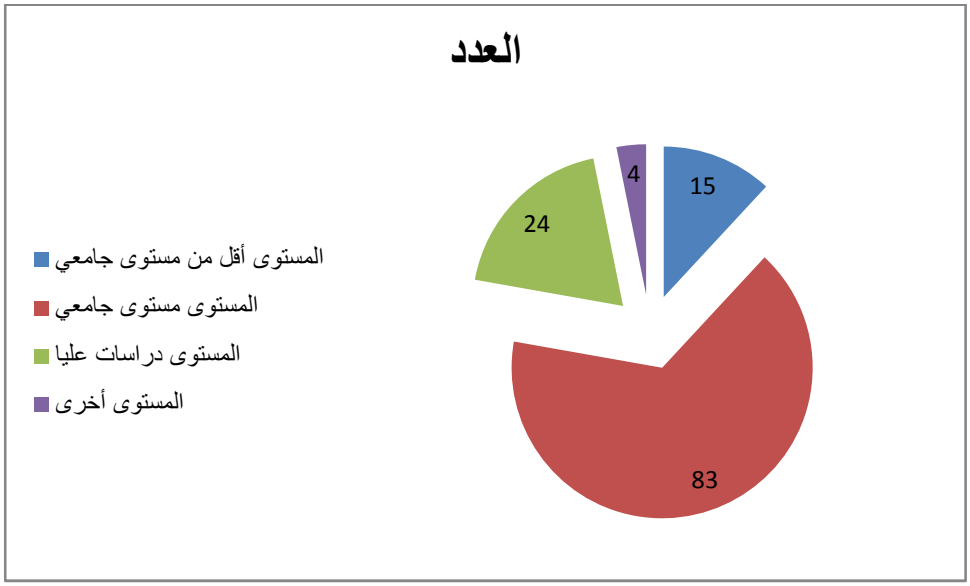

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول رقم 13.

من خلال الشكل يتبين أن عدد المجيبين عن الاستبيان كان أغلبهم ذووا مستوى جامعي، والدراسات العليا من ماجستير ودكتوراه، أما العدد الأقل فهو مستويات أخرى والمتمثلة في الحيازة على دبلومات متنوعة.

خامسا: بيانات متغير المنصب.

الجدول رقم(14): عدد ونسب المجيبين حسب متغير المنصب

	المنصب				
	إدارة مركزية	إدارة الشؤون القانونية	وكيل وقف رئيسي	وكيل وقف	غير ذلك
العدد	24	10	20	43	29
النسبة%	19.0	7.9	15.9	34.1	23.0

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يبين الجدول السابق توزع الاجابات لمتغير المنصب، فنجد أن الفئة الغالبة للمجيبين عن الاستبيان كانت وكيل وقف بنسبة (34.1%)، وتأتي في المرتبة الثانية المهتمين بالأوقاف والباحثين في مجالاته وقدرت نسبة الاستجابة بـ: (23.0%)، ثم تليها الإدارة المركزية بنسبة (19.0%)، أما أقل نسبة والمقدرة بـ: (7.9%) فقد ارتبطت بالشؤون القانونية ويعزى ذلك أن إدارة الأوقاف لا تحتاج إلى أعداد من القانونيين فقد يكفي قانوني

واحد في الإدارة، بينما قد تحتاج إدارة الأوقاف في موظفين أو أكثر لمتابعة الأوقاف. والشكل البياني الموالي يوضح ذلك جليا.

الشكل رقم (18): عدد المجيبين حسب متغير المنصب

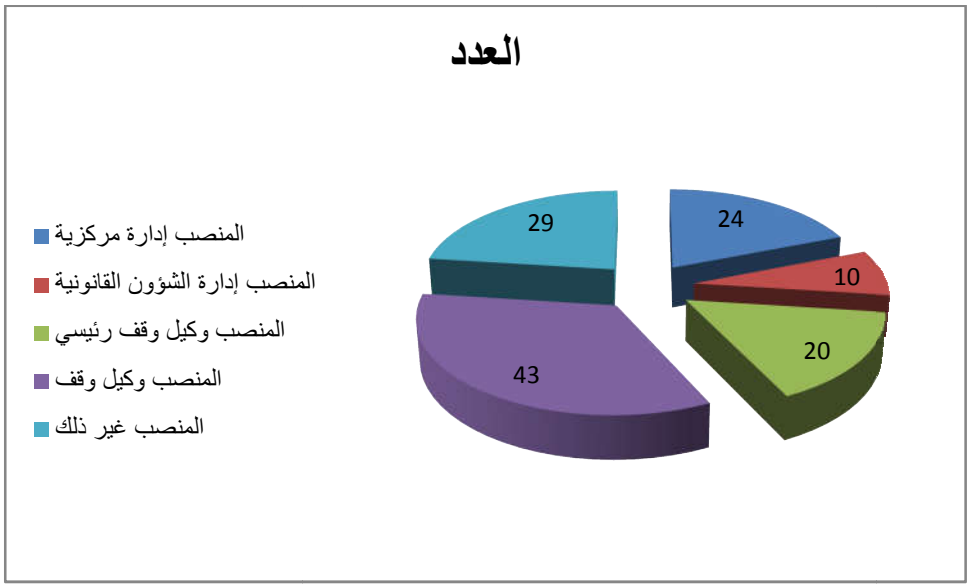

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدول السابق.

سادسا: بيانات متغير الخبرة.

الجدول رقم (15): عدد ونسب المجيبين حسب متغير الخبرة

	الخبرة			
	أقل من 5 سنوات	بين 5 وأقل 10 سنوات	من 10 إلى أقل من 15 سنة	أكثر من 15 سنة
العدد	45	52	22	07
النسبة%	35.7	41.3	17.5	5.6

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

فيما يخص متغير الخبرة فالنتائج تبين أن النسبة الأغلب للمستجيبين كانت خبرتها ما بين 5 وأقل من 10 سنوات نسبة (41.3%) وتليها فئة أقل من 5 سنوات خبرة بنسبة (35.7%)، ثم بين 10 وأقل من 15 سنة

نسبة (17.5%)، وتأتي في المرتبة الأخيرة فئة أكثر من 15 سنة خبرة بنسبة (5.6%). وذلك ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم (19): عدد المجيبين حسب متغير الخبرة.

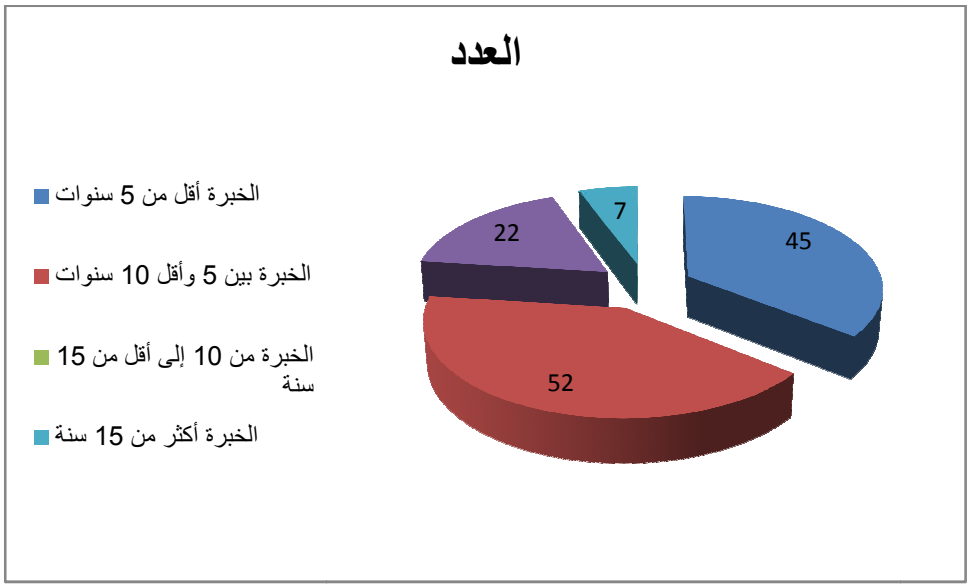

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على نتائج الجدول السابق

من خلال ما سبق نتوصل إلى مجموعة من النتائج حول البيانات الشخصية للعينة، يمكن أن نلخصها في أن النسبة الأكبر متمثلة في الذكور، وأن المستوى جامعي هي الفئة الغالبة، زيادة على كون التخصص الأكثر ظهورا هو تخصص الاقتصاد وليس ببعيد عنه تخصص العلوم الشرعية هذا من جهة. ومن جهة ثانية نلاحظ أن وكلاء الوقف هم الفئة الغالبة مما يدعم إجاباتهم لأنها مبنية على واقع موجود وليس على رؤية نظرية بحتة، كما أن الخبرة الأكثر ظهورا هي الفئة الثانية والتي تمثل خبرة لا تقل عن 10 سنوات.

المطلب الثالث: محاور الوقف النقدي.

لدراسة العلاقة التي تربط بين المتغيرين المستقل والتابع، تم الاعتماد على مقياس ليكارت الخماسي وحتى نحصل على درجة الموافقة نقوم بتقسيم الإجابات حسب درجة الموافقة إلى مجالات، ويكون ذلك كما يلي:

$$5 - 1 = 4$$

$$\frac{4}{5} = 0.8$$

أي يكون طول كل مجال 0.8 ومنه تتكون لدينا المجالات الآتية:

$[1.00 - 1.80[$	يقابلها درجة غير موافق تماما
$[1.80 - 2.60[$	غير موافق
$[2.60 - 3.40]$	محايد
$[3.40 - 4.20[$	موفق
$[4.20 - 5.00]$	موافق تماما

الفرع الأول: الصناديق الوقفية.

تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للإجابات وهي موضحة في الجدول التالي.

الجدول رقم (16):المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمحور الصناديق الوقفية

مؤشر	العبارة	المتوسط حسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	تعمل الصناديق الوقفية على الرفع من المشاركة الشعبية في الوقف النقدي	4.33	.655	موافق تماما
2	تساهم الصناديق الوقفية في ضبط تدفقات الأوقاف النقدية	4.13	.794	موافق
3	تساهم الصناديق الوقفية في ضبط التدفقات النقدية	4.40	.554	موافق تماما
4	تسمح الصناديق الوقفية بالرقابة على أموال الوقف	**4.02**	.753	موافق
5	تعمل الصناديق الوقفية على الاعتناء بالمساجد	4.26	.718	موافق تماما
6	وجود صناديق وقفية يسهل الرقابة على أموال الوقف من قبل الإدارة	4.33	.593	موافق تماما
7	تساهم الصناديق الوقفية في مساعدة الفقراء والمحتاجين	4.24	.709	موافق تماما
8	تساعد الصناديق الوقفية على بناء المدارس والجامعات	4.16	.463	موافق
9	تقدم الصناديق الوقفية خدمات صحية كبناء مستشفيات	4.09	.670	موافق
10	وجود صناديق وقفية يشجع على الوقف النقدي	4.02	.521	موافق
11	تعتبر الصناديق الوقفية أداة تجميعية مهمة لاستثمار الوقف	4.26	.718	موافق تماما
12	توفر الصناديق قروض حسنة لمحتاجي التمويل	4.28	.546	موافق تماما
13	تساهم الصناديق الوقفية في مساعدة طلبة العلم	4.23	.771	موافق تماما
	جميع العبارات السابقة	4.1750	.295	

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

نتائج الجدول تبين أن قيم الوسط الحسابي أكثر من أربعة إذ أن أدنى قيمة أخذتها هي (4.02) مما يدل على أن اتجاه الإجابة على العبارات (المؤشرات) يميل نحو الموافقة، كما يدل ذلك على ارتفاع درجة الموافقة على المحور الأول بشكل إجمالي نجد أن المتوسط الحسابي أخذ قيمة (4.1750). عموما فإن اتجاه الإجابات كان نحو الموافقة بدرجات مختلفة حول العبارات وحول المحور بشكل عام.

الفرع الثاني: الصكوك الوقفية.

يمثل المحور الثاني الصكوك الوقفية ويضم هذا المحور 12 سؤالا موزعة كما يلي.

الجدول رقم (17):المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمحور الصكوك الوقفية

مؤشر	العبارة	المتوسط حسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	تعتبر الصكوك الوقفية أداة استثمارية للأوقاف النقدية جد هامة	4.17	.682	موافق
2	تساهم الصكوك الوقفية في مساعدة الفقراء والمساكين	4.45	.588	موافق تماما
3	تسهم الصكوك الوقفية في إقامة مستشفيات وإعانة المرضى	4.53	.561	موافق تماما
4	تساعد الصكوك الوقفية على بناء دور العبادة	4.56	.514	موافق تماما
5	يمكن الاعتماد على الصكوك الوقفية لسد الاحتياجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية	4.45	.560	موافق تماما
6	يمكن استخدام حصيلة الصكوك الوقفية عل أوجه البر والخير المختلفة	4.15	.801	موافق
7	تساعد الصكوك الوقفية في تمويل وسائل الإنتاج	4.43	.543	موافق تماما
8	تساهم الصكوك الوقفية في تمويل المواد الأولية والبضائع اللازمة	**4.03**	.789	موافق
9	تساهم الصكوك الوقفية في تنمية الإنتاج الوطني من خلال إنشاء مؤسسات إنتاجية	4.27	.731	موافق تماما
10	تساهم الصكوك الوقفية في إنشاء مصانع إنتاجية مختلفة	4.33	.632	موافق تماما
11	تعمل الصكوك الوقفية على زيادة عدد مناصب العمل	4.36	.572	موافق تماما
12	تساهم الصكوك الوقفية في بناء المدارس والجامعات ومراكز البحث	4.25	.745	موافق تماما
	جميع العبارات السابقة	4.2795	.272	

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يتضح من خلال الجدول المتعلق بالمحور الثاني الخاص بالصكوك الوقفية هي الأخرى تجاوز وسطها الحسابي (4.03) كأدنى قيمة مما يدل على ميل العبارات إلى درجة الموافقة والموافق تماما، فنجد العبارات (11،12،5،7،9،10،3،4،2) قد أخذت درجة موافق تماما مما يدل على الميل العام لوجهات النظر نحو الموافقة حول هذه العبارات، أما العبارات المتبقية في المحور والتي تمثل (1، 6، 8) فقد أخذت درجة موافق.

الفرع الثالث: البنك الوقفي.

يمثل المحور الثالث، ويضم إحدى عشر (11) عبارة، وقد كانت نتائج الإحصاء الوصفي كما يلي:

الجدول رقم (18):المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمحور البنك الوقفي

مؤشر	العبارة	المتوسط حسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	يعتبر المصرف الوقفي آلية تجميعية للوقف النقدي	4.32	.691	موفق تماما
2	يعتبر إنشاء مصرف وقفي ضرورة اقتصادية واجتماعية	4.62	.504	موافق تماما
3	يمكن أن يسهم المصرف الوقفي في محاربة الفقر	4.44	.626	موافق تماما
4	يساهم المصرف الوقفي في زيادة الاستثمار من خلال الاستثمار وتجنب الاكتناز	4.22	.692	موافق تماما
5	يعمل المصرف الوقفي على توفير مناصب شغل	4.63	.531	موافق تماما
6	يمكن المصرف الوقفي من توفير التمويل اللازم للقطاعات الاقتصادية المختلفة	4.10	.643	موافق
7	يفتح المصرف الوقفي مجالات استثمارية جديدة	4.56	.614	موافق تماما
8	يمكن المصرف الوقفي من تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي	4.67	.490	موافق تماما
9	يساهم المصرف الوقفي في زيادة الإنتاج	3.85	.997	موافق
10	يساهم المصرف الوقفي في بناء مستشفيات	3.60	.956	موافق
11	يساهم المصرف الوقفي في تشجيع البحث العلمي	3.75	.903	موافق
	جميع العبارات السابقة	4.2542	.291	

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يبين لدى الجدول أن الوسط الحسابي للإجابات حول كل عبارات المحور الثالث المتمثل في البنك الوقفي، قد تجاوزت (3.60) مما يعني الميل نحر الموافقة على العبارات، كما نلاحظ أن أقصى قيمة للوسط الحسابي كانت مرتبطة بالعبارة رقم (8) بقيمة (4.67)، في حين نجد المحور بشكل عام قد أخذ وسطه الحسابي قيمة (4.2542) مما يدل على أن الاتجاه العام للإجابات كان نحو الموافقة.

المطلب الرابع: محاور التنمية.

يضم المتغير التابع محورين يمثلان التنمية ببعديها الاجتماعي والاقتصادي، وتم إجراء دراسة للمحورين بحساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل محور من المحاور.

الفرع الأول: التنمية الاقتصادية.

يمثل التنمية الاقتصادية المحور الرابع، والذي يضم 14 عبارة، تم حساب المتوسط الحسابي لعبارات المحور وجاءت النتائج كما هو موضح في الجدول الموالي.

جدول رقم(19): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمحور التنمية الاقتصادية

مؤشر	العبارة	المتوسط حسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	يعمل الوقف النقدي على تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع	4.17	.469	موافق
2	يساهم الوقف النقدي في زيادة الإنفاق	4.10	.679	موافق
3	يسهم الوقف في زيادة الطلب على اليد العاملة	3.90	.950	موافق
4	يسهم الوقف النقدي في بناء البنية التحتية	4.10	.862	موافق
5	للوقف النقدي دور في تطور الصناعة	4.67	.620	موافق تماما
6	يسهم الوقف النقدي في التخفيف من البطالة بالمجتمع	4.14	.666	موافق
7	يساهم الوقف النقدي في تحسين كفاءة اليد العاملة من خلال إقامة مراكز للتدريب المهني، الفني، والإداري	4.56	.613	موافق تماما
8	يدعم الوقف قطاع الصناعات الصغيرة من خلال توفير المعدات ورأس المال	4.61	.521	موافق تماما
9	يلعب الوقف النقدي دورا هاما في تقليل أعباء النفقات العامة	3.85	1.00	موافق
10	يسهم الوقف النقدي في التقليل من الآثار التضخمية	4.11	.812	موافق
11	يعمل الوقف النقدي على توفير مناصب شغل	4.36	.638	موافق تماما
12	يمكن الوقف النقدي من توفير التمويل اللازم للقطاعات الاقتصادية المختلفة	4.17	.770	موافق
13	يحقق الوقف النقدي تدفقا نقديا لصالح الفقراء والمحتاجين	4.37	.688	موافق تماما
14	يرفع الوقف النقدي من استخدام التكنولوجيا عن طريق مختلف المشاريع	4.37	.688	موافق تماما
	جميع العبارات السابقة	4.2114	.303	

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

عند قراءتنا للوسط الحسابي في الجدول الممثل للتنمية الاقتصادية نجد أنه أخذ قيما أكبر من (3.85)، مما يعني أن الاتجاه العام للإجابات حول العبارات كان نحو الموافقة عنها وقبولها.

أما فيما يخص المحور كاملا المتمثل في التنمية الاقتصادية فكان الوسط الحسابي الخاص به هو (4.2114) مما يدل على أن الإجابات كانت نحو موافق تماما حول المحور.

يتضح لنا من الجدول أن الوسط الحسابي للإجابات حول كل عبارات المحور الرابع المتمثل في التنمية الاقتصادية، قد تجاوزت (3.85) مما يعني الميل نحر الموافقة على العبارات والتي أخذتها العبارة (08)، كما نلاحظ أن أقصى قيمة للوسط الحسابي كانت مرتبطة بالعبارة رقم (5) بقيمة (4.67)، هذه الأخيرة التي تمثل دور الوقف النقدي في تمويل الصناعة، فيعتقد المجيبون أنها من بين أهم الأدوار التي يقوم بها الوقف النقدي. في حين نجد المحور بشكل عام قد أخذ وسطه الحسابي قيمة (4.2114) مما يدل على أن الاتجاه العام نحو الموافقة للإجابات.

الفرع الثاني: التنمية الاجتماعية.

يمثلها المحور الخامس والذي يضم اثني عشر عبارة، قمنا بحساب الوسط الحسابي والإنحراف المعياري لكل عبارة من عباراته فكانت النتائج موضحة في الجدول الموالي.

الجدول رقم (20):الإحصاء الوصفي والانحراف المعياري لمحور التنمية الاجتماعية

مؤشر	العبارة	المتوسط حسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	يلعب الوقف النقدي دورا في تقليل الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع	4.29	.727	موافق تماما
2	يعمل الوقف النقدي على السعي نحو تحقيق العدالة الاجتماعية	4.33	.577	موافق تماما
3	يمثل الوقف النقدي صورة للتكافل والتعاون الطوعي بين الأفراد	4.44	.498	موافق تماما
4	يعمل الوقف النقدي على تقليل نسبة الأمية	4.25	.701	موافق تماما
5	يساعد الوقف النقدي في إنشاء المدارس والجامعات	4.65	.479	موافق تماما
6	يعمل الوقف النقدي على إنشاء المراكز الصحية والمستشفيات	4.46	.628	موافق تماما
7	يوفر الوقف النقدي أموالا للمحتاجين كالقرض الحسن	4.21	.685	موافق تماما
8	يساهم الوقف النقدي في تحقيق إنشاء المكتبات ورعايتها	4.68	.615	موافق تماما
9	يخفف الوقف النقدي من الآفات الاجتماعية من خلال نشر العلم	4.17	.621	موافق
10	يساهم الوقف النقدي في إعانة ومساعدة المنكوبين	4.56	.586	موافق تماما
11	يساهم الوقف النقدي في علاج المرضى	4.61	.506	موافق تماما
12	يسهم الوقف النقدي في رعاية الأيتام	4.67	.617	موافق تماما
	جميع العبارات السابقة	4.3439	.303	

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يتضح من الجدول (21) أن الإجابات حول عبارات المحور المتعلق بالتنمية الاجتماعية قد أخذت وسطا حسابيا لا يقل عن (4.17) والذي أخذته العبارة رقم (9)، مما يعني التوجه نحو الموافقة وقبول عبارات المحور، في حين نجد أن أقصى قيمة أخذتها العبارة رقم (8) والمتعلقة بمساهمة الوقف النقدي في إنشاء المكتبات ورعايتها، حيث أخذت القيمة (4.68)، مما يبين أن هذا النوع من الوقف النقدي يكتسي أهمية كبيرة

لدى عينة الدراسة، وعموما فإن جميع عبارات المحور قد أخذت متوسطا حسابيا قدر بـ: (4.3439) أي اتجاه كلي نحو الموافقة عليها.

المبحث الثاني: اختبار فرضيات الدراسة.

من أجل اختبار فرضية الدراسة: "تساهم الآليات المقترحة مجتمعة في تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية في الدول محل الدراسة"، وللوصول إلى صحتها من عدم ذلك كنا قد قسمناها إلى فرضيات جزئية (فرعية) ثلاث، سنقوم باختبارها الواحدة تلو الأخرى في كل دولة من الدول.

المطلب الأول: دراسة حالة تركيا.

من أجل اختبار الفرضية الجزئية الأولى: "يساهم الوقف النقدي في التنمية"، تم حساب الارتباط بين المحاور، وكذا الانحدار الخطي البسيط.

الفرع الأول: تحليل نتائج الارتباط للمتغيرات بتركيا.

تم حساب نتائج ارتباط المتغيرات وهي موضحة في الجدول التالي.

الجدول رقم (21): نتائج تحليل علاقة الارتباط بين الوقف النقدي والتنمية بتركيا.

مستقل / تابع	الصناديق الوقفية	الصكوك الوقفية	البنك الوقفي	الوقف النقدي
التنمية الاقتصادية	0.028	0.018	**0.822	**0.712
التنمية الاجتماعية	*0.387	0.202	*0.396	**0.631
التنمية	0.240	0.144	*0.730	****0.821**

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى معنوية 0.01. *الارتباط دال إحصائيا عند مستوى معنوية 0.05

يظهر لنا من خلال الجدول (21) وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة بين الوقف النقدي والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وكذا التنمية ككل إذ بلغ معامل الارتباط بيرسون (0.821)، وهو معنوي عند 0.01. كما تم حساب ارتباط كل متغير جزئي من المتغيرات حيث تبين أن البنك الوقفي فقط من كان لديه

علاقة ارتباط معنوية عند 0.05 فقد بلغ معامل الارتباط (0.730) مع التنمية ككل وهي علاقة قوية، أما الصناديق الوقفية فعلاقتها معنوية بالتنمية الاجتماعية فقط عند مستوى معنوية 0.05 بمعامل ارتباط 0.387 أما الصكوك الوقفية فعلاقتها بالتنمية ضعيفة وغير معنوية.

من خلال ما سبق يتضح أن هناك علاقة ارتباط قوية موجبة بين الوقف النقدي والتنمية.

الفرع الثاني: تحليل انحدار المتغيرات في تركيا.

أولا: مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية بتركيا.

يوضح الجدول نتائج الانحدار الخطي البسيط بين الصناديق الوقفية والتنمية في تركيا.

الجدول رقم(22): مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية بتركيا

	الصناديق الوقفية			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.001	0.028	0.021	0.884
التنمية الاجتماعية	0.150	0.455	4.947	*0.034
التنمية	0.057	0.213	**1.706**	**0.202**

*الانحدار دال إحصائيا عند مستوى معنوية 0.05

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول يتبين أن الصناديق الوقفية تفسر ما قيمته 0.1% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.001)، و15% من التنمية الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.150). وأن الصناديق الوقفية تفسر ما نسبته 5% من التنمية الكلية بـ:(R^2=0.057). ويتضح من الجدول رقم 22 أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (0.021) و(4.947) و(1.706) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.884) و(0.034) و(0.202) على التوالي، وبالرغم من أن الصناديق الوقفية تساهم في التنمية الاجتماعية لأن مستوى المعنوية الخاص بها أقل من 0.05، فإن الوقف النقدي لا يساهم في التنمية الاقتصادية والتنمية ككل لأن مستوى

المعنوية الخاص بهما أكبر من 0.05 وبالتالي **نرفض الفرضية التي تنص على أن: الصناديق الوقفية تساهم في التنمية بتركيا.**

ثانيا: مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية بتركيا.

الجدول رقم (23): مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية بتركيا

	الصكوك الوقفية			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.000	0.028	0.009	0.924
التنمية الاجتماعية	0.041	0.356	1.194	0.284
التنمية	0.021	0.192	0.590	0.449

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال نتائج الجدول يتبين أن الصكوك الوقفية تفسر ما قيمته 00% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.00)، و4% من التنمية الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.041). وأن الصكوك الوقفية تفسر ما نسبته 2% من التنمية الكلية بـ:(R^2=0.021). ويتضح من الجدول رقم 23 أيضا أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (0.009) و(1.194) و(0.590) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.924) و(0.284) و(0.449) على التوالي، كما أن مستويات المعنوية الخاص بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل كلها أكبر من 0.05 وبالتالي **نرفض الفرضية الجزئية التي تنص على أن الصكوك الوقفية تساهم في التنمية في تركيا.**

ثالثا: مساهمة البنك الوقفي في التنمية بتركيا.

الجدول رقم (24): مساهمة البنك الوقفي في التنمية بتركيا.

	البنك الوقفي			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.676	0.674	58.542	**0.000
التنمية الاجتماعية	0.157	0.375	5.199	*0.030
التنمية	0.533	0.525	31.852	**0.000

**الانحدار دال إحصائيا عند مستوى معنوية 0.01

*الانحدار دال احصائيا عند مستوى معنوية 0.05

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يوضح الجدول أن البنك الوقفي يفسر ما قيمته 68% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.676)، و16% من التنمية الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.157). وأن البنك الوقفي يفسر ما نسبته 53% من التنمية الكلية بـ:(R^2=0.533). ويتضح من الجدول رقم 24 أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (58.542) و(5.199) و(31.852) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.000) و(0.030) و(0.000) على التوالي، وهي أقل من 0.05 .

وتتضح درجة المساهمة والتأثير في التنمية من خلال المعادلات التالية:

$$Y1 = 1.417 + 0.674\,X3 \ldots\ldots\ldots\ldots 01$$

X1= الصناديق الوقفية، Y1= التنمية الاقتصادية، Y2= التنمية الاجتماعية، α= الثابت.

ومن خلال المعادلة رقم (01) يمكن تفسير المعادلة على أنه كلما تغير البنك الوقفي بوحدة نقدية واحدة، تغيرت معها وفي نفس الاتجاه التنمية الاقتصادية بـ: 0.674 وحدة نقدية. مما يوضح درجة المساهمة والتأثير العاليين في التنمية الاقتصادية. وتظهر مساهمة البنك الوقفي في التنمية الاجتماعية من خلال المعادلة التالية:

ونوضح درجة مساهمة البنك الوقفي في التنمية Y من خلال المعادلة رقم (03).

وبما أن F المحسوبة (31.852) أكبر من الجدولية، يتضح أنه كلما تغيرت البنك الوقفي بوحدة واحدة تتغير معها التنمية بـ: 0.525 وحدة نقدية، وهي درجة مساهمة وتأثير عالية. وبالتالي **نقبل الفرضية التي تنص على أن الوقف النقدي يساهم في التنمية بتركيا.**

رابعا: مساهمة الوقف النقدي في التنمية (تركيا).

الجدول رقم (25): مساهمة الوقف النقدي في التنمية بتركيا.

	الوقف النقدي			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.506	1.039	28.731	**0.000
التنمية الاجتماعية	0.398	1.065	18.486	**0.000
التنمية	0.675	1.052	58.026	**0.000

**الارتباط دال إحصائيا عند مستوى معنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول يتبين أن الوقف النقدي يفسر ما قيمته 51% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.506)، و40% من التنمية الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.398). وأن الوقف النقدي يفسر ما نسبته 67% من التنمية الكلية بـ:(R^2=0.675). ويتضح

من الجدول رقم 25 أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (28.237) و(18.486) و(58.026) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.000) و(0.000) و(0.000) على التوالي، وأن الوقف النقدي يساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية ككل لأن مستوى المعنوية الخاص بها أقل من 0.05.

وتتضح درجة مساهمة الوقف النقدي في التنمية الاقتصادية بتركيا من خلال المعادلة التالية:

$$Y1 = 0.083 + 1.039\ X \ldots\ldots\ldots\ldots 04$$

من خلال المعادلة رقم (04) يتبين أن الوقف النقدي يساهم في التنمية الاقتصادية. مما يوضح درجة المساهمة العالية جدا. ويساهم الوقف النقدي في التنمية الاجتماعية كما هو موضح في المعادلة:

كلما تغير الوقف النقدي بوحدة واحدة تتغير معه التنمية الاجتماعية بـ: 1.065 وحدة نقدية، وهي درجة مساهمة قوية وعالية جدا. ومن خلال المعادلة رقم (06) نوضح درجة مساهمة الوقف النقدي في التنمية.

من خلال المعادلة رقم (06) يتضح أن الوقف النقدي يساهم في التنمية بتركيا. وبالتالي **نقبل الفرضية التي تنص على أن: الوقف النقدي يساهم في التنمية بتركيا.**

المطلب الثاني: دراسة حالة الكويت.

من أجل اختبار الفرضية الأولى والتي نصها هو: "يساهم الوقف النقدي في التنمية"، تم حساب الارتباط بين المحاور، وكذا الانحدار الخطي البسيط.

الفرع الأول: تحليل نتائج الارتباط في الكويت.

تم حساب نتائج الارتباط بين المتغيرات وفقا لبرنامج spss والنتائج موضحة في الجدول التالي.

الجدول رقم (26): نتائج علاقة الارتباط بين الوقف النقدي والتنمية في الكويت

مستقل / تابع	الصناديق الوقفية	الصكوك الوقفية	البنك الوقفي	الوقف النقدي
التنمية الاقتصادية	*0.654	*0.668	*0.884	**0.822
التنمية الاجتماعية	*0.710	*0.527	*0.546	**0.684
التنمية	*0.772	*0.687	*0.831	****0.864**

** الارتباط عند مستوى معنوية 0.01 *الارتباط عند مستوى معنوية 0.05

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يظهر لنا من خلال الجدول (26)، وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة بين الوقف النقدي والتنمية، إذ بلغ معامل الارتباط بيرسون (0.864)، وهو مؤشر يدل على وجود علاقة بين المتغيرين ومعنويتها. وسعيا لاكتشاف جزئيات العلاقة بين المتغيرين وفقا للنموذج المقترح المتمثل في آليات التفعيل، تم حساب ارتباط كل متغير جزئي من المتغيرات، فاتضح وجود علاقة ارتباط بين الصناديق الوقفية والتنمية إذ بلغت (0.772) وهي علاقة ارتباط قوية، وإذا فصلنا أكثر فإن الارتباط بين الصناديق الوقفية والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية بلغت (0.654) و(0.710) على التوالي، الملاحظ أن الارتباط قوي في كليهما إلا انه بالتنمية الاجتماعية أكبر. أما الصكوك الوقفية فدرجة ارتباطها بلغت (0.687) بالتنمية، وبالتنمية الاقتصادية (0.668)، والتنمية الاجتماعية (0.527)، فعلى الرغم من كون هذه العلاقة معنوية موجبة إلا أنها تبقى متوسطة خاصة فيما تعلق بالتنمية الاجتماعية.

أما أقوى علاقة ارتباط فهي بين البنك الوقفي والتنمية إذ بلغ (0.831) وهي علاقة قوية، ولعل المتغيرين الأكثر ارتباطا هنا هما البنك الوقفي والتنمية الاقتصادية بمعامل ارتباط بلغ (0.884) مما يدل على قوة الارتباط بينهما، وبدرجة متوسطة بالتنمية الاجتماعية (0.543). كما اتضح وجود علاقة ارتباط قوية بين المتغير المستقل الكلي المتمثل في الوقف النقدي بالتنمية الاقتصادية بدرجة ارتباط بلغت (0.822)، و(0.684) بالتنمية الاجتماعية.

من خلال ما سبق يتضح أن هناك علاقة ارتباط قوية موجبة بين الوقف النقدي والتنمية، وإن اختلفت درجة الارتباط بين المتغيرات الجزئية المستقلة المتمثلة في الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفة والبنك الوقفي فهي تبقى في عمومها قوية.

الفرع الثاني: تحليل الانحدار للمتغيرات في الكويت.

نقوم فيما سيأتي بتحليل المساهمة المتوقعة لكل آلية من الآليات في التنمية بدولة الكويت.

<u>أولا:</u> مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية بالكويت.

يوضح الجدول الموالي نتائج الانحدار الخطي البسيط بين الصناديق الوقفية والتنمية في الكويت.

الجدول رقم(27): مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية بالكويت

	الصناديق الوقفية			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.428	0.668	22.462	**0.000
التنمية الاجتماعية	0.504	0.587	30.518	**0.000
التنمية	0.596	0.949	44.263	**0.000

** الانحدار دال إحصائيا عند مستوى معنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يبين من خلال الجدول أن الصناديق الوقفية تفسر ما قيمته 43% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.43)، و50% من التنمية الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.504). وأن الصناديق الوقفية تفسر ما نسبته 60% من التنمية الكلية بـ:(R^2=0.596). ويتضح من الجدول رقم 27 أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (22.462) و(30.518) و(44.263) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.000) و(0.000) و(0.000) على التوالي. ويمكن أن نبين ذلك من خلال المعادلة التالية:

$$Y1 = 1.377 + 0.668X1 \ldots\ldots\ldots\ldots 07$$

من خلال المعادلة رقم (07) يتبين أن الصناديق الوقفية تساهم في التنمية الاقتصادية بالكويت. وبنفس الطريقة نثبت مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية من خلال المعادلة التالية:

يتضح من خلال الجدول أن F المحسوبة أكبر من الجدولية، فإنه كلما تغيرت الصناديق الوقفية بوحدة واحدة تتغير معها التنمية الاجتماعية بـ: 0.587 وحدة نقدية، وهي درجة مساهمة جيدة. مما يثبت مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية الاجتماعية، ومن خلال المعادلة رقم (09) نوضح درجة مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية.

وبما أن F المحسوبة (44.263) أكبر من الجدولية، ومن خلال المعادلة رقم (09) يتضح أنه كلما تغيرت الصناديق الوقفية بوحدة واحدة تتغير معها التنمية بـ: 0.949 وحدة نقدية، وهي درجة مساهمة وتأثير عالية جدا. وعليه **نقبل الفرضية الجزئية التي نصها: تساهم الصناديق الوقفية في التنمية بالكويت.**

ثانيا: مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية بالكويت.

الجدول رقم (28): مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية حالة الكويت

	الصكوك الوقفية			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.446	0.712	24.185	**0.000
التنمية الاجتماعية	0.277	0.455	11.513	**0.002
التنمية	0.472	0.810	26.869	**0.000

**الانحدار دال احصائيا عند مستوى معنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يتبين من خلال نتائج الجدول يتبين أن الصكوك الوقفية تفسر ما قيمته 45% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.45)، و28% من التنمية الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.277). وأن الصكوك الوقفية تفسر ما نسبته 47% من التنمية الكلية بـ:(R^2=0.472). ويتضح من الجدول أيضا أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (24.185) و(11.513) و(26.869) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.000) و(0.002) و(0.000) على التوالي، كما أن مستويات المعنوية الخاص بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل كلها أقل من 0.05. وتتضح درجة المساهمة في التنمية من خلال المعادلات التالية:

$$Y1 = 1.134 + 0.712\,X2 \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots 10$$

من خلال المعادلة رقم (10) يتبين أن الصكوك الوقفية تساهم في التنمية الاقتصادية، وبنفس الطريقة نبين مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية الاجتماعية من خلال المعادلة التالية:

يمكن تفسير المعادلة رقم (11) على أنه كلما تغيرت الصكوك الوقفية بوحدة واحدة تتغير معها التنمية الاجتماعية بـ: 0.455 وحدة نقدية، وهي درجة مساهمة ضعيفة. مما يثبت أن مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية الاجتماعية قليلة. أما المعادلة رقم (12) فهي توضح درجة مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية.

ومن خلال المعادلة وبما أن F المحسوبة (26.869) أكبر من الجدولية، يتبين أنه كلما تغيرت الصكوك الوقفية بوحدة واحدة تتغير معها التنمية بـ: 0.810 وحدة نقدية. وبالتالي **نقبل الفرضية الجزئية التي تنص على أن الصكوك الوقفية تساهم في التنمية بالكويت.**

ثالثا: مساهمة البنك الوقفي في التنمية بالكويت.

الجدول رقم (29): مساهمة البنك الوقفي في التنمية حالة الكويت

	البنك الوقفي			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.781	1.0049	106.724	**0.000
التنمية الاجتماعية	0.294	0.521	12.513	**0.001
التنمية	0.690	0.785	66.814	**0.000

**الانحدار دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يتضح من نتائج الجدول يتبين أن البنك الوقفي يفسر ما قيمته 78% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.781)، و29% من التنمية الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.294). وأن البنك الوقفي يفسر ما نسبته 69% من التنمية الكلية بـ:(R^2=0.690). ويتضح من الجدول رقم 29 أيضا أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (106.724) و(12.513) و(66.814) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.000) و(0.001) و(0.000) على التوالي، كما أن مستويات المعنوية الخاص بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل كلها أقل من 0.05 . وتتضح درجة المساهمة في التنمية من خلال المعادلات التالية:

$$Y1 = 0.317 + 1.049\ X3 \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots 13$$

ومن خلال المعادلة رقم (13) يتبين أن البنك الوقفي تساهم في التنمية الاقتصادية، أما المساهمة في التنمية الاجتماعية تتضح من خلال المعادلة التالية:

وبالتالي يمكن تفسير المعادلة بمساهمة البنك الوقفي في التنمية الاجتماعية العالية، ونوضح درجة مساهمة البنك الوقفي في التنمية Y من خلال المعادلة رقم (15).

يتضح من المعادلة رقم (15) أنه كلما تغير البنك الوقفي بوحدة واحدة تتغير معه التنمية بـ: 0.785 وحدة نقدية، وهي درجة مساهمة عالية هي الأخرى. وبالتالي **نقبل الفرضية الجزئية التي تنص على أن البنك الوقفي يساهم في التنمية في الكويت.**

رابعا: مساهمة الوقف النقدي في التنمية (الكويت).

الجدول رقم (30): مساهمة الوقف النقدي في التنمية حالة الكويت.

	الوقف النقدي			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.675	0.975	62.415	**0.000
التنمية الاجتماعية	0.468	0.657	26.339	**0.000
التنمية	0.746	0.811	88.182	**0.000

**الارتباط دال إحصائيا عند مستوى معنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحث. إعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال نتائج الجدول يتبين أن الوقف النقدي يفسر ما قيمته 67% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.675)، و47% من التنمية

الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.468). وأن الوقف النقدي تفسر ما نسبته 75% من التنمية الكلية بـ:(R^2=0.746). ويتضح من الجدول رقم 30 أيضا أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (62.415) و(26.339) و(88.182) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.000) و(0.000) و(0.000) على التوالي، كما أن مستويات المعنوية الخاص بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل كلها أقل من 0.05. ويظهر معامل الارتباط (ß= 0.975) وجود علاقة قوية بين الوقف النقدي (X) والتنمية الاقتصادية Y1، كما نلاحظ وجود علاقة قوية بين الوقف النقدي (X) والتنمية الاجتماعية (ß= 0.657)، ومن قيمة (ß= 0.811) يتضح أن العلاقة قوية جدا بين المتغير المستقل الكلي (X) والمتغير التابع المتمثل في التنمية الكلية (Y)، وتتضح درجة مساهمة الوقف النقدي في التنمية الاقتصادية بالكويت من خلال المعادلة التالية:

$$Y1 = 0.068 + 0.975\,X \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots 16$$

من خلال المعادلة رقم (16) يتبين أن الوقف النقدي من خلال أبعاده الثلاث مجتمعة يساهم في التنمية الاقتصادية بالكويت. ومن خلال المعادلة التالية نبين مدى مساهمة الوقف النقدي في التنمية الاجتماعية:

يتضح من خلال الجدول أن F المحسوبة (26.339) أكبر من الجدولية، يتضح من المعادلة أنه كلما تغير الوقف النقدي بوحدة واحدة تتغير معه التنمية الاجتماعية بـ: 0.657 وحدة نقدية، وهي درجة مساهمة قوية وعالية. ومن خلال المعادلة رقم (18) نوضح درجة مساهمة الوقف النقدي في التنمية.

وبما أن F المحسوبة (88.182) أكبر من الجدولية، ومن خلال المعادلة رقم (18) يتضح أنه كلما تغيرت الصكوك الوقفية بوحدة نقدية تتغير التنمية بـ: 0.816 وحدة نقدية، وهي درجة مساهمة وتأثير عالية جدا. وبالتالي **نقبل الفرضية التي تنص على أن الوقف النقدي يساهم في التنمية بدولة الكويت.**

المطلب الثالث: دراسة حالة ماليزيا.

من أجل اختبار الفرضية الرئيسية الأولى والتي نصها هو: "يساهم الوقف النقدي في التنمية"، تم حساب الارتباط بين المحاور، وكذا الانحدار الخطي البسيط، والنتائج تأتي فيما يلي.

الفرع الأول: تحليل نتائج الارتباط (ماليزيا).

تم حساب نتائج الارتباط بين المتغيرات والنتائج موضحة في الجدول التالي.

الجدول رقم (31): نتائج تحليل علاقة الارتباط بين الوقف النقدي والتنمية بماليزيا

مستقل / تابع	الصناديق الوقفية	الصكوك الوقفية	البنك الوقفي	الوقف النقدي
التنمية الاقتصادية	0.101	0.298	**0.478	**0.463
التنمية الاجتماعية	0.020	-0.090	**0.547	**0.446
التنمية	0.079	0.098	**0.773	****0.674**

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى معنوية 0.01

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

من خلال الجدول (31)، يتبين وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة بين الوقف النقدي والتنمية، إذ بلغ معامل الارتباط بيرسون (0.674)، وهو معنوي عند 0.01. وسعيا لاكتشاف جزئيات العلاقة بين المتغيرين وفقا للنموذج المقترح، تم حساب ارتباط كل متغير جزئي من المتغيرات حيث تبين أن البنك الوقفي فقط من كان لديه علاقة ارتباط معنوية فقد بلغ معامل الارتباط (0.773) مع التنمية ككل وهي علاقة قوية، أما الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية فعلاقتها بالتنمية ضعيفة وغير معنوية.

الفرع الثاني: تحليل الانحدار لمتغيرات الدراسة بماليزيا.

أولا: مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية بماليزيا.

يوضح الجدول نتائج الانحدار الخطي البسيط بين الصناديق الوقفية والتنمية في ماليزيا.

الجدول رقم(32): مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية بماليزيا

	الصناديق الوقفية			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.010	0.091	0.320	0.576
التنمية الاجتماعية	0.000	0.028	0.013	0.910
التنمية	0.006	0.059	0.193	0.663

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال نتائج الجدول يتبين أن الصناديق الوقفية تفسر ما قيمته 01% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.01)، و00% من التنمية الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.000). وأن الصناديق الوقفية تفسر ما نسبته 00% من التنمية الكلية بـ:(R^2=0.006). كما يتضح من الجدول أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (0.320) و(0.013) و(0.193) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.576) و(0.910) و(0.663) على التوالي، كما أن مستويات المعنوية الخاص بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل كلها أكبر من 0.05 وبالتالي **نرفض الفرضية الجزئية التي تنص على أن: الصناديق الوقفية تساهم في التنمية بماليزيا.**

ثانيا: مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية.

الجدول رقم (33): مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية حالة ماليزيا

	الصكوك الوقفية			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.089	0.315	3.018	0.092
التنمية الاجتماعية	0.008	0.142	0.252	0.619
التنمية	0.010	0.087	0.302	0.587

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال نتائج الجدول يتبين أن الصكوك الوقفية تفسر ما قيمته 09% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.089)، و00% من التنمية الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.008). وأن الصكوك الوقفية تفسر ما نسبته 01% من التنمية الكلية بـ:(R^2=0.010). ويتضح من الجدول رقم 33 أيضا أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (3.018) و(0.252) و(0.302) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.092) و(0.619) و(0.587) على التوالي، كما أن مستويات المعنوية الخاص بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل كلها أكبر من 0.05 وبالتالي **نرفض الفرضية الجزئية التي تنص على أن: الصكوك الوقفية تساهم في التنمية في ماليزيا.**

ثالثا: مساهمة البنك الوقفي في التنمية بماليزيا.

الجدول رقم (34): مساهمة البنك الوقفي في التنمية بماليزيا

	البنك الوقفي			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.229	0.480	9.204	0.005
التنمية الاجتماعية	0.299	0.818	13.245	0.001
التنمية	0.598	0.649	46.107	0.000

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال نتائج الجدول يتبين أن البنك الوقفي يفسر ما قيمته 23% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.229)، و30% من التنمية الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.294). وأن البنك الوقفي يفسر ما نسبته 60% من التنمية الكلية بـ:(R^2=0.598). ويتضح من الجدول رقم 34 أيضا أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (9.204) و(13.245) و(46.107) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.005) و(0.001) و(0.000) على التوالي، كما أن مستويات المعنوية الخاص بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل كلها أقل من 0.05. ويظهر معامل الارتباط (ß= 0.480) دليل على وجود علاقة ضعيفة بين البنك الوقفي X3 والتنمية الاقتصادية Y1، كما نلاحظ أن (ß= 70.818) يبين على وجود علاقة قوية جدا بين البنك الوقفي X3 والتنمية الاجتماعيةY2، ويتضح أيضا من قيمة (ß= 0.649) أن العلاقة قوية بين البنك الوقفي والتنمية الكلية Y، وتتضح درجة المساهمة والتأثير في التنمية من خلال المعادلات التالية:

$$Y1 = 2.223 + 0.48\,X3 \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots 19$$

من خلال المعادلة رقم (19) يتبين أن البنك الوقفي يساهم في التنمية الاقتصادية، وتظهر مساهمة البنك الوقفي في التنمية الاجتماعية من خلال المعادلة التالية:

يتضح من خلال الجدول أن F المحسوبة (13.245) أكبر من الجدولية، وبالتالي يمكن تفسير المعادلة على أنه كلما تغيرت البنك الوقفي بوحدة واحدة تتغير معها التنمية الاجتماعية بـ: 0.818 وحدة نقدية، وهي درجة مساهمة عالية. ونوضح درجة مساهمة البنك الوقفي في التنمية Y من خلال المعادلة رقم (21).

تبين المعادلة أنه كلما تغيرت البنك الوقفي بوحدة واحدة تتغير معها التنمية بـ: 0.649 وحدة نقدية، وهي درجة مساهمة مرتفعة. مما يثبت أن البنوك الوقفية يمكن أن تساهم في التنمية بماليزيا حسب توقعات عينة الدراسة. وبالتالي **نقبل الفرضية الجزئية التي تنص على أن: البنك الوقفي يساهم في التنمية في ماليزيا.**

رابعا: مساهمة الوقف النقدي في التنمية بماليزيا.

الجدول رقم (35): مساهمة الوقف النقدي في التنمية بماليزيا

	الوقف النقدي			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.214	0.727	8.436	0.007
التنمية الاجتماعية	0.199	1.044	7.710	0.009
التنمية	0.454	0.886	25.797	0.000

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال نتائج الجدول يتبين أن الوقف النقدي يفسر ما قيمته 21% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.214)، و20% من التنمية الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.199). وأن الوقف النقدي يفسر ما نسبته 45% من التنمية الكلية بـ:(R^2=0.454). ويتضح من الجدول رقم 35 أيضا أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (8.436) و(7.710) و(25.797) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.007) و(0.009) و(0.000) على التوالي، كما أن مستويات المعنوية الخاص بالتنمية الاقتصادية

والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل كلها أقل من 0.05. وتتضح درجة مساهمة الوقف النقدي في التنمية الاقتصادية بماليزيا من خلال المعادلة التالية:

$$Y1 = 1.177 + 0.727\ X \ldots\ldots\ldots\ldots 22$$

من خلال المعادلة رقم (22) يتبين أن الوقف النقدي يساهم في التنمية الاقتصادية، وبما أن F المحسوبة (8.436) أكبر من الجدولية فيمكن تفسير المعادلة على أنه كلما تغير الوقف النقدي بوحدة نقدية واحدة، تتغير معها وفي نفس الاتجاه التنمية الاقتصادية بـ: 0.727 وحدة نقدية. مما يوضح درجة المساهمة العالية. ومن خلال المعادلة التالية نبين مدى مساهمة الوقف النقدي في التنمية الاجتماعية:

يتضح من المعادلة أنه كلما تغير الوقف النقدي بوحدة واحدة تتغير معه التنمية الاجتماعية بـ: 1.044 وحدة نقدية، وهي درجة مساهمة قوية وعالية جدا. ومن خلال المعادلة رقم (24) نوضح درجة مساهمة الوقف النقدي في التنمية.

وبما أن F المحسوبة (25.797) أكبر من F الجدولية، يتضح أنه كلما تغيرت الصكوك الوقفية بوحدة واحدة تتغير معها التنمية بـ: 0.886 وحدة نقدية، وهي درجة مساهمة وتأثير عالية جدا. مما يثبت أن الوقف النقدي يساهم في التنمية بماليزيا. وبالتالي **نقبل الفرضية الرئيسية التي تنص على: أن الوقف النقدي يساهم في التنمية بماليزيا.**

المطلب الرابع: دراسة حالة الجزائر.

من أجل اختبار الفرضية الرئيسية الأولى في دولة الجزائر تم تتبع نفس الخطوات السابقة وكانت النتائج كما يلي.

الفرع الأول: تحليل نتائج الارتباط (الجزائر).

تم حساب الارتباط بين المتغيرات في الجزائر والنتائج موضحة في الجدول التالي.

الجدول رقم (36): نتائج تحليل علاقة الارتباط بين الوقف النقدي والتنمية بالجزائر

مستقل / تابع	الصناديق الوقفية	الصكوك الوقفية	البنك الوقفي	الوقف النقدي
التنمية الاقتصادية	0.184	*0.432	**0.813	**0.732
التنمية الاجتماعية	0.182	*0.393	**0.560	**0.535
التنمية	0.210	**0.477	**0.808	****0.743**

**الارتباط معنوي عند مستوى معنوية 0.01. *الارتباط معنوي عند مستوى معنوية 0.05

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يظهر لنا من خلال الجدول (36) وجود علاقة ارتباط معنوية موجبة بين الوقف النقدي والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وكذا التنمية ككل إذ بلغ معامل الارتباط بيرسون (0.743)، وهو معنوي عند 0.01. كما تم حساب ارتباط كل متغير جزئي من المتغيرات حيث تبين أن الصكوك الوقفية لها علاقة ارتباط معنوية موجبة عند 0.05 فقد بلغ معامل الارتباط (0.432) مع التنمية الاقتصادية، و (0.393) بالتنمية الاجتماعية، أما بالتنمية ككل فقد بلغ معامل الارتباط (0.477) وهي علاقة قوية عند مستوى معنوية 0.01 أما الصناديق الوقفية فعلاقتها غير معنوية بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وكذا التنمية ككل. ومن خلال ما سبق

يتضح أن هناك علاقة ارتباط قوية موجبة بين الوقف النقدي والتنمية، وإن اختلفت درجة الارتباط بين المتغيرات الجزئية المستقلة المتمثلة في الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية والبنك الوقفي فهي تبقى في عمومها قوية.

الفرع الثاني: تحليل الانحدار للمتغيرات بالجزائر.

يأتي فيما يلي دراسة المساهمة المتوقعة لكل من الصناديق، الصكوك والبنك الوقفي في التنمية بالجزائر.

أولا: مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية.

يبين الجدول التالي نتائج الانحدار الخطي البسيط بين الصناديق الوقفية والتنمية في الجزائر.

الجدول رقم(37): مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية بالجزائر

	الصناديق الوقفية			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.034	0.267	1.014	0.322
التنمية الاجتماعية	0.033	0.202	0.993	0.327
التنمية	0.044	0.234	1.341	0.256

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال نتائج الجدول يتبين أن الصناديق الوقفية تفسر ما قيمته 03% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.034)، و03% من التنمية الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.033). وأن الصناديق الوقفية تفسر ما نسبته 4% من التنمية الكلية بـ:(R^2=0.044). ويتضح من الجدول رقم 37 أيضا أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (1.014) و(0.993) و(1.341) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.322) و(0.327) و(0.256) على التوالي. كما أن مستويات المعنوية الخاص بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل كلها أكبر من 0.05 وبالتالي **نرفض الفرضية الجزئية التي تنص على أن: الصناديق الوقفية تساهم في التنمية في الجزائر.**

ثانيا: مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية (الجزائر).

الجدول رقم (38): مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية بالجزائر

	الصكوك الوقفية			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.187	0.519	6.649	0.015
التنمية الاجتماعية	0.155	0.361	5.310	0.029
التنمية	0.227	0.440	8.540	0.007

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال نتائج الجدول يتبين أن الصكوك الوقفية تفسر ما قيمته 19% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.187)، و15% من التنمية الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.155). وأن الصكوك الوقفية تفسر ما نسبته 23% من التنمية الكلية بـ:(R^2=0.227). كما تشير نتائج الجدول رقم 38 أيضا أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (6.649) و(5.310) و(8.540) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.015) و(0.027) و(0.007) على التوالي. وتتضح درجة المساهمة في التنمية من خلال المعادلات التالية:

$$Y1 = 2.018 + 0.519\,X2 \ldots\ldots\ldots\ldots 25$$

من خلال المعادلة رقم (25) يتبين أن الصكوك الوقفية تساهم في التنمية الاقتصادية بالجزائر. ونفس الطريقة نثبت مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية الاجتماعية من خلال المعادلة التالية:

مما يثبت أن مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية الاجتماعية قليلة، ومن خلال المعادلة رقم (27) نوضح درجة مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية.

وبما أن F المحسوبة (8.540) أكبر من الجدولية، يتضح أنه كلما تغيرت الصكوك الوقفية بوحدة واحدة تتغير معها التنمية بـ: 0.440 وحدة نقدية. وبالتالي **نقبل الفرضية الجزئية التي تنص على: أن الصكوك الوقفية تساهم في التنمية بالجزائر**.

ثالثا: مساهمة البنك الوقفي في التنمية بالجزائر

الجدول رقم (39): مساهمة البنك الوقفي في التنمية بالجزائر

	البنك الوقفي			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.661	0.841	56.840	0.000
التنمية الاجتماعية	0.311	0.442	13.225	0.001
التنمية	0.653	0.641	54.455	0.000

المصدر: من إعداد الباحث. اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال نتائج الجدول يتبين أن البنك الوقفي يفسر ما قيمته 66% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.661)، و31% من التنمية الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.311). وأن البنك الوقفي يفسر ما نسبته 65% من التنمية الكلية بـ:

(R^2=0.653). ويتضح من الجدول رقم 39 أيضا أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (56.840) و(13.225) و(54.455) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.000) و(0.001) و(0.000) على التوالي. وتتضح درجة المساهمة في التنمية من خلال المعادلات التالية:

$$Y1 = 0.591 + 0.841\ X3 \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots 28$$

يمكن تفسير المعادلة (28) على أنه كلما تغير البنك الوقفي بوحدة نقدية واحدة، تغيرت معها وفي نفس الاتجاه التنمية الاقتصادية بـ: 0.841 وحدة نقدية. مما يوضح درجة المساهمة العالية جدا في التنمية الاقتصادية. وتظهر مساهمة البنك الوقفي في التنمية الاجتماعية من خلال المعادلة التالية:

يتضح من خلال الجدول أن F المحسوبة (13.225) أكبر من الجدولية، وبالتالي يمكن تفسير المعادلة رقم (29) على أنه كلما تغيرت البنك الوقفي بوحدة واحدة تتغير معها التنمية الاجتماعية بـ: 0.442 وحدة نقدية، وهي درجة مساهمة جيدة. مما يثبت مساهمة البنك الوقفي في التنمية الاجتماعية، ونوضح درجة مساهمة البنك الوقفي في التنمية Y من خلال المعادلة رقم (30).

وبما أن F المحسوبة (54.455) أكبر من الجدولية، يتضح أنه كلما تغيرت البنك الوقفي بوحدة واحدة تتغير معها التنمية بـ: 0.641 وحدة نقدية، وهي درجة مساهمة وتأثير عالية. كما أن مستويات المعنوية الخاص بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل كلها أقل من 0.05 وبالتالي **نقبل الفرضية الجزئية التي تنص على أن: البنك الوقفي يساهم في التنمية في الجزائر.**

رابعا: مساهمة الوقف النقدي في التنمية (الجزائر).

من خلال ما يأتي نختبر صحة الفرضية الرئيسية الأولى من عدمها.

الجدول رقم (40): مساهمة الوقف النقدي في التنمية بالجزائر

	الوقف النقدي			
	R^2	ß	F المحسوبة	المعنوية
التنمية الاقتصادية	0.536	1.174	33.489	0.000
التنمية الاجتماعية	0.286	0.655	11.608	0.002
التنمية	0.552	0.915	35.682	0.000

المصدر: من إعداد الباحث.اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

نلاحظ من خلال نتائج الجدول يتبين أن الوقف النقدي يفسر ما قيمته 54% من التغير في التنمية الاقتصادية لأن معامل التحديد الخاص بالتنمية الاقتصادية يساوي (R^2=0.536)، و29% من التنمية الاجتماعية بمعامل تحديد (R^2=0.286). وأن الوقف النقدي يفسر ما نسبته 55% من التنمية الكلية بـ:(R^2=0.552). ويتضح من الجدول رقم 40 أيضا أن قيمة F المحسوبة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل تساوي (33.489) و(11.608) و(35.682) وقيمة مستوى المعنوية الخاصة بهم تساوي (0.000) و(0.002) و(0.000) على التوالي. وتتضح درجة مساهمة الوقف النقدي في التنمية الاقتصادية بالكويت من خلال المعادلة التالية:

$$Y1 = 0.828 + 1.174\,X \ldots\ldots\ldots\ldots 31$$

من خلال المعادلة رقم (31) يتبين أن الوقف النقدي من خلال أبعاده الثلاث مجتمعة يساهم في التنمية الاقتصادية، مما يوضح درجة المساهمة العالية جدا، مما يؤكد على أن الوقف النقدي يساهم في التنمية الاقتصادية بالجزائر. ومن خلال المعادلة التالية نبين مساهمة الوقف النقدي في التنمية الاجتماعية:

يتضح من خلال الجدول أن F المحسوبة (11.608) أكبر من الجدولية، يتضح من المعادلة أنه كلما تغير الوقف النقدي بوحدة واحدة تتغير معه التنمية الاجتماعية بـ: 0.655 وحدة نقدية، وهي درجة مساهمة قوية وعالية. ومن خلال المعادلة رقم (33) نوضح درجة مساهمة الوقف النقدي في التنمية.

وبما أن مستويات المعنوية الخاص بالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل كلها أقل من 0.05 وبالتالي **نقبل الفرضية الرئيسية التي تنص على أن: الوقف النقدي يساهم في التنمية بالجزائر.**

المطلب الخامس: اختبار الفرضية الرئيسية الثانية.

من أجل اختبار صحة الفرضية الثانية قمنا بحسب التباين الأحادي one way anova، فكانت النتائج كما يلي:

الجدول رقم(41): التباين الأحادي

	التباين الأحادي	F المحسوبة	درجة المعنوية
التنمية الاقتصادية	11.518	4.145	0.008
التنمية الاجتماعية	11.264	3.456	0.019
التنمية	7.365	2.630	0.053

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يتضح من الجدول رقم (41) أن F المحسوبة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية ككل مساوية لـ: (4.145) و(3.456) و(2.630) على التوالي، بمستويات معنوية مساوية (0.008) و(0.019) و(0.053) مما يعني وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية والمصرف الوقفي في التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في الدول محل الدراسة، تُعزى لمتغير البلد، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تأثير الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية والمصرف الوقفي في التنمية ككل. وبالتالي **نقبل الفرضية الرئيسية الثانية التي تنص على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في تأثير الوقف النقدي في التنمية تعزى إلى متغير البلد.**

خلاصة واستنتاجات:

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى جملة النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

1- يمكن للجزائر استغلال الثروة الوقفية التي بحوزتها، واستخدام الآليات المقترحة لتفعيل دور الوقف النقدي لما له من دور مهم يمكن أن يساهم في التنمية؛

2- يعود عدم مساهمة بعض الآليات في تنمية دول معينة إلى خصوصية اقتصاد ومجتمع تلك الدولة، وهو ما ينطبق على الصناديق الوقفية في الكويت؛

3- على الرغم من النهضة التي شهدتها ماليزيا في مجالات عديدة إلا أن الوقف النقدي لم يتم استغلاله خاصة إذا تم تطوير آليات استثمار جديدة كالبنوك الوقفية؛

4- تمتلك تركيا وعاء وقفي ضخم غير أن الدراسة التحليلية للاستبيان قد وضحت أن البنك الوقفي له الأثر الكبير في التنمية؛

5- إن استخدام آلية واحدة أو اثنتين غير كاف لتحقيق التنمية، في حين استخدامها مجتمعة يجعل من مساهمة الوقف النقدي تكون أنجع وأفضل في التنمية.

خـــاتمة

عـــــامة

خلاصة عامة:

استجابة للتطورات الحاصلة في الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، وتماشيا مع تغير شكل الثروة في المجتمع فقد سعت هذه الدراسة للوقوف على الأسباب المختلفة التي حالت دون تحقيق التنمية المنشودة التي يمكن أن يحققها الوقف في شكله النقدي، وذلك باقتراح تفعيل مجموعة من الآليات يمكن أن تساهم في تفعيل الدور التنموي للوقف النقدي. وانطلاقا من ذلك قمنا بعرض واقع الدول محل الدراسة في استثمار الأوقاف النقدية، ومن ثم معرفة إمكانية تفعيل ذلك الدور اعتمادا على بعض الآليات المقترحة، ومدى إمكانية نجاحها في تحقيق ذلك. كما بينت الدراسة أهمية الترابط بين الآليات الاستثمارية المقترحة مما يساعدها على الاستجابة لاحتياجات المجتمع بشكل أفضل.

وبعد القيام بالدراسة التطبيقية وتحليل النتائج الإحصائية لاختبار الفرضيات المقترحة تم التوصل إلى النتائج التالية:

I- نتائج اختبار الفرضيات.

1- نتائج اختبار الفرضيات في تركيا.

أ- **الفرضية الجزئية الأولى:** تساهم الصناديق الوقفية في التنمية في تركيا. **خاطئة.**

التفسير: يعود ذلك إلى عدم استغلال الصناديق الوقفية في تركيا بشكل يمنح استغلال واستثمار الأوقاف النقدية، والحفاظ على الإرث الوقفي العيني من الدولة العثمانية.

ب- الفرضية الجزئية الثانية: تساهم الصكوك الوقفية في التنمية في تركيا. **خاطئة.**

التفسير: يرجع ذلك أن الأوقاف في تركيا لم توجه للاستثمار في السوق المالي مما يمكن من استغلالها على أكمل وجه.

ت-الفرضية الجزئية الثالثة: يساهم البنك الوقفي في التنمية بتركيا. **صحيحة.**

تفسير النتيجة: يرجع ذلك إلى فتح حسابات وقفية في البنوك التركية، ونجاحها في استقطاب الأوقاف النقدية، زيادة على وجود مقترحات عديدة لإنشاء البنوك الخيرية، التي إن تم تنشيطها بالشكل الكافي يكون لها بالغ الأثر في التنمية.

د- الفرضية الرئيسية الأولى: يساهم الوقف النقدي في التنمية في تركيا. **صحيحة.**

تفسير النتيجة: يمتد تاريخ تركيا الحديثة بجذوره إلى الدولة العثمانية التي تركت وعاءا وقفيا جد هام ومتنوع، فإذا ما تم استخدام واستغلاله، والبحث عن طرق لتشجيع الوقف النقدي، فإن المساهمة تكون أفضل وأحسن.

2- نتائج اختبار الفرضيات في الكويت.

أ- **الفرضية الجزئية الأولى:** تساهم الصناديق الوقفية في التنمية في الكويت. **صحيحة.**

تفسير النتيجة: تعود مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية لكونها تملك إيرادات وقفية معتبرة تم استغلالها في تنويع الصناديق الوقفية، مما منحها القدرة على لعب دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكل أبعادها.

ب-**الفرضية الجزئية الثانية:** تساهم الصكوك الوقفية في التنمية في الكويت. **صحيحة.**

تفسير النتيجة: تتميز دولة الكويت بنشاط سوقها المالي، مما يشجع على استغلال الصكوك الوقفية للقيام بالنشاطات المختلفة من أجل تحقيق التنمية المنشودة.

ج-**الفرضية الجزئية الثالثة:** يساهم البنك الوقفي في التنمية في الكويت. **صحيحة.**

تفسير النتيجة: مساهمة البنك الوقفي في التنمية، يرجع إلى كون الحاجة ملحة لإيجاد قنوات مصرفية وسيطة بين الواقفين والموقوف عليهم، خاصة وأن الاقتصاديات تحولت إلى نقدوية، كما انه يساهم في تسريع العجلة التنموية في الدولة.

د- **الفرضية الرئيسية الأولى:** يساهم الوقف النقدي في التنمية بالكويت. **صحيحة.**

تفسير النتيجة: إن استخدام أكثر من آلية للاستثمار يمنح التنوع، ويؤدي إلى الانتشار والتوسع في مجالات التنمية المختلفة.

3- نتائج اختبار الفرضيات في ماليزيا.

أ- **الفرضية الجزئية الأولى:** تساهم الصناديق الوقفية في التنمية في ماليزيا. **خاطئة.**

تفسير النتيجة: يعود ذلك إلى الصناديق الوقفية لم تحض بالاهتمام لكافي كأداة استثمارية في ماليزيا.

ب-**الفرضية الجزئية الثانية:** تساهم الصكوك الوقفية في التنمية في ماليزيا. **خاطئة.**

تفسير النتيجة: على الرغم من اهتمام ماليزيا بالصكوك الإسلامية، إلا أن الصكوك الوقفية لم تنل نصيبها من ذلك، ويعود ذلك إلى التوجهات الإدارية التي لم تهتم بهذا الجانب، وهو ما تؤكده النتيجة التي توصلنا إليها في الفصل الرابع.

ج-**الفرضية الجزئية الثالثة:** تساهم البنوك الوقفية في التنمية في ماليزيا. **صحيحة.**

تفسير النتيجة: يمتاز القطاع المصرفي في ماليزيا بكون البنوك الإسلامية منتشرة فيه بشكل كبير، وهو ما يشجع على إنشاء بنوك وقفية، خاصة وأن البنك المركزي الماليزي يفرق في إجراءاته بين البنوك التقليدية والإسلامية، مما يكون له الأثر الايجابي على استثمار النقود الوقفية في هذا المجال.

د- **الفرضية الرئيسية الأولى:** يساهم الوقف النقدي في التنمية في ماليزيا. **صحيحة.**

تفسير النتيجة: إن استخدام أكثر من آلية لاستثمار الأوقاف النقدية يمنح مساهمة أقوى في التنمية.

4- نتائج اختبار الفرضيات في الجزائر.

أ- **الفرضية الجزئية الأولى:** تساهم الصناديق الوقفية في التنمية في الجزائر. **خاطئة.**

تفسير النتيجة: على الرغم من كون الجزائر تملك صندوقا وقفيا مركزيا، إلا أنه لا يكفي لتغطية الاحتياجات التنموية، على الرغم من محاولة لتنويع مصارفه المختلفة، وعليه يجب التنويع حتى يحقق التنويع أكثر والنشاط بشكل أوسع في مجالات التنمية المختلفة. وفقا لذلك يمكن وضع صناديق وقفية مختلفة خاصة بالوقف النقدي، وإنشاء بنك وقفي يتم إنشاؤه من الأوقاف النقدية.

ب-الفرضية الجزئية الثانية: تساهم الصكوك الوقفية في التنمية في الجزائر. **صحيحة.**

تفسير النتيجة: بحيث يمكن طرح صكوك وقفية من أجل الاستثمار في المشاريع التنموية المختلفة اجتماعية كانت أم اقتصادية، خصوصا وأن الصكوك الوقفية تسمح للواقفين الصغار بوقف نقودهم وشراء صكوك وقفية على حسب قدراتهم المالية، مما يفتح المجال أيضا لأصحاب الدخول الضعيفة بالمشاركة فيها.

ج-الفرضية الجزئية الثالثة: تساهم البنوك الوقفية في التنمية في الجزائر. **صحيحة.**

تفسير النتيجة: إمكانية نجاح البنك الوقفي في الجزائر يعود للوازع الديني الذي له الأثر البالغ في المجتمع الجزائري، زيادة على وجود كتلة نقدية من النقود هي خارج الدائرة النقدية على شكل تسربات نقدية، يمكن الإستفادة منها، وذلك بإنشاء هذا النوع من البنوك.

د- الفرضية الرئيسية الأولى: يساهم الوقف النقدي في التنمية في الجزائر. **صحيحة.**

تفسير النتيجة: تفاوت درجة مساهمة كل آلية من الآليات المقترحة في التنمية يعود إلى طبيعتها والظروف البيئية المحيطة، غير استخدام الأدوات مجتمعة يكون له الأثر البالغ في التنمية.

5- **الفرضية الرئيسية الثانية:** لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية في متغير التنمية تُعزى إلى البلد. **صحيحة.**

التفسير: يُعزى عدم وجود فروق في درجة تأثير الصناديق الوقفية، الصكوك الوقفية والمصرف الوقفي في التنمية بالدول محل الدراسة حسب أراء المجيبين عن الاستبيان، إلى تتشابه طبيعة اقتصاد هذه الدول في العديد من الجوانب، زيادة على تشابه طبيعة الأعيان الوقفية الموجودة بها وتنوعها، فخاصية الأعيان الوقفية تؤثر على مدى مساهمة كل آلية من آليات الاستثمار المقترحة في التنمية.

II- نتائج الدراسة النظرية.

1- الوقف هو حبس العين وتسبيل المنفعة، ورغم الاختلاف في مفهومة على حسب وجهات النظر المتعددة، إلا أن الأساس الذي يقوم عليه هو كونه يمثل صدقة جارية، سواء كان أهليا خيريا أو مشتركا؛

2- شهدت الأعيان الوقفية تطورا منذ أن عرف إلى يومنا هذا فبعد أن كانت الأعيان الوقفية تتصف بالثبات كالعقارات أصبحت تشمل المنقولات ومن ثم النقود، إلى أن عرفت المنافع والخدمات هذا ما ساعدت على اتساع رقعة الأوقاف وشمولها لمجالات أوسع؛

3- تدهور الأوضاع في البلدان الإسلامية على مختلف الأصعدة حتم عليها العودة الجادة إلى تفعيل دور الوقف النقدي، والعمل على تطويره واستثمار ما هو موجود منه وفق الأساليب والعقود المتنوعة والعديدة. ومن ثم البحث على آليات تطويره، كاستخدام الصكوك الوقفية، والصناديق الوقفية، زيادة على البنك الوقفي.

III- نتائج الدراسة التطبيقية.

1- اعتمدت الكويت على الصناديق الوقفية كصيغة استثمار الأوقاف النقدية، التي تقوم على نوع من الاستقلالية في الإدارة تكفلها إدارة الأمانة العامة للأوقاف، فعلى الرغم من الجوانب الإيجابية لهذا النوع من الإدارة والاستثمار، إلا أنه يبقى قاصرا لعدم اعتمادها على آليات أخرى توسع من القاعدة الوقفية والاستثمارية للأوقاف النقدية كالصكوك الوقفية أو إنشاء مصارف وقفية، تفتح مجالات جديدة للأوقاف النقدية، بالإضافة أن استثمار الأوقاف النقدية ما يزال دون المستوى المطلوب، خاصة وأن الكويت لها القدرة على مضاعفة الأوقاف النقدية واستثمارها بأكثر تنويع للوصول للتنمية المنشودة؛

2- تطور الاقتصاد الماليزي والنهضة التي شهدها، سمح بتطوير الصكوك الإسلامية، مما يحتم إعادة النظر في أساليب استثمار الأوقاف خاصة النقدية منها، ومن بين الأسباب التي بعثت الاهتمام بقطاع الأوقاف من جديد في ماليزيا هو إنشاء مركز بحث أكاديمي يقدم الخبرة والاستشارة سمي: "المعهد الدولي للوقف الإسلامي" الذي يُعْنى بالبحث في الأساليب الجديدة للإدارة والاستثمار، سواء داخل دولة ماليزيا أو باقي الدول الإسلامية. وبالتالي يمكن الاستفادة من هذا المركز وأبحاثه. زيادة على تطبيق ماليزيا لنظام الخطط الذي يحدد ويرسم أهداف مستقبلية لاستثمار الأوقاف؛

3- تزخر تركيا بكم هائل من الأوقاف ورثتها عن الدولة العثمانية، تضم العديد من المجالات الاقتصادية والدينية، وكذا الاجتماعية والعلمية، غير أنها تبقى دون المستوى الحقيقي للدور الذي يمكن أن تحققه إذا ما أحسِن استغلالها، إذ بقيت تركيا تعتمد على الأوقاف العينية، ولم يرق الوقف النقدي إلى المستوى

الذي يحقق التنمية المنشودة، فإذا ما تم الاعتماد على الآليات المقترحة للنهوض بدوره التنموي فإن ذلك يعزز من مكانة الأوقاف في التنمية ؛

4- على الرغم من كون الوعاء الوقفي في الجزائر يمتاز بالتنوع، إلا أن الوقف النقدي غير موجود ولم يتم الاهتمام به من قبل السلطة الوصية، زيادة على كونها تعاني العديد من المشاكل القانونية والإدارية.

IV- مقترحات الدراسة.

1- نشر الوعي لدى المجتمعات حول الوقف النقدي وأهميته الاجتماعية والاقتصادية، مما يساهم في تنمية القطاع الوقفي بصفة عامة، ويفتح أبوابا لاستثمار الوقف النقدي بصفة خاصة؛
2- إنشاء صناديق وقفية متخصصة، في الدول التي لا تملك صناديق وقفية متخصصة كل منها يُعنى بجانب معين مثل صندوق الوقف الصحي، صندوق الوقف التعليمي وغيرها، مما يسمح بالرقابة عليها، ومراقبة مدى تحقيق الأهداف المرجوة من جهة، مع ضرورة التكامل بين هذه الصناديق لأجل التعاون من جهة ثانية؛
3- فتح مجال استثمار الأوقاف النقدية في الصكوك الوقفية، مما يرفع من إمكانية الاستفادة منها في إنشاء أوقاف جديدة وكذا إعمار الأوقاف القديمة، مع ضرورة التشديد على الرقابة الشرعية والقانونية، حتى لا يضيع الأصل الوقفي أو يستغل خارج الأطر والمحاذير الشرعية، ويمكن العودة في ذلك إلى لوائح وقرارات المجمعات الفقهية في هذا المجال؛
4- للقطاع المصرفي أهمية بالغة في الاقتصاد، ولذا كان من الأهمية بمكان إنشاء مصرف (بنك) وقفي، يساهم في تجميع أموال الواقفين من جهة، وتوسيع دائرة استثمارها من جهة أخرى؛
5- ضرورة الربط فيما بين الآليات المختلفة لاستثمار النقود الوقفية (الصناديق، الصكوك والمصرف الوقفي)، مما يحقق استفادة أوسع وأشمل منها؛
6- فتح تخصصات على المستوى الأكاديمي، لتدريس الوقف النقدي، وأن لا تقتصر على العلوم الشرعية فحسب وإنما تتعدى ذلك إلى العلوم الاقتصادية، الإدارية، المحاسبية، والحقوقية، وباقي العلوم الاجتماعية؛
7- توسيع دائرة البحث بالنسبة للباحثين والأكاديميين المتخصصين في الوقف إلى أكبر عدد ممكن من الدول العربية والإسلامية، وذلك من أجل الوقوف على النقائص والعراقيل التي شهدتها الدول التي خطت خطوات في تطوير أساليب الاستثمار، وكذا الاستفادة من هذه التجارب بالنسبة للدول التي لم تعط اهتماما لهذا القطاع، هذا ما يحقق الاستغلال الأفضل للأوقاف النقدية.

V- آفاق الدراسة.

تطرقت هذه الدراسة إلى أحد جوانب القطاع الوقفي، وشكلا من أشكاله ألا وهو الوقف النقدي، ومازالت العديد من جوانبها لم يتم دراستها، ولذلك نقترح موضوعين للدراسة لم يحضيا بالدراسة الوافرة وهما:

1- دور الصناديق الوقفية العالمية في التنمية؛

2- وقف المنافع ودوره التنموي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

أ- القرآن الكريم.

ب-كتب الحديث.

1. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر.
2. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، **مجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت-لبنان-, دون تاريخ.
3. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن عيسى بن الضحاك، **السنن مع شرحه تحفة الأحوذي**، ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمان محمد عثمان، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية، الجزء الرابع، دون تاريخ.
4. مسلم أبو الحسين بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ضبط وتصحيح محمد عبد الفؤاد الباقي، دار الفكر، بيروت، 1983م.

ج- المعاجم.

1. ابن منظور الإفريقي أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المجلد السادس، الجزء 51، باب الواو، مادة وقف، دار المعارف، القاهرة، 1981.
2. ابراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار النشر غير مذكورة، التاريخ غير مذكور، الطبعة الثانية.
3. الشرباصي أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بلد النشر غير مذكور، 1981.
4. الفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مادة نقد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998.
5. سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، دار الفكر، دمشق، سورية، 1998م.

د- كتب الفقه.

1. ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، تحقيق سيد أحمد عراب، دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، قطر، 1988م.
2. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار إحياء التراث العربي، الجزء الثاني، بيروت -لبنان، 1992م.
3. ابن عابدين محمد أمين بن عمر، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دون تاريخ نشر.
4. ابن عابدين محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
5. ابن عابدين محمد أمين بن عمر، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة، بيروت، الباب الرابع، دون تاريخ نشر.

6. ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، **المغني، تحقيق:** عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار حجر، الطبعة الثانية، القاهرة– مصر–، 1992م.

7. ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي، **المغني**، دار عالم الكتب، الرياض، 1999م.

8. ابن همام كمال الدين بن عبد الواحد، **فتح القدير شرح الهداية**، مطبعة مصطفى محمد، الجزء الخامس القاهرة– مصر، (بدون تاريخ).

9. أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الباكستاني، **رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق** أبو الأشبل صغير أحمد شاغف دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان–، 1997م.

10. أبو زكريا محيي الدين ابن شرف النووي، **مغني المحتاج**، الجزء الثاني، دون بلد النشر، دون سنة نشر.

11. بن موسى إبراهيم الطرابلسي الحنفي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2005م.

12. بن همام الكمال، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، الطبعة الثانية، لبنان، 1397هـ.

13. القرطبي بن أحمد محمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، المجلد الثاني والمجلد التاسع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1977م.

14. الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء–المملكة المغربية–، الجزء السادس، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م.

15. حليمي عمر، **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، ترجمة محمد كامل الغزّى الحلبي، جدة: مجموعة دلة البركة، (بدون تاريخ).

16. الرملي الشافعي الصغير شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الجزء الثالث، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1938م.

17. الرملي شمس الدين بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المناهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، الجزء الخامس، مكتبة ومطبعة مصطفى البادي، القاهرة، 1997م.

18. الرملي شمس الدين بن أحمد، **نهاية المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان– ، الجزء الخامس، دون سنة.

19. السرخسي شمس الدين أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان–، 1993م، الجزء الحادي عشر.

20. السرخسي شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، الباب الثاني، 1406هـ.

21. السرخسي شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، مطبعة السعادة، الجزء الثاني والعشرون، مصر، 1324هـ.

22. الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج شرح المنهاج**، الجزء الثاني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، (بدون تاريخ).

23. القرافي شهاب الدين أبو العباس، **الذخيرة**، **تحقيق**: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، الجزء السادس.

24. العدوي علي بن أحمد الصعيدي، **حاشية العدوي على الشرح الكبير**، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1938م، الكاساني علاء الدين أبو بكر، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، لبنان، 1402هـ.

25. محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، **تحقيق**: علي شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان–، 1994م، المجلد الثامن.

26. المغربي أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الأولى، 2002م.

27. الموسوعة الفقهية، **الجزء الرابع والأربعون**، وضيعة – وقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 2006م.

28. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية**، **تحقيق**: محمد حامد الفقير، مكتبة السدواي، دون تاريخ نشر.

ثانيا: المراجع.

أ- الكتب.

1. السيد عبد المالك أحمد، **الدور الاجتماعي للأوقاف**، إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ.

1. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار إحياء التراث العربي، الجزء الثاني، بيروت –لبنان، 1992م.
2. الأنصاري زكريا بن محمد زكريا، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، سنة النشر غير مذكورة.
3. البكري أنس، صافي وليد، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
4. الجمل أحمد محمد عبد العظيم، **الوقف الإسلامي**، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، مصر،2007م.
5. الحوراني ياسر عبد الكريم، **الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2001م.
6. الخضيري محسن أحمد، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1990م.
7. الدسوقي ابراهيم، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر–، الجزء الأربعين، سنة النشر غير مذكورة.
8. الدماغ زياد جلال، **الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.
9. الرملاوي محمد سعيد محمد، **الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية –مصر–، الطبعة الأولى،2013م.
10. الزبيدي محمد ، **تاج العروس**، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون سنة نشر.
11. الزحيلي وهبة، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1996م.

12. الزرقا مصطفى أحمد، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة–السعودية–، 2000م.
13. الزرقا مصطفى أنس، **الأحكام والأوقاف**، مطبعة الجامعة السورية، سورية، الطبعة الثانية، السنة غير مذكورة.
14. السرجاني راغب، **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، دار نهضة مصر للنشر، الطبعة الرابعة، مصر، جويلية 2012م.
15. السيد عبد الملك، **الدور الاجتماعي للوقف**، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1989م.
16. الصالح محمد بن أحمد، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مطبوعات الشعب، القاهرة، الرياض، 2001م.
17. الصلح فريد وموريس نصر، **المصرف والأعمال المصرفية**، دار الأهلية، بيروت، 1989م.
18. العمر فؤاد عبد الله، **استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2007م.
19. الغامدي عبدالله بن جمعان، **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة**، المملكة العربية السعودية، 2007/08/10م.
20. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان–، دون تاريخ نشر.
21. الكفراوي عوف محمود، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، دار الجامعات المصرية، مصر، دون تاريخ نشر.
22. المصري رفيق يونس، **الأوقاف فقهاً واقتصادا**، دار المكتبي، الطبعة الثانية، مصر، 1999م.
23. المصري رفيق يونس، **مصرف التنمية الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، مصر، 1977م.
24. الموسوي ضياء مجيد، **البنوك الإسلامية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1997م.
25. الميمان ناصر بن عبد الله، **النوازل الوقفية**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1430 هـ.
26. اليماني ابراهيم نصار، **النقود والبنوك**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2012/2011م.
27. إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر**، دار الشروق، مصر، 1998م.
28. أبو العلا يسري محمد، **مقدمة النقود والبنوك**، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، مصر، 1997م.
29. أبو خضير بسام وآخرون، **مدخل إلى علم الاقتصاد**، دار الكندري للنشر والتوزيع، إربد– الأردن–، 1989م.
30. أبو زنط ماجدة احمد وغنيم عثمان محمد، **التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م.
31. أبو زهرة محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م.
32. أبو زيد أحمد، **نظام الوقف الإسلامي –تطوير أساليب العمل وتحليل بعض الدراسات الحديثة–**، سلسلة إصدارات الأمانة العامة للأوقاف.
33. أبو غدة عبد الستار وشحاتة حسين حسين، **الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998.
34. أحمد عوف عبد الرحمان، **أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي**، كتاب الأمة، العدد: 119، السنة السابعة والعشرون، جمادى الأولى 1428هـ/2007م، قطر.
35. براون وبيستر وآخرون، **أوضاع العالم**، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان– الأردن–، 1999م.
36. حسن عيد إبراهيم، **دراسات في التنمية والتخطيط الاجتماعي**، دار المعرفة، مصر، 1990م.

37. حمود سامي حسن، **الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، جدة- المملكة العربية السعودية-، 1998م.
38. خير الله وليد، **سندات المقارضة مع حالة تطبيقية**، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- المملكة العربية السعودية-، 1989م.
39. دوابه أشرف محمد، **دراسات في التمويل الإسلامي**، دار السلام، القاهرة- مصر-، 2007م.
40. زعتري علاء الدين، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 2002م.
41. سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة رسالة ناشرون، بيروت- لبنان-، 2004م.
42. شافعي محمد زكي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة المصرية، مصر، 1952م.
43. شلبي محمد مصطفى، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، بيروت، 1982م.
44. صقر عطية عبد الحليم، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر-، 1998م.
45. صقر عطية عبد الحليم، **دراسة مقارنة في النقود**، دار الهدى للطباعة، مصر، 1992م.
46. عبد الرحمن بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: حجر عاصي، دار مكتبة الهلال، بيروت- لبنان-، 1986م.
47. عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، قطر،1997م.
48. عبد المنعم شوقي، **تنمية المجتمع وتنظيمه، مكتبة القاهرة الحديثة**، الطبعة الثانية، القاهرة- مصر -، 1961م.
49. عجمية محمد عبد العزيز والليثي محمد علي, **التنمية الاقتصادية مفهومها, نظرياتها, سياستها**, الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع, الإسكندرية, 2001.
50. غانم إبراهيم البيومي، **الوقف والسياسة في مصر**، دار الشروق، مصر، 1998م.
51. فداد العياشي صادق ومهدي محمود أحمد، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب(البنك الإسلامي للتنمية)، جدة، 1997م.
52. فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000م.
53. قحف منذر، **الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- المملكة العربية السعودية-، 1997م.
54. قحف منذر، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**، جدة- المملكة العربية السعودية-، 2000م.
55. قحف منذر، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1975م.
56. ليبيا محمد، محمد إبراهيم نقاسي، **نظام وقف النقود**، ماليزيا، 2009 م.
57. محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق علي شيري، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان-، 1994م، المجلد الثامن.
58. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2003م.
59. محمد علي أحمد شعبان، **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقق التنمية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر-، الطبعة الأولى، 2013م.
60. منصور سليم هاني، **الوقف**، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 2004م.

61. مهدي محمود أحمد، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- المملكة العربية السعودية-، 2003م.
62. موسشين دوجلاس، **مبادئ التنمية المستدامة**، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000م.
63. وجيه حنيني محمد، **تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية:** دراسة تطبيقية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة النشر غير مذكورة.
64. شعوان جمال، **مدخل لدراسة وتحليل البيانات الإحصائية تطبيقات على برنامج SPSS**، المشاع الإبداعي، الطبعة الثانية، 2014م.

ب-الدوريات والمجلات.

1. ----------، **الأمانة العامة للأوقاف... ملاحظات وشوائب**، تقرير ديوان المحاسبة تم نشره في جريدة النهار الكويتية، العدد 2062، الصادرة بتاريخ:21 جانفي2014م.
2. بن زيد ربيعة وبخالد عائشة، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد الثاني، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012م.
3. حارب سعيد عبد الله، **أسس تنمية الموارد البشرية من منظور إسلامي**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 532، 2010/09/03م، الكويت.
4. خورشيد أحمد، **التنمية الاقتصادية في الإسلام**، ترجمة: رفيق يونس المصري، مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، 1985م.
5. داودي الطيب، **الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998م.
6. دسوقي أحمد، **دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي المعاصر**، مقال، لم يذكر بلد النشر، لم يذكر تاريخ النشر.
7. دنيا شوقي أحمد، **أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة السادسة عشر، 1415هـ.
8. دنيا شوقي أحمد، **الوقف النقدي- مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة-**، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للوقف بدولة الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية، نوفمبر2002.
9. زكي رمزي، **الاقتصاد السياسي للبطالة تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة**، عالم المعرفة، العدد 226، مطابع الرسالة، الكويت، 1997م.
10. صالحي صالح، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، فيفري2005.
11. الصلاحات سامي، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، مجلة الاقتصاد الاسلامي، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، جدة- المملكة العربية السعودية-، 2005م.

12. عبد الحافظ الصاوي، **قراءة في تجربة ماليزيا التنموية**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد451، السنة الثالثة، الكويت.

13. عبد الرحمان أحمد عوف محمد، **الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره**، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الكويت، نوفمبر2005م.

14. العلي أحمد بويهي، **التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة ومستوى المعيشة**، مجلّة البحوث الإدارية، بغداد– العراق–، العدد الأوّل، 1978م.

15. علي كرامانلي، "**نظرة جديدة إلى الوقف والتربية (حركة المثقف والعالم التركي فتح الله كولن نموذجا)**، مجلة الأوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 22 .

16. عوف أحمد عبد الرحمان، **أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي**، كتاب الأمة، سلسلة وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات، العدد مائة وتسع عشرة، السنة السابعة والعشرين، قطر، ماي/جوان 2007م.

17. فارس مسدور، **دور الأوقاف في ترقية ريادة الأعمال (مقترح نموذج الحاضنات الوقفية للأعمال)**، مجلة أوقاف، العدد 25، الكويت، نوفمبر2013م.

18. فروحات حدة، **استراتجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من اجل تحقيقي التنمية المستدامة**، مجلة الباحث، العدد السابع، ورقلة، 2010/2009م.

19. فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000م.

20. فؤاد عبد الله العمر، **التحديات التي تواجه مؤسسة الوقف وتحسين البناء المؤسسي لمواجهتها: تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت**، مجلة أوقاف، العدد 5، الكويت، أكتوبر 2003.

21. القري محمد، **البطاقات الائتمانية: بطاقات الائتمان غير المغطاة**، مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني عشر، الجزء الثالث.

22. كمال رزيق، **التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية**، مجلة العلوم الانسانية، السنة الثالثة، العدد الخامس والعشرون، 2002م.

23. محمد بوجلال، **نحو صياغة مؤسسية للدور التنموي للوقف: الوقف النامي**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد الخامس، العدد الأول، 1997م.

24. محمد فتح الله كولن، "**الإنسان الجديد**"، مجلة حراء، إسطنبول، تركيا، العدد 11، المقال الرئيسي .

25. محمد مصطفى الزحيلي، **مشمولات أجرة الناظر المعاصرة**، مجلة أوقاف–الأمانة العامة للأوقاف–، الكويت، العدد06، يونيو 2004.

26. مشهور نعمت عبد اللطيف، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد مائتين وأربع وعشرين، دبي، 2000م.

27. نعمت عبد اللطيف مشهور، **أثر الوقف في تنمية المجتمع**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، دبي، العدد 224، 2000م.

ج- الملتقيات والندوات.

1. .....، **البيان الختامي لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي**، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، يومي13/12 تشرين الثاني2013م.

2. .....، **التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية**، أبحاث المؤتمر الدولي حول: منتجات لتطبيقات الابتكار والهندسة المالية- بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية-، 06/05 ماي 2014م، جامعة فرحات عباس، سطيف 01.

3. الأمين حسن عبد الله، **إدارة وتثمير ممتلكات الوقف**، البنك الإسلامي للتنمية، أبحاث الندوة السادس عشرة، جدة- المملكة العربية السعودية-، 1984م.

4. البدوي إسماعيل إبراهيم حسنين، **الوقف- مفهومه وفضله وشروطه وأنواعها**، أبحاث ندوة الوقف- مفهومه وفضله وأنواعه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

5. البلتاجي محمد، **نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الاسلامية**، أبحاث الندوة الدولية: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة-دبي-، 5/3سبتمبر2005م، على الرابط: ص:www.cba.edu.kw/elsakka.14.

6. الثمالي عبد الله بن مصلح، **وقف النقود(حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة -السعودية-، 2006م.

7. الحداد أحمد ابن عبد العزيز، **وقف النقود واستثمارها**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة -السعودية-، 2006م.

8. الحمر عبد الملك يوسف، **المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة**، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية-، 1424هـ.

9. الدماغ زياد جلال، **دور الصكوك الإسلامية في دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامي**، أبحاث المؤتمر الدولي للمصارف والمالية الإسلامية: التقاضي عبر الحدود، الجامعة العالمية الإسلامية، ماليزيا، 16/15 جوان 2010م.

10. الدماغ زياد جلال، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، أبحاث المؤتمر العالمي عن (قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات)، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 22/20 أكتوبر 2009م.

11. الزرقا محمد أنس، **الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة -السعودية-، 2006م.

12. السرطاوي محمود، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع**، أبحاث الدورة التاسع عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، 2009م.

13. الشوم محمد قاسم، **كتمان الوقف واندثاره**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة -السعودية-، 2006م.

14. الضحيان عبد الرحمن، **الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية**، أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1420هـ.

15. الطراد إسماعيل إبراهيم، **علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.

16. العبدلي عابد بن العابد، **التجارة الإلكترونية في الدول الإسلامية –الواقع، التحديات والآمال–**، أبحاث المؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.

17. العمار عبد الله بن موسى، **وقف النقود والأوراق المالية**، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني "تحديات عصرية... واجتهادات شرعية"، 10/8 ماي2005م، الكويت.

18. العمر فؤاد عبد الله، **دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار**، أبحاث ندوة الوقف، 29/28 فيفري 2012، تونس

19. الغزالي عبد الحميد، **مشكلة الفقر وكيفية معالجتها**، أبحاث دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، مركز صالح كامل، للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 18–22 جمادى الأول 1426هـ/2005م.

20. القصار عبد العزيز خليفة، **وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة**، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني " تحديات عصرية... واجتهادات شرعية"، 10/8 ماي2005م، الكويت.

21. الكيلاني أُسَيد، **الصكوك– آليات وتحديات وترشيد–**، أبحاث الملتقى الثاني للصناعة المالية الإسلامية (آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية)، المدرسة العليا للتجارة، 09/08 ديسمبر 2013م، الجزائر.

22. المصري رفيق يونس، **الإرصاد هي يختلف عن الوقف؟**، أبحاث ندوة الأربعاء بمركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2004/09/15م.

23. الملا محمد عبد الله، **وقف النقود واستثمارها**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

24. المنيع عبد الله بن سليمان، **الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا**، أبحاث ندوة (الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم)، جامعة الملك عبد العزيز جدة، السعودية، 25/24 ماي 2010م.

25. الميمان ناصر بن عبد الله، **وقف النقود والأوراق المالية وحكمه في الشريعة الإسلامية**، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني " تحديات عصرية... واجتهادات شرعية"، الكويت، 10/8 ماي2005،.

26. إدريس عبد الفتاح محمود، **وقف المنافع(الجدوى الاقتصادية– المشكلات والحلول–)**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

27. أبو الهول محي الدين يعقوب منيزل، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، أبحاث المؤتمر العالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، ماليزيا، 20 – 22 أكتوبر 2009م.

28. أبو غدة عبد الستار، **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)**، أبحاث ندوة التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 4/ 6 مارس2008م.

29. أحمد بن عبد العزيز الحداد، **وقف النقود واستثمارها**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

30. أمنوح مهدية، **الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

31. برزنجي جمال، **الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع: نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية**، أبحاث ندوة: نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1993م.

32. برتيمة عبد الوهاب، عبدلي حمزة، **تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي (الزكاة والأوقاف)**.المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، يومي 5 /6 ماي 2014، ص: 06.

33. بن عيد محمد على القري، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة، منظمة المؤتمر الإسلامي**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أبحاث الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة.

34. بوجلال محمد، **الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية**، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مارس 2003م.

35. محمد بوجلال، نوي نبيلة، **الابتكار في استثمار أموال الوقف: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، أبحاث الملتقى الدولي التاسع حول الاستثمار الوقفي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، 06//07 أكتوبر 2015م.

36. المرسي سيد حجازي، حدة عطاالله، **سبل تفعيل الاستثمارات الوقفية "استعراض بعض التجارب الوقفية و الدروس المستفادة منها"**، أبحاث الملتقى الدولي التاسع حول الاستثمار الوقفي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، 07/06 أكتوبر 2015م.

37. حرفوش سهام وآخرون، **الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها**، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، 08/07 أفريل 2008م.

38. حطاب كمال توفيق، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

39. حمود سامي حسن، **الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، جدة– المملكة العربية السعودية–، 1998م.

40. دنيا شوقي أحمد، **مجالات وقفية مستجدة–وقف الحقوق والمنافع–**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

41. زياد الدماغ، **دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي**، أبحاث المؤتمر الدولي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، 22/20 أكتوبر 2009م.

42. زيدان محمد والميلودي سعاد، **مداخل استثمار أموال الوقف – الإشارة إلى تجارب عربية رائدة** –، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غي الربحي – الزكاة والوقف–في تحقيق التنمية المستدامة، 21/20 ماي 2013م، جامعة البليدة.

43. شلبي ماجدة أحمد إسماعيل، **تطوير أداء سوق الأوراق المالية المصرية في ظل التحديات الدولية ومعايير حوكمة الشركات وتفعيل نشاط التوريق**، أبحاث مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات: آفاق وتحديات المنعقد في دبي، سنة 2007م.

44. شوقي أحمد دنيا، **وقف المنافع والحقوق**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

45. صالح كامل، **دور الوقف في النمو الاقتصادي**، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف مركز أبحاث الوقف والدراسات الإسلامية، الكويت، أيام 1–1993/05/3.

46. .....، **صكوك المقارضة**، قرار المجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ووقفها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث. وقرار المجمع رقم: (15/06/140).

47. عبد الرحمن محمد الحسن، **التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها**، أبحاث ملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء علي البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 16/15 نوفمبر 2011.

48. عبد الله مبروك النجار، **ولاية الدولة على الوقف–المشكلات والحلول**–، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

49. عزالدين فكري التهامي، **حوكمة المؤسسات الوقفية**، أبحاث الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي: الوقف الخيري والتعليم الجامعي، جامعة الأزهر، مصر، يومي:24/23 أفريل 2012م.

50. علاء الدين زعتري، **الصكوك: (تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار)**، أبحاث ورشة العمل التي أقامتها شركة BDO، بعنوان (الصكوك الإسلامية، تحديات، تنمية، ممارسات دولية)، المملكة الأردنية الهاشمية، 19/18 جويلية2010م.

51. علي جمعة محمد، **الوقف وأثره التنموي**، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م.

52. عمر محمد عبد الحليم، **سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي**، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

53. عمر محمد عبد الحليم، **التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف**، أبحاث ندوة حول: التطبيق المعاصر للوقف تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، بمدينة قازان – جمهورية تتارستان، 14-17 جوان2004م.

54. عمر محمد عبد الحليم، **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

55. عوجان وليد هويمل، **الوقف النقدي وصيغ الاستثمار فيه**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

56. عويضة سهير عبد العزيز محمد يوسف، **الوقف ومنظمات العمل الأهلية – صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

57. غنايم محمد نبيل السيد، **وقف النقود واستثمارها**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

58. فداد العياشي صادق، **الوقف: مفهومه شروطه أنواعه**، أبحاث مؤتمر الأوقاف الأول بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، شعبان 1422هـ.

59. فضل الله بشير عمر محمد، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية "التحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية**، منتدى الفكر الإسلامي،مجمع الفقه الإسلامي، جدة، المملة العربية السعودية،11 أفريل 2006م.

60. فياض عطية، **وقف المنافع**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

61. قاسيمي آسيا، **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية**، أبحاث الملتقى الدولي الثاني السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي التحديات، التوجهات، الأفاق، باجة–تونس–، 27/26 أفريل 2012م.

62. قحف منذر، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني**، أبحاث ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، 12/8 أكتوبر 2001.

63. قحف منذر، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية**، أبحاث الملتقى الوقفي التاسع عشر– تنمية مجتمعية برعاية وقفية، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 21/20 جانفي2013م.

64. .....، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة، مسقط– سلطنة عمان–، 11/06 مارس 2004م. متاح على الرابط:
http://www.islamonline.net/Arabic/doc/2004/03/article06.SHTML

65.قشرو فتيحة وسوفي عبد القادر، **دور الوقف في التنمية المستدامة – حالة الجزائر–**، أبحاث الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، 21/20 ماي 2013م، مخبر التنمية البشرية والاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة –الجزائر–.

66.كامل صالح عبد الله، **دور الوقف في النمو الاقتصادي**، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م.

67.لطرش ذهبية، **متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ضل قواعد العولمة**، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 08/07 أفريل 2008، جامعة سطيف.

68.....، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **بيان ماهية التصكيك** في القرار الرقيم (4/19) 178، الدورة التاسعة عشرة، 1430هـ– 2009م.

69.محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية، تكييفها، أشكالها، حكمها ومشكلاتها**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

70.محمد عبد القادر الفقي، **ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السُّنة النبوية**، أبحاث الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث، على الرابط: www.nabialrahma.com.

71.محمد علي جمعة، **الوقف وأثره التنموي، ندوة نحو دور تنموي للوقف**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، أيام 3/1 ماي 1993.

72.مشعل عبد الباري، **الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية**، أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية، بجدة– المملكة العربية السعودية–، 2010م.

73.مشعل عبد الباري، **تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أبحاث المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، 27/26 ماي 2010 م.

74.معبد علي الجارحي، **إحياء الأوقاف الخيرية**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

75.نقاشي محمد إبراهيم، **عملية التصكيك ودورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية**، أبحاث المؤتمر العالمي عن مقاصد الشريعة الإسلامية وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، كوالالمبور، 2006م.

76.هاجرة غانم وأسماء حدباوي، **دور الوقف في تحريك عجلة التنمية –استعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة–**، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي– الزكاة والوقف–في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة، 21/20 ماي 2013م.

77.هزاع ماجدة محمود، **الوقف المؤقت(بحث فقهي مقارن)**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف تحت عنوان: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة– المملكة العربية السعودية–، 2006م.

78. هليل أحمد محمد، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة**، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

79. .....، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم 17، المنامة –البحرين–، 2007م.

80. يوسف ابراهيم يوسف، **مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة – الوقف المؤقت**–، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة –السعودية–، 2006م.

د– الأطروحات والرسائل الجامعية.

1. الكسم قاسم هيثم محمد فوزي، **مصرف الوقف الإسلامي** (نسخة الكترونية)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، حلقة بحث مصارف إسلامية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2008م.
2. العايب عبد الرحمان، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010م.
3. بن عزوز عبد القادر، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، رسالة دكتوراه علوم الإسلامية (غير منشورة)، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2004/2003.
4. منصوري كمال، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف–دراسة حالة الجزائر**–، رسالة دكتوراه علوم (غير منشورة)، علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2008/2007م.
5. مصبح معتز محمد، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**، رسالة ماجستير، اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2013م.
6. قاسمي أحمد، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008/2007.

هـ– المراسيم والقوانين.

1. المرسوم رقم 470/94 المؤرخ في: 1994/12/25م، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية، الجريدة الرسمية، عدد01، الصادرة بتاريخ: 1995/01/08م.
2. المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في: 1998/12/01م، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، عدد90، الصادرة بتاريخ:1998/12/02م.
3. المرسوم التنفيذي رقم336/2000 المؤرخ **في:2000/10/26، المتضمن إحداث** وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة، الجريدة الرسمية، عدد64، الصادرة بتاريخ:2000/10/31.
4. القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22م، المعدل والمتمم لقانون 10/91، الجريدة الرسمية، عدد83، الصادرة بتاريخ:2001/05/23م.

5. القانون رقم 10/02 المؤرخ في 2002/12/14، المعدل والمتمم لقانون10/91، الجريدة الرسمية، عدد83، الصادرة بتاريخ:2002/12/15م.

6. المرسوم التنفيذي رقم 127/05 المؤرخ في 2005/11/07م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 146/200، الجريدة الرسمية، عدد73، الصادرة بتاريخ:2005/11/09م.

7. المرسوم التنفيذي رقم 146/200 المؤرخ في 28 يونيو 2000م، المتضمن الإدارة المركزية **في وزارة الشؤون الدينية** والأوقاف، الجريدة الرسمية، عدد38، الصادرة بتاريخ:02 يوليو2000م.

8. الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991، و المعدل و المتمم بالقانون 07/01 المؤرخ في 22ماي 2001.

و- المراجع باللغة الانجليزية.

1. Arsebuk Esat and Medeni huku, **Baslangic ve Sahisin hukuku**, Ankara, 1938.
2. Ahsen Lahsasna, **The role of cash waqf as financial instrutment in financing small and medium sized enterprises(SME),** AWQAF, N° 19, November 2010.
3. Ahcene Lahsasna, **The integration of the waqf portfolio into Islamic financial system: An Innovative approach in developing and empowering Waqf,** nine international conference on Waqf investment: reality and prospect, Faculty of Economics and Management, University of 20 August 1955, 06/07 october 2015, Skikda Algeria.
4. Cengiz Toraman and Bedriye Tuncsiper and Sinan Yilmaz, **Cash Awqaf in the Ottomans as Philanthropic Foundations,and their Accounting Practices**.
5. Dian Masyitan,Muhammad Tasrif ,Abdi Suryadinata Telaga, **A Dynamic Model for Cash Waqf Management as One of The Alternative Instruments for the Poverty Alleviation in Indonesiam** .
6. Eskisehir Osmangazi, **The Mission of Dâru'ş-Şifâ (Hospitals) in Charter of Waqfs of Mehmed the Conqueror II**, University Faculty of Theology Department of Basic Islamic Science, Eskisehir-Turkey.
7. International Financial Services London**," REPORT ON ISLAMIC FINANC". www.ifsl.org.uk/research** , January, 2008.
8. Molly F. Sherlock, G. Gravelle Jane, **An Overview of the Nonprofit and Charitable Sector, CRS Report for Congress**, 2009.
9. Muntaka Alhaji Zakari and Maliah Sulaiman, **Efficiency and Effectiveness of Waqf Institutions in Malaysia: Toward Financial Sustainability**.
10. Norhaliza Binti Mohd Nor And Mustafa Omar Mohammed, **Categorization of Waqf Lands and their Management Using Islamic Investment Models: the Case of the State of Selangor**, Malaysia.
11. Hatice Karacan, **impacts of waqf law on the educational system in modern turkey**, turkish national police academy Istanbul, March 2011, Retrieved from(www.zu.ac.ae).date read :25/04/2015.

12. hennie van Greuning & Zamir Iqbal, **Risk Analysis For Islamic Banks**, The World Bank, Washington D.C.

13. Heber bulteni ,**Kimse Yok me**, kimse yok mede ramazan heyecani , Sayi 29 , 2013.

14. van Greuning hennie & Zamir Iqbal, **Risk Analysis For Islamic Banks**, The World Bank, Washington D.C. 2008 .

15. Ziya kazici , **Osmali vakif medeniyeti**, bilge yayincilik Istanbul, turkye, B1.

ز – المواقع الإلكترونية.

1- http://wam.org.ae/ar/news/emirates/1395240231851.html

2- www.STORYBOARD.com Code.GFIQ5223.

3- www.al-forqan.net.

4- www.hiramagazine.com.

5- http://www.alukah.net/culture/0/59867/#ixzz39t0e6sh8.

6- http://www.al-islam.org/laws/Waqf.html.

7- www.aawsat.com.

8- Serd@awqaf.org.

9- https://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.

قائمة الملاحق

حوصلة عامة للأملاك الوقفية إلى غاية سنة 2014

الرقم	الولاية	عدد الاملاك			
		بإيجار	سكنات وظيفية	شاغرة	المجموع
1	ادرار	10	0	119	129
2	الشلف	96	40	59	195
3	الاغواط	103	46	19	168
4	ام الابواقي	55	0	36	91
5	باتنة	212	79	81	372
6	بجاية	52	273	170	495
7	بسكرة	120	64	61	245
8	بشار	38	47	24	109
9	البليدة	85	105	7	197
10	البويرة	21	150	33	204
11	تمنراست	0	0	50	50
12	تبسة	25	53	18	96
	تلمسان	448	381	90	919
	تيارت	97	42	24	163
15	تيزي وزو	0	333	0	333
16	الجزائر	1275	413	6	1694
/	حي الكرام	139	0	35	174
17	الجلفة	77	12	28	117
18	جيجل	62	59	34	155
19	سطيف	54	365	98	517
20	سعيدة	8	63	13	84
21	سكيكدة	98	69	35	202
22	س.بلعباس	46	107	20	173
23	عنابة	41	91	2	134
24	قالمة	18	63	2	83
25	قسنطينة	133	60	36	229
26	المدية	65	44	10	119
27	مستغانم	20	122	38	180
28	المسيلة	21	152	66	239
29	معسكر	67	86	62	215
30	ورقلة	40	28	29	97
31	وهران	156		27	183
32	البيض	34	37	76	147
	اليزي	3	9	2	14
34	ب.بوعريريج	59	60	47	166
35	بومرداس	20	127	24	171
36	الطارف	26	62	14	102
37	تندوف	2	2	6	10
38	تسمسيلت	0	25	8	33
39	الوادي	47	52	17	116
40	خنشلة	55	22	20	97
41	سوق اهراس	61		12	73
42	تيبازة	30	26	14	70
43	ميلة	22	45	4	71
44	عين الدفلى	96	8	21	125

45	النعامة	31	60	6	97
46	عين تيموشنت	42	115	27	184
47	غرداية	75	0	6	81
48	غليزان	23	23	3	49
	المجموع	**4308**	**4020**	**1639**	**9967**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الأوقاف والزكاة

والحج والعمرة

برنامج المشاريع الاستثمارية في الأوقاف 2013 – 2014

- **وضعية البرنامج الاستثماري المسجل خلال سنة 2013**

الرقم	الولايات	الموقع	تعيين المشروع	القطعة الأرضية المخصصة للمشروع م2	الكلفة المخصصة للمشروع (د . ج)	المصاريف المستهلكة دج	المبالغ الباقية للإنجاز (دج)	الملاحظات
01	أدرار	بلدية أدرار	– محلات تجارية و مهنية.	700	803.664,87	–	803.664,87	– الدراسة في طور الإنجاز
02	الشلف	حي الحرية بلدية الشلف	إعادة التهيئة من أجل إنشاء مدرسة شبه طبي	750	–	–	–	– مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .
03	الشلف	مجمع سكاني هش يقع وسط مدينة تنس	ترميم و تهيئة 16 مسكن	600	–	–	–	– مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .
04	الشلف	هيكل بناية متكون من طابق أرضي	بناء محلات تجارية	700	–	–	–	– مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .

05	الشلف	مركز ثقافي إسلامي	مركب وقفي	10262	-	-	-	تم تعيين مكلف بتسيير المركب الوقفي القرار رقم366 بتاريخ 2013/7/24
06	باتنة	السوق القديم	- إعادة التأهيل و إتمام الأشغال	252,44	5 972.402,48	-	5 972.402,48	- الأشغال في طور الإنجاز
07	باتنة	وسط مدينة باتنة	- مركز تجاري	1252,44	2 399.889,30		2 399.889,30	- الدراسة في طور الإنجاز
08	بسكرة	بلدية سيدي عقبة	فندق40 غرفة	303	-	-	-	عقد إمتياز لفائدة السيدة ليندة شعبان ' فندق نسيب بيتش '
09	بسكرة	قطعة أرض فلاحية طريق سريانة	استثمار فلاحي	127000	-	-	-	- مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .
10	بسكرة	قطعة أرض فلياش	استثمار فلاحي	10000	-	-	-	- مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .
11	بسكرة	قطعة أرض طريق قرطة	استثمار فلاحي	25000	-	-	-	- مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتيا
12	بسكرة	قطعة أرض تهودة	استثمار فلاحي	23700	-	-	-	- مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .
13	البليدة	بلدية العفرون	فيلا وقفية بالعفرون لإستغلالها كمرفق خدمات	550	-	-	-	- التحضير لعملية الهدم .
14	البليدة	بلدية الأربعاء	دراسة و إنجاز 16 محلا تجاريا	4000	-	-	-	- دراسة إنجزت ممولة عن طريق التبرعات .
15	نيزي وزو	منطقة إيمولا	تسوية إقتناء 18 مسكن بجوار المعهد الاسلامي	-	810000,00	-	810000,00	- العملية مستمرة للتسوية .
16	الجزائر	سيدي يحي ، حيدرة	- مجمع سكني وخدماتي	795	4 297.005,00	-	4 297.005,00	
17	الجلفة	قطعة أرض لمسجد ع الرحمن بحي 05 جويلية	- محلات تجارية	357,97	8000.000,00	8000.000,00	-	- تم استلام المشروع . - تم تحويل كلفة الإنجاز 8000.000,00

18	جيجل	بحديقة البابا	– مجمع تجاري مهني.	231	960.000,00	–	960.000,00	– الدراسة في طور الإنجاز إعادة تقييم كلفة الدراسات و الأشهار
19	سعيدة	محلات تجارية محادية لمسجد الأمير ع القادر	– محلات تجارية محادية لمسجد الأمير ع القادر	100	–	–	–	– مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .
20	س بلعباس	مقر المديرية القديم	– هدم و إنجاز مشروع استثماري	799	–	–	–	– مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .
21	عنابة	قطعة أرض بجوارمسجد الغفران / حي زيغوت يوسف الحجار	– مدرسة قرآنية ومحلات تجارية	3501	–	–	–	المشروع ممول من طرف متبرعين دراسة في طور الإنجاز .
22	قالمة	شارع سويداني بوجمعة	مركز تجاري		–	–	–	
23	قسنطينة	مدينة الخروب	– مركز تجاري و إداري	2323	77.740.947,93	740.947,932	75.000.000,00	التحضير لإنطلاق الأشغال . تم تحويل كلفة الدراسة
24	مستغانم	محلات بمسجد قباء	محلات بمسجد قباء	150	–	–	–	– يحول المشروع الاستثمار بتمويل من صندوق الأوقاف
25	مستغانم	المقر السابق للمديرية	– محلات تجارية ومكاتب	226	5 826.038,40	140.049,00	5 685.989,40	– التحضير لإنطلاق الأشغال.
26	ورقلة	قطعة أرض بعين البيضاء	– مرفق سكني و تجاري	1953,18	3 465.000,00	–	3 465.000,00	– الدراسة في طور الإنجاز
27	وهران	وسط المدينة	تسوية 06 سكنات وقفية	–	–	–	–	– تم استلام المشروع.
28	البيض	بلدية البيض	معصرة الزيتون	576	–	–	–	– مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .
29	الطارف	قطعة أرض في بلدية بحيرة الطيور تابعة لمسجد قديم	– مركز تجاري و سكني	304	2 464.000,00	–	2 464.000,00	الدراسة قيد الإنجاز

30	الوادي	قطعة أرض بيضاء تابعة لمسجد بلال حي الرمال	– محلات تجارية	319	256.821,40	–	256.821,40	الدراسة قيد الإنجاز
31	تيبازة	المدرسة القرآنية سابقا التابعة لمسجد الفتح بلدية بوهارون (أصل كنيسة)	– مجمع تجاري و سكني	573	4 995.000,00	–	4 995.000,00	
32	ميلة	قطعة أرض في واد النجا (سياط)	– سوق مغطاة	2335	3 720.000,00	–	3 720.000,00	
33	ع. تموشنت	قطعة أرض تابعة لمسجد السيدة خديجة ع. تموشنت	– مركز أعمال	750	4 020.000,00	–	4 020.000,00	
34	ع. تموشنت	قطعة أرض تابعة لمسجد السيدة خديجة ع. تموشنت	– محلات تجارية	1900	7 200.000,00	–	7 200.000,00	
35	غرداية	وسط مدينة غرداية	تكملة إنجاز محلات تجارية	–	–	–	–	
المجموع				**222.263,03**	**132.930.769,38**	**10.880.996 93,**	**122.049.772,45**	

الملحق رقم 02

● العمليات المقترحة للدراسة لسنة 2014

الرقم	الولاية	الموقع	المشروع	القطعة الأرضية المخصصة للمشروع (م2)	الكلفة المخصصة للمشروع (د . ج)	الملاحظات
01	الجزائر	مسجد التوبة بحيدرة	– دراسة لإقامة مشروع ترقوي وقفي . (حظيرة للسيارات محلات تجارية ومكاتب)	1000	8.000.000,00	– القيام بمختلف الدراسات و تحضير المشروع للأنجاز .
02	الجزائر	معهد القراءات بلدية سيدي أمحمد	– دراسة لإقامة مشروع ترقوي وقفي . (حضيرة للسيارات محلات تجارية و مكاتب) .	1000	8.000.000,00	– القيام بمختلف الدراسات و تحضير المشروع للأنجاز
03	غليزان	وسط مدينة غليزان	– دراسة لإقامة محلات تجارية و 20 مسكن. – هدم البناءات المتواجدة	1000	3 700.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
04	المدية	حي محمدي بالبرواقية	– دراسة لإقامة محلات تجارية و 20 مسكن.	2071	5.250.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
05	سكيكدة	مسجد صالح بو الشعور بلدية صالح بو الشعور	– دراسة لإقامة مركز تجاري 24 محل و 06 سكنات وقفية	592	4.000.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
06	سكيكدة	المدرسة القرآنية التراقي نهج الاستقلال بلدية عزابة	– دراسة لإقامة محلات تجارية و مكاتب	600	4.000.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار – عملية الهدم
07	تبسة	مسجد أنس بن مالك نبسة	– مكاتب وقفية (ط + 3)	259,25	1 988.850,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
08	تبسة	حي الزياتين بتسة	– مركز تجاري + مكاتب (ط + 2)	271	1 753.560,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار

09	تبسة	حي الباستين بتبسة	روضة الأطفال + عيادة طبية	234,53	1 392.513,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
10	باتنة	وسط مدينة باتنة نهج الإخزة العمراني	– دراسة لإنجاز مركز أعمال تجاري	1252,44	5.000.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
11	باتنة	مسجد أول نوفمبر باتنة	– دراسة لإنجاز فندق ، مركز خدمات مركز تجاري	42238	8.000.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
12	الوادي	المسجد القديم بحي الكوثر بلدية الوادي	– دراسة و إنجاز دار حضانة – (روضة قرآنية)	319	1 000.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
13	ع.تموشنت	بلدية سيدي الصافي	– تجزئة الأرضية لتهيئتها منطقة سياحية	103716	3 500.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
14	بسكرة	وسط مدينة بسكرة	– هدم البناية الموجودة لتهيئة الأرضية لاستثمار	1171	2 000.000,00	– تحضير رخصة الهدم . – هدم البناية
15	البليدة	– شاره موسى زرارقة وسط مدينة البليدة	– هدم البناية الموجودة لتهيئة الأرضية لاستثمار	1936	2 000.000,00	– تحضير رخصة الهدم . – هدم البناية
16	بجاية	أزرو بوعمار بلدية أميزور	– دراسة مجمع سكني + محلات تجارية ومكاتب خدمات	15461	8.000.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
17	الجلفة	حي 05 جويلية بجوار مسجد الرحمن بلدية الجلفة	–دراسة لإنجاز مجمع سكني + روضة الأطفال	3000	6.000.000,00	– مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار
18	جيجل	حديقة البابا	مجمع تجاري مهني.	231	27.680.000,10	– التحضير لانطلاق الأشغال

	المجموع		101.264.923.00	

استثمارات مالية

الرقم	تعيين العملية	المبلغ المخصص للعملية (دج)	المبالغ المستهلكة **(دج)**	**المبالغ الباقية (دج)**	الملاحظات
01	– إيداع مبلغ 50.000.000,00 دج كودائع ذات منافع وقفية ببنك البركة ، وكالة بئر خادم ، الجزائر .	50.000.000,00	50.000.000,00	–	– تم ايداع المبلغ يوم 2013/10/01.
02	– المضاربة الوقفية 10 من رأس المال ، شركة التأمينات السلامة المتخصصة في التأمين على الأشخاص بالتكافل بمبلغ 100.000.000,00 دج	100.000.000,00	–	100.000.000,00	–الملف في مرحلة التحضير مع المساهمين .
	المجموع	150.000.000,00	50.000.000,00	100.000.000,00	

الملحق رقم 02

دراسة المركبات الوقفية

الرقم	الولاية	الموقع	المشروع	القطعة الأرضية المخصصة للمشروع (م2)	الكلفة المخصصة للمشروع (د . ج)	الملاحظات
01	بشار	بشار	– مركب وقفي		10.000.000,00 دج	– مختلف الدراسات و المتابعة و الأشهار
02	ورقلة	ورقلة	– مركب وقفي		10.000.000,00 دج	– مختلف الدراسات و المتابعة و الأشهار
03	عنابة	عنابة	– مركب وقفي		10.000.000,00 دج	– مختلف الدراسات و المتابعة و الأشهار
			المجموع		30.000.000,00 دج	

العمليات المطروحة للإنجاز عن طريق حق الامتياز :

الرقم	الولاية	الموقع	تعيين المشروع	القطعة الأرضية المخصصة للمشروع (م2)	الملاحظات
01	الجزائر	حي لاكونكورد بئر مراد رايس	مركب استثماري ،موقف لسيارات 1000 مركبة مركب رياضي و ترفيهي ، قصر المؤتمرات، مكاتب ، فضاء تجاري، و فندق 100 غرفة .	15660	– إقتراح تمويل المشروع من ميزانية الدولة . – إقتراح المشروع للإستثمار عن طريق الامتياز .

02	ع.تموشنت	بلدية سيدي الصافي	– إقامة مركب سياحي	100459	– إقتراح المشروع للإستثمار عنطريق الامتياز .
المجموع				116,119	

المساهمة في إنشاء مؤسسات نقليات الوقف عن طريق التمويل المزدوج:

االرقم	الولاية	مساهمة الولايات المعنية أو تبرعات مختلفة (دج)	مساهمة الصندوق الوطني للأوقاف (دج)	المجموع	الملاحظات
01	قسنطينة	20.000.000,00	20.000.000,00	40.000.000,00	
02	عنابة	10.000.000,00	10.000.000,00	20.000.000,00	
03	غليزان	5 000.000,00	5 000.000,00	10 000.000,00	
04	ع تموشنت	5 000.000,00	5 000.000,00	10 000.000,00	
المجموع		40.000.000,00	40.000.000,00	80.000.000,00	

قائمة الأساتذة محكمي الاستبيان

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	التخصص	الجامعة / البلد
- الطيب داودي	أستاذ التعليم العالي	علوم اقتصادية	جامعة بسكرة / الجزائر
- موسى رحماني	أستاذ التعليم العالي	علوم اقتصادية	جامعة بسكرة / الجزائر
- فارس مسدور	أستاذ التعليم العالي	علوم اقتصادية	جامعة الجزائر2 / الجزائر
- كمال رزيق	أستاذ التعليم العالي	علوم اقتصادية	جامعة البليدة 2 / الجزائر
- العياشي زرزار	أستاذ محاضر – أ-	علوم التسيير	جامعة سكيكدة / الجزائر
- احسن طيار	أستاذ محاضر – أ -	إحصاء	جامعة سكيكدة / الجزائر
- السعيد بوهراوة	أستاذ التعليم العالي	علوم اقتصادية	جامعة إسرا / ماليزيا

الاستبيان

(الملحق 04)

باسم الله الرحمان الرحيم

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الأخ (ت) الكريم (ة)... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الهدف من هذه الاستبانة للحصول على المعلومات الضرورية التي تمكن من الوصول إلى النتائج لبحث أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والموسومة بعنوان:

" مساهمة في تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية – دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية – "

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي للتعرف على الآليات التي تمكن الوقف النقدي من لعب دوره في التنمية.

يرجى العلم أن جميع الأسئلة المطروحة ضمن هذا الاستبيان لأغراض البحث العلمي وأن إجاباتكم ستكون محاطة بالسرية الكاملة والعناية العلمية الفائقة.

شكرا لتعاونكم

الإيميل: CH.AZIZON@YAHOO.FR

الباحث: عزالدين شرون

القسم الأول : البيانات الشخصية

يرجى الإجابة على الأسئلة التي تتضمن بياناتكم الشخصية بوضع إشارة (X)

1- **الجنس :**

☐ ذكر، ☐ أنثى.

2- العمر :

☐ أقل من 30 سنة، ☐ من 30 إلى 40 سنة،

☐ من 41 إلى 50 سنة، ☐ أكثر من 50 سنة.

3- التخصص العلمي:

☐ علوم اقتصادية، ☐ علوم شرعية،

☐ علوم قانونية، ☐ غير ذلك يرجى التحديد.....

4- المؤهل العلمي:

☐ دون المستوى جامعي، ☐ مستوى الجامعي،

☐ دراسات عليا، ☐ غير ذلك يرجى التوضيح.....

5- المنصب الوظيفي :

☐ إدارة مركزية، ☐ إدارة الشؤون القانونية،

☐ وكيل وقف رئيسي، ☐ وكيل وقف،

☐ غير ذلك وضح: .....

6- الخبرة العملية :

☐ أقل من 5 سنوات، ☐ من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات،

☐ من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة، ☐ 15 سنة فأكثر

7- البلد: .....

الجزء الثاني: يرجى تحديد الإجابة الصحيحة بدقة وذلك بوضع علامة(X).

المحور الأول: مساهمة الصناديق الوقفية في التنمية

الرقم	العبارة	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
01	تعمل الصناديق الوقفية على الرفع من المشاركة الشعبية في الوقف النقدي					
02	تساهم الصناديق الوقفية في ضبط تدفقات الأوقاف النقدية					
03	تساهم الصناديق الوقفية في ضبط التدفقات النقدية					
04	تسمح الصناديق الوقفية بالرقابة على أموال الوقف					
05	تعمل الصناديق الوقفية على الاعتناء بالمساجد					
06	وجود صناديق وقفية يسهل الرقابة على أموال الوقف من قبل الإدارة					
07	تساهم الصناديق الوقفية في مساعدة الفقراء والمحتاجين					
08	تساعد الصناديق الوقفية على بناء المدارس والجامعات					
09	تقدم الصناديق الوقفية خدمات صحية كبناء مستشفيات					
10	وجود صناديق وقفية يشجع على الوقف النقدي					
11	تعتبر الصناديق الوقفية أداة تجميعية مهمة لاستثمار الوقف					
12	توفر الصناديق قروض حسنة لمحتاجي التمويل					
13	تساهم الصناديق الوقفية في مساعدة طلبة العلم					

المحور الثاني: مساهمة الصكوك الوقفية في التنمية

الرقم	العبارة	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
01	تعتبر الصكوك الوقفية أداة استثمارية للأوقاف النقدية جد هامة					
02	تساهم الصكوك الوقفية في مساعدة الفقراء والمساكين					
03	تسهم الصكوك الوقفية في إقامة مستشفيات وإعانة المرضى					
04	تساعد الصكوك الوقفية على بناء دور العبادة					
05	يمكن الاعتماد على الصكوك الوقفية لسد الاحتياجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية					
06	يمكن استخدام حصيلة الصكوك الوقفية عل أوجه البر والخير المختلفة					
07	تساعد الصكوك الوقفية في تمويل وسائل الإنتاج					
08	تساهم الصكوك الوقفية في تمويل المواد الأولية والبضائع اللازمة					
09	تساهم الصكوك الوقفية في تنمية الإنتاج الوطني من خلال إنشاء مؤسسات إنتاجية					
10	تساهم الصكوك الوقفية في إنشاء مصانع إنتاجية مختلفة					
11	تعمل الصكوك الوقفية على زيادة عدد مناصب العمل					
12	تساهم الصكوك الوقفية في بناء المدارس والجامعات ومراكز البحث					

المحور الثالث: مساهمة البنك الوقفي في التنمية

الرقم	العبارة	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
01	يعتبر المصرف الوقفي آلية تجميعية للوقف النقدي					
02	يعتبر إنشاء مصرف وقفي ضرورة اقتصادية واجتماعية					
03	يمكن أن يسهم المصرف الوقفي في محاربة الفقر					
04	يساهم المصرف الوقفي في زيادة الاستثمار من خلال الاستثمار وتجنب الاكتناز					
05	يعمل المصرف الوقفي على توفير مناصب شغل					
06	يمكن المصرف الوقفي من توفير التمويل اللازم للقطاعات الاقتصادية المختلفة					
07	يفتح المصرف الوقفي مجالات استثمارية جديدة					
08	يمكن المصرف الوقفي من تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي					
09	يساهم المصرف الوقفي في زيادة الإنتاج					
10	يساهم المصرف الوقفي في بناء مستشفيات					
11	يساهم المصرف الوقفي في تشجيع البحث العلمي					

المحور الرابع: مساهمة الوقف النقدي في التنمية الاقتصادية

الرقم	العبارة	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
01	يعمل الوقف النقدي على تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع					
02	يساهم الوقف النقدي في زيادة الإنفاق					
03	يسهم الوقف في زيادة الطلب على اليد العاملة					
04	يسهم الوقف النقدي في بناء البنية التحتية					
05	للوقف النقدي دور في تطور الصناعة					
06	يسهم الوقف النقدي في التخفيف من البطالة بالمجتمع					
07	يساهم الوقف النقدي في تحسين كفاءة اليد العاملة من خلال إقامة مراكز للتدريب المهني، الفني، والإداري					
08	يدعم الوقف قطاع الصناعات الصغيرة من خلال توفير المعدات ورأس المال					

09	يلعب الوقف النقدي دورا هاما في تقليل أعباء النفقات العامة					
10	يسهم الوقف النقدي في التقليل من الآثار التضخمية					
11	يعمل الوقف النقدي على توفير مناصب شغل					
12	يمكن الوقف النقدي من توفير التمويل اللازم للقطاعات الاقتصادية المختلفة					
13	يحقق الوقف النقدي تدفقا نقديا لصالح الفقراء والمحتاجين					
14	يرفع الوقف النقدي من استخدام التكنولوجيا عن طريق مختلف المشاريع					

المحور الخامس: مساهمة الوقف النقدي في التنمية الاجتماعية

الرقم	العبارة	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
01	يلعب الوقف النقدي دورا في تقليل الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع					
02	يعمل الوقف النقدي على السعي نحو تحقيق العدالة الاجتماعية					
03	يمثل الوقف النقدي صورة للتكافل والتعاون الطوعي بين الأفراد					
04	يعمل الوقف النقدي على تقليل نسبة الأمية					
05	يساعد الوقف النقدي في إنشاء المدارس والجامعات					
06	يعمل الوقف النقدي على إنشاء المراكز الصحية والمستشفيات					
07	يوفر الوقف النقدي أموالا للمحتاجين كالقرض الحسن					
08	يساهم الوقف النقدي في تحقيق إنشاء المكتبات ورعايتها					
09	يخفف الوقف النقدي من الآفات الاجتماعية من خلال نشر العلم					
10	يساهم الوقف النقدي في إعانة ومساعدة المنكوبين					
11	يساهم الوقف النقدي في علاج المرضى					
12	يسهم الوقف النقدي في رعاية الأيتام					

شكرا على تعاونكم.

باسم الله الرحمان الرحيم

Mohamed khaider UNIVERSITY OF biskra (ALGERIA)
Faculty of Economics and business and Management sciences
Department of Economics

Brother (v) Dear (e) … peace, mercy and blessings of Allah,

The Aim of this Questionnaire is to obtain the necessary information that auslese access to the results of a private thesis PHD in economic sciences; "Money and finance" and tagged entitled " Contribute to the activation of the role of monetary endowment in development- case study of same countries Islamic" .

This study aims to identify the mechanisms that euasles the activation of the role of monetary waqf in economic AND SOCIAL development.

Please, note that all questions in the Questionnaire aims to scientific research purpose, and your answers will be in full confider tiality and in scientific care.

Thanks for your help

Searcher: Azzeddine Cherroun

EMAIL : CH.AZIZON@YAHOO.FR

SECTION ONE: PERSONAL INFORMATION,

- PLEASE MARK BY THE SYMPLE (X) TO QUESTION THAT CONTAIN YOUR PERSONQL INFORMATION:

1- **GENDRE(SEX)**:

male ☐ female, ☐

2- **AGE**:

less than 30 years ☐ , 30-40 YEARS ☐

. 41-50 years ☐ ،More 51 years ☐

3**- speciality**:

ECONOMIC SCIENCES ☐ ISLAMIC SCIENCES(CHARIA) ☐

LAW SCIENCES ☐ OTHER(MENTIEN IT) ..... ☐

4-QUALIFITIONS:

UNIVERSITY ☐ UNDER LEVEL UNIVERSITY ☐

NICE STUDIES ☐ OTHER..... ☐

5- OCCUPATION:

ADMINISTRATOR ☐ LAW ISSUES ADMINISTRATION ☐

WAQF PRINCIPAL AGENT ☐ WAQF AGENT ☐

other..... ☐

6**- experience:**

LESS THAN 5 YEARS ☐ 05-10 years ☐

10-15 YEARS ☐ MORE THAN 15 YEARS ☐

7- COUNTRY:.....

section two: mark significantly the right answer:

I- axis one: contribution of waqf funds in development.

Statement(prestion)	Totally Agree	Agree	neutral	Not agree	totally not agree
1-Waqf fund work on enliecing people participation in monetary waqf.					
2- waqf fund contribute in selling up monetary waqf flows .					
3- waqf fund contributes incash flows settings.					
4- Waqf funds permit control on waqf monetary.					
5- Waqf fund working on caring about mosks.					
6- Availability of waqf fund facilitates control waqf money from management.					
7- Waqf fund contribute in helping pars and needers.					
8- Waqf fund in building schools and universities.					
9- Waqf fund offer health services as building hospitals.					
10- Avelability of waqf fund encourage the waqf money.					
11- Waqf fund considered as an important tool to invest waqf..					
12- Waqf fund may provid "good credit" to finance needers.					
13- Waqf fund contribute in helping students.					

II- axis two: contribution of waqf sukuk in development.

Statement(prestion)	Totally Agree	Agree	neutral	Not agree	totally not agree
1-Waqf sukuk considered as important consulting fool to monetary waqf.					
2- waqf sukuk contributes in helping poors orphans.					
3- waqf sukuk contributes in building hospitals and patients.					
4- Waqf sukuk helps in building masjid (worship building).					
5- we depend on waqf sukuk to meet financial needs of economic sectors.					
6- we could use the out come of waqf sukuk to wards different ways of charity and good .					
7-. Waqf sukuk helps in financing production means.					
8- Waqf sukuk contributes in financing raw materials and necessary goods.					
9- Waqf sukuk contributes in developing national					

production through creating production companies.					
10- Waqf sukuk contributes in creating factories .					
11- Waqf sukuk on increasing jobs					
12- Waqf sukuk contributes in building schools; universities and research centers.					

III- axis three: contribution of waqf bank in development.

Statement(prestion)	Totally Agree	Agree	neutral	Not agree	totally not agree
1- Waqf bank contributes in collecting machine of monetary waqf.					
2- the creating of waqf bank considered as an economic and social necessity.					
3- Waqf bank could contribute in fighting poverty					
4-. Waqf bank contributes in increasing investment through encouraging invest and avoiding saving.					
5-. Waqf bank works on maintaining jobs.					
6- Waqf bank could maintain necessary finance to different economic.					
7- Waqf bank opens new investments fields.					
8-Waqf bank could achieve social Takaful (cooperation) principle.					
9- Waqf bank contributes in increasing production.					
10- Waqf bank contributes in building hospitals..					
11-. Waqf bank contributes in encouraging scientific research.					

IV- axis four: contribution of monetary waqf in economic development.

Statement(prestion)	Totally Agree	Agree	neutral	Not agree	totally not agree
1-Monetary Waqf works on dimiruting gaps between society levels.					
2- Monetary waqf contributes in increasing of consumption expenditures.					
3- Monetary waqf contribute in increasing manpower offer.					
4- Monetary Waqf contribute in building infrastructure.					
5- Monetary Waqf has a role in developing industries					
6 -Monetary waqf contribute in decreasing unemployment.					
7- Monetary waqf contribute in inproving manpower efficiency through installing professional; technical and administrative training.					

8- Monetary waqf supports small and medieum enterprises through providing materials and funds.					
9- Monetary waqf plays an important role in reducing general expanses charges.					
10-Monetary waqf contribute in reducing inflation impacts.					
11- Monetary waqf on providing jobs.					
12- Monetary waqf provides necessary finance to different economic sectors.					
13- Monetary waqf realize cash flow too poors and orphans.					
14- Monetary waqf increasing the use of technology through different projects.					

v- axis five: contribution of monetary waqf in social development.

Statement(prestion)	**Totally Agree**	**Agree**	**neutral**	**Not agree**	**totally not agree**
1-Monetary Waqf works on reducing society individuals.					
2- Monetary Waqf realizing social justice.					
3 Monetary Waqf represents the image of cooperation and voluntary help between individuals.					
4- Monetary Waqf works on reducing rates.					
5- Monetary Waqf helps in building schools and university.					
6- Monetary Waqf works on creating health centres and hospital.					
7- Monetary Waqf saves money for needers(poors) as " KARD HASSAN".					
8- Monetary Waqf contributes increating libraries and its maintaining.					
9- Monetary Waqf reduces social phenomena by deployment of knowledge.					
10- Monetary Waqf contributes in helping victims					
11-. Monetary Waqf contributes in curing patients.					
12- Monetary Waqf contributes in accompanying orphans.					

End/ thank you for your help

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.686	3

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
Q1	8.5338	.209	.584	.478
Q2	8.4292	.217	.645	.408
Q3	8.4545	.275	.308	.825

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.453	2

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
Q4	4.3439	.090	.293	.[a]
Q5	4.2114	.092	.293	.[a]

a. The value is negative due to a negative average covariance among items. This violates reliability model assumptions. You may want to check item codings.

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
.895	2

Item-Total Statistics

	Scale Mean if Item Deleted	Scale Variance if Item Deleted	Corrected Item-Total Correlation	Cronbach's Alpha if Item Deleted
x	4.2777	.059	.811	.[a]
y	4.2146	.054	.811	.[a]

a. The value is negative due to a negative average covariance among items.
This violates reliability model assumptions. You may want to check item codings.

One-Sample Kolmogorov-Smirnov Test

		Q1	Q2	Q3	Q4	Q5	x	y
N		126	126	126	126	126	126	126
Normal Parameters[a,b]	Mean	4.1750	4.2795	4.2542	4.2114	4.3439	4.2146	4.2777
	Std. Deviation	.29599	.27234	.29152	.30355	.30018	.23283	.24274
Most Extreme Differences	Absolute	.076	.093	.135	.144	.133	.089	.057
	Positive	.056	.068	.068	.080	.133	.057	.041
	Negative	-.076-	-.093-	-.135-	-.144-	-.111-	-.089-	-.057-
Kolmogorov-Smirnov Z		.857	1.040	1.517	1.613	1.494	.996	.643
Asymp. Sig. (2-tailed)		.455	.230	. 201	. 113	. 231	.274	.803

a. Test distribution is Normal.

b. Calculated from data.

التباين الأحادي:

ANOVA

		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Q4	Between Groups	1.065	3	.355	4.145	.008
	Within Groups	10.453	122	.086		
	Total	11.518	125			
Q5	Between Groups	.882	3	.294	3.456	.019
	Within Groups	10.381	122	.085		
	Total	11.264	125			
y	Between Groups	.447	3	.149	2.630	.053
	Within Groups	6.918	122	.057		
	Total	7.365	125			